



بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس سننوی

نُصُوجُ

فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

تَأليفُ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْمَوْسَوِيِّ الدَّارَبِيِّ

المجلد الثامن

(اختلاف القراءات ووضوحها وعللها، جمع القراءات، أثر القراءات)

بإشراف

مدير قسم القرآن

الأستاذ العلامة محمد واعظ زاده الخراساني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نُصُوصٌ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ

تَأليفُ
السَّيِّدِ عَلِيِّ الْمَوْسَوِيِّ الدَّارَانِيِّ

المجلد الثامن

(إختلاف القراءات، ومبوهتها وعللها، جمع القراءات، أثر القراءات)

بإشراف
مديرِ قِسمِ الْقُرْآنِ

الأستاذ العلامة محمد إسماعيل الخراساني

موسوي دارابي، علي، ١٣٣٤ -

نصوص في علوم القرآن / تأليف علي الموسوي الدارابي: بإشراف محمد واعظزاده الخراساني. - مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٦ش.

ISBN set 978-964-444-380-0

ج.

ISBN 978-964-971-667-1 (٨ج)

فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربي

کتابنامه

١. قرآن - - علوم قرآني. ٢. قرآن - - وحی. الف. واعظزاده خراساني،

١٣٠٤ - ، ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. عنوان.

٢٩٧/١٥

BP ٦٩ / ٥ / ٨ ن ٦

٢٤١٢٩-٢٧٩م

کتابخانه ملی ایران



بنیاد پژوهش‌های اسلامی
مرکز تحقیقات اسلامی

نصوص في علوم القرآن

المجلد الثامن

(اختلاف القراءات و وجوها و عللها، جمع القراءات، أثر القراءات)

المسيّد علي الموسوي الدارابي

بإشراف الأستاذ محمّد واعظزاده الخراساني

المراجعة و التنظيم الفني: الدكتور احمد القراني

الطبعة الاولى ١٤٣٤ق / ١٣٩٢ش

١٠٠٠ نسخة / الثمن: ٢٠٠٠٠٠ ريال إيراني

الطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ٢٢٣٠٨٠٣

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم) ٢٧٣٣٠٢٩

www.islamic-rf.ir

info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس العامّ

الباب الرَّابِع: اختلاف القراءات ووجوهها وعللها

وفيه فصول:

١١	نصّ أبي عبيد	الفصل الأوّل
١٣	نصّ فضل بن شاذان	الفصل الثّاني
١٤	نصّ ابن قتيبة	الفصل الثّالث
٢١	نصّ الطّبريّ	الفصل الرَّابِع
٤٢	نصّ ابن مجاهد	الفصل الخامس
٤٧	نصّ الكلينيّ	الفصل السّادس
٤٩	نصّ الباقلاّنيّ	الفصل السّابع
٥٤	نصّ الشّريف الرّضيّ	الفصل الثّامن
٥٨	نصّ الرّهنيّ	الفصل التّاسع
٦٠	نصّ الشّيخ المفيد	الفصل العاشر
٦٢	نصّ مكّيّ القيسيّ	الفصل الحادي عشر
٦٨	نصّ المهديّ	الفصل الثّاني عشر

٧٧	نصّ الدّانيّ	الفصل الثالث عشر
٨١	نصّ الطّوسيّ	الفصل الرّابع عشر
٨٤	نصّ العاصميّ	الفصل الخامس عشر
٩٣	نصّ ابن العربيّ	الفصل السّادس عشر
٩٥	نصّ الطّبرسيّ	الفصل السّابع عشر
١٠٤	نصّ أبي شامة	الفصل الثّامن عشر
١٠٩	نصّ ابن جُزّيّ الكلبيّ	الفصل التّاسع عشر
١١١	نصّ أبي حيّان الأندلسيّ	الفصل العشرون
١١٦	نصّ الزّركشيّ	الفصل الحاديّ والعشرون
١١٨	نصّ ابن الجزريّ	الفصل الثّانيّ والعشرون
١٢٨	نصّ السيّوطيّ	الفصل الثّالث والعشرون
١٢٩	نصّ القسطلانيّ	الفصل الرّابع والعشرون
١٣١	نصّ الفيض الكاشانيّ	الفصل الخامس والعشرون
١٣٤	نصّ العلامه المجلسيّ	الفصل السّادس والعشرون
١٤٠	نصّ خاتون آباديّ	الفصل السّابع والعشرون
١٤٢	نصّ الشّريف العامليّ	الفصل الثّامن والعشرون
١٤٥	نصّ الوحيد البهبهانيّ	الفصل التّاسع والعشرون
١٤٦	نصّ البروجرديّ	الفصل الثّلاثون

١٥١.....	نصّ الإصفهانيّ	الفصل الحادي والثلاثون
١٥٣.....	نصّ الآشتيانيّ	الفصل الثاني والثلاثون
١٥٥.....	نصّ الزرقانيّ	الفصل الثالث والثلاثون
١٧٢.....	نصّ الأمينيّ	الفصل الرابع والثلاثون
١٧٦.....	نصّ الشعّرانيّ	الفصل الخامس والثلاثون
١٨١.....	نصّ أبي زُهرة	الفصل السادس والثلاثون
١٨٨.....	نصّ ابن عاشور	الفصل السابع والثلاثون
١٩٦.....	نصّ مصطفىّ الخمينيّ	الفصل الثامن والثلاثون
١٩٩.....	نصّ عيّزة دروّزة	الفصل التاسع والثلاثون
٢٠٤.....	نصّ الكرديّ	الفصل الأربعون
٢٠٦.....	نصّ العلامة الطّباطبائيّ	الفصل الحادي والأربعون
٢٠٩.....	نصّ الفانيّ الإصفهانيّ	الفصل الثاني والأربعون
٢١٥.....	نصّ الحسينيّ الفيروزيّ	الفصل الثالث والأربعون
٢١٧.....	نصّ الخوئيّ	الفصل الرابع والأربعون
٢٢٠.....	نصّ الميرزاهاشم الآمليّ	الفصل الخامس والأربعون
٢٢٣.....	نصّ المروّج	الفصل السادس والأربعون
٢٢٦.....	نصّ الشّيخ معرفة	الفصل السابع والأربعون
٢٥٠.....	نصّ شاهين	الفصل الثامن والأربعون

٢٦٧.....	نصّ لبيب السعيد	الفصل التاسع والأربعون
٢٨٤.....	نصّ مكارم الشيرازي	الفصل الخمسون
٢٨٩.....	نصّ السبّحاني	الفصل الحادي والخمسون
٢٩١.....	نصّ مرتضى العاملي	الفصل الثاني والخمسون
٣٠١.....	نصّ مير محمددي	الفصل الثالث والخمسون
٣٠٦.....	نصّ آل قيس	الفصل الرابع والخمسون
٣٠٨.....	نصّ الشّريفّي	الفصل الخامس والخمسون
٣١٠.....	نصّ الفضلي	الفصل السادس والخمسون
٣٢٠.....	نصّ الصّغير	الفصل السابع والخمسون
٣٣٠.....	نصّ الطّريحي	الفصل الثامن والخمسون
٣٦٥.....	نصّ أحمد خليل	الفصل التاسع والخمسون
٣٧٠.....	نصّ صالح السّامرائي	الفصل الستّون
٣٨٠.....	نصّ أحمد البيلي	الفصل الحادي والستّون
٣٨٥.....	نصّ الدّكتور الحلّي	الفصل الثاني والستّون
٣٨٨.....	نصّ السندي	الفصل الثالث والستّون


الباب الخامس - جمع القراءات، وفيه فصول:

٤٠٣.....	نصّ ابن الجزري	الفصل الأوّل
٤١٩.....	نصّ السيوطي	الفصل الثاني
٤٢٢.....	نصّ القسطلاني	الفصل الثالث


٤٢٤	نصّ الصّفاقسيّ	الفصل الرّابع
٤٢٧	نصّ ابن خَلَف الحسينيّ	الفصل الخامس
٤٣٨	نصّ المارغنيّ	الفصل السّادس
٤٤٦	نصّ لبيب السّعيد	الفصل السّابع
٤٤٩	نصّ الحبش	الفصل الثّامن
٤٥٤	نصّ محمّد حوّا	الفصل الثّامن
٤٥٦	نصّ عبد الحليم	الفصل العاشر
٤٧٨	نصّ عبد الله الدّخيل	الفصل الحادي عشر
٤٨٣	نصّ عبد السّميع	الفصل الثّاني عشر
٤٨٦	نصّ الجالليّ	الفصل الثّالث عشر

الباب السّادس - أثر القراءات، وفيه فصول:

٤٩١	نصّ محمّد الحبش	الفصل الأوّل
٥٠٢	نصّ مصطفى جعفر	الفصل الثّاني
٥٤٠	نصّ المطرفيّ	الفصل الثّالث
٥٤٦	نصّ عبد الغفور السّنديّ	الفصل الرّابع



الباب الرابع :
اختلاف القراءات ووجوهها وعللها
وفيه فصول :



الفصل الأوّل

نصّ أبي عُبَيْد (م: ٢٢٤) في «فضائل القرآن»

[تمسك القراء بالقراءة المأثورة]

قال أبو عُبَيْد: وإِنَّمَا نرى القراء عرضوا القراءة على أهل المعرفة بها، ثمّ تمسّكوا بما علموا منها مخافةً أن يزيغوا عمّا بين اللّوحيّن بزيادةٍ أو نقصانٍ، ولهذا تركوا سائر القراءات الّتي تخالف الكتاب، ولم يلتفتوا إلى مذاهب العربيّة فيها إذا خالف ذلك خطّ المصحّف، وإن كانت العربيّة فيها أظهر بيانًا من الخطّ، ورأوا تتبّع حروف المصاحف، وحفظها عندهم كالسُنن القائمة الّتي لا يجوز لأحدٍ أن يتعدّها، وقد وجدنا هذا المعنى في حديث مرفوع وغير مرفوع:

١- حدّثنا أبو التضر، عن شيبان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله، عن عليّ بن أبي طالب، قال: «إنّ رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كلّ رجل منكم كما علّم».

٢- حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «إني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين، فقرأوا كما علّمتم، وإياكم والاختلاف والتنطّع، فإنّما هو كقول أحدكم: هلمّ، وتعال».

٣- حدّثنا ابن أبي مريم، وحجاج، عن ابن أبي هبيرة، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة ابن الزبير، قال: «إنّ قراءة القرآن سنّة من السُنن، فاقراؤه كما قرئتموه».

٤- حدّثنا حجاج، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: قال لي خارجه بن زيد، قال لي زيد بن ثابت: القراءة سنّة.

قال أبو عبيد: فقول زيدٍ هذا يبيِّن لك ما قلنا؛ لأنه الَّذي ولى نسخَ المصحف الّتي أجمع عليها المهاجرون والأنصار، فرأى اتّباعها سنّةً واجبةً. ومنه قول ابن عباسٍ أيضاً:

٥ - حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا حصّين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كلّ السنّة قد علمتُ، غير أنّي لأدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظّهر والعصر أم لا، ولأدري كيف كان يقرأ هذا الحرف: ﴿وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكَبِيرِ عَيْتًا﴾ مريم / ٨، أو قال «عسيّاً»؟

قال أبو عبيد: فرأى ابن عباس أن السنّة قد لزمّت الناس في تتبّع الحروف في القراءة، حتّى ميّز فيها ما بين السّين والتّاء من (العتيّ والعسيّ)، على أن المعنى فيهما واحد، فأشفق أن تكون إحدى القراءتين خارجة من السنّة، فكيف يجوز لأحدٍ أن يتسهّل فيما وراء ذلك ممّا يخالف الخطّ، وإن كان ظاهر العربيّة على غير ذلك؟.

(٣٦١-٣٦٢)

الفصل الثاني

نصّ فضل بن شاذان (م ٢٦٠) في «الإيضاح»

[قال خطاباً لأهل السنّة:]

وأنتم ترؤون! عن النبي ﷺ أنه قال: أبيّ أقرأكم.

ورويتم! أنه ﷺ قال: من أراد أن يقرأ القرآن غَضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد.

ورويتم! أن النبي ﷺ قال: لو كنتُ مستخلفاً أحدًا عن غير مشورة لاستخلفتُ ابن أمّ عبد.

ورويتم! في حديث آخر أنه ﷺ قال: رضيتُ لأمتي ما رضي لها ابن أمّ عبد، وسخّطتُ

لها ما سخّط لها ابن أمّ عبد.

ثم رويتم! أن عثمان ترك قراءة أبيّ وابن مسعود وأمر [على ما زعمتم] بمصاحف

ابن مسعود، فحرقته وجمع الناس على قراءة زيد.

ورويتم! أن عمر بن الخطّاب وجّه ابن مسعود إلى الكوفة يفتّحه الناس ويُقرئهم القرآن،

فكان ثقةً عند عمر بن الخطّاب في توجيهه إلى الكوفة، ويُقرئهم القرآن مع قول رسول الله ﷺ

فيما رويتم فيه وفي أبيّ، فترك قراءته وقراءة أبيّ، وأمر الناس بقراءة زيد، فهي في أيدي

الناس إلى يومنا هذا، فلئن كان أبيّ وابن مسعود ثقتين في الفقه إثمًا لثقة في القرآن.

ولقد أوجبتم عليهم ترك قراءة ابن مسعود، وأنهم لم يرضوا للأمة بما رضي لها

رسول الله ﷺ، وأنهم كرهوا ما رضي لهم الرسول، فأبيّ وقيعة تكون أشدّ مما تروونه عليهم؟!

الفصل الثالث

نصّ ابن قُتَيْبَةَ (م: ٢٧٦) في «تأويل مشكل القرآن»

[وجوه الاختلاف في القراءات]

وقد تدبّرت وجوه الخلاف في القراءات، فوجدتها سبعة أوجه:

الوجه الأوّل - الاختلاف في إعراب الكلمة، أو في حركة بنائها بما لا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغيّر معناها، نحو قوله تعالى: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^١ و﴿أَطْهَرُ لَكُمْ﴾؛ و﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾^٢ سبأ / ١٧، و﴿وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكُفُورَ﴾؛ و﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾^٣ و﴿بِالْبَخْلِ﴾؛ و﴿فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^٤ البقرة / ٢٨٠، و﴿مَيْسَرَةٍ﴾.

و الوجه الثاني - أن يكون الاختلاف في إعراب الكلمة وحرّكات بنائها بما يغيّر معناها، ولا يزيلها عن صورتها في الكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾^٥ و ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾، و ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتِّكُمْ﴾^٦ و ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾، و ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾^٧ و ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾.

و الوجه الثالث - أن يكون الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها، بما يغيّر معناها ولا يزيل صورتها، نحو قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾^٨ البقرة / ٢٥٩، و ﴿نُنشِزُهَا﴾،

١ - هود / ٧٨. وقراءة التصب يراها سيبويه خطأ. راجع: كتاب سيبويه ١: ٣٩٧؛ والقراءات الشاذة: ٦٠؛ والبحر المحيط ٥: ٢٤٧.

٢ - النساء / ٣٧؛ والحديد ٢٤. وانظر: الكشاف ١: ٢٦٨.

٣ - سبأ / ١٩. وانظر: القراءات الشاذة لابن خالويه: ١٢٦.

٤ - التور / ١٥. وانظر: القراءات الشاذة: ١٠٠.

٥ - يوسف / ٤٥. وانظر: القراءات الشاذة: ٦٤.

ونحو قوله: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾^١ و (فَرَّغَ).

و الوجه الرابع - أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يغيّر صورتها في الكتاب، ولا يغيّر معناها، نحو قوله: (إن كانت إِنْ لَازِقِيَّةً) و ﴿صَيِّحَةً﴾، و (كَالصُّوفِ الْمُنْفُوشِ) و ﴿كَأَلْعَيْنِ الْمُنْفُوشِ﴾ القارعة / ٥ .

و الوجه الخامس - أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يُزِيل صورتها ومعناها نحو قوله: (و طَلَعَ مَنُضُودٍ) في موضع ﴿و طَلَعَ مَنُضُودٍ﴾^٢.

و الوجه السادس - أن يكون الاختلاف بالتقديم والتأخير، نحو قوله: ﴿وَجَاءَت سَكْرَةٌ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ ق / ١٩، و في موضع آخر: (و جاءت سكرة الحق بالموت).

و الوجه السابع - أن يكون الاختلاف بالزيادة والتقصان، نحو قوله تعالى: (و ما عملت أيديهم)، ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ يس / ٣٥، و نحو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ لقمان / ٢٦، و ﴿إِنَّ الْغَنِيَّ الْحَمِيدَ﴾ وقرأ بعض السلف: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْعَةً﴾^٣ (أنتي)، و ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ طه / ١٥، (من نفسي فكيف أظهر كم عليها).

فأما زيادة دعاء القنوت في مُصْحَفِ أَبِي، و نقصان أم الكتاب و المعوذتين من مُصْحَفِ عبد الله، فليس من هذه الوجوه، و سنخبر بالسبب فيه، إن شاء الله .

و كل هذه الحروف كلام الله تعالى، نزل به الرّوح الأمين على رسوله ﷺ، و ذلك أنّه كان يُعَارِضُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ بِمَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيُحَدِّثُ اللَّهَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ، وَيُنَسِّخُ مَا يَشَاءُ، وَيُيَسِّرُ عَلَى عِبَادِهِ مَا يَشَاءُ .

١ - سبأ / ٢٣. وانظر: القراءات الشاذة: ١٢١.

٢ - الواقعة / ٢٩. و في القراءات الشاذة: ٥١. و طلع بالعين قرأها علي بن أبي طالب على المنبر، فقيل له: أفلا تنفّره في المصحف؟ قال: ما ينبغي للقرآن أن يهاج؛ أي لا يغيّر.

٣ - ص / ٢٣. وانظر: القراءات الشاذة لابن خالونته: ١٣٠.

فكان من تيسيره: أن أمره بأن يُقَرَأَ كلُّ قومٍ بِلُغَتِهِمْ وما جَرَتْ عليه عادتهم: فالهُذَلِيُّ يَقْرَأُ: «عَتَى حِين» يريد ﴿حَتَّى حِين﴾^١، لأنّه هكذا يلفظُ بها ويستعملها. والأسديّ يَقْرَأُ: (تَعْلَمُونَ) و(تَعْلَم) و(تَسْوَدُّ وُجُوهُ)؛ و(ألمِ إِعْهَدُ إِلَيْكُمْ).
والتَّمِيمِيُّ: يهزم.
والقَرَشِيُّ: لا يهزم.

والآخِرِيُّ يَقْرَأُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ البقرة / ١١، ﴿وَغِيضَ الْمَاءِ﴾ هود / ٤٤، بإشمام الضمِّ مع الكسر، و﴿هَذِهِ بِيضًا عَثْنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾ يوسف / ٦٥، بإشمام الكسر مع الضمِّ، و﴿مَا لَكَ لِأَتَا مَنَّا﴾ يوسف / ١١، بإشمام الضمِّ مع الإدغام، وهذا ما لا يَطْوَعُ به كلُّ لسان.
ولو أن كلَّ فريقٍ من هؤلاء أمر أن يزول عن لُغَتِهِ، وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً لاشتدَّ ذلك عليه، وعظمت المِحْنَةُ فيه، ولم يكنه إلا بعد رياضةٍ للتفَسُّسِ طويلاً، وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله برحمته ولفه أن يجعل لهم مُتَسَعًّا في اللُّغَاتِ، ومتصرِّفاً في الحَرَكَاتِ، كتيسيره عليهم في الدِّينِ حين أجاز لهم على لسان رسوله ﷺ، أن يأخذوا باختلاف العلماء من صحابته في فرائضهم وأحكامهم، وصلاتهم وصيامهم، وزكاتهم وحجَّهم، وطلاقهم وعقَّهم، وسائر أمور دينهم.
فإن قال قائل: هذا جائز في الألفاظ المختلفة إذا كان المعنى واحداً، فهل يجوز أيضاً إذا اختلفت المعاني؟

قيل له: الاختلاف نوعان: اختلاف تغيير، واختلاف تضادّ.
فاختلاف التضادّ لا يجوز، ولست واجدهُ بحمد الله في شيء من القرآن إلا في الأمر والتَّهْيِ من النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ.

واختلاف التّغاير جائز، وذلك مثل قوله: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ يوسف / ٤٥، أي بعد حين، و﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي بعد نسيان له، والمعنيان جميعاً وإن اختلفا صحيحان، لأنّه ذكر أمر يوسف بعد حين وبعد نسيان له، فأُنزل الله على لسان نبيّه ﷺ بالمعنيين جميعاً في غرضين .
 وكقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْهُ بِالْحَبَشَةِ﴾ التّور / ١٥، أي تَقَبَّلُوْهُ و تَقُولُوْهُ، و(تَلَقُّوْهُ) من الوَلَق، وهو الكذب، والمعنيان جميعاً وإن اختلفا صحيحان، لأنّهم قبلوه وقالوه، وهو كذب، فأُنزل الله على نبيّه بالمعنيين جميعاً في غرضين .

وكقوله: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ سبأ / ١٩، على طريق الدّعاء والمسألة، و(رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا) على جهة الخبر، والمعنيان وإن اختلفا صحيحان، لأنّ أهل سبأ سألوا الله أن يفرّقهم في البلاد، فقالوا: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ فلَمَّا فرّقهم الله في البلاد أَيْدِي سبأ، و باعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِهِمْ، قالوا: رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَأَجَابْنَا إِلَى مَا سَأَلْنَا، فحكى الله سبحانه عنهم بالمعنيين في غرضين .

وكذلك قوله: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الإسراء / ٣١، و(لقد عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ)، لأنّ فرعون قال لموسى: إِنَّ آيَاتِكَ الَّتِي آتَيْتَ بِهَا سِحْرًا. وقال موسى مرّةً: لقد علمت ما هي سحر و لكنّها بصائر، وقال مرّةً: لقد علمت أنت أيضاً ما هي سحر، وما هي إلّا بصائر. فأُنزل الله المعنيين جميعاً .

وكقوله: ﴿وَأَعْتَدتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ يوسف / ٣١، وهو الطّعام، و(أَعْتَدتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً) وهو الأتْرُج، ويقال: الزُّمَارُزْد، فدلت هذه القراءة على معنى ذلك الطّعام، وأُنزل الله بالمعنيين جميعاً .
 وكذلك ﴿نُثِّرْهَا﴾ البقرة / ٢٥٩، و(ننشرها)، لأنّ الإِنشَار: الإِحْيَاء، و(الإِنشاز هو: التّحريك للتّقل، والحياة حركة، فلا فرق بينهما .

وكذلك: ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ (و(فُرِّغَ)، لأنّ فُزِّعَ: حُفِّفَ عنها الفزع، و(فُزِّعَ:

فُرِّعَ عنها الفرع.

وكل ما في القرآن من تقديم أو تأخير، أو زيادةٍ أو نقصانٍ، فعلى مثل هذه السبيل.

فإن قال قائل: فهل يجوز لنا أن نقرأ بجميع هذه الوجوه؟

قيل له: كل ما كان منها موافقاً لمصحفنا غير خارج من رسم كتابه، جاز لنا أن نقرأ به.

وليس لنا ذلك فيما خالفه، لأن المتقدمين من الصحابة والتابعين قرأوا بلغاتهم، وجرأوا على عاداتهم، وخلوا أنفسهم وسوم طبائعهم، فكان ذلك جائزاً لهم، ولقوم من القراء بعدهم ما موبن على التنزيل، عارفين بالتأويل، فأما نحن معشر المتكلفين، فقد جمعنا الله بحسن اختيار السلف لنا على مصحف هو آخر العرض، وليس لنا أن نعدوه، كما كان لهم أن يفسروه، وليس لنا أن نفسره.

ولوجاز لنا أن نقرأه بخلاف ما ثبت في مصحفنا، لجاز أن نكتبه على الاختلاف والزيادة

والتقصان والتقديم والتأخير، وهناك يقع ما كرهه لنا الأئمة الموقفون، رحمة الله عليهم...

[ثم ذكر باب «ما ادّعي على القرآن من اللحن» كما تقدم عنه في باب «رسم القرآن»، وقال:]

وكذلك لحن الأحنين من القراء المتأخرين، لا يجعل حجة على الكتاب.

وقد كان الناس قديماً يقرأون بلغاتهم كما أعلمتكم.

ثم خلف قوم بعد قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة، ولا علم

التكلف، فهفوا في كثير من الحروف وزلوا وقرأوا بالشاذ وأخلوا.

منهم «رجل» ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، وقربه من القلوب بالدين.

لم أر فيمن تتبعت وجوه قراءته أكثر تخليطاً، ولا أشد اضطراباً منه، لأنه يستعمل

في الحرف ما يدعه في نظيره، ثم يؤصل أصلاً ويخالف إلى غيره لغير ما علة. ويختار في كثير

من الحروف ما لا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة.

هذا إلى بُدْءه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، فأفراطه في المدّ والهمزة والإشباع، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام، وحَمَلُه المتعلّمين على المركب الصّعب، وتعسيره على الأُمَّة ما يَسْرُه الله، وتضييقه ما فسّحه. ومن العَجَب؛ أنه يُقرئ الناس بهذه المذاهب، ويكره الصلاة بها! ففي أيّ موضع تستعمل هذه القراءة إن كانت الصلاة لتجاوزها؟!!

وكان «ابن عُيَيْنَةَ» يرى لمن قرأ في صلاته بجرّفه، أو اتّمم بقراءته: أن يُعيد، وواقفه على ذلك كثير من خيار المسلمين منهم: بشر بن الحارث وأحمد بن حنبل.

وقد شُغِف بقراءته عوامُ النَّاسِ وسُوقُهُم، وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقّتها وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلّم إلى المقرئ فيها، فإذا رآوه قد اختلف في أمّ الكتاب عشراً، وفي مائة آية شهراً، وفي السّبع الطُّول حَوَلاً، ورأوه عند قراءته مائل الشّدقين، داراً الوريدين، راشح الجبّيين، توهموا أن ذلك لفضيلة في القراءة وحِدْقِهَا.

وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خيار السّلف ولا التّابعين، ولا القراء العالمين، بل كانت قراءتهم سهّلةً رَسَلَةً.

وهكذا نختار لقراء القرآن في أوردِهِم ومحارِبِهِم. فأما الغلام الرّيّض والمستأنف للتعلّم، فنختار له أن يُؤخَذَ بالتحقيق عليه، من غير إفحاش في مدٍّ أو همزٍ أو إدغامٍ، لأنّ في ذلك تذيلاً للسان، وإطلاقاً من الحُبْسَةِ، وحلاً للعُقْدَةِ.

وما أقلّ من سلّم من هذه الطّبقة في حرفه من الغلط والوهَم:

فقد قرأ بعض المتقدّمين: ﴿مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ﴾ يونس / ١٦٦، فهمز، وإنّما هو من «دَرَيْتُ بِكَذَا وَكَذَا».

وقرأ: ﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ الشعراء / ٢١٠، توهم أنّه جمع بالواو والتون.

وقرأ آخر: ﴿فَلَا تُشْمِتُ بِيَ الْأَعْدَاءَ﴾ الأعراف / ١٥٠، بفتح التاء، وكسر الميم، ونصب الأعداء. وإنّما هو من: «أَشْمَتَ اللهُ الْعَدُوَّ فَهُوَ يُشْمِتُهُ، وَلَا يُقَالُ: شِمَتَ اللهُ الْعَدُوَّ».

وقال الأعمش: قرأت عند إبراهيم، وطلحة بن مُصَرَّف: «قال لَمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ»، فقال إبراهيم: ما تزال تأتينا بحرف أشنع! إنما هو ﴿لَمَنْ حَوْلَهُ﴾ واستشهد طلحة، فقال مثل قوله. قال الأعمش: فقلت لهما: لحنتما، لأقاعد كما اليوم.

وقرأ يحيى بن وثاب: (وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا) من الولاية. ولا وجه للولاية هاهنا، إنما هي ﴿تَلَّوْا﴾ - بواوين - من لَيْك في الشَّهَادَة وميلك إلى أحد الحَضْمين عن الآخر. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ آل عمران / ٧٨، واتبعه على هذه القراءة الأعمش وحمزة.

وقرأ الأعمش: ﴿وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرَحِيَّ﴾ إبراهيم / ٢٢، بكسر الياء، كأث ظن أن الباء تحفض الحرف كله، واتبعه على ذلك حمزة.

وقرأ حمزة: ﴿وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأِهْلِهِ﴾ فاطر / ٤٣، فجزم الحرف الأول، والجزم لا يدخل الأسماء، وأعرب الآخر وهو مثله.

وقرأ نافع: ﴿فَبِمِ تَبَشِّرُونَ﴾ الحجر / ٥٤، بكسر التون. ولو أريد بها الوجه الذي ذهب إليه، لكانت (فبم تبشرون) بنونين، لأنها في موضع رفع.

وقرأ حمزة: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُفْجِرُونَ﴾ الأنفال / ٥٩، بالياء [بفتح الياء والسین من (يحسبن) وكسر الهمزة من «إتهم»]. ولو أريد بها الوجه الذي ذهب إليه لكانت (ولا يحسبن الذين كفروا أنهم سبقوا، إتهم لا يعجزون).

وهذا يكثر. ولم يكن القصد في هذا الكتاب له، وستراه كله في كتابنا المؤلف في وجوه القراءات إن شاء الله تعالى.

(٣٦-٦٤)

١- وفي المصحف: ﴿قَالَ لَمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ﴾ الشعراء / ٢٥.

٢- وفي المصحف: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا﴾ النساء / ١٣٥.

الفصل الرابع

نص الطبري (م: ٣١٠) في «جامع البيان في تأويل آي القرآن»

[نماذج من اختلاف القراءات في ذيل الآيات]

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة / ٧

وقد يجوز نصب (غير) في ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وإن كنت للقراءة بها كارهاً لشذوذها عن قراءة القراء. وإن ما شذ من القراءات عما جاءت به الأمة نقلاً طاهرًا مستفيضًا، فرأي للحق محالفٌ، وعن سبيل الله وسبيل رسوله ﷺ وسبيل المسلمين متجانفٌ، وإن كان له - لو كانت القراءة جائزة به - في الصواب مخرجٌ. (٧٨:١)

﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ البقرة / ١٠٦

... وقد قرأ بعضهم ذلك: (ما تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا)، وتأويل هذه القراءة نظير تأويل قراءة من قرأ: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ إلا أن معنى: (أو تنسها أنت يا محمد).. وقد قرأ بعضهم: (ما تَنْسِخُ مِنْ آيَةٍ) بضم التّون وكسر السين، بمعنى: ما تنسخك يا محمد نحن من آيةٍ، من أنسختك فأنا أنسخك.

وذلك خطأ من القراءة عندنا لخروجه عما جاءت به الحجّة من القراءة بالتّقل المستفيض. وكذلك قراءة من قرأ: (تُنسِها) أو (تُنسِها) لشذوذها وخروجها عن القراءة التي جاءت بها الحجّة من قراء الأمة.

وأولى القراءات في قوله: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ بالصواب من قرأ: (أو تُنسِها)، بمعنى تتركها، لأنّ

الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّهُ مَهْمَا بَدَلَ حُكْمًا أَوْ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَبْدَلْهُ أَوْ لَمْ يَغْيِرْهُ، فَهُوَ آتِيهِ بِجَنَيرٍ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِهِ. (١: ٤٧٨)

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة / ١٩٧

... فالذي هو أولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين إعراب (الجدال) وإعراب (الرفث والفسوق)، ليعلم سامع ذلك إذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذي من أجله حُولِفَ بين إعرابيهما اختلاف معنيهما، وإن كان صواباً قراءة جميع ذلك باتفاق إعرابه على اختلاف معانيه، إذ كانت العرب قد تتبّع بعض الكلام بعضاً بإعراب مع اختلاف المعاني، وخاصة في هذا النوع من الكلام. فأعجب القراءات إليّ في ذلك إذ كان الأمر على ما وصفتُ، قراءة مَنْ قرأ: (فلا رَفَثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ في الحجِّ) برفع الرفث والفسوق وتنوينهما، وفتح الجدال بغير تنوين. وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكّة، منهم: عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء. (٢: ٢٧٧-٢٧٨)

﴿فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢

... اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: (حتى يَطْهُرْنَ) بضم الهاء وتخفيفها، وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها.

وأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها؛ فإنهم وجهوا معناها إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن. وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

١ - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن مهديّ و مؤمل، قالوا: حدثنا سفيان، عن ابن

أبي نجیح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قال: انقطاع الدّم.

٢ - حدّثني محمّد بن عمرو، قال: حدّثنا أبو عاصم، عن سُفيان أو عثمان بن الأسود: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهُنَّ.

٣ - حدّثنا ابن حُميد، قال: حدّثنا يحيى بن واضح، قال: حدّثنا عبيدالله العتكي، عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، قال: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا ذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا؛ فَإِنَّهُمْ عَنَّا بِهِ: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ بِالْمَاءِ وَشَدَّدُوا الطَّاءَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: مَعْنَى الْكَلِمَةِ: حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ، أَدْغَمْتَ التَّاءَ فِي الطَّاءِ لِتَقَارِبِ مَخْرَجَيْهِمَا. وَأَوْلَى الْقَرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) بِتَشْدِيدِهَا وَفَتْحِهَا، بِمَعْنَى: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ حَيْضِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مَقَابِرَةَ الْحَائِضِ.

وإنما اختلف في التّطهّر الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحلّ له جماعها، فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، ولا يخلّ لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها. وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة. وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسّلت فرجها، فذلك تطهّرها الذي يخلّ به لزوجها غشيانها.

فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحلّ لزوجها بانقطاع الدّم حتى تطهر، كان بيننا أن أولى القراءتين بالصّواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها، وذلك هو الذي اخترنا، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمّها ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها، فيرى أن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهّرها. (٢: ٣٨٥-٣٨٦)

﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ البقرة/ ٢٣٦

... واختلف القراء في قراءة (القدر)، فقرأه بعضهم: (على الموسع قدره) وعلى المقتّر قدره بتحريك الدال إلى الفتح من القدر، توجيهاً منهم ذلك إلى الاسم من التقدير، الذي هو من

قول القائل: قَدَّرَ فلان هذا الأمر. وقرأ آخرون بتسكين الدال منه، توجيهًا منهم ذلك إلى المصدر من ذلك، كما قال الشاعر:

وما صبَّ رجلي في حديد مجاشيعٍ مع القَدَرِ إلا حاجةٌ لي أريدُها

والقول في ذلك عندي أنهما جميعًا قراءتان قد جاءت بهما الأمة، ولا يحيل القراءة بإحداهما معنىً في الأخرى، بل هما متفقتا المعنى، فبأي القراءتين قرأ القارئ ذلك، فهو للصواب مُصيب.

وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لبيئونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها، وأما إذا كانت المعاني في جميعها متفقة، فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروءًا به من غيره.

(٥٣٨-٥٣٧:٢)

﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ البقرة / ٢٧١

... اختلف القراء في قراءة ذلك، فروي عن ابن عباس أنه كان يقرأه: (وَتُكْفِّرُ عَنْكُمْ) بالتاء. ومن قرأه كذلك، فإنه يعني به: وتكفر الصدقات عنكم من سيئاتكم. وقرأ آخرون: ﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ﴾ بالياء بمعنى: ويكفر الله عنكم بصدقاتكم على ما ذكر في الآية: ﴿مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

وقرأ ذلك بعدُ عامة قراء أهل المدينة والكوفة والبصرة: (ونكفر عنكم) بالتون وجرم الحرف، يعني: وإن تحفوها وتوتوها الفقراء فكفر عنكم من سيئاتكم، بمعنى: مجازاة الله عزَّ وجلَّ مخفي الصدقة بتكفير بعض سيئاته بصدقته التي أخفاها.

وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب؛ قراءة من قرأ: (ونكفر عنكم) بالتون وجرم الحرف، على معنى الخبر من الله عن نفسه أنه يجازي المخفي صدقته من التطوع ابتغاء وجهه

من صدقته بتكفير سيئاته. وإذا قرئ كذلك فهو مجزوم على موضع الفاء في قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لأنّ الفاء هنا لك حلت محلّ جواب الجزاء. (٩٣:٣)

﴿أَتَى الْخَلْقَ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ آل عمران / ٤٩
 ... واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعض أهل الحجاز: (كهيسة الطائر فانفخ فيه فيكون طائراً)، على التوحيد. وقرأه آخرون: ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا﴾ على الجماع كليهما.

وأعجب القراءات إليّ في ذلك، قراءة من قرأ: ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا﴾ على الجماع فيهما جميعاً، لأنّ ذلك كان من صفة عيسى أنّه يفعل ذلك بإذن الله، وأتّه موافق لخطّ المصحف، واتباع خطّ المصحف مع صحّة المعنى، واستفاضة القراءة به أعجب إليّ من خلاف المصحف. (٢٧٥:٣)

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء / ٥

... واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأ بعضهم: (التي جعل الله لكم قياماً) بكسر القاف وفتح الياء بغير ألف. وقرأه آخرون: (قياماً) بألف.
 قال محمد: والقراءة التي نختارها: (قياماً) بالألف، لأنّها القراءة المعروفة في قراءة أمصار الإسلام، وإن كانت الأخرى غير خطأ ولا فاسد.
 وإنّما اخترنا ما اخترنا من ذلك، لأنّ القراءات إذا اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني، فأعجبها إلينا ما كان أظهر وأشهر في قراءة أمصار الإسلام. (٢٤٩:٤)

﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ النساء / ٤٢

... و اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة: (لو تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ) بتشديد السين والواو وفتح التاء، بمعنى: لو تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ، ثم أذغمت التاء الثانية في السين، يراد به: أنهم يودون لو صاروا ترابًا، فكانوا سواءهم والأرض. وقرأ آخرون ذلك: (لو تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ) بفتح التاء وتخفيف السين، وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة بالمعنى الأوّل، غير أنهم تركوا تشديد السين، واعتلوا بأن العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد. وقرأ ذلك آخرون: ﴿لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بمعنى: لو سواهم الله والأرض، فصاروا ترابًا مثلها بتصيره إياهم، كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعله به من الهائم.

وكل هذه القراءات متقاربات المعنى، وبأي ذلك قرأ القارئ فمُصِيبٌ، لأن من تمى منهم أن يكون يومئذٍ ترابًا إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله إياه كذلك، وكذلك من تمى أن يكون الله جعله كذلك فقد تمى أن يكون ترابًا. على أن الأمر وإن كان كذلك، فأعجب القراءة إليّ في ذلك: (لو تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ) بفتح التاء وتخفيف السين، كراهية الجمع بين تشديدين في حرف واحد، وللتوفيق في المعنى بين ذلك وبين قوله: ﴿يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ التبا / ٤٠، فأخبر الله عنهم جلّ ثناؤه، أنهم يتمنون أن كانوا ترابًا، ولم يخبر عنهم أنهم قالوا: يا ليتني كنت ترابًا، فكذلك قوله: ﴿لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ فيسواهم، وهي أعجب إليّ ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم بقوله: ﴿لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾. (٩٣:٥)

﴿أَوَلَمْ تَسْتَمِ الْأُنثَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء / ٤٣

... اختلف القراء في قراءة قوله: ﴿أَوَلَمْ تَسْتَمِ الْأُنثَى﴾، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين: (أَوَلَمْ تَسْتَمِ) بمعنى: أو لمستم نساءكم ولمستنكم. وقرأ ذلك

عامّة قرّاء الكوفيّين: (أو لمستثمّ النساء) بمعنى: أو لمستم، أنتم أيّها الرّجال، نساء كم. وهما قرّاءتان متقاربتا المعنى، لأنّه لا يكون الرّجل لامسًا امرأته إلا وهي لا مسته، فاللمس في ذلك يدلّ على معنى اللّماس، و(اللّماس) على معنى (اللمس) من كلّ واحد منهما صاحبه.

فبأيّ القراءتين قرأ ذلك القارئ فمُصيبٌ، لاتّفاق معنييهما. (١٠٨:٥)

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ النساء / ١٤٠

... واختلّفت القراء في قراءة قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، فقرأ ذلك عامّة القراء بضمّ التّون وتثقيل الزّاي وتشديدها على وجه ما لم يسمّ فاعله. وقرأ بعض الكوفيّين بفتح التّون وتشديد الزّاي على معنى: (وقد نزل الله عليكم).

وقرأ ذلك بعض المكيّين: (وقد نزل عليكم) بفتح التّون وتخفيف الزّاي، بمعنى: (وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم).

وليس في هذه القراءات الثلاثة وجهٌ يبعد معناه ممّا يحتمله الكلام، غير أن الذي اختار القراء به قراءة من قرأ: (وقد نزل) بضمّ التّون وتشديد الزّاي، على وجه ما لم يسمّ فاعله، لأنّ معنى الكلام فيه التّقديم على ما وصلت قبل، على معنى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكَاذِبِينَ أُولِيَاءٍ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النساء / ١٣٩، ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ إلى قوله: ﴿حَدِيثٌ غَيْرُهُ﴾، ﴿أَيْتِنُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾. فقوله: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ النساء / ١٣٩، يعني التأخير، فلذلك كان ضمّ التّون من قوله: (نزل) أصوب عندنا في هذا الموضع.

وكذا اختلفوا في قراءة قوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ النساء / ١٣٦، فقرأ بفتح (وأنزل) أكثر القراء، بمعنى: والكتاب الذي نزل الله على رسوله، والكتاب الذي أنزل من قبل.

وقرأ ذلك بعض قرءاء البصرة: بضمه في الحرفين كليهما بمعنى ما لم يُسَمِّ فاعله. وهما متقاربتا المعنى. غير أن الفتح في ذلك أعجب إلي من الضم، لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله: ﴿أَمِئُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ النساء/ ١٣٦. (٥: ٣٣٠-٣٣١)

﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ المائدة/ ١٠٦

... اختلفت القرأة في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرءاء الأمصار: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ بإضافة الشهادة إلى الله، وخفض اسم الله تعالى يعني: لانكتم شهادة الله عندنا. عن الشعبي، أنه كان يقرأه كالذي: حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عامر، أنه كان يقرأ: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ بقطع الألف وخفض اسم الله. هكذا حدثنا به ابن وكيع. وكان الشعبي وجه معنى الكلام إلى أنهما يقسمان بالله لانشتري به ثمناً ولانكتم شهادة عندنا، ثم ابتدأ ميمناً باستفهام: بالله أنهما إن اشتريا بأيمنهما ثمناً أو كتماً شهادته عندهما لمن الآثمين.

وقد روي عن الشعبي في قراءة ذلك، رواية تخالف هذه الرواية، وذلك ما حدثني أحمد بن يوسف الثعلبي، قال: حدثنا القاسم بن سلام، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن ابن عون، عن الشعبي، أنه قرأ: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾. قال أحمد: قال أبو عبيد: تنون (شهادة)، ويخفض (الله) على الاتصال. قال: وقد رواها بعضهم بقطع الألف على الاستفهام. وخفض (إنّا) لقراءة الشعبي بترك الاستفهام.

وقرأها بعضهم: (ولانكتم شهادة الله) بتنوين الشهادة ونصب اسم الله، بمعنى: ولانكتم الله شهادة عندنا.

وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصَّواب، قراءة مَنْ قرأ: ﴿وَلَا تَكُفُّمْ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ بإضافة الشهادة إلى اسم «الله» وخفض اسم «الله» لأنها القراءة المستفيضة في قراءة الأمصار التي لا تتناكر صحتها الأمة.

﴿فَأَخْرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ المائدة / ١٠٧

... و اختلفت أيضاً في قراءة قوله: ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾، فقرأته عامّة قرأه أهل المدينة والشَّام والبصرة: (الأوليان)، وقرأ ذلك عامّة قرأه أهل الكوفة: (الأولين).

عن الحسن البصريّ، أنّه كان يقرأ ذلك: (من الذين استحق عليهم الأولان).

وأولى القراءتين بالصَّواب في قوله: (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِم) قراءة مَنْ قرأ بضمّ التَّاء، لإجماع الحجّة من القراء عليه، مع مساعدة عامّة أهل التأويل على صحّة تأويله، وذلك إجماع أمّتهم على أنّ تأويله: فأخران من أهل الميِّت الذين استحقّ المؤمنان على مال الميِّت الإثمّ فيهم، يقومان مقام المستحقّ الإثمّ فيهما بخيانتهم ما خانا من مال الميِّت.

وقد ذكرنا قائلين ذلك أو أكثر قائلين فيما مضى قبل، ونحن ذاكرنا بآقيهم إن شاء الله

تعالى ذلك ...

وأما أولى القراءات بالصَّواب في قوله: ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾ عندي، فقراءة مَنْ قرأ: (الأوليان) بصحّة معناها، وذلك لأنّ معنى: فأخران يقومان مقامهما من الذين استحقّ فيهم الإثمّ، ثمّ حذف الإثمّ، وأقيم مقامه الأوليان، لأنّهما هما اللذان ظلّما وأثما فيهما بما كان من خيانة اللذين استحقّوا الإثمّ، وعُثِرَ عليهما بالخيانة منهما فيما كان اتّمنهما عليه الميِّت، كما قد بيّنا فيما مضى من فعل العرب مثل ذلك من حذفهم الفعل اجتزاء بالاسم، وحذفهم الاسم اجتزاء بالفعل ...

وأما القراءة التي حُكيت عن الحسن؛ فقراءة عن قراءة الحجّة من القراء شاذّة، وكفى

بشذوذها عن قراءتهم دليلاً على بُعدها من الصَّواب . (١١٨-١١٩)

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الأنعام / ١١٩

... واختلفت القراء في قول الله جل ثناؤه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، فقرأه بعضهم بفتح أوّل الحرفين من (فَصَّل) و(حَرَّمَ)؛ أي فصل ما حرّمه من مطاعمكم، فبيّنه لكم. وقرأ ذلك عامّة قراء الكوفيّين: (وَقَدْ فَصَّلَ) بفتح فاء فصل و تشديد صاده، (ما حرّم) بضمّ حائه و تشديد رائه، بمعنى: وقد فصل الله لكم المحرّم عليكم من مطاعمكم. وقرأ ذلك بعض المكّيّين و بعض البصريّين: (وقد فصل لكم) بضمّ فائه و تشديد صاده (ما حرّم عليكم) بضمّ حائه و تشديد رائه، على وجه ما لم يسمّ فاعله في الحرفين كليهما. وروي عن عطية العوفيّ أنّه كان يقرأ ذلك: (وقد فصل) بتخفيف الصاد و فتح الفاء، بمعنى: وقد أتاكم حكم الله فيما حرّم عليكم.

و الصَّواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن كلّ هذه القراءات الثلاث التي ذكرناها سوى القراءة التي ذكرنا عن عطية، قراءات معروفة مستفيضة القراءة بها في قراء الأمصار، وهنّ متفقّات المعاني غير مختلفات، فبأيّ ذلك قرأ القارئ فمُصيب، فيه الصَّواب. (٨: ١٢)

﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ﴾ الأنعام / ١٢٥

... واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قراء أهل المدينة والعراق: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ﴾ بمعنى: يتصعد، فأدغموا التاء في الصاد، فلذلك شدّدوا الصاد. وقرأ ذلك بعض الكوفيّين: (يَصَّاعِدُ) بمعنى: يتصاعد، فأدغم التاء في الصاد وجعلها صاداً مشدّدة. وقرأ ذلك بعض قراء المكّيّين: (كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ) مِن صَعِدَ يَصَّعْدُ.

و كلّ هذه القراءات متقاربات المعاني و بأيّها قرأ القارئ فهو مُصيب، غير أنّي أختار

القراءة في ذلك بقراءة مَنْ قرأه: (كَأَنَّمَا يَصْعَدُ) بتشديد الصاد بغير ألف، بمعنى: يتصعد، لكثرة القراء بها، ولقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما تصعدني شيء ما تصعدتني خطبة النكاح. (٨: ٣١)

﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ الأعراف / ١١١

... اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه عامة قراء المدينة وبعض العراقيين (أَرْجِهْ) بغير الهَمْز وجرّ الهاء. وقرأه بعض قراء الكوفيين: (أَرْجِهْ) بترك الهمز وتسكين الهاء على لغة مَنْ يقف على الهاء في المكني في الوصل إذا تحرك ما قبلها، كما قال الراجز:

أَحْيَى عَلِيَّ الدَّهْرَ رَجُلًا وَيدَا يُقْسِمُ لَا يَصْلِحُ إِلَّا أفسدَا
فَيُصْلِحُ اليَوْمَ وَيُفسِدُهُ غَدَا

... وقرأه بعض البصريين: (أَرْجِهْ) بالهمز وضمّ الهاء، على لغة مَنْ ذكرت من قيس.

وأولى القراءات في ذلك بالصواب أشهرها وأفصحها في كلام العرب، وذلك ترك الهمز وجرّ الهاء، وإن كانت الأخرى جائزة، غير أنّ الذي اخترنا أفصح اللغات وأكثرها على ألسن فصحاء العرب. (٩: ١١٧)

﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ التوبة / ١٢

... واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾، فقرأه قراء الحجاز والعراق وغيرهم: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ بفتح الألف من «أيمان» بمعنى: لا عهود لهم على ما قد ذكرنا من قول أهل التأويل فيه.

وذكر عن الحسن البصري أنّه كان يقرأ ذلك: ﴿وإِنَّهُمْ لَا إِيْمَانَهُمْ﴾ بكسر الألف، بمعنى: لا إسلام لهم. وقد يتوجّه لقراءة كه كذلك وجه غير هذا، وذلك أن يكون أراد بقراءة كه ذلك كذلك: إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ، أي لا تؤمنوهم، ولكن اقتلوهم حيث وجدتموهم، كأنّه أراد المصدر

من قول القائل: آمنت، فأنا أو منه إيماناً.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءات في ذلك الذي لأستجيز القراءة بغيره، قراءة من قرأ بفتح الألف دون كسرها، لإجماع الحجّة من القراء على القراءة به ورفض خلافه، وإجماع أهل التأويل على ما ذكرت من أن تأويله لا عهد لهم. (١٠: ٨٩)

﴿مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنظَرِينَ﴾ / الحجر ٨

... اختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةَ﴾، فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة: (ما تنزل الملائكة) بالتاء من «تنزل»، وفتحها، ورفع «الملائكة»، بمعنى: ما تنزل الملائكة، على أن الفعل للملائكة. وقرأ ذلك عامة قراء أهل الكوفة: ﴿مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةَ﴾ بالتون في (تنزل) وتشديد الزاي ونصب الملائكة، بمعنى: ما تنزلها نحن، و(الملائكة) حيثئذ منصوب بوقوع (نزل) عليها.

وقرأه بعض قراء أهل الكوفة: (ما تنزل الملائكة) برفع الملائكة والتاء في (تنزل) وضمها، على وجه ما لم يسم فاعله.

قال أبو جعفر: وكل هذه القراءات الثلاث متقاربات المعاني، وذلك أن الملائكة إذا نزلها الله على رسول من رسله تنزلت إليه، وإذا تنزلت إليه، فإنما تنزل بإنزال الله إياها إليه. فبأي هذه القراءات الثلاث قرأ ذلك القارئ فمصيب الصواب في ذلك، وإن كنت أحب لقارئه أن لا يعدو في قراءته إحدى القراءتين اللتين ذكرت من قراءة أهل المدينة والأخرى التي عليها جمهور قراء الكوفيين، لأن ذلك هو القراءة المعروفة في العامة، والأخرى: أعني قراءة من قرأ ذلك: (ما تنزل) بضم التاء من (تنزل) ورفع (الملائكة) شاذة قليل من قرأها.

﴿لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارَ وَأَتَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ التحل / ٦٢

... واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المصريين الكوفة والبصرة: (وَأَتَّهُمْ مُفْرَطُونَ) بتخفيف الرّاء وفتحها، على معنى ما لم يُسَمِّ فاعله من أفرط فهو مُفْرَطٌ. وقد بيّنت اختلاف قراءة ذلك كذلك في التّأويل.

وقرأه أبو جعفر القارئ: (وَأَتَّهُمْ مُفْرَطُونَ) بكسر الرّاء وتشديدها، بتأويل: أتهم مفرطون في أداء الواجب الذي كان الله عليهم في الدّنيا، من طاعته وحقوقه، مضيعو ذلك، من قول الله تعالى: ﴿يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ الزمر / ٥٦.

وقرأ نافع بن أبي نعيم: (وَأَتَّهُمْ مُفْرَطُونَ) بكسر الرّاء وتخفيفها. حدّثني بذلك يونس، عن ورّث عنه، بتأويل: أتهم مُفْرَطُونَ في الذّنوب والمعاصي، مُسْرِفُونَ على أنفسهم مُكْتَرُونَ منها، من قولهم: أفرط فلان في القول: إذا تجاوز حدّه، وأسرف فيه.

والذي هو أوّل القراءات في ذلك بالصّواب قراءة الذين ذكرنا قراءتهم من أهل العراق لموافقتها تأويل أهل التّأويل الذي ذكرنا قبل، وخروج القراءات الأخرى عن تأويلهم.

(١٤: ١٢٩)

﴿إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطًّا كَبِيرًا﴾ الإسراء / ٣١

... فإنّ القراء اختلفت في قراءته، فقرأته عامة قراء أهل المدينة والعراق: (إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطًّا كَبِيرًا) بكسر الحاء من الخطأ وسكون الطّاء. وإذا قرئ ذلك كذلك، كان له وجهان من التّأويل:

أحدهما - أن يكون اسمًا من قول القائل: «خَطِئْتُ فَأَنَا أخطأ»، بمعنى: أذنبت وأثمت. ويُحكى عن العرب: خطّئت: إذا أذنبت عمداً، وأخطأت: إذا وقع منك الذّنْب خطأً على غير

عمدٍ منك له .

والثاني - أن يكون بمعنى خطأ بفتح الحاء والطاء، ثم كسرت الحاء وسكنت الطاء، كما قيل: قَتَبَ وقَتَبَ وحِذَرَ وحِذَرَ، نجَسَ ونَجَسَ... .

وقرأ ذلك بعض قُرَاء أهل المدينة: (إن قتلهم كان خطأ) بفتح الحاء والطاء مقصوراً على توجيهه إلى أنه اسم من قولهم: أخطأ فلان خطأ. وقرأه بعض قُرَاء أهل مكة: (إن قتلهم كان خطأ) بفتح الحاء والطاء، ومدّ الخطأ بنحو معنى من قرأه خطأ بفتح الحاء والطاء، غير أنه يخالفه في مدّ الحرف .

وكان عامة أهل العلم بكلام العرب من أهل الكوفة وبعض البصريين منهم يرون أن الخطء والخطأ بمعنى واحد، إلا أن بعضهم زعم أن الخطء بكسر الحاء وسكون الطاء في القراءة أكثر، وأن الخطأ بفتح الحاء والطاء في كلام الناس أفشى...

وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب، القراءة التي عليها قُرَاء أهل العراق، وعامة أهل الحجاز، لإجماع الحجة من القراء عليها، وشدوذا ما عداها. وإن معنى ذلك كان إثماً وخطيئة، لا خطأ من الفعل، لأنهم إنما كانوا يقتلونهم عمدًا لا خطأ، وعلى عمدهم ذلك عاتبهم ربهم، وتقدم إليهم بالتهي عنه .

(١٥: ٧٩-٨٠)

﴿فَارْدُنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ الكهف / ٨١

... اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه جماعة من قراء المكيين والمدنيين والبصريين: (فأردنا أن يبدلها ربهما). وكان بعضهم يعتل لصحة ذلك بأنه وجد ذلك مشدداً في عامة القرآن، كقول الله عز وجل: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ، وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾

التحل / ١٠١، فألحق قوله: ﴿فَارَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا﴾ به، وقرأ ذلك عامّة قرّاء الكوفة: (فَارَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا) بتخفيف الدال. و كان بعض من قرأ ذلك كذلك من أهل العربية يقول: أبدال يُبَدِّل بالتخفيف و بدل يبَدِّل بالتشديد: بمعنى واحد.

والصواب من القول في ذلك عندي: أنهما قرائتان متقاربتا المعنى، قد قرأ بكل واحدةٍ منهما جماعة من القرّاء، فبأيتهما قرأ القارئ فمُصِيبٌ. (٣: ١٦)

﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ الأنبياء / ٨٠

... و اختلفت القرّاء في قراءة قوله: ﴿لِتُحْصِنَكُمْ﴾، فقرأ ذلك أكثر قرّاء الأمصار: (لِيُحْصِنَكُمْ) بالياء، بمعنى: ليحصنكم اللبوس من بأسكم، ذكروه لتذكير اللبوس. وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع: (لِتُحْصِنَكُمْ) بالتاء، بمعنى: لتحصنكم الصنعة، فأثت لتأنيث الصنعة. وقرأ شيبه بن نصاح و عاصم بن أبي النجود: (لِتُحْصِنَكُمْ) بالتون، بمعنى: لنحصنكم نحن من بأسكم.

قال أبو جعفر: وأولى القراءات في ذلك بالصواب عندي قراءة من قرأه بالياء، لأنها القراءة التي عليها الحجّة من قرّاء الأمصار، وإن كانت القراءات الثلاث التي ذكرناها متقاربات المعاني.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَتَقَوْا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ الفرقان / ٦٧

... و اختلفت القرّاء في قراءة قوله: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾، فقرأته عامّة قرّاء المدينة: (ولم يقترُوا) بضم الياء وكسر التاء من: أقتري يقتر. وقرأته عامّة قرّاء الكوفيين: (ولم يقترُوا) بفتح الياء وضمّ التاء من: قتر يقتر. وقرأته عامّة قرّاء البصرة: (ولم يقترُوا) بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقتر.

و الصواب من القول في ذلك، أن كل هذه القراءات على اختلاف ألفاظها لغات مشهورات في العرب، وقراءات مستفيضات وفي قراء الأمصار بمعنى واحد، فبأيتها قرأ القارئ فمصيبٌ.

﴿بَلْ أَدَارِكْ عَلِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ التمل / ٦٦

... و قوله: ﴿بَلْ أَدَارِكْ عَلِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾، اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء أهل المدينة سوى أبي جعفر وعامة قراء أهل الكوفة: (بَلْ أَدَارِكْ) بكسر اللام من (بل) وتشديد الدال من (ادراك) بمعنى: بل تدارك علمهم أي تتابع علمهم بالآخرة هل هي كائنة أم لا، ثم أدغمت التاء في الدال كما قيل: ﴿إِنَّا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ التوبة / ٣٨. وقد بيننا ذلك فيما مضى بما فيه الكفاية من إعادته.

وقرأته عامة قراء أهل مكة: (بَلْ أَدْرِكْ عَلِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ) بسكون الدال وفتح الألف بمعنى: هل أدرك علمهم علم الآخرة.

و كان أبو عمرو بن العلاء يُنكر فيما ذكر عنه قراءة من قرأ: (بَلْ أَدْرِكْ) ويقول: إن (بل) إيجاب والاستفهام في هذا الموضع إنكار. ومعنى الكلام: إذا قرئ كذلك (بَلْ أَدْرِكْ) لم يكن ذلك لم يدرك علمهم في الآخرة، وبلاستفهام قرأ ذلك ابن محيصة على الوجه الذي ذكرت أن أبا عمرو أنكره.

وبنحو الذي ذكرت عن المكيين أنهم قرأوه، ذكر عن مجاهد أنه قرأه غير أنه كان يقرأ في موضع بل: أم. حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قرأ: (أم أدرك علمهم).

و كان ابن عباس فيما ذكر عنه يقرأ: بإثبات ياء في «بل» ثم يبتدئ (أدراك) بفتح ألفها على وجه الاستفهام وتشديد الدال.

حدّثنا حميد بن مسعدة، قال: حدّثنا بشر بن المفضل، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في هذه الآية: (بلى أدراك علمهم في الآخرة): أي لم يدرك.

حدّثنا محمد بن المثني، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقرأ: (بلى أدراك علمهم في الآخرة) إنّما هو استفهام أنّه لم يدرك. وكان ابن عباس وجه ذلك إلى أن مخرجه مخرج الاستهزاء بالمكذّبين بالبعث.

و الصّواب من القراءات عندنا في ذلك: القراءتان اللتان ذكّرت إحداهما عن قراءة أهل مكّة والبصرة، وهي: (بلى أدرك علمهم) بسكون لام «بل» وفتح ألف «أدرك» وتخفيف دالها، والأخرى منهما عن قراءة الكوفة، وهي (بلى أدراك) بكسر اللّام وتشديد الدال من ادراك، لأنّهما القراءتان المعروفتان في قرّاء الأمصار، فبأيتهما قرأ القارئ فمُصيبٌ عندنا.

فأمّا القراءة التي ذُكرت عن ابن عباس: فإنّها وإن كانت صحيحة المعنى والإعراب، فخلافا لما عليه مصاحف المسلمين، وذلك أنّ «بلى» زيادة ياء في قراءة اتّه ليست في المصاحف، وهي مع ذلك قراءة لانعلمها قرأ بها أحد من قرّاء الأمصار.

وأمّا القراءة التي ذُكرت عن ابن محيّصن: فإنّ الذي قال فيها أبو عمرو قولٌ صحيحٌ، لأنّ العرب تحقّق بيل ما بعدها لاتنفيه. والاستفهام في هذا الموضع إنكار لا إثبات. (٦:٢٠)

﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ الأحزاب / ١٠

... واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾، فقرأ ذلك عامّة قرّاء المدينة، وبعض الكوفيّين: (الظنونا) بإثبات الألف، وكذلك ﴿وَاطْعَنَا الرَّسُولَا﴾ الأحزاب / ٦٦، ﴿فَاصْلُونَا السَّبِيلَا﴾ الأحزاب / ٦٧، في الوصل والوقف. وكان اعتلال المعتلّ في ذلك لهم، أنّ ذلك في كلّ مصاحف المسلمين بإثبات الألف في هذه الأحرف كلّها.

وكان بعض قرّاء الكوفة يُثبت الألف فيهنّ في الوقف، ويحذفها في الوصل، اعتلالاً بأنّ

العرب تفعل ذلك في قوافي الشعر ومصاريعها، فتلحق الألف في موضع الفتح للوقوف، ولا تفعل ذلك في حشو الأبيات، فإن هذه الأحرف، حَسُنَ فيها إثبات الألفات، لأنهن رءوس الآي تمثيلاً لها بالقوافي .

وقرأ ذلك بعض قراء البصرة والكوفة: بحذف الألف من جميعه في الوقف والوصل، اعتيلاً بأن ذلك غير موجود في كلام العرب إلا في قوافي الشعر دون غيرها من كلامهم، وأنها إنما تفعل ذلك في القوافي طلباً لإتمام وزن الشعر، إذ لو لم تفعل ذلك فيها لم يصح الشعر، وليس ذلك كذلك في القرآن، لأنه لا شيء يضطرهم إلى ذلك في القرآن، وقالوا: هن مع ذلك في مصحف عبدالله بغير ألف .

وأولى القراءات في ذلك عندي بالصواب: قراءة من قرأه بحذف الألف في الوصل والوقف، لأن ذلك هو الكلام المعروف من كلام العرب، مع شهرة القراءة بذلك في قراء المصريين: الكوفة والبصرة، ثم القراءة بإثبات الألف فيهن، في حالة الوقف والوصل، لأن علة من أثبت ذلك في حال الوقف أنه كذلك في خطوط مصاحف المسلمين . وإذا كانت العلة في إثبات الألف في بعض الأحوال كونه مثبتاً في مصاحف المسلمين، فالواجب أن تكون القراءة في كل الأحوال ثابتة، لأنه مثبت في مصاحفهم . وغير جائز أن تكون العلة التي توجب قراءة ذلك على وجه من الوجوه في بعض الأحوال موجودة في حال أخرى، والقراءة مختلفة، وليس ذلك لقوافي الشعر بنظير، لأن قوافي الشعر إنما تلحق فيها الألفات في مواضع الفتح، والياء في مواضع الكسر، والواو في مواضع الضم طلباً لتتمّة الوزن، وأن ذلك لو لم يفعل كذلك بطل أن يكون شعراً، لاستحالاته عن وزنه، ولا شيء يضطرّ تالي القرآن إلى فعل ذلك في القرآن .

(٢١: ١٣٢)

﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سُلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ الزخرف / ٥٦

... اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه عامة قراء الكوفة غير عاصم: (فجعلناهم سلفاً) بضم السين واللام، توجيهاً ذلك منهم إلى جمع سليف من الناس، وهو المتقدم أمام القوم .

وحكى الفرّاء أنّه سمع القاسم بن معن يذكر أنّه سمع العرب تقول: مضى سليف من الناس .
 وقرأته عامّة قرّاء المدينة والبصرة وعاصم: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا﴾ بفتح السين واللام .
 وإذا قرئ كذلك احتمال أن يكون مرادًا به الجماعة والواحد والذكر والأنثى، لأنّه يقال
 للقوم: أنتم لنا سلف، وقد يُجمَع فيقال: هم أسلاف؛ ومنه الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ
 أنّه قال: «يذهب الصّالحون أسلافًا». وكان حُميد الأعرج يقرأ ذلك: (فجعلناه سلفًا) بضمّ
 السين وفتح اللّام، توجيهاً منه ذلك إلى جمع سلفه من الناس، مثل أمة منهم وقطعة .
 وأولى القراءات في ذلك بالصّواب: قراءة من قرأه بفتح السين واللام، لأنّها اللّغة
 الجوداء، والكلام المعروف عند العرب، وأحقّ اللّغات أن يُقرأ بها كتاب الله من لغات العرب
 أفصحها وأشهرها فيهم . (٢٥: ٨٤-٨٥)

﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ محمد / ٢٥

... و اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قرّاء الحجاز والكوفة: ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ﴾
 بفتح الألف منها بمعنى: وأملى الله لهم. وقرأ ذلك بعض أهل المدينة والبصرة: (وَأَمْلَى لَهُمْ)
 على وجه ما لم يُسمّ فاعله. وقرأ مجاهد فيما ذكر عنه: (وَأَمْلَى) بضمّ الألف وإرسال الياء
 على وجه الخبر من الله جلّ ثناؤه عن نفسه أنّه يفعل ذلك بهم .
 وأولى هذه القراءات بالصّواب: التي عليها عامّة قرّاء الحجاز والكوفة من فتح الألف
 في ذلك، لأنّها القراءة المستفيضة في قرأة الأمصار، وإن كان يجمعها مذهب تتقارب
 معانيها فيه . (٢٦: ٥٩)

﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ التّجم / ١١

... و اختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، فقرأ ذلك عامّة قرّاء
 المدينة ومكّة والكوفة والبصرة: (كذّب) بالتخفيف غير عاصم الجحدريّ وأبي جعفر القاريّ

والحسن البصري، فإتهم قرأوه: (كذب) بالتشديد بمعنى: أن الفؤاد لم يكذب الذي رأى، ولكنه جعله حقاً وصدقاً، وقد يحتمل أن يكون معناه إذا قرئ كذلك: ما كذب صاحب الفؤاد ما رأى. وقد بيّنا معنى من قرأ ذلك بالتخفيف.

والذي هو أولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب: قراءة من قرأه بالتخفيف لإجماع الحجة من القراء عليه، والأخرى غير مدفوعة صحتها لصحة معناها. (٢٧: ٤٩)

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ المجادلة / ٢

... واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المدينة سوى نافع، وعامة قراء الكوفة خلا عاصم: (يُظَاهِرُونَ) بفتح الياء وتشديد الظاء وإثبات الألف، وكذلك قرأوا الأخرى بمعنى يتظاهرون، ثم أدغمت التاء في الظاء، فصارتا ظاءاً مشددة. وذكر أنها في قراءة أبي: (يُظَاهِرُونَ)، وذلك تصحيح لهذه القراءة وتقوية لها. وقرأ ذلك نافع وأبو عمرو كذلك بفتح الياء وتشديد الظاء، غير أنهما قرآه بغير ألف: (يُظَهَّرُونَ). وقرأ ذلك عاصم: (يُظَاهِرُونَ) بتخفيف الظاء وضم الياء وإثبات الألف.

والصواب من القول في ذلك عندي: أن كل هذه القراءات متقاربات المعاني. وأما (يُظَاهِرُونَ) فهو من تظاهر، فهو يتظاهر. وأما (يُظَهَّرُونَ) فهو من تظَهَّرَ فهو يتظَهَّر، ثم أدغمت التاء في الظاء فقيل: يظَهَّر. وأما (يُظَاهِرُونَ) فهو من ظاهر يظاهر، فبأية هذه القراءات الثلاث قرأ ذلك القارئ فمُصِيبٌ. (٢٨: ٧)

﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ الإنسان / ٢١

... وقد اختلف أهل القراءة في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المدينة والكوفة وبعض قراء مكة: (عاليهم) بتسكين الياء. وكان عاصم وأبو عمرو وابن كثير يقرأونه بفتح الياء،

فَمَنْ فَتَحَهَا جَعَلَ قَوْلَهُ: (عَالِيَهُمْ) اسْمًا مَرْفَعًا لِلثِّيَابِ، مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: ظَاهِرُهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ .
وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: أَتَهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ مُتْقَابِرَتَا الْمَعْنَى، فَبِأَيَّتَهُمَا
قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ ...

وَقَوْلُهُ: ﴿حُضْرٌ﴾ اِخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ، فَقَرَأَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِئُ وَأَبُو عَمْرٍو بِرَفْعٍ
(حُضْرٌ) عَلَى أَنَّهَا نَعْتُ لِلثِّيَابِ، وَخَفِضَ (إِسْتَبْرَقٌ) عَطْفًا بِهِ عَلَى السُّنْدُسِ، بِمَعْنَى:
وِثْيَابٌ إِسْتَبْرَقٌ .

وَقَرَأَ ذَلِكَ عَاصِمٌ وَابْنُ كَثِيرٌ: (حُضْرٌ) خَفِضًا (وَإِسْتَبْرَقٌ) رَفَعًا، عَطْفًا بِالْإِسْتَبْرَقِ عَلَى
الثِّيَابِ، بِمَعْنَى: عَالِيَهُمْ إِسْتَبْرَقٌ، وَتَصْيِيرًا لِلخَضْرَ نَعْتًا لِلسُّنْدُسِ. وَقَرَأَ نَافِعٌ ذَلِكَ: (حُضْرٌ) رَفَعًا
عَلَى أَنَّهَا نَعْتُ لِلثِّيَابِ، (وَإِسْتَبْرَقٌ) رَفَعًا عَطْفًا بِهِ عَلَى الثِّيَابِ. وَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قُرَاءَةِ الْكُوفَةِ:
(خَضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ) خَفِضًا كِلَاهِمَا .

وَقَرَأَ ذَلِكَ ابْنُ مُحَيِّصِينَ: بِتَرْكِ إِجْرَاءِ الْإِسْتَبْرَقِ (وَإِسْتَبْرَقٌ) بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى: وَثِيَابٌ
إِسْتَبْرَقٌ، وَفَتْحَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ وَجَّهَهُ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ .

وَلِكُلِّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَجْهٌ وَمَذْهَبٌ، غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ مُحَيِّصِينَ، فَإِنَّهَا
بَعِيدَةٌ مِنْ مَعْرُوفِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتَبْرَقَ نَكْرَةً، وَالْعَرَبُ تَجْرِي الْأَسْمَاءَ التَّكْرَرَةَ وَإِنْ
كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً .
(٢٢٢: ٢٩)

الفصل الخامس

نصّ ابن مجاهد (م: ٣٢٤) في «كتاب السبعة في القراءات»

[اختلاف الناس في القراءة]

١- حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبزون الأنباري المقرئ، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد رحمته الله قال: اختلف الناس في القراءة كما اختلفوا في الأحكام.

ورويت الآثار بالاختلاف عن الصحابة والتابعين توسعةً ورحمةً للمسلمين، وبعض ذلك قريب من بعض. وحملة القرآن متفاضلون في حمّله، ولثقله الحروف منازل في نقل حروفه وأنا ذاكر منازلهم، ودالّ على الأئمة منهم. ومخبر عن القراءة التي عليها الناس بالحجاز والعراق والشام، وشارح مذاهب أهل القراءة ومبين اختلافهم واتفاقهم إن شاء الله. وإياه أسأل التوفيق بمّنه.

فمن حمّلة القرآن المُعرب العالم بوجوه الإعراب والقراءات، العارف باللغات ومعاني الكلمات، البصير بعيب القراءات، المنتقد للآثار، فذلك الإمام الذي يُفزع إليه حُفّاظ القرآن في كلِّ مِصرٍ من أمصار المسلمين.

ومنهم: من يُعرب ولا يُلحّن ولا يعلم له بغير ذلك، فذلك كالأعرابي الذي يقرأ بلغته ولا يقدر على تحويل لسانه، فهو مطبوع على كلامه.

ومنهم: من يؤدّي ما سمعه ممّن أخذ عنه ليس عنده إلا الأداء لما تعلّم، لا يعرف الإعراب ولا غيره؛ فذلك الحافظ فلا يلبث مثله أن ينسي إذا طال عهده، فيضيع الإعراب لشدة

تشابهه وكثرة فتحه وضمّه وكسره في الآية الواحدة، لأنّه لا يعتمد على علم بالعربيّة ولا به بصراً بالمعاني يرجع إليه، وإنما اعتماده على حفظه وسماعه. وقد ينسى المحافظ فيضيع السّماع وتشبّه عليه الحروف^١، فيقرأ بلحن لا يعرفه، وتدعوه الشّبّهة إلى أن يرويه عن غيره ويبرئ نفسه، وعسى أن يكون عند التّاس مُصدّقاً فيحمّل ذلك عنه، وقد نسيه ووهّم فيه، وجسّر على لزومه والإصرار عليه. أو يكون قد قرأ على من نسيّ وضعّ الإعراب ودخلته الشّبّهة فتوهم، فذلك لا يُقلد القراءة ولا يُحتجُّ بنقله.

ومنهم: من يُعرب قراءته ويبصر المعاني ويعرف اللّغات ولا يعلم له بالقراءات واختلاف التّاس والآثار، فرجماً دعاه بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرف جائز في العربيّة لم يقرأ به أحدٌ من الماضين فيكون بذلك مبتدعاً. وقد رُويت في كراهة ذلك وحظّره أحاديث:

٢ - حدّثنا العباس بن محمّد بن حاتم الدّوريّ، قال: حدّثنا أبو يحيى الحِمّانيّ، قال: حدّثنا الأعمش عن حبيب عن أبي عبد الرّحمان السّلميّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: اتّبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفّيتم.

٣ - حدّثني أبو زكريّا يحيى بن محمّد الحُبليّ، حدّثنا عبيد الله بن مُعاذ بن مُعاذ، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا ابن عوّن عن إبراهيم، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: «اتّقوا الله يا معشر القُرّاء، وحذّوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سُبّتم سُبّاً بعيداً، ولئن تركتموهم ميّناً وشمالاً لقد ضلّلتهم ضلالاً بعيداً».

٤ - حدّثني أحمد بن سعيد، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد الأمويّ عن الأعمش عن عاصم بن أبي النّجود عن زرّ عن عبد الله [ابن مسعود]، قال: قال لنا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يأمركم أن تقرّوا القرآن كما علّمتم».

١ - في الأصل وت: بصير.

٢ - الحروف: وجوه القراءات.

٥- وحدَّثنا عباس الدُّوريّ، قال: حدَّثنا أبو يحيى الحِمَانيّ، قال: حدَّثنا الأعمش عن شقيق، قال: قال عبد الله: «إني سمعتُ القرأةَ فرأيتُم متقارِبين فاقْرأوا كما علِّمتم، وإياكم والتَّنطُّع والاختلاف، وإِنَّمَا هو كقولك: هلُمُّ وأقبل وتعال».

وقد كان أبو عمرو بن العلاء وهو إمام أهل عصره في اللِّغة وقد رأس في القراءه، والتابعون أحياء، وقرأ على جِلَّةِ التابعين: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ويحيى بن يعمر، وكان لا يقرأ بما لم يتقدّمه فيه أحدٌ.

٦- حدَّثني عُبيد الله بن عليّ الهاشميّ وأبو إسحاق بن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن حمّاد بن زيد القاضي، قالوا: حدَّثنا نصر بن عليّ، قال: أخبرنا الأصمعيّ، قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: «لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به لقرأت حرف كذا كذا وحرف كذا كذا».

٧- وحدَّثني عبید الله بن عليّ، قال: حدَّثنا ابن أخي الأصمعيّ عن عمّه، قال: قلت لأبي عمرو بن العلاء: (وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ) في موضع، (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ) في موضع أيعرف هذا؟ فقال: ما يعرف إلا أن يسمع من المشايخ الأوّلين. قال: وقال أبو عمرو: إِنَّمَا نَحْنُ فِيْمَنْ مَضَى، كَبَقْلٍ فِي أَصُولِ نَخْلِ طَوَالٍ.

قال أبو بكر: وفي ذلك أحاديث اقتصرت على هذه منها.

وأما الآثار التي رويت في الحروف؛ فكالآثار التي رويت في الأحكام:

منها: المُجْتَمَع عليه السَّائِر المعروف.

ومنها: المتروك المكروه عند الناس المغيّب من أخذ به، وإن كان قد روي وحفظ.

ومنها: ما توهم فيه من رواه، فضيِّع روايته، ونسي سماعه لطول عهده، فإذا عرِّض على أهله عرفوا توهمه وردّوه على من حمّله. وربما سقطت روايته لذلك بإصراره على لزومه وتركه الانصراف عنه، ولعلّ كثيرًا ممن ترك حديثه وأثمه في روايته كانت هذه علته.

وإنّما ينتقد ذلك أهل العلم بالأخبار والحرام والحلال والأحكام، وليس انتقاد ذلك إلى مَنْ لا يعرف الحديث ولا يبصر الرواية والاختلاف، كذلك ما رُوِيَ من الآثار في حروف القرآن.

منها: المُعْرَبُ السَّائِرُ الواضِحُ .

ومنْها: المُعْرَبُ الواضِحُ غير السَّائِرِ .

ومنْها: اللُّغَةُ السَّائِذَةُ القليلةُ .

ومنْها: الضَّعِيفُ المعْنَى في الإعراب غير أنّه قد قرئ به .

ومنْها: ما تُؤوِّهُمُ فيه، فَعَلِّطَ به - فهو لحن غير جائز - عند مَنْ لا يبصر من العربيّة إلاّ اليسير .

ومنْها: اللَّحْنُ الخَفِيُّ الَّذِي لا يعرفه إلاّ العالم التَّحْرِيرِ، وبكلِّ قد جاءت الآثار

في القراءات . والقراءة التي عليها النَّاسُ بالمدينة ومكّة والكوفة والبصرة والشَّام هي القراءة

التي تلقَّوها عن أوليهم تلقياً، وقام بها في كلِّ مصر من هذه الأمصار رجلٌ مُتَمَنِّ أخذ

عن التابعين أجمعت الخاصّة والعامة على قراءته وسلكوا فيها طريقه، وتمسَّكوا بمذهبه على

ما رُوِيَ عن عمر بن الخطَّاب، وزيد بن ثابت، وعروة بن الزُّبَيْرِ، ومحمد بن المُنْكَدِرِ، وعمر بن

عبد العزيز، وعامر الشَّعْبِيِّ .

٨ - حدَّثنا موسى بن إسحاق أبو بكر، قال: حدَّثنا عيسى بن مينا قالون، قال: حدَّثنا ابن

أبي الزُّنَاد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: «القراءة سُنَّةٌ» .

٩ - حدَّثني محمد بن الجهم، قال: حدَّثنا عبد الله بن عمرو بن أبي أمية البصريّ، قال:

أخبرنا عبد الرَّحْمَان بن أبي الزُّنَاد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، قال:

«القراءة سُنَّةٌ، فأقروه كما تجدونه» .

١٠ - و حدَّثني محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي بالكوفة مُطَيَّن، قال:

حدَّثنا محمد بن عمرو بن حيَّان الحِمْصِيُّ ببغداد، قال: حدَّثنا أبو حيوّة شُرَيْح بن يزيد، قال:

حدَّثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزُّهْرِيِّ عن محمد بن المُنْكَدِرِ، قال: «القراءة سُنَّةٌ يأخذها

الآخر عن الأوّل».

قال أبو بكر: هكذا قال عن الزُّهري عن محمد بن المنكدر وهو غلط . وقال غيره عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ...

١١- وحدثني علي بن عبد الرحمن الرازي، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول مثل ذلك . لم يذكر الزُّهري، وهو الصواب .

١٢- حدثني عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحُمَسي، قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعته يقول: قراءة القرآن سنَّة يأخذها الآخر عن الأوّل . قال: وسمعت أيضاً بعض أشياخنا يقول عن عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

١٣- وحدثني أحمد بن الصَّقَر، قال: حدثنا عمر بن الخطَّاب الحنَفي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، قال: عامر الشعبي يقول: «القراءة سنَّة، فاقروا كما قرأ أولوكم» .

١٤- حدثني محمد بن المزرع البصري وكان يقال له: يموت، قال: حدثنا أبو حاتم سهل ابن محمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن ابن لهيعة، قال: حدثنا خالد بن أبي عمران عن عروة بن الزبير، قال: «إنما قراءة القرآن سنَّة من السنن، فاقروه كما علَّمتموه» .

١٥- حدثنا أحمد بن الصَّقَر، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا بكَّار بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخبرنا أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، قال: «قراءة القرآن سنَّة» . (٤٥-٥٢)

الفصل السادس

نصّ الكلينيّ (م: ٣٢٩) في «الكافي»

باب أن القرآن يُرْفَع كما أنزل

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التّوّفليّ، عن السّكّونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ الرّجل الأعجميّ من أمّتي ليقرأ القرآن بعجميّة، فترفعه الملائكة على عربيّة».

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهّل بن زياد، عن محمّد بن سلیمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلتُ له: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: لا، «أقرأوا كما تعلّمتم، فسيجيئكم من يعلمكم».

٣ - الحسين بن محمّد، عن عليّ بن محمّد، عن الوشاء، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد ولكنّ الاختلاف يحمي من قبيل الرواة».

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: «كذبوا أعداء الله، ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد».

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهّل بن زياد، عن عليّ بن الحَكَم، عن عبد الله بن جندب، عن سُفيان بن السمّط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن قال: «أقرأوا كما علّمتم».

٦- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله عز وجل على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام، وقال: أخرجه علي عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه، فقال لهم: هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله [الله] على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته من اللوحين، فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبداً، إنما كان علي أن أخبركم حين جمعته لتقرأوه».

٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن فرقد والمعلّى ابن خنيس قالوا: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا ربيعة الرّأي، فذكرنا فضل القرآن، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، فقال ربيعة: ضال؟ فقال: نعم، ضال، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «أما نحن فنقرأ على قراءة أبي».

(٦٣٤ - ٦١٩ : ٢)

١ - هذه الرواية حُملت على أن القرآن الذي جمعه علي عليه السلام كان فيه تفسير الآيات، وهذا هو الفارق بينه وبين القرآن الذي يقرأه الناس. (م)

الفصل السابع

نصّ الباقلانيّ (م: ٤٠٣) في «نُكَّت الانتصار لنقل القرآن»^١

ذكر اختلاف القُرْأَةِ السَّبْعَةِ وهل خالف جميعهم أو

بعضهم حرف الجماعة أم لا؟ وما وجه اختلاف المصاحف؟

قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب رحمته الله: لم يختلف القُرَاءُ السَّبْعَةُ في أن القراءات التي صار بعضهم إليها قرآن مُنْزَل من عند الله تعالى، وأنها تنقل خَلْفًا من سَلَفٍ، وأتّهم أخذوها من طريق الرواية. وربما تَخَرَّصُ الجاهل الضعيفُ من المنتسبين إلى علم القرآن بأن اختلاف القُرْأَةِ إنّما صاروا إليه من جهة الاجتهاد وإعمال الفكر في حمل الكلام على ما هو أليق بالقصّة، وإنّ حالهم في ذلك كحال الفقهاء المجتهدين في الأحكام.

وهذا قول باطل مرغوب عنه لا يعرف قائله ولا يدري منتصب لنصرته ولا مصنّف يرجع إليه فيه، لأنّ الظاهر المتواتر المشهور أنّهم إنّما أخذوا القرآن رواية، لأنّهم كانوا رحمته الله يمتنعون من القراءة بما لم يسمعه، و يمتنعون أيضًا من ردّ ما يشكون فيه خوفًا أن يكون قد قرئ به، فكيف تكون هذه حالهم وهم يستجيزون القراءة بالاختيار لولا حيرة قائل هذا وجهله.

قال الأعمش: كنتُ أقرأ على إبراهيم، فإذا مررت بالحرف لم يقل ليس كذا، ولكنّه يقول: اقرأ كذا وكذا، وذكر لإبراهيم أنّ أبا العالوية كان يفعل ذلك، فقال: أظنّ صاحبكم قد بلغه أنّه من كَفَرَ بحرفٍ منه، فقد كَفَرَ به كلّهُ.

١- أصل هذا الكتاب للباقلانيّ سوى خطبته وبعض ألفاظه التي حرّرها أبو عبد الله الصيرفيّ وجمع نكته وأطلق عليه «نُكَّت

الانتصار»، وقد حقّقه الدكتور محمد زغلول سلام. (م)

فإذا كان هذا ورع السلف، فكيف يسوغ أن يدعى عليهم أنهم يستجيزون القراءة بالاجتهاد ويختارون القراءة ويقرؤون بها لولا الغفلة والذهاب عن الحق؟ وليس يمتنع أن يسبق بعض القراء والأئمة إلى قراءة كلمة أو حرف على وجه لم ترد به الرواية ويصير إلى ذلك من طريق الاجتهاد. غير أنه لا يخفى أنه منقول بالرأي فيما هذا سبيله، فإن كان صحيحاً جازت القراءة به، وإن كان غير صحيح لم تسع القراءة به.

وروي أن أبا عمرو بن العلاء قال: ما قرأت حرفاً في القرآن إلا سماعاً وإجماعاً من الفقهاء، وما قلت فيه برأي إلا حرفاً واحداً، فوجدت الناس قد سبقوني إليه. وقال الأصمعي: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به لقرأت حرف كذا بكذا، فلا تظن بمن هذا دينه وضبطه وورعه، أنه صار إلى حرفه بالظن وغلبة الرأي...

وروي عن مجاهد أنه كان يقرأ القرآن بخمسة أحرف، وابن جبير على حرفين، ويزيد ابن الوليد على ثلاثة.

وروي أبو دجانة قال: خرجت بكتاب الليث بن سعد إلى نافع ليقرأ عليه، فوجدته يقرأ الناس بجميع القراءات، فقال: سبحان الله العظيم، أحرم نفسي ثواب القرآن، أنا أقرأ الناس بجميع القراءات، فإذا جاء من يطلب حرفي أقرأه به. وكان أبو عمرو بن العلاء يقرأ في المحراب بقراءات كثيرة مختلفة.

وروي أبو حاتم السجستاني قال: سألت أبا زيد عن قراءة أبي عمرو هل كتبها؟ فقال العُتبي: ما سمعت منه حتى مضيت إليه، وصليت خلفه في شهر رمضان، فرأيت يقرأ ليلة بالإدغام و ليلة بتركة و ليلة بقراءة و ليلة بأخرى و مرة بهمزة و مرة بلاهمزة، فقلت له: أحببت قراءتك فصليت خلفك، فقرأت عليه فما قال لي: هذا اختياري كتبته. فقلت لأبي عمرو: كل ما اخترته وقرأت به سمعته؟ فقال لي: لو لم أسمع له أقرأ به، لأن القرآن سنة.

قال أبو بكر بن عيَّاش: كانوا يأتون عاصمًا، فيقرأون عليه فربما أخذ عليّ بعضهم على قراءة عاصم، فيقول لي عاصم: دَعُهم لا تأخذ عليهم، فإن هؤلاء إنما يريدون أن يقولوا: قرأنا على عاصم. وإنما عني أنه لا يأخذ عليهم أي أنه أقرهم بخلاف حرفه، ولو كانوا يقرأون باجتهادهم لم تأت عنهم القراءة المختلفة الكثيرة، لأن العَرَض ما أدّى إليه اجتهاده في الفروع، فكذلك القراءات لو كانت مثلها، ومحال أن تنقله في اليوم الواحد مرارًا كثيرة لو كان من جهة الرأى، لأن ذلك يحتاج تأملًا وتدبرًا، بل الأمر في القراءات يجب أن يكون أضيق من مسائل الاجتهاد، لأن مسائل الاجتهاد لا نصّ من النبي ﷺ عليها، وما من القرآن كلمة ولا حرف إلا وعليه نصّ. فحرامٌ عندنا أن يقرأ أحدٌ بما أذاه إليه اجتهاده إذا لم تأت به رواية. وهذا عندنا هو الذي حرّم على جميع القراء الذين انفردوا بقياس رأيهم لهم في حروف يسيرة نُسبت إليهم، ووجهه أيضًا، لأن الآيات مروية في تلك الحروف، وإن قلت: فلو جوزنا أن تكون أحرفًا يسيرة لم تحفظ عن النبي ﷺ، ولم نعلم كيف تقرأ لجوزنا ذلك في الكثير، وهذا يعود بالشك في جميع القراءات...

فإن قال قائل: لم يقصد حمزة قراءة عبدالله المشهورة، بل قراءة الجماعة، بل يتيقن أن جميع ما روي لنا من ذلك كذبٌ موضوع، وأن أحسن أحواله عند قوم أن يكون لا يُدري أنه مما قرأه الرسول أو لا، فإن كان حمزة رغب عما تعلم وتيقن أنه صواب إلى ما يعلم أنه كذب ولا يدري حاله، فقد فارق الرأى السديد وفارق الصواب، وسبيل حمزة إن كان قد قصد ما أضافه إليه، وهو إن شاء الله بريء منه، كسبيل قراءة ابن شَبَّوْذ وسبيل الشواذ التي لا يجوز أن يقرأ بها، وأعلنوا كذلك أيضًا بأن أبا عمرو وبن العلاء وغيره كانوا يحتجّون لقراءتهم ويعلمونها ويبرهنون عليها، فدلّ على اختيارهم لها بالاجتهاد.

يقال لهم: إن اعتلوا القراءتهم بالعلل فكلهم مجمعون على أنها مروية مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولا يمنع أن يدلّ على صحّة القراءة دليلان: أحدهما - الرواية، والآخر - النظر، كما يجوز

عندنا الاجتهاد في المسائل المنصوص عليها، لنعلم أن القياس يدل على ما دل عليه النص، ولكننا لانرفع حكم النص. وليس في القراء من يستدل على صحة قراءته وفساد قراءة غيره، وإنما يقول: هذا أظهر في اللغة وأغرب في اللسان، وما خلفه غامض وقليل استعماله، وليس هو في التلاوة والفصاحة وحلاوة اللفظ مثل ما أخبر به. وليس على وجه الأرض أحد من القراء يدعي أن معنى كل قراءتين متضاد، وإنما يختاره لأنه عنده أسهل، والقرآن أنزله الله تعالى على لسان العرب وعلى عاداتهم في مجمله ومفسره، وقرابه وبعيده، وجلية وخفية، وحقيقته ومجازه، وظاهره وباطنه، وتعريضه وتصريحه، وإطالته وإيجازه، وعرفيته ومعتاده لكي يكون مستوعباً لسائر ضروب كلامهم.

فإن قال قائل: إذا قلت أنه لا يجوز قراءة القرآن إلا برواية مشهورة، فما تقولون فيمن لا يطوع إلا بقراءة غير مروية ولم يقدر على أن يلفظ بشيء مروية، هل تجيزون له القراءة بما يتيسر له أم لا؟

قيل: هذا السؤال محال، لأنه ليس في المتكلمين من العرب أحد سبق عليه التكلم بغير لغته إذا تكلف ذلك، لأن العجمي إذا تكلف قدر عليه، فكيف بالعربي؟ غير أننا نقول مع ذلك إذا وجد من هذه صفته كان جائزاً له أن يقرأ كما يتيسر له، ولانقول إن الذي قرأه هو كلام الله ربنا عز وجل، إذ كنا متفقين على أن الله تعالى لم ينزله كذلك، فأما من خالفنا في هذا الباب من ضعفة القراء والمتكلمين، فإنا يقول: تعتبر اللفظة التي انفرد بها القارئ، فإن كانت لحناً وخطأً منعناها، وإن كانت جائزة في لغة بعض العرب أبحنها، غير أننا لا نبيح ذلك إلا أن نعلم أن قراءة النبي ﷺ لذلك الحرف غير معروفة. وأما نحن؛ فإنا نبطل هذا الجواب ونقول: إن قراءة كل حرف مشهورة عن الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: أليس قد يشتهر عن الخطيب والشاعر الخطبة والقصيدة، ويجوز مع ذلك أن تختلف الرواية في لفظة منها. ولا يخرج اختلافهم في اللفظة نقلهم عن أن يكون متواتراً،

فما أنكرتم على ذلك أن يكون نقل القرآن متواتراً وإن اختلف في لفظه منه؟
يقال لهم: لا يصح ما قلتم، لأن الصّدْر الأوّل أجمعوا على أن ما بين اللّوْحَيْن سوى الهزمة
والعلامات والأعشار قرآن مُنزّل من عند الله عزّ وجلّ، وأنّ الجاحد لكلمة منه كالجاحد
لجميعه، وأنّ الخبر المقطوع به ورد بتعيين كلّ لفظه وكلّ حرف منه أنّه من عند الله تعالى،
وليس كذلك القصيدة والخطبة، لأننا نقطع على عينها ولا نقطع على لفظه منها بعينها...
فإن قيل: فأنتم تقولون إنّ عثمان رضي الله عنه لمّا نصّب زيداً لكُتِب المصحف ونصّب من نصّب
لإملائه قال لهم: من أعراف الناس؟ قالوا: فلان، فكيف تقولون مع ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وآله لم يمت
حتّى حفظ عنه إعراب كلّ كلمة؟

يقال لهم: نحن لانعلم بضرورة ولا بدليل أنّ عثمان فعل ذلك في رجل بعينه نصبه، وإن
كنا نعلم ضرورة أنّ نصب جماعة لكُتِب المصحف، وإن كان نصب لإعراجه فمعناه أنّه نصّب
من يرد غلظه من يلحن فيه، ويتوهم أنّ ما يقوله صواب.

فأمّا أن يكون إعراجه مجهولاً لا يعلم حتّى يحتاج فيه إلى فلان أو غيره فإن ذلك محال.
ويحتمل أن يكون إن صحّت الرواية أنّ عثمان أراد بالإعراب إصلاح الخطأ وتسيّد
الكاتب، لأن أصل الإعراب إمّا هو اللسان...

الفصل الثامن

نصّ الشّريف الرّضيّ (م: ٤٠٦) في «حقائق التّأويل...»

[نماذج من اختلاف القراءات في بعض الآيات]

قلت أنا: وهذه طريقة لأبي عليّ^١ فيما ورد من القراءات متغيّراً، فإنّه يقول: إذا كان يمكن حمل الكلام على القراءتين المختلفتين، فإنّهما جميعاً مرادتان، إذا صحّت القراءة بهما جميعاً، نظير ذلك قوله سبحانه:

﴿وَجَدَهَا تُغْرِبُ فِي عَيْنِ حَمِئَةٍ﴾ الكهف / ٨٦

وقد قرئ (حامية)، فيقول: إنّه يجب أن تكون العين على الصّفتين معاً، فتكون حمئة من الحمأة، وجامية من الحمي، فتكون هناك حرارة وحمأة؛ وإلا كان يجب ألاّ تجوز إحدى القراءتين، لأنّ من أصله أن كلّ كلام احتمل حقيقتين - ولم يكن هناك دلالة على أن المراد به إحدى الحقيقتين دون الأخرى - فوجب حمل الكلام عليهما جميعاً حتّى يكونا مرادين بذلك، ومتى لم يمكن حمل الكلام عليهما جميعاً، فلا بدّ من أن يبيّن الله تعالى مراده منهما بدلالة، وإلاّ خرج من أن يكون فيه فائدة.

فأمّا من قرأ: «حمئة» من الحمأة، فإنّي قرأتُ بذلك على شيوخ [القراءة] لابن كثير ونافع وأبي عمرو وحفص، عن عاصم، وأمّا من قرأ: «حامية» من الحمي، فإنّي قرأتُ به لحزمة والكسائيّ وأبي بكر بن عيّاش، عن عاصم وعبد الله بن عامر. (١٣٠ - ١٣١)

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ الفتح / ١٥

١ - الجبائيّ، وربما يكون جمهور علماء الأدب على عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى.

وقد تجيء «الكلمة» بمعنى: الشريعة والأوامر المفترضة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَصَدَقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَسَاتِينِ﴾ التّحرّيم / ١٢، أي: بشرائعه وأوامره، ومثل ذلك قوله سبحانه في السّورة التي يذكر فيها الفتح / ١٥: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (وكَلِمَ اللَّهِ)، على اختلاف القرائتين أي: أوامر الله وفرائضه، والكَلِمَ: جمع كلمة، وهي قراءة حمزة والكسائي، وباقي القراء السبعة يقرأون: (كلام الله)، فعلى هذا المعنى أيضاً يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ آل عمران / ٤٥، فيه تقدير مضاف مُسْقَطٌ، فكأنّه تعالى قال: ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ بصاحب شريعة أو مبيّن فريضة، أو ما يجري هذا المجرى. (ص: ٢١٩)

﴿لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ آل عمران / ٨١

وقد اختلف القراء في قراءة: ﴿لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾، فقرأنا لحمزة بن حبيب: (لما) مكسورة، لأنّها لام الإضافة، وقرأنا لباقي القراء السبعة: (لما) مفتوحة، لأنّها لام الابتداء، وروى هُبَيْرٌ عن حَفْصٍ عن عاصم: (لما) مكسورة مثل حمزة، وقال ابن مجاهد في «كتاب القراءات السبعة»: «وذلك غير محفوظ عن حفص».

فأمّا قوله تعالى: ﴿أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾، فقرأنا نافع وحده: (آتيناكم) على خطاب التّعظيم، وقرأ باقي السبعة: (لما أتيتكم) على التّوحيد، ووجه قراءة حمزة (لما) بالكسر: أنّه يتعلّق بالأخذ، وكان المعنى أخذ ميثاقهم لهذا الأمر، لأنّ الذين يؤتون الكتاب والحكمة يؤخذ عليهم الميثاق لما أوتوه من ذلك، لأنّهم الأمائل والأعلام، والقادة والحكّام. (٢٦٥-٢٦٦)

﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْئَانًا نُمَلِي لَهُمْ﴾ آل عمران / ١٧٨

... وقال بعضهم: هذا الكلام على التّقديم والتّأخير، والمعنى: ولا يخسبنّ الذين كفروا أمّاناً نملّي لهم ليزدادوا إمّاناً أمّاناً نملّي لهم خير لأنفسهم ...
وقد ذكر هذا الوجه أبو جعفر الإسكافيّ من المتكلّمين، وأبو الحسن الأخفش من التّحويين. وهذا القول لا يسوّغ على قراءة من قرأ: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

أَمَّا تُمْلِي لَهُمْ ﴿ بفتح الهزمة ، لأنَّ التَّقَدَّمَ والتَّأَخَّرَ لا يغيِّرُ الكلامَ عَمَّا هو عليه فيما يستحقُّه الإعرابُ والبناءُ ، كما أُنْكَ إِذَا قُلْتَ : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وكان زيدٌ فاعلاً كان مرفوعاً في التقديم والتأخير ، وكان المفعول منصوباً كذلك ، فلم يكن للتقديم والتأخير تأثير فيما يجب من الإعراب للفاعل والمفعول ، فلو كان الأمر هاهنا على ما ذكر من التقديم والتأخير ، لوجب أن تكون القراءة بفتح الهزمة في أَمَّا الثَّانِيَةَ ، وكسرها في إِنَّمَا الأُولَى ، لأنَّ وقوع فعل «لا يحسبن» على الثَّانِيَةَ هاهنا ، فكأنه تعالى قال : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزِدُوا إِيمَانًا) - بفتح الهزمة - (إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنْفُسِهِمْ) - بكسرها - ، وكان يجب أيضاً أن يكون (خير) هاهنا منصوباً مع كسرهم (إنما) ، فلمَّا لم يجر في قراءة أحد فتح الهزمة في (إنما) الأخيرة ، ولم يقرأها قارئاً إلا بالكسر علم أن فعل (يحسبن) لم يقع عليها وأنها مبتدأة ، فلذلك لم نجز فيها غير الكسر .

فَأَمَّا (أَمَّا) الأُولَى فقد قرئت بالفتح والكسر معاً ، فمن قرأ : (لا تحسبن) بالتاء - على اختلافهم في فتح السينِ وألباء من (تحسبن) وكسرها وليس هذا موضع استقصاء ذلك - وهي قراءة نافع وابن عامر وحمة من السبعة ، كان قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ على هذه القراءة في موضع نصب ، فإنه المفعول الأول ، والمفعول الثاني في هذا الباب هو المفعول الأول في المعنى ، فلا يجوز إذن فتح إن من قوله : ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ ، لأنَّ إِمْلَاءَهُم لا يكون إيَّاهم . ومن قرأ : (يحسبن) بالياء ، وهي قراءة باقي السبعة ، فلا يجوز في قراءته كسر (إن) من قوله : ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنْفُسِهِمْ﴾ وقد جاء شاذاً ، وحكاه عن (ابن) مجاهد ، ووجه ذلك أن (إن) يتلقى بها القسم كما يتلقى بلام الابتداء ، وتدخل كل واحدٍ منهما على المبتدأ والخبر ، فكسرت (إن) بعد (يحسبن) ، وعلقت عنها الحُسبان ، كما يفعل ذلك مع اللام ، فقال تعالى : (لا يحسبن الذين كفروا إنما بالكسر ، كما يقال : لا يحسبن الذين كفروا للآخرة خير لهم .

وقال الزُّجَّاجُ : ذلك جائز على قُبْحِهِ ، ووجه جوازهِ أَنَّ الحُسبانَ ليس بفعل حقيقيٍّ ، فعمله يبطل مع (إن) ، كما يبطل مع اللام ، تقول : حسبت لعبد الله منطلق ، ولذلك قد يجوز - على بعد - حسبت إن عبد الله منطلق .

وقال القرّاء: مَنْ قرأ: (لا تحسبن) بالتاء وفتح الهمزة من (أنا غلبي لهم)، فإنه أراد التكرير، فكأنه قال: ولا تحسبنهم، لا تحسبن أنا غلبي لهم خير لأنفسهم، وذلك كقوله تعالى: ﴿هَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾ الزّخرف / ٦٦، على التّكرير، وكأنه تعالى قال: ﴿هَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ هَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾. (٤٠٨ - ٤١٠)

﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ التّساء / ٤٢

يذكر فيه اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ واختلاف القرّاء في قراءة هذا الحرف.. [إلى أن قال:]
فأما اختلاف القرّاء في قراءة هذه الحرف، فإن ابن كثير وعاصمًا وأبا عمرو قرأوا: (تَسَوَّى) مضمومة التاء خفيفة السّين، وقرأ نافع وابن عامر: (تَسَوَّى) مفتوحة التاء مشدّدة السّين، وقرأ حمزة والكسائي: (تسوى) مفتوحة التاء مخففة السّين والواو مماله مشدّدة. فمن قرأ: (تسوى) أراد تفعل من التسوية، والمعنى - كما قلنا أوّلاً - أنهم تمتوا لوجعلون والأرض سواء، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَلِي قَادِرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوَّى بِنَائِهِ﴾ القيامة / ٤، على أحد التّأويلين، أي: نجعلها صفحة واحدة لا ينفصل بعضها عن بعض كخفّ البعير، فتعجز لذلك عمّا يستعان عليه بالبنان مباشرة الأعمال اللطاف: كالكتابة والتّساجة والبناء والصّياعة ونحو ذلك...

من قرأ: (لَوْ تَسَوَّى) بتشديد السّين، فإنما أراد (لوتسوى)، فأدغم التّاء في السّين لقرّبيها منها، وذلك مطاوع (لوتسوى) لأنك تقول: «سوّيته فتسوى». ولا ينبغي أن نكره اجتماع التّشديد هاهنا، لأنّه قد جاء في القرآن مثله...

وأما من قرأ: (لوتسوى) خفيفة السّين، فإنّ معناه معنى الأوّل، وإنّما حذف التّاء التي أدغمها من قرأ: (تسوى) بتشديد السّين، لأنّها لما اعتلت بالإدغام سهل حذفها.

الفصل التاسع

نصّ الرُّهنيّ (م ٤٠٨) في «مقدّمات علم القرآن»

اختلاف القراءات وما معناه

إنّ كلّ واحدٍ منهم قبل أن يتحدّد القارئ الذي بعده كانوا لا يميّزون إلّا قراءته، ثمّ لمّا جاء القارئ الثّاني انتقلوا عن ذلك المنع إلى جواز قراءة الثّاني، وكذلك في قراءة السّبعة، فاشتمل كلّ واحدٍ منهم على إنكار قراءته، ثمّ عادوا إلى خلاف ما أنكروه، ثمّ اقتصروا على هؤلاء السّبعة مع أنّ قد حصل في علماء المسلمين والعاملين بالقرآن أرجح منهم، ومع أنّ زمان الصحابة ما كان هؤلاء السّبعة ولا عددًا معلومًا للصحابة من الثّاس يأخذون القرآن عنهم... حدّثني القرباني، قال: حدّثنا إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن عطية بن أبي سعيد الكوفي، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تاركٌ فيكم الثّقين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله عزّ وجلّ حبْلٌ ممدودٌ من السّماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإتّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض».

قال محمّد بن بحر الرُّهنيّ:

وما حدّثنا به المطهرّ قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن ثُمير، عن عبّيد الله بن موسى، عن الرّكين بن الرّبيع، عن القاسم بن حسّان، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تاركٌ فيكم خليفتين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإتّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض».

قال الرُّهنيّ في الوجهة الأوّلة من القائمة الخامسة ما معناه:

كيف يقبل العقل والنقل: أن النبيّ ﷺ يجعل القرآن وأهل بيته عِوَضَه وخليفته بعدّه في أمته ولا يكون فيهما كفاية وعِوَضٌ عن غيرها ممّا حدّث في الأمة وفي القرآن من الاختلاف. (نقلنا قوله عن كتاب سعد السُّعود: ٤٤٣ - ٤٤٥)

الفصل العاشر

نصّ الشَّيخ المفيد (م: ٤١٣) في «المسائل السَّرَوِيَّة»

لزوم التَّقيّد بما بين الدَّفَتين

غير أن الخبر قد صحَّ عن أئمتنا عليهم السلام أنهم أمروا بقراءة ما بين الدَّفَتين، وأن لا يتعدّاه، لا زيادة فيه ولا نقصان منه حتّى يقوم القائم عليه السلام، فيقرأ للناس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين عليه السلام.

وإنما نهونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثَّابت في المصحف، لأنّها لم تأت على التواتر، وإنّما جاء بها الآحاد، وقد يغلط الواحد فيما يتقله. ولأنّه متى قرأ الإنسان بما خالف ما بين الدَّفَتين غرر بنفسه وعرض نفسه للهلاك. فهونا عليهم السلام عن قراءة القرآن بخلاف ما ثبت بين الدَّفَتين لما ذكرناه.

وحدة القرآن وتعدّد القراءات

فإن قال قائل: كيف يصحّ القول بأنّ الذي بين الدَّفَتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة، من غير زيادة فيه ولا نقصان، وأنتم تروون عن الأئمة عليهم السلام أنهم قرأوا: (كنتم خير أئمة أخرجت للناس)، و (كذلك جعلناكم أئمة وسطاً)، وقرأوا: (يسألونك الأنفال)، وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس؟

قيل له: قد مضى الجواب عن هذا، وهو: أنّ الأخبار التي جاءت بذلك أخبار آحاد لا يقطع على الله تعالى بصحّتها، فلذلك وقفنا فيها، ولم نعدل عمّا في المصحف الظاهر على ما

أمرنا به حسب ما بيّناه . مع أنه لا ينكر أن تأتي القراءة على وجهين منزلين :
أحدهما - ما تضمّنه المصحف .

والثاني - ما جاء به الخبر ، كما يعترف مخالفونا به من نزول القرآن على أوجه شتى . فمن
ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ التكوير / ٢٤ ، يريد : ما هو ببخيل .
وبالقراءة الأخرى : (وما هو على الغيب بظنين) يريد : بمتهم .

ومثل قوله تعالى : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ التوبة / ١٠٠ . وعلى قراءة أخرى
(من تحتها الأنهار) . ونحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ رَانَ ﴾ طه / ٦٣ ، وفي قراءة أخرى :
(إن هذين لساحران) . وما أشبه ذلك بما يكثّر تعداده ، ويطول الجواب بإثباته . وفيما ذكرناه
كفاية إن شاء الله تعالى .

الفصل الحادي عشر

نصّ مكّي القيسيّ (م: ٤٣٧) في «الإبانة عن معاني القراءات»

[اختلاف القراءات]

وقد ذهب الطبري في كتاب «البيان» له إلى أنّ الذي اختلف القراء اليوم فيه من القراءات، إنّما هو كلّ حرفٍ واحدٍ من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وهو الحرف الذي كتب عثمان عليه المصحف.

قال: واختلاف القراء فيما اختلفوا فيه من الألفاظ كلًّا اختلاف.

قال: وليس هو مراد النبي ﷺ بقوله: «نزل القرآن على سبعة أحرف».

قال: وما اختلف فيه القراء عن هذا بمعزل، لأنّ ما اختلف فيه القراء لا يخرجون عن خطأ المصحف على حرفٍ واحدٍ.

قلت: يذهب الطبري إلى أنّ الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، إنّما هي تبديل كلمة في موضع كلمة يختلف الخطّ بهما، ونقص كلمة وزيادة أخرى، فمنع خطأ المصحف المجمع عليه ما زاد على حرفٍ واحدٍ؛ لأنّ الاختلاف لا يقع إلا بتغيّر الخطّ في رأي العين، فالقراءات التي في أيدي الناس كلّها عنده حرفٌ واحدٌ من الأحرف السبعة التي نصّ عليها النبي ﷺ.

قال: والسبعة الأحرف الباقية قد سقطت، وذَهَبَ العملُ بها بالإجماع على خطأ المصحف المكتوب على حرفٍ واحدٍ.

قلت: فانظر، ما أبعد هذا القول من قول من ظنّ أنّ قراءة كل واحدٍ من هؤلاء السبعة المتأخّرين حرفٌ من السبعة الأحرف التي نصّ النبي ﷺ عليها، وأنّ قراءتهم قد استولت

على السبعة المنصوص عليها .

والذي قدّمنا - من أن ما زاد على قراءة لا يخالف المصحف في كل حرفٍ هو من الأحرف السبعة - أصوبُ عندنا لما ذكرنا من أن عثمان لم يرد - إذ كتب المصحف - إلا لفظاً واحداً بكلّ حرفٍ مما زاد على لفظ واحد، فهو من السبعة جازت القراءة به لموافقته لخط المصحف المجمع عليه .

وقد بيّنا علّة كون ما زاد في الأحرف على لفظٍ واحدٍ أنه من الأحرف السبعة، لأنّه إن لم يكن من السبعة ولا من مراد عثمان - فهو تغيير في القرآن لا أصل له ولا معنى، فلا بدّ إمّا أن يكون من السبعة الأحرف، وإمّا من مراد عثمان، والذي ثبت أن عثمان لم يكتب المصحف إلا على حرف واحد، ولفظ واحد، فما زاد على ذلك فهو من السبعة بلا شكّ جازت لنا القراءة به، لاحتمال أن يكون عثمان أراد، وأنه غير خارج عن خطّ المصحف .
وجاز لنا ذلك - وإن كنا قد علمنا أن عثمان لم يرد إلا وجهاً واحداً - كما جاز لنا أن نروي عن النبي ﷺ أنه قرّن في حجّته، وأنه أفرد، وأنه تمتع^١، ولنا أن نفعل ما شئنا من ذلك لاحتمال أن يكون هو الذي فعل النبي ﷺ؛ مع علمنا أنه لم يفعل إلا وجهاً واحداً منها .
ولهذا في الحديث والسّنن نظائر كثيرة .

(٤٣ - ٤٥)

[سبب اختلاف القراءة فيما يحتمله خطّ المصحف]

فإن سألت سائل، فقال: ما السبب الذي أوجب أن تختلف القراءة فيما يحتمله خطّ المصحف، فقرأوا بألفاظ مختلفة في السّمع والمعنى الواحد، نحو: جُدوة و جدوة و جدوة .

١ - قرن في حجّته: قرن بين الحجّ والعُمرّة (الزيارة)، يقرن بالضمّ والكسرة قراناً أي جمع بينهما . وتمتع من المتعة وهي أن تضمّ عمرة إلى حجّك .

وقرأوا بألفاظ مختلفة في السَّمْع وفي المعنى، نحو: يُسَيِّرُكُمْ، ويُنشِرُكُمْ. وكل ذلك لا يخالف الخط في رأي العين؟

فالجواب عن ذلك: أن الصحابة (رضي الله عنهم)، كان قد تعارف بينهم من عهد النبي ﷺ ترك الإنكار على مَنْ خالفت قراءته قراءة الآخر، لقول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرأوا بما شئتم». و لقوله: «نزل القرآن على سبعة أحرف، كل كافر شاف». ولإنكاره ﷺ على مَنْ غمى في القرآن. والأحاديث كثيرة، سأذكر منها طرفاً في آخر هذا الكتاب إن شاء الله.

فكان كل واحدٍ منهم يقرأ كما علَّم، وإن خالف قراءة صاحبه لقوله ﷺ: «اقرأوا كما علَّمتم».

و حديث عمر [بن الخطاب] مع هشام بن حكيم مشهور، إذ تخاصم معه إلى النبي ﷺ في قراءة سمعه يقرأها، فأنكرها عمر عليه، وقاده إلى النبي ﷺ ملتبساً بردائه، فاستقر النبي ﷺ كل واحدٍ منهما، فقال له: أصبت، ثم قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا بما شئتم».

فكانوا يقرأون بما تعلموا، ولا ينكر أحدٌ على أحدٍ قراءته. وكان النبي ﷺ قد وجه بعضهم إلى البلدان ليعلموا الناس القرآن والدين.

ولما مات النبي ﷺ خرج جماعة من الصحابة في أيام أبي بكر وعمر إلى ما افتتح من الأمصار، ليعلموا الناس القرآن والدين، فعلم كل واحدٍ منهم أهل مضره على ما كان يقرأ على عهد النبي ﷺ، فاختلفت قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم.

فلما كتب عثمان المصاحف، وجهها إلى الأمصار وحملها على ما فيها وأمرهم بترك ما خالفها، قرأ أهل كل مصرٍ مصحفهم الذي وجه إليهم على ما كانوا يقرأون قبل وصول

المُصَحَّف إليهم ممّا يوافق خطَّ المُصَحَّف، و تركوا من قراءتهم الّتي كانوا عليها ممّا يخالف خطَّ المُصَحَّف، فاختلّفت قراءة أهل الأمصار لذلك ممّا لا يخالف الخطَّ، وسقط من قراءتهم كلّهم ما يخالف الخطَّ.

ونقل ذلك الآخرُ عن الأوّل في كلّ مصر، فاختلّف الثقل لذلك، حتّى وصل الثقل إلى هؤلاء الأئمة السبعة على ذلك، فاختلّفوا فيما نقلوا على حسب اختلاف أهل الأمصار، لم يخرج واحد منهم عن خطِّ المُصَحَّف فيما نقل، كما لم يخرج واحدٌ من أهل الأمصار عن خطِّ المُصَحَّف الّذي وجّه إليهم. فلهذه العلة اختلفت رواية القراء فيما نقلوا، و اختلفت أيضاً قراءة من نقلوا عنه لذلك. و احتاج كلّ واحدٍ من هؤلاء القراء أن يأخذ ممّا قرأ و يترك، فقد قال نافع: قرأتُ على سبعين من التابعين، فما اجتمع عليه اثنان أخذته، و ما شكّ فيه واحدٌ تركته حتّى اتبعتُ هذه القراءة.

وقد قرأ الكسائيّ على حمزة، و هو يخالفه في نحو ثلاثمائة حرفٍ؛ لأنّه قرأ على غيره، فاختار من قراءة حمزة، و من قراءة غيره قراءة، و ترك منها كثيراً. و كذلك أبو عمرو قرأ على ابن كثير، و هو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرفٍ، لأنّه قرأ على غيره، و اختار من قراءته، و من قراءة غيره قراءة. فهذا سبب الاختلاف الّذي سألت عنه. (٤٣ - ٥٠)

[العلة في كثرة اختلاف المرويّ عن الأئمة القراء]

فإن سأل سائل، فقال: ما العلة الّتي من أجلها كثر الاختلاف عن هذه الأئمة، و كلّ واحدٍ منهم قد انفرد بقراءةٍ اختارها ممّا قرأ به على أئمّته؟
فالجواب: أنّ كلّ واحدٍ من الأئمة قرأ على جماعة بقراءات مختلفة، فنقل ذلك على ما قرأ، فكانوا في برهنة من أعمارهم يُقرئون الناس بما قرأوا، فمن قرأ عليهم بأيّ حرفٍ كان لم يرده عنه إذا كان ذلك ممّا قرأوا به على أئمّتهم.

الأتري أن نافعًا قال: قرأتُ على سبعين من التابعين، فما اتفق عليه اثنان أخذته، وما شذَّ فيه واحد تركته؟ يريد - والله أعلم - مما خالف المصحف. فكان مما قرأ عليه بما اتفق فيه اثنان من أئمتته لم ينكر عليه ذلك. وقد روي عنه أنه كان يُقرئ الناس بكل ما قرأ به حتى يقال له: نريد أن نقرأ عليك باختيارك مما رويت.

وهذا قالون ربيبه وأخص الناس به، ورش أشهر الناس في المتحمِّلين إليه، اختلفا في أكثر من ثلاثة آلاف حرف، من قطع وهمز، وتخفيف، وإدغام وشبيهه. ولم يوافق أحدٌ من الرواة عن نافع رواية ورش عنه، ولا نقلها أحدٌ عن نافع غير ورش. وإنما ذلك لأن ورشًا قرأ عليه بما تعلَّم في بلده، فوافق ذلك رواية قرأها نافع عن بعض أئمتته، فتركه على ذلك. وكذلك ما قرأ عليه قالون وغيره.

وكذلك الجواب عن اختلاف الرواة عن جميع القراء. وقد روي عن غير نافع أنه كان يُردُّ على أحدٍ ممن يقرأ عليه إذا وافق ما قرأ به على بعض أئمتته. (٨٣ - ٨٥)

[قال بعد ذكر اختلاف القراء السبعة المشهورين وغيرهم في سورة الحمد:]

قلت: وهذا الاختلاف الذي يخالف خط المصحف وما جاء منه مما هو زيادة على خط المصحف، أو نقصان من خط المصحف، وتبديل لخط المصحف - وذلك كثيرٌ جدًا - وهو الذي سمع حذيفة في المغازي، وسمع ردَّ الناس بعضهم على بعض، ونكير بعضهم لبعض، فجرَّاه ذلك على إلام عثمان رضي الله عنه، وهو الذي حدَّ عثمان على جمع الناس على مصحف واحد؛ ليزول ذلك الاختلاف، فأفهمه.

قال أبو محمد: فهذا لا يجوز اليوم لأحد أن يقرأ به، لأنه إنما نُقِلَ إلينا بخبر الواحد عن الواحد، ولا يقطع على صحة ذلك، ولا على غيبه، وهو مخالف لخط المصحف الذي عليه الإجماع، ويقطع على صحته وعلى غيبه، فخط المصحف أولى؛ لأنه يقين والخبر غير

يقين، فلا يحسن أن يُنتقل عن اليقين إلى غير اليقين. وقد بيّنا هذا من قول إسماعيل القاضي وغيره.

فهذا المثال من الاختلاف الثالث هو الذي سقط العمل به من الأحرف السبعة التي نصّ عليها النبي ﷺ وهو الأكثر في القرآن من الاختلاف. وإنما قرئ بهذه الحروف التي تخالف المصحف قبل جمع عثمان رضي الله عنه الناس على المصحف، فبقي ذلك محفوظاً في النقل غير معمول به عند الأكثر، لمخالفته للخط المجمع عليه. وهذا النوع هو الذي نُهي عن القراءة به من حرف ابن مسعود رضي الله عنه.

فإنما مثلت لك ذلك لتقف عليه، وتعرف قدر الاختلاف في هذه السورة على قلة حروفها، فكيف يُظنّ الاختلاف فيما طال من السور؟!

فتعلم بذلك كلّ المثالات التي اختلفت القراءة فيها، وما يجوز أن يُقرأ به، وما لا يجوز، وما زاد من الاختلاف على قراءة السبعة المشهورين، وأنّ قراءتهم لم تحتو على الأحرف السبعة التي نصّ النبي ﷺ عليها، وأنها ليست بحرف واحد، كما ذكرنا من قول الطبري أن ما زاد على قراءة في كلّ حرف فهو من السبعة الأحرف قرئ به لموافقته لخط المصحف على ما قدمنا، وبيّنا. وبالله التوفيق. (١٢٦-١٢٨)

الفصل الثاني عشر

نص المهديّ (م: ٤٤٠) في «بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات...»
[سبب اختلاف القراءات]

إن قال قائل: ما سبب هذا الاختلاف الذي كثُر بين القراء في ألفاظ القرآن؟
قيل له: سببه تفضيل الله عزَّ وجلَّ القرآن على سائر الكتب المنزلة فيما سَلَفَ من الأزمان، كما فضَّلَ المرسل به بالخوض في الشفاعة والإرسال إلى الجماعة ممَّا كان على عهده من العَرَبِ والعجمِ ومن بعدهم من الأمم، وإظهار دينه على الدِّينِ كلِّه، والأعلام الدالَّة على شرفه على سائر الأنبياء وفضله وإضافته ذكره في الأذان وغيره، إلى ذكره وقسمه عزَّ وجلَّ بعمره^١، وغير ذلك من الفضائل التي خصَّه بها دون غيره.
فكان من فضائله عليه السلام ما خصَّه به من هذا الكتاب البديع النَّظام، الواسع اللُّغات، المنصرف بوجوه القراءات.

ولستُ فيما قدَّمته في هذا الفصل بمعتقد تفضيل بعض كلام الله تعالى على بعض في الذَّات، إذ كان ذلك إنمَّا يجوز في المخلوقات، لكن لما كان الأجر يزيد بزيادة القراءات واتِّساع اللُّغات، أطلقنا التفضيل في الأجر لا في الذَّات.

و ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله من طُرُق كثيرة صحيحة: «أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ». واختلف التاس في معنى هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فأكثرهم على أن معناه في الألفاظ المسموعة لا في المعاني المفهومة. والدليل على صحَّة ذلك ما روينا من طُرُق:

١- في سورة الحجر / ٧٢: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

منها: ما أخبرنا به محمد بن السَّمَاك بِمَكَّةَ عن أبي زيد محمد بن أحمد المُرُوزِيّ عن محمد بن يوسف الفريزيّ عن محمد بن إسماعيل البخاريّ عن سعيد [بن كثير] بن عفير عن اللَّيْث عن عقيل عن ابن شهاب، وأخبرني به جدِّي مهديّ بن إبراهيم عن أحمد بن أبي الموت المَكِّيّ عن عليّ بن عبد العزيز البَغَوِيّ عن القعنيّ عن مالك عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر عن عبد الرّحمان بن عبد القاريّ... [ثمّ ذكر رواية عن مسوّر بن مخرّمة، وعبد الرّحمان بن عبد القاريّ، كما سيجيء عن البخاريّ رقم ٢ في باب «الأحرف السبعة»، وقال:]

هذا لفظ رواية البخاريّ، فأما لفظ رواية القعنيّ عن مالك عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عبد الرّحمان بن عبد القاريّ، فإنّه قال: «سمعت عمر بن الخطّاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أقرأني إياها على حروفٍ أُخرى، فكُدت أعجل عليه، ثمّ أمهلته حتّى انصرف ثمّ لَبِيتَه بردائه، فجنّت به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنّني سمعته هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأتها. فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت. ثمّ قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت. إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأ أوّاما تيسّر منه».

فهذا الحديث يُنبئ أنّ الحروف الّتي نزل عليها القرآن في المسموع لا في المفهوم، كما روي من قول مَنْ تَأَوَّلَه في المعاني، كالحلال والحرام وضرَب الأمثال، وغير ذلك من المعاني الّتي ذكروها، إذ لو كانت الحروف السبعة في المفهوم دون المسموع لم يذكر عمر قراءة هشام، ولم يأمرهما النبيّ ﷺ بالقراءة، ويصوّب قراءة كلّ واحد منهما.

ثمّ اختلف التّاس بعد في كَيْفِيَّة الحروف السبعة، هل يشتمل عليها المصحف الّتي اجتمعت عليه الأُمَّة أو على بعضها؟

فأشبه ما قيل في ذلك وأصحّه قولان:

أحدهما - أن المصحف قد اشتمل على جميع الحروف المنزل عليها القرآن، وأن خطّه محتمل لجميعها، وأن جميع ما روي من القراءات المخالفة للخطّ، محمول على وجه التفسير، وحمله الرواة على أنه من التلاوة.

وهذا تأويل ما ثبت به التقل، وأسقطوا من ذلك ما ضعف التقل فيه، وقالوا: إن هذا القرآن إنما هو منقول نقل الكافة عن الكافة، فلا يجوز أن يعارض بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم. وقالوا: لا يجوز أن يمنع الصحابة الذين جمعوا المصحف من قراءة شيء قبض النبي ﷺ، وهو يقرأ، ويجمعوا مصحفًا موافقًا لبعض الحروف التي نزل القرآن عليها مخالفاً لبعضها.

وقالوا: إنما نسخ عثمان رضي الله عنه الصحف التي كانت عند حفصة، التي جمعها أبو بكر رضي الله عنه لم يزد فيها ولا نقص منها. فهذا مذهب حسن، يعضده النظر وتوافقه الأصول.

وهذه كثير من أهل العلم؛ إلى أن المصحف غير مشتمل على جميع الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن، وإنما اشتمل على بعضها، وذلك البعض جزء من جملتها غير محدود بحرف أو حرفين أو ثلاثة أو أكثر منها. وأن هذا المصحف المجمع عليه قد منع من القراءة بكل ما لا يحتمله خطّه لما رأى الصحابة في جمعه، والاقتصار عليه من الصلاح للأمة حين وقع على عهد عثمان رضي الله عنه ما وقع في الاختلاف في القرآن، وقدّم عليه حذيفة بن اليمان بالإخبار بذلك من أذربيجان.

وجمع عثمان الصحابة، فاجتمع رأيهم على أن أخذوا الصحف التي كان أبو بكر رضي الله عنه جمعها، وكانت بعد وفاته عند عمر رضي الله عنه، ثم عند حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ، فأخذوا الصحف وأمر يزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فكتبوا المصحف، وجعل نسخًا خمسًا، وقيل: سبعمًا، أي خمس نسخ، أو سبع نسخ، وبعث إلى كل مصر نسخة، ورد الصحف إلى حفصة، وأمر بالمصاحف المخالفة

لها، فيما روي، فألقيت في ماءٍ حارٍّ.

وكان سببُ جَمْعِ أبي بكرٍ رضي الله عنه كثرة القتل في قراء القرآن في العزّوات، فخاف أن يذهب بعض القرآن، وكلمه في ذلك عمر رضي الله عنه فأمر زيد بن ثابت فجَمَعَهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ وَالرِّقَاعِ وَالسُّعْفِ وَاللِّخَافِ.

فكان في مُصْحَفِ ابن مسعود وغيره خلاف كثير لهذا المصحف المجمع عليه، وكلّ ذلك من جملة الحروف التي نزل عليها القرآن، فلمّا اجتمع رأي الصّحابة على الاقتصار على هذا المصحف لما رأوا في ذلك من الصّلاح، وأنفذوا النّسخ منه إلى الأمصار، والتّاس حينئذٍ يقرأون كما أقرّونوا، قرأ كلّ مِصْرٍ من القراءات التي كانوا عليها ما وافق رَسْمَ مُصْحَفِهِمْ، وتركوا القراءة بما خالفه.

فإن احتمل رَسْمُ كلمة أن تقرأ على وجوه، والخطّ محتمل لها، كالوجوه المرويّة في: (أرجئه) و(بعذاب بييس) و(وعبد الطّاغوت)، وما أشبه ذلك، قرأوا بجمعها، إذ هي غير خارجة عن الرّسْم. وإن وجدوا قراءة مخالفة تركوها، لإجماع الأُمَّة على ذلك، والإجماع حجّةٌ وأصلٌ من أصول الشّرع، ولأنّ النبي صلّى الله عليه وآله لما ذكر الحروف التي نزل عليها القرآن قال: «فأقرأوا ما تيسر منه»، فأباح الاقتصار على بعضها، ولم يلزمنا القراءة بجميعها.

فصارت القراءة المستعملة بعد جَمْعِ الصُّحُفِ إلى يومنا هذا، على هذا القول بعض الحروف التي نزل عليها القرآن دون كلّها. واستدلّوا على ذلك بالأخبار الصّحيحة المرويّة في القراءات المخالفة لرسوم المصحف، نحو: (فطلقوهن لقبل عدتهن)^١ و(صراط من أنعمت عليهم)^٢، و(جاءت سكرة الحقّ بالموت)^٣، وما أشبه ذلك، وهو كثير قد ثبتت به الرواية، إلّا

١ - الطّلاق/١، وهي في المصحف الشّريف: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

٢ - الفاتحة/٧، وهي في المصحف الشّريف: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

٣ - ق/١٩، وهي في المصحف الشّريف: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾.

أثها أخبار آحاد، والقرآن منقول بنقل الكافّة عن الكافّة.

فالقراءة المستعملة التي لا يجوز ردّها ما اجتمع فيها ثلاثة أشياء:

أحدها - موافقة خطأ المصحّف.

والثاني - كونها غير خارجة عن لسان العرب.

والثالث - ثبوتها بالتقلّ الصحيح.

فما ورد من القرآن على هذا الترتيب، وجب قبوله، ولم يسع أحدًا من المسلمين رده.

وما عدم أحد الأشياء الثلاثة لم يجز استعماله. ووجه الاختلاف في الحروف التي نزل عليها

القرآن على مذهب أصحاب هذا القول يقع على ضروب:

فمنها: ما تختلف فيه الألفاظ ومعانيه متّفقة، واختلاف الألفاظ يقع على ضروب:

[١-] التّقديم والتّأخير، نحو ما روي ممّا تقدّم ذكره من قراءة من قرأ:

(جاءت سكرة الحق الموت).

[٢-] ما يكون بزيادة، نحو: (فطلّقوهن لقبل عدّتهن) و(حافظوا على الصلوات والصلّة

الوسّطي صلاة العصر).

[٣-] ما يكون بنقصان، نحو قراءة من قرأ: (حم سق)، بغير عين.

[٤-] ما يكون بإبدال كلمة مكان أخرى، نحو قراءة من قرأ: (إن كانت إلا زقية واحدة)١،

وقراءة من قرأ: (كالصّوف المنفوش)٢.

فهذا ونظيره ممّا هو بدّل باتّفاق المعنى. وقد تبدّل كلمة مكان أخرى، والمعنى مختلف،

نحو قراءة من قرأ: (الم تنزيل الكتب): (الم * ذلك الكتاب).

١- يس / ٢٩، وهي في المصحف الشريف: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾.

٢- الفارعة / ٥، وهي في المصحف الشريف: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾.

فجميع هذه الضروب المتقدم ذكرها لا يقرأ بشيء منها لمخالفتها رسم المصحف المجمع عليه. وقد يكون الاختلاف عن وجوه تجوز القراءة بها، إذا ثبتت ووافقت لغة قريش. فمن ذلك أن يقع تبديل حروف الكلمة والخط واحد: (ننشرها) و﴿نُشِيزُهَا﴾^١، بالراء والزاي. و﴿يُقْصُ الْحَقُّ﴾^٢ و﴿يَقْضُ الْحَقُّ﴾، بالصاد والضاد، على أن تكون الياء من (تقضي) حذفت من الخط كما حذفت من اللفظ، لالتقاء الساكنين. وله في القرآن نظائر، نحو: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣ و﴿سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ﴾^٤. وقد ذكرت جميعها عند ذكر خط المصحف.

[منها:] ومن الاختلاف ما يكون في إعراب الكلمة وحركات بنائها مع تغيير المعنى، نحو: (واذكر بعد أمه) و﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ يوسف / ٤٥.

[منها:] ومنه ما لا يتغير فيه المعنى، نحو: (البخل) و﴿بِالْبُخْلِ﴾^٥، و(ميسرة) و﴿إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾، وما أشبه ذلك.

ويدخل في هذا وجوه الاختلاف في أصول القراءات من الإظهار والإدغام والفتح والإمالة، وما أشبه ذلك.

فهذه الوجوه المذكورة وما أشبهها تجوز القراءة بها ما كانت موافقة للغة العرب، ثابتة بالتقاليد الصحيحة، لموافقتها المصحف المجمع عليه، وهي التي أذكرها في هذا الكتاب دون ما خالفه مرسوم المصحف إلا ما ذكرته مما يخالف الخط على وجه الاستشهاد به على ما وافق

١- البقرة / ٢٥٩.

٢- الأنعام / ٥٧.

٣- التساء / ١٤٦.

٤- العلق / ١٨.

٥- التساء / ٣٧، الحديد / ٢٤.

الخطِّ والتقوية له، لا على سبيل الرواية، وأنه مما يُستعمل في القرآن.

وربما ذكرت قريباً كان من موافقة المرسوم، إذ كان فيه تأويل يرجع به إلى موافقته الخطِّ، وسواء كان المروي من القراءات من قراءات قُرَّاء الأمصار السبعة الذين اقتصر عليهم الناس في أغلب الأمر أم من غيرها، إذا كان موافقاً للمرسوم وغير خارج عن اللّغة، فإني أذكر جميع ما وصل إلي من ذلك مما أخذته قراءة ورواية، وربما وقع في بعضه ما يضعف إسناده ويقل استعماله، فأذكره ليعرفه قارئ هذا الكتاب إذا سمعه أنه مما قرأ به قارئ من المتقدمين، وإن لم يكن في القوة كقراءة الجمهور، ليشتمل الكتاب على ما وصل إلينا من القراءات المشهورات وغير المشهورات سوى ما خالف المرسوم وما لا وجه له في لغة العرب. وربما ذكرت من ذلك ما ظاهره في لغة العرب أنه غلط، إذ كان له وجه من النظر والتحليل برده إلى اللّغة إيناراً لثورة الأئمة، وتحسيناً للظن بسلف الأمة.

فأما اقتصار أهل الأمصار في أغلب أمورهم على القراء السبعة الذين هم: نافع وابن كثير وأبو عمرو، وعاصم وحزمة والكسائي وابن عامر، فإن ذلك [إنما هو] على سبيل الاختصار عند ما رواه من أكثر القراءة بسبب اتساع الاختيارات، فذهب إلى ذلك بعض المتأخرين على وجه الاختيار والاختصار، فجعله عامّة الناس، كالفرص المحتوم والشرع المعين المعلوم حتى صار بعضهم إذا سمع قراءة تخالف شيئاً مما بلغه من الحروف السبعة خطأ قارئها، وربما كرهه، مع كون تلك القراءة التي أنكرها أشهر في القراءات، وأظهر في الروايات، وأقوى في اللغات. وانضاف إلى ذلك أن من قلت عنايته من المتأخرين اقتصر من طريق هذه القراءات السبع، التي اختارها لاقتصار عليها من سبقه من المتأخرين على أربع عشرة رواية، فرأى حين اشتروا عنده وعند أكثر الإقليم الذي هو فيه أن كل رواية جاءت من هؤلاء السبعة سواها باطل، ومع كون ذلك الذي عنده شاذ أشهر وأجل من الذي اعتمد عليه.

فإن أحداً من العلماء بالرجال لا يشك أن إسماعيل بن جعفر أجل قدرًا من ورث عثمان

بن سعيد، و مِنْ قالون عيسى بن مينا، و أن أبان بن يزيد العطار أوثق و أشهر مِنْ حَفْص بن سليمان البرّاز، و كذلك كثير منهم .

و لقد فعل مُسَبِّح هؤلاء السبعة ما لم يكن ينبغي أن يفعله، و أشكل على العامة حتى جهلوا ما لم يَسَعَهُمْ جهله. و ذلك أنه قد اشتهر عند الكافة قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، ثم عمد هذا المُسَبِّح إلى قوم اختار كل رجل منهم لنفسه قراءة من جملة القراءات التي رواها، و كانوا لعمري أهلاً للاختيار لثقتهم و أمانتهم و علمهم و فصاحتهم، فأطلق عليهم التسمية بالقراءات فأوهم بذلك كل مَنْ قَلَّ نظره، و ضَعُفَتْ عنايته، أن هذه القراءات السبع هي التي قال فيها النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، و أكد وَهْمه ما يراه من اجتماع أهل الأمصار عليها و أطراحهم ما سواها.

و ذلك لعمري موضع إشكال على الجهال، و ليته إذ ذهب إلى الاختصار على بعض قُرّاء الأمصار، و اجتهد في الاختيار، جعلهم أقلّ من سبعة أو أكثر، فكان يزيل بذلك بعض الشبهة الداخلة على الأعمار.

نرغب إلى الله عزَّ و جَلَّ، التَّجَاوُزَ عن فِعْله الَّذِي اعتمده، و حُسْنَ المجازاة على ما قصده، فَإِنَّهُ لم يرد إلَّا الخير و الفضل، لكن خَفِيَ عليه ما يدخل بذلك على أهل الضَّعْف و الجهل، و الله المستعان.

و قد ذكرتُ عند ذِكْرِي حروف الاختلاف جميع ما وصل إليّ من القراءات، و ما روي عن هؤلاء السبعة من الطُّرُق و الروايات.

فإن كان الحرف مما فيه رواية عن هؤلاء السبعة بدأت بذِكْرهم لشدة حاجة النَّاس إلى استعمال قراءتهم و تَعْوِيلهم عليهم. ثم ذكرت مَنْ وافقهم على ما قرأوا به من غيرهم ممن تقدّمهم أو اشتهر بالاختيار من أهل وقتهم و ما يليه، بعد أن أذكر الواردة عن القُرّاء السبعة،

على اختلاف طُرُقها.

وإن كان الحرف مآلم يرو فيه هؤلاء السبعة، فيه شيء، ذكرته و ذكرت ما به فيه إن شاء الله.

ولست أشترط تقصي كل قراءة رُوِيَتْ، شدّت أو اشتهرت، لكنني أذكر ما كان في روايتي، وهو الأكثر، بل لا يستدعيه إلا اليسير، لأن أكثر معولي فيه على جامع ابن مجاهد الكبير، فإيتني روايته من طُرُق، و كثيرًا ما أدخل حروفًا من غيره، إذا كانت مما روايته، فأما ما وجدته في كُتُب المؤلّفين ومسائل التّحويين، مما لا رواية لي فيه، فإني لا أدخله في القراءات، إذ كان ذلك أمرًا لا ينبغي أن يقدم إلا برواية.

ولقد تأصّلت ما خرج عن روايتي في ذلك وتتبعته في الكُتُب، فوجدته يسيرًا جدًّا، إذ كان أبو بكر بن مجاهد رحمته الله قد احتفل في كتابه الجامع، فلم يشدّ عنه من القراءات إلا اليسير، ثم أضفت أنا إليه ما روايته من سواه، وحذفت مما ذكره أيضًا من القراءات وما روايته عن غيره، وكل ما خالف مرسوم المصحف، لإجماع الأمة على رفقته.

فهذا الذي قدّمناه أحسن ما تأوّه العلماء في معنى قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، و وجوه الاختلاف والمروي في حروف القرآن. على أنني تركت أقوالًا لم تقسو، ليذهب من ذهب إلى أن الاختلاف في [الحروف] التي نزل عليها القرآن في المفهوم دون المسموع، كقولنا: حلال و حرام، و خبر ما كان، و خبر ما يكون، و ما أشبه ذلك من المعاني. و كقول من ذهب إلى أن جميع ما يُقرأ به من القراءات الموافقة لخط المصحف إنما هي حرف واحد، و ذلك مذهب أبي جعفر الطبري وغيره...

الفصل الثالث عشر

نصّ الدّاني (م: ٤٤٤) في «الأحرف السبعة»

أصل اختلاف القراءات

ووجه هذا الاختلاف في القرآن أنّ رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل (عليه الصّلاة والسّلام) في كل عام عرّضةً، فلمّا كان في العام الذي توفي فيه عرّضه عليه عرضتين، فكان جبريل (عليه الصّلاة والسّلام) يأخذ عليه في كل عرّضةٍ بوجهٍ وقراءةٍ من هذه الأوجه والقراءات المختلفة، ولذلك قال ﷺ: «إنّ القرآن أنزل عليها وإيها كلّها شافٍ كافٍ»، وأباح لأمته القراءة بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها والإقرار بكلّها، إذ كانت كلّها من عند الله تعالى منزلة، ومنه ﷺ مأخوذة.

ولم يلزم أمتّه حفظها كلّها ولا القراءة بأجمعها، بل هي مخيرة في القراءة بأيّ حرفٍ شاءت منها، كتخييرها إذا هي حنّثت في يمين وهي موسرة بأن تكفر بأيّ الكفّارات شاءت: إمّا بعق وإمّا بإطعام وإمّا بكسوة. وكذلك المأمور في الفديّة بالصّيام أو الصدقة أو التّسك، أي ذلك فعل فقد أدّى ما عليه، وسقط عنه فرض غيره. فكذا أمرُوا بحفظ القرآن وتلاوته، ثمّ خيروا في قراءته بأيّ الأحرف السبعة شاءوا، إذ كان معلوماً أنّهم لم يلزموا الاستيعاب جميعها، دون أن يقتصروا منها على حرفٍ واحدٍ، بل قيل لهم: أي ذلك قرأتم أصبتم فدلّ على صحّة ما قلنا.

اختلاف المعاني تبعاً لاختلاف الألفاظ في الأحرف السبعة

وأما على كم معنىّ يشتمل اختلاف هذه السبعة أحرف؟ فإنّه يشتمل على ثلاثيّ معانٍ يحيط بها كلّها:

أحدها - اختلاف اللَّفْظ ، والمعنى الواحد .

والثاني - اختلاف اللَّفْظ والمعنى جميعاً مع جواز أن يجتمعا في شيء واحد ، لعدم تضاد اجتماعهما فيه .

والثالث - اختلاف اللَّفْظ والمعنى ، مع امتناع جواز أن يجتمعا في شيء واحد ، لاستحالة اجتماعهما فيه . ونحن نبين ذلك إن شاء الله .

فأمَّا اختلاف اللَّفْظ والمعنى واحدٌ؛ فنحو قوله : (السَّراط) بالسَّين ، و(الصَّراط) بالصَّاد ، و(الزَّراط) بالزَّاي ، و(عليهم) و(إليهم) و(لديهم) بضمّ الهاء مع إسكان الميم وبكسر الهاء مع ضمّ الميم وإسكانها ، و(فيه هُدًى) ، و(عليه كثر) ، و(منه آيت) ، و(عنه ماله) بصلة الهاء وبغير صلتها و(يُؤدّه إليك) ، و(نؤته منها) ، و(فألقه إليهم) بإسكان الهاء وبكسرها مع صلّتها واختلاسها ، و(أكلها) ، و(في الأكل) بإسكان الكاف وبضمّها ، و(إلى ميسرة) بضمّ السَّين وفتحها ، و(يعرشون) بكسر الرّاء وبضمّها ، وكذلك ما أشبهه ، ونحو ذلك البيان والإدغام والمدّ والقصر والفتح والإمالة وتحقيق الهمز وتخفيفه ، وشبهه ممّا يطلق عليه أنّه لغات فقط .

وأمَّا اختلاف اللَّفْظ والمعنى جميعاً؛ مع جواز اجتماع القراءتين في شيء واحد من أجل عدم تضادّ اجتماعهما فيه ، فنحو قوله تعالى : ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ بألف و(مَلِك) بغير ألف ، لأنّ المراد بهاتين القراءتين جميعاً هو الله سبحانه وتعالى ، وذلك أنّه تعالى مالك يوم الدِّين ومَلِكُه ، فقد اجتمع له الوصفان جميعاً ، فأخبر تعالى بذلك في القراءتين .

وكذا ﴿يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ بتخفيف الدّالّ وبتشديدها ، لأنّ المراد بهاتين القراءتين جميعاً هم المنافقون ، وذلك أنّهم كانوا يكذبون في إخبارهم ، ويكذبون التّبيّح فيمّا جاء به من عند

الله تعالى، فالأمران جميعاً مجتمعان لهم، فأخبر الله تعالى بذلك عنهم وأعلمنا أنّه معذبهم بهما^١. وكذا قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُشْرُهَا﴾ البقرة/٢٥٩، بالرّاء وبالزّاي، لأنّ المراد بهاتين القراءتين جميعاً هي العظام، وذلك أنّ الله تعالى أنشَرَهَا أي أحيّاها، وأنشَرَهَا أي رفع بعضها إلى بعض حتّى التأمّت، فأخبر سبحانه أنّه جمع لها هذين الأمرين من إحيائها بعد الممات ورفع بعضها إلى بعض، لتلتئم فضمنّ تعالى المعنيين في القراءتين تنبيهاً على عظيم قدرته^٢.

وكذا قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ البقرة/١٢٥، بكسر الخاء على الأمر، ويفتحها على الخبر، لأنّ المراد بالقراءتين جميعاً هم المسلمون، وذلك أنّ الله تعالى أمرهم باتّخاذهم مقام إبراهيم مصليّ، فلما امتثلوا ذلك وفعلوه أخبر به عنهم، فجاءت القراءة بالأمرين جميعاً للدلالة على اجتماعهما لهم فهما صحيحان غير متضادين ولا متنافيين.

وكذا قوله: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ التّكوير/٢٤، بالضاد و﴿بِضَنِينٍ﴾ بالظاء، لأنّ المراد بهاتين القراءتين جميعاً هو التّبيّن ﷻ، وذلك أنّه كان غير ظنين على الغيب أي غير متهم فيما أخبر به عن الله تعالى وغير ضنين به أي غير بخيل بتعليم ما علّمه الله وأنزله إليه، فقد انتفى عنه الأمران جميعاً، فأخبر الله تعالى عنه بهما في القراءتين وكذا ما أشبهه.

وأما اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً؛ مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، لاستحالة اجتماعهما فيه، فكقراءة من قرأ: ﴿ووظّوا أنّهم قد كذبوا﴾ بالتشديد، لأنّ المعنى: وتيقن الرّسل أنّ قومهم قد كذبوهم، وقراءة من قرأ: ﴿قد كذبوا﴾ يوسف/١١٠، بالتخفيف، لأنّ المعنى: وتوهم الرّسل إليهم أنّ الرّسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به من أنّهم إن لم يؤمنوا بهم نزل العذاب بهم. فالظنّ في القراءة الأولى يقين، والضمير الأوّل للرّسل والثاني للرّسل

١- انظر: الكشف لمكيّ ١: ٢٢٧؛ ووجه القراءات لابن زنجلة: ٨٨.

٢- انظر: نفس المصدر ١: ٣١٠؛ ونفس المصدر: ١٤٤.

إليهم. والظنّ في القراءة الثانية شكّ والضمير الأوّل للمرسل إليهم والثاني للرسل. وكذا قراءة من قرأ: (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا ربّ السماوات والأرض بصائر) بضمّ التاء، وذلك أنه أسند هذا العلم إلى موسى عليه السلام حديثاً منه لفرعون، حيث قال: ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ الشعراء / ٢٧، فقال له موسى عليه السلام عند ذلك: (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا ربّ السماوات والأرض بصائر)، فأخبر عليه السلام عن نفسه بالعلم بذلك أي ليس بمجنون؛ وقراءة من قرأ: ﴿لَقَدْ عَلِمْت﴾ الإسراء / ١٠٢، وفتح التاء، وذلك أنه أسند هذا العلم إلى فرعون مخاطباً من موسى له بذلك، على وجه التقرّيع والتوبيخ له على شدة معاندته للحقّ وجحوده له بعد علمه، ولذلك أخبر تبارك وتعالى عنه وعن قومه، فقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَ تَهُمْ آيَاتُنَا مَبْصُرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ التمل / ١٣-١٤.

وكذلك ما ورد من هذا النوع من اختلاف القراءتين التي لا يصحّ أن يجتمعا في شيء واحد هذه سبيله، لأنّ كلّ قراءةٍ منهما بمنزل آية قائمة بنفسها لا يصحّ أن تجتمع مع آية أخرى تخالفها في شيء واحد، لتضادّهما وتنافيهما.

الفصل الرابع عشر

نص الطوسي (م: ٤٦٠) في «التبيان في تفسير القرآن»

[نماذج من اختلاف القراءات وحجتها]

﴿ حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ البقرة ٧/
القراءة:

أجمع القراء السبعة على كسر الغين وضم التاء، ورؤي عن بعض القراء فتح الغين، وعن الحسن ضم الغين. وحكي عن عاصم في الشواذ: (غشاة)، بنصب التاء، ولا يقرأ بجميع ذلك. (٦٣:)

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى ﴾ البقرة ١٦/

القراءة:

ضم جميع القراء الواو من (اشترُوا الضلالة). وروى السوخردى عن زيد بن إسماعيل بتخفيف ضمة الواو، وكذلك نظائره، نحو: (لَيَبْلُونَ)، (فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ).
ورؤي عن يحيى بن يعمر في الشواذ أنه كسرها، شبهها بواو (لو) في قوله: ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا﴾ التوبة / ٤٢، وضم يحيى بن وثاب واو ﴿لَوْ﴾ المنافقون / ٥، وفيما ذكرناه شبهها بواو الجمع، والصحيح ما عليه القراء، لأن الواو في الآية ونظائرها واو الجمع، فحركت بالحركة التي من جنسها لالتقاء الساكنين. (٨٢:١)

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ البقرة / ٣٤/

القراءة:

ضم التاء من (الملائكة) أبو جعفر وحده، وحيث وقع اتبع التاء ضمة الجيم.

وقيل: إته نقل ضمة الهمزة وابتدأ بها، والأول أقوى، لأن الهمزة ألف وصل تُسْقَطُ في الدَّرَج، فلا يبقى فيها حركة تنقل، فالوجه الأول هو المعتمد عليه. والصحيح ما عليه القراء من كسر التاء بلام الجر.

﴿قَالُوا ادْعُ لِنَارِكَ يَبِينُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ البقرة / ٧٠

القراءة:

القراء كلهم على تخفيف الشين مفتوحة الهاء.

وقرأ الحسن: بتشديد الشين، وضم الهاء.

وقرأ الأعمش: (إن البقر متشابه). وكذا هو في مصحف ابن مسعود والمعمول على

ما عليه القراء، وما هو في المصحف المعروف.

(٢٩٨: ١)

﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ آل عمران / ١٨٠

قرأ حمزة: (ولا تحسبن) بالتاء المعجمة من فوق، الباقون بالياء، وهو الأقوى، لأن عليه

أكثر القراء، فمن قرأ بالتاء، فالتقدير على قراءته: (ولا تحسبن بخل الذين يبخلون بما آتاهم

الله من فضله هو خير لهم).

(٦٣: ٣)

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ المائدة / ٣٨

وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، قال سيبويه: الأجود فيه التصب، ومثله ﴿الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي﴾. وبالتصب قرأ عيسى بن عمر، وهو بخلاف ما عليه القراء لايجوز أن يقرأ

به، والوجه الرفع.

(٥١٤: ٣)

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً...﴾ الأنفال / ٣٥

روى الحسين الجعفي عن أبي بكر: (صلاتهم) نصبا، (إلا مكاءً وتصدية) رفع فيهما.

والصواب ما عليه القراء، لأن (صلاتهم) معرفة و(مكاءً وتصدية) نكرة، ولا يجوز

أن يجعل اسم كان نكرة وخبره معرفة. ومن قرأ كذلك، فلأن الصلاة لما كانت مؤنثة ولم يكن

في كان علامة التّأنيث أضاف الفعل إلى المذكّر، وهو (مُكاء).
وهذا ليس بصحيح، لأنّ (صلاتهم) لما كان مضافاً إلى المذكّر جاز أن يذكر كما أنّ المذكّر
إذا أُضيف إلى المؤنث، جاز أن يؤنث، نحو قولهم: «ذهبت بعض أصابعه». (١٣٥:٥)

﴿...وَازَيَّنْتَ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا...﴾ يونس / ٢٤

وقوله: (وازيّنت) أصله: «تزيّنت»، فأدغمت التاء في الزّاي، وأجلبت الهمزة لإمكان
التّطّيق بها. وقرأ الأعرج وغيره: (وازيّنت) على وزن (أفعلت). والأوّل أجود، لأنّ
عليه القراء. (٤١٧:٥)

﴿كَانَ لَمْ يَغْتَوُ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ﴾ هود / ٦٨

قرأ الكسائيّ وحده: (لثمود) بخفض الدّال وتويناها. والباقون بغير صرف.
وقرأ حمزة وحفص ويعقوب: (ألا إنّ ثمود)، وفي الفرقان: (وعاداً وثمرود)
وفي العنكبوت: (وتمود فما أتقى) بغير تنوين فيهنّ وافقهم يحيى والعلميّ والسّمونيّ
في سورة التّجم.

قال القراء: قلت للكسائيّ: لم صرفت (ثمود) هنا؟ فقال: لأنّه قرب من المنصوب، وهو
مجرور، وإتّما صرف (ثمود) في التّصب دون الجرّ والرفع، لأنّه لما جاز الصّرف اختير الصّرف
في التّصب، لأنّه أخفّ...

فمن صرف في جميع المواضع كان حسناً، ومن لم يصرف أيضاً كذلك، وكذلك ان صرف
في موضع ولم يصرف في موضع آخر إلا أنّه لا ينبغي أن يخرج عمّا قرأت به القراء، لأنّ
القراءة سنّة، فلا يجوز أن تحمل على ما يجوز في العربيّة حتّى تنضمّ إليه الرواية.

(٢٣-٢٢:٦)

الفصل الخامس عشر

نصّ العاصميّ (٣٧٨ - ؟) في «المباني في نظم المعاني»^١

في اختلاف القراءات

وإذ قد ذكرنا اختلاف المصاحف وبيّنا الوجه في ذلك، وكشفنا العلل، وأوضحنا المسالك، فبنّا^٢ أن نشرع في اختلاف القراءات، فإنّه أيضاً ممّا شنع به على أئمة المسلمين في القرآن، ونسبهم أهل البدع والضلالات فيه إلى خلاف مُصَحِّف الجماعة بالعدّاون، ونشرع في نقض ما مَوْهُوا به على الأغرار^٣، ولبّسوا بالاتساع فيها على الأعمار، وإبطال ما أجروا إليه من ذلك بأوضح البراهين والدلالات، وأؤكد الحجج والإبانات.

فأول ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرّحمن الرّحيم ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة / ٢-٤؛ زعم خصوم أهل الحق: أن قراءة من قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بالألف تخالف هجاء المُصَحِّف، إذ خطَّ المُصَحِّف الألف غير مرسومة فيه؛ وقالوا: لو كانت الألف لازمة في اللفظ لم تسقط من الخطّ هاهنا، كما لا تسقط من قولهم: عبد الله مالك الدنانير والدراهم.

١- كان مؤلف هذا الكتاب مجهولاً لدينا في البداية، فأطلقنا عليه في الأجزاء الثلاثة السابقة من كتاب التصوص «صاحب المباني»، ثم أطلقنا عليه في الأجزاء اللاحقة اسم «العاصمي»، تعويلاً على رأي أحد المحققين الإيرانيين. ولكنّ محققاً آخر يسمّى الدكتور محمود أحمد الشقيطي، الأستاذ بقسم القراءات في كليّة المعلمين بالمدينة المنورة، ادعى سنة ١٤٢٦هـ في مقال له بعنوان «كتاب المباني لنظم المعاني لم يُعَدِّجْهُمُ المُوَلَّفُ»: أن مؤلفه يدعى «أبو محمد حامد بن أحمد بن جعفر بن بسطام الطحريّ كراميّ المذهب» ودعم رأيه بأدلة موثقة. وقد ارتأينا في هذا الأمر أن نعدّ العاصميّ مؤلفاً لهذا الكتاب ربّما تنجلي الحقيقة. (م)

٢- يريد: فعلينا.

٣- في الأصل: «الأغترار»، والصواب: «الأغرار».

فردّ ذلك عليهم قبل بالحِجَاجِ باللّغة ومقاييس أهل التحو بقول الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ﴾ آل عمران / ٢٦، فإنّ الألف مسقطه من خطّه، مثبتة في لفظه بإجماع القراء على ذلك. فما منهم قارئ قرأ: (مَلِكِ الْمُلْكِ)، ولا جوزّه نحويّ؛ لأنّ الملك مفعول، و (مَلِكِ) تما لا يتعدّى إلى مفعول. فبطلت معارضتهم، فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، ثمّ رجعنا إلى الاحتجاج باللّغة والتحو، فوجدنا لإسقاط الألف «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» حُجْجًا سِتًّا:

الحجّة الأولى - أن «مالك يوم الدين»، «ومالك الملك» وصفان ينفرد بهما الله تعالى. لا يقال: «مالك يوم الدين»، «ومالك الملك» لأحدٍ من المخلوقين. فلمّا عَلِمَا وصفين لله عَزَّ وَجَلَّ دون غيره، جرى كلّ واحدٍ منهما مَجْرَى «الرَّحْمَنِ» الذي لا يسمّى به غير الله عزَّ وجلَّ، فسقطت الألف من «مالك يوم الدين» و«مالك الملك» كما سقطت من الرَّحْمَنِ. وكان «مالك» في هذين الموضوعين، يخالف مالك الدّراهم والدنانير من أوصاف المخلوقين، التي تكثر وتتسع، ولا تختصّ، وتخصر على معنى يوضح الفرق بينهنّ بأنّ المقصور على الباري جَلَّ جلاله، حكمه في الحدّ، وحكم الرَّحْمَنِ في اتّفاقهما في المعنى، واجتماعهما في أصل اللّغة، وما يكثر ويتفرّق ويزايله الاختصاص تلزم خطّه الألف، كما تلزم قائمًا، وقاعدًا، وضاربًا، وشاتمًا، وما يجري مجراهنّ.

الحجّة الثانية - أن «مالك يوم الدين» و«مالك الملك» لما كان أحدهما في فاتحه الكتاب التي قد تُدْبَرُ العالم إلى قراءتها، ومواصلة تلاوتها في كلّ صلاة فريضة ونافلة. واعلموا أنّ كلّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ، والحرف الآخر متّصل بحرف التّدْبَرِ والأمر، وهو: «قُلِ اللَّهُمَّ»، فلمّا كان الحرفان مختصّين بهذين المعنيين لزمهما وتحقّق فيهما من كثرة الاستعمال ما لم يجب لغيرهما، وسبيل ما يكثر استعماله أن يخفّف، وأن لا يقاس عليه غيره تما

يقال الاستعمال، فسقطت ألف «مالك» من كِلْي الموضعين، لما لزمها من كثرة الاستعمال وأشبها هذه العلة أيضاً «الرَّحْمَن» الذي لم تسقط ألفه من الخطِّ إلاَّ إثبات تحقيقه لما كُثِّر استعماله.

الحجّة الثالثة - أن «مالك يوم الدين» معرفة مبنيّ على (مَلِك يوم الدين)، وكذلك (مالك المَلِك) معرفة بالملك مبنيّ على (ملك المَلِك)، ولولا أن (مالك يوم الدين) معرفة لم يكن نعتاً لله عزَّ وجلَّ الذي هو أعرف المعارف؛ فكان جرّيه على إعرابه يشهد له بمحض التعريف، والبُعد من التنكير، والخلاف لمالك الدرّاهم والدنانير، إذ (مالك) مضاف إلى الدنانير يجوز أن يكون منكوراً، لاتعرفه الدرّاهم كما عرف الملك، ويوم الدين مالِكاً، فلزم الألف الحذف في مالك. ومَلِك في الموضعين خاصّةً لتعريفهما، ولأَنَّهُما بالتعريف يجريان مجرى الرَّحْمَن، وينضمّ إلى هذا الذي نصفه أن يوم الدين لحصوله وبقائه مع مالك لما كان مالك به معرفة، وكفى عن الألف فسقطت بتعريفه ما هي فيه، وبنياية المضاف إليها^١ عنها، والدرّاهم لاتنوب عن ألف مالك، إذ كانت تلزم ولا تعرف ما يضاف إليها...

وروي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: لما أنشد أعشى الحيرمان رسول الله ﷺ:

إليك أشكو دربة من الدرب يا ملك الملك ودينار العرب

قال له رسول الله ﷺ: ذلك الله الواحد القهار. ففي هذا القول من الرسول ﷺ دلالة على أن (ملك الملك) بمنزلة الرحمن، لا يوصف بواحدٍ منهما مخلوق. ودليل التعريف وتحقيقه لملك يوم الدين بعد الاحتجاج المتقدم، أن ما بُني على الماضي مما ظاهره ظاهر إضافة إلى ما بعده

١ - هكذا في الأصل، والصواب: كلا.

٢ - هكذا في الأصل: ولا لزوم لها.

٣ - أي إلى ما هي فيه.

لا يكون إلا معرفة. يشهد بصواب ذلك قول التابغة:

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيْبَةً وليس ورَاءَ اللهِ لِلْمَرْءِ مَذْهَبُ
لَئِنْ كُنْتُ قَدْ بُلَّغْتَ عَنِّي خِيَانَةً لَمَبْلُغِكَ الْوَاشِيِ أَغْشُ وَأَكْذَبُ

أراد لمبلغك مغرور، مبني على أن من أبلغك لذلك فنتعه بالواشي، والواشي لا يكون نعتاً بعد معروف.

الحجّة الرابعة - أن (مالك يوم الدين) و (مالك الملك) كُتِبَا بِلُغَةٍ مَن يَقُولُهُ: (مَلِكٌ)، وَقُرِّبْنَا بِلُغَةٍ مَن يَقُولُ: (مَالِكٌ)، كَمَا كُتِبَتْ: «لأنَّ أَحْرَتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ»، عَلَى لُغَةٍ مَن يَقُولُ: «لَنْ» بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَقُرِّبْتُ بِلُغَةٍ مَن يَهْمِزُ. وكما كُتِبَ: (الرَّبُّ) بِالْوَاوِ، عَلَى لُغَةٍ مَن يَقُولُ: (الرَّبِّو)، فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ اللَّغَةِ الَّتِي كُتِبَ بِهَا لَمَّا اتَّفَقَ مَعْنَى اللَّغَتَيْنِ وَرَجَعَا إِلَى تَاوِيلِ وَاحِدٍ. فَمَا بَيْنَ التَّحْوِيلَيْنِ خِلَافٌ فِي أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: (قَدْ حَرَّمَ اللهُ الرَّبِّو)، فَيَقْفُونَ عَلَى الْوَاوِ، وَيَجْعَلُونَهَا بَدَلًا مِنَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ، لِأَنَّهَا أَظْهَرَ مِنْهُمَا وَأَبْيَنَ وَأَقْلَّ خَفَاءً، وَمَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهِمْ: قَامَ مُوسَى، وَعَيْسَى، وَتَشْتَبِهُهُ الْأَنْثَى، وَهُوَ مِمَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ قَرِيْشٌ.

وعن صهم بن جوهر، قال: قال رجل لابن عباس: إني قتلت حية وأنا مُحْرَمٌ، فقال ابن عباس: هل نَهَشْتَهُ إِلَيْكَ؟ قال: لا، فقال: لا بأس بقتل الأفعو ولا ترمى الحدو. قال: فما أنسى خلاف كلامه من كلامنا...

الحجّة الخامسة - أن حروف القرآن يلزمها من كثرة الاستعمال ما لا يلزم الحروف المقولّة في الأشعار وسائر الكلام، لأن القرآن تردده وتكثير ألفاظه دائماً، ولا ينقطعان لا يعدمان، فما أسقطت منه الألف من (مالك يوم الدين) و (مالك الملك)، و (ساحران تظاهرا)²، ولا يقاس

١- هكذا في الأصل والأحسن: تكرر.

٢- انظر: المقنع: ١٣ و ١٠٣.

عليه ما يأتي في شعر و كلام، لأن كثرة الاستعمال توجب التخفيف والحذف. وأكثر ما يقع هذا في الياء والواو والألف، لأنهن حروف المدّ واللين. الألف تجري مجرى الفتحة؛ وكذلك الواو تنوب عنها الضمة لمساكنتها إياها، والياء تخلفها الكسرة، لأنها منها. وقد قالت العرب: «أقبل يضربه لا يألُ»، يريدون لا يألُو. فاكتفوا بضمّة اللّام من الواو، وقال شاعر:

ولا أدري من ألقى عليه إزاره خلا أنه قد سلَّ عن ماجدٍ محضٍ

أراد ولا أدري، فحذف الياء لغير ما علته، لأن الكسرة تخلفها...

وقد قال التّحويّون: الألف تُسقط من ملك بن أنس، لأنه اسم علم يختصّ بالتخفيف، كما تُسقط الألف من صالح، و حارث، و قاسم، ولا يسقطون الألف من عامر، و عاصم إشفافاً من أن يلتبساً في عُمر و عُصم، لأن كل واحد من عُمر و عُصم علمٌ معلقٌ على شخصٍ معمرٍ، ويثبت الألف في قاسم ملاً، و حارثٍ أرضاً، و صالحٍ فيما فعل، لأنهن أوصاف غير ألقاب، ولا أعلام، فلا يلزمهن من الحذف ما يلزم الأعلام.

وقد حكى عن أحمد بن يحيى نعلب: أن الألف ما سقطت من التّعوت، لثلاثتلبسنّ بالأفعال الماضية. يعني: أنهم كتبوا: هذا رجل قاسم ملاً، بالألف فرقاً بينه وبين قسم، لأنّ التّعت أصل يمسه الاستخفاف لحلول الماضي والمستقبل محلّه، ولم يفرقوا بين قسم وهو اسم رجل، وبين قسم، لأن الاسم العلم لا يحلّ محلّه ماض ولا مستقبل حتى ينتقلا عن معنيهما، وأسقطوا الألف من الكافرين والخسرين، والظالمين والفاسقين، لثقل التّعت والفصل والجمع، ولم يسقطوا الألف من القائمين، والصّائمين، لأن أولئك الحروف أختصن بهجاء المصحف الذي لزمهن فيه لكثرة الاستعمال...

قال ابن الأنباري: حدّثنا أحمد بن الهيثم، قال: حدّثنا الحسن بن الربيع، حدّثنا حازم بن حسين، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك، قال: صلّيت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، و عمر، و خلف عثمان، و عليّ (رضي الله عنهم)، وكانوا يفتتحون القراءة بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١﴾، ويقرأونها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يعني بالألف.

قال: وحدّتنا أحمد بن الهيثم، حدّتنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حدّتنا زهير، عن عبّاد بن كثير، عن عبدالله بن عبيدالله بن كريز، عن الزُّهريّ، قال: قرأ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعُثمان، وعليّ، وطلحة، والزُّبير، وعبدالله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومُعاذ بن جَبَل: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

قال: وحدّتنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، حدّتنا يحيى بن عبد الحميد، حدّتنا أبو إسحاق الحميسيّ، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك، قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بالألف.

قال: وحدّتنا محمد بن عيسى البياضيّ، حدّتنا القطعيّ، حدّتنا محبوب، عن عبّاد بن كثير، عن عَقِيل بن خالد، عن الزُّهريّ، عن أنس، قال: قرأ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزُّبير، ومُعاذ بن جَبَل: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وقرأ ابن عباس، وابن عمر: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ).

قال: وحدّتنا أحمد بن يحيى، عن سلّمة، عن الفراء، قال: يُروى عن رسول الله ﷺ «مالك يوم الدين» بألف، «وملك يوم الدين» بغير ألف.

الحجّة السادسة - وهي أنّ أصحاب النبيّ ﷺ أسقطوا الألف من الخطّ، وهي ثابتة في التلقّي أتباعاً لما وضعه كُتّاب العربيّة، ورسومه ممّا اصطلحوا عليه، وكانوا فيه قُدوة لمن بعدهم؛ فكان سقوط الألف من (مالك) لا علّة له إلاّ الاتّباع لمن وضعوا الخطّ ورسومه، كما كتبوا (مائة) بألف بين الميم والهاء، (وأولئك) بواو بين الألف واللام، ﴿وَلَا وَضَعُوا﴾ جَلَالَكُمْ ﴿التَّوْبَةَ﴾ / ٤٧، بألفين، ﴿وَأَوْ لَا أَذْبَحْتَهُ﴾ التَّمَلُّ / ٢١، بألفين أيضاً في حروف لم تبين على القياس، لكنّها اتّبع فيها رسم الواضعين للخطّ.

وهذا أضعف الأوجه، لأن ظاهره تضعيف لمذهب الخطّ، وأثمة لم يقع الإثبات فيه والحذف على عللٍ تصحّ، وقياس يُطرد. وما ينبغي لمؤمن أن يضعف مذهباً تعرف لتقويته علّة إذا كانت العلّة حجاجاً عن القرآن، وتصحيحاً لخطّه، وتصويباً لكتّابه. وهذا الذي عدّ في هذا الجواب كلّ عندنا صواب ...

وقد ذهب ذاهبون؛ إلى أن الألف في (مائة) تفرق بين مائة ومئة. والجواب الأوّل أصحّ، لأن الفروق إنّما تقع بين المتقاربات: فمائة وفتة ورتة أقرب إلى مائة من مئة. إذ كل واحدٍ منهن اسم، ومن حرف معنى بعيدة الشبّه، فبعدها من شبّهها يعني عن زيادة الفرق بينها وبينها. وأمّا قوله: ﴿لَا أَذْبَحُهَا﴾، و﴿لَا أَوْضَعُهَا﴾، فإنّ الذي أحوج إلى زيادة الألف فيهما وفيما يشبههما (ما استعمل في الزيادة) أنّ ألف «أذبح» لما اختلّطت بلام الأقسام أشفقوا من أن يظنّ أنّها منقطعة من الذّبح، والاتّضاع في «ولأوضعا» فزادوا ألفاً لينضمّ إلى الفعلين من الذّبح والاتّضاع، وجرى ذلك منهم مجرى التوكيد...

وكتبوا اللّحم، واللّبّن، واللّبّن بلامين تغليّباً للفظ، وعملاً على أصل الحرفين اللّذين أحدهما مدغم في الآخر.

فهذا الذي ذكرناه ردّ على من زعم أنّ الخطّ وُضع على غير أصل، وأنّهم لم يصيبوا في هجاء «مائة»، و«أولئك»، وهذا وهؤلاء. وقد أدخل فيما طعن به على الخطّ سقوط الألف من «سليمن»، و«إبراهيم»، و«هرون»، و«إسحق».

قال: هذه أعجميّة ترك إجرائها يدلّ على ثقلها، فما ينبغي أن تلحق بالحفيضة من «حرث» و«قسّم» و«ملك». فأجيب عن هذا بأنّ هذه الأسماء مجرّاة مجرى العريّة للشّهرة وكثرة الاستعمال، ولولا ذلك لما خاطب الله العرب بها، ولا أنزلها في كتابه الذي وصفه بأثمة عربيّ

مبين. فلزم الألف منها من الحذف مثل الذي لزم ألف «حرث»، لاجتماعهما لكثرة الاستعمال، ومنع (من الصّرف) أعني: «إبراهيم»، و«إسماعيل»، و«إسحق»، و«هرون» تغليبا للأصل دلالة على أن ابتداء مبانيهنّ للعجم، فحين لزمهنّ ثقلان ثقل العجمة، وتقل التعريف لم يصرفن...

قال: وحدثنا أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الفراء، قال: قرأ حمزة: «الزّراط» بالزّاي. واحتجّ هؤلاء المخالفون: بأنّ لهم أن يخالفوا المصحّف كما خالفه ابن عباس وابن كثير، وحمزة وغيرهم، فصرفوا عن الصّراط المكتتب في المصحّف وآثروا السّين والزّاي اللّذين لا موضع لهما في خطّ المصاحف الخمسة التي هي أئمة المسلمين... [ثمّ ذكر نماذج كثيرة من الاختلاف في القراءة، وإن شئت فراجع]

[وجوه القراءات]

وقال الشيخ محمد بن الهيصم: أمّا القراءات فإثنا على ثلاثة أوجه:

[الوجه الأوّل -] أن يغلط القارئ فيقرأ على خلاف ما هو الحقّ، وذلك ما لا يجوز أن يعتدّ به في قراءات القرآن، وإنّما يرجع لومه على الغالط به، ولربّما يكون هذا الغلط من بعض من عرف بالعلم أو بالقراءة، فينقل ذلك عنه، ولعلّه لو روجع فيه لعرف غلطه وعاد إلى الحقّ والصّواب. وهذا الضّرب أيضاً ممّا لا يقدر في تلاوة القرآن والثّقة به.

والوجه الثّاني - من القراءات أن يكون القرآن قد نزل على لغة، ثمّ خرج بعض القراء فيه إلى لغة أخرى من لغات العرب ممّا لا يقع فيه خلاف في المعنى، فترك التّكثير عليه تيسيراً وتوسّعة فنقل ذلك، وقرأ به بعض القراء.

وذلك بمنزلة ما ذكر عن أنس بن مالك أنه قرأ: (وَحَلَّلْنَا عَنْكَ وَزُرْكَ) ، ولا ينكر أن يكون قد قرئ من هذا الضرب بين يدي رسول الله ﷺ فلم ينكره، وذلك بمنزلة ما ذكر عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن من قرأ بالفارسية جازت صلاته، وهذا الهجوم إنما ساغ لأولئك الذين دخلوا في الإسلام، وقرأوا القرآن بعد أن مرت نفوسهم على لغات تحالف لفظ القرآن على وفاق من المعنى، فسوّغ لهم المعنى على عاداتهم، ولا يبعد أن يكون في القراءات المنقولة ماجرى هذا الجرى. وذلك مما لا يدخل في الثقل الشائع المستفيض الذي تأدى إلينا على لسان الأمة .

والوجه الثالث - من القراءات هو ما اختلف باختلاف التزول بما كان يعرض رسول الله ﷺ القرآن على جبريل في كل شهر رمضان، وذلك بعد ما هاجر إلى المدينة؛ فكان أصحاب رسول الله ﷺ يتلقفون منه حروف كل عرض، فمنهم من يقرأ على حرف، ومنهم من يقرأ على آخر إلى أن لطف الله عز وجل بهم، فجمعهم على آخر العرض، أو على ما تأخر من عرضين أو ثلاثة، حتى لم يقع في ذلك اختلاف إلا في أحرف قليلة، وألفاظ متقاربة، والذي وقع من اختلاف حروف الهجاءات فيما أجمعوا عليه، فرقها أصحاب رسول الله ﷺ على المصاحف حين انتسخوها لثلاث تذهب. وهذه العلة اختلفت مصاحف أهل الشام، وأهل العراق، وأهل الحجاز في أحرف معددة على ما ذكرناه قبل هذا الفصل. (١٣٥-١٧١)

الفصل السادس عشر

نصّ ابن العربيّ (م: ٥٤٣) في «أحكام القرآن»

[سبب اختلاف القراءات]

[قال بعد ذكر المسائل المختلفة في جمع القرآن و كَيْفِيَّتِهِ:]

المسألة الثامنة - فأما سبب اختلاف القراء بعد رُبُط الأمر بالثبَات و ضَبْط القرآن بالتقييد .

قلنا: إنّما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقرأ النبي ﷺ بها، وأخذ كلّ صاحب من أصحابه حَرْفًا أو جملة منها .
وقد بيّناه في تفسير الحديث تارةً في جزءٍ مفردٍ، و تارةً في شرح الصّحيحين، و لا شكّ في أن الاختلاف في القراءة كان أكثر ممّا في السنة الثّاس اليوم، و لكنّ الصّحابة ضبطت الأمر إلى حدّ يقيد مكتوبًا، و خرج ما بعده عن أن يكون معلومًا، حتى أن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره عن أن يكون معلومًا، و قد انحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة بالأصار الخمسة .

وقد روي أنّ عثمان أرسل ثلاثة مصاحف، و روي أنّه احتبس مُصحفًا، و أرسل إلى الشّام و العراق و اليمن ثلاثة مصاحف، و روي أنّه أرسل أربعة إلى الشّام و الحجاز و الكوفة و البصرة .

و روي أنّه كانت سبعة مصاحف، فبعث مُصحفًا إلى مكّة، و إلى الكوفة آخر، و مُصحفًا إلى البصرة، و مُصحفًا إلى الشّام، و مُصحفًا إلى اليمن، و مُصحفًا إلى البحرين، و مُصحفًا

عنده، فأما مُصْحَفُ اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خَبْرٌ.

قال القاضي: وهذه المصاحف إنما كانت تذكراً، لتلايضع القرآن، فأما القراءة؛ فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف، أما إثمهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها، فما كان فيها عولوا عليه، ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والتقصان، فإن الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف، وأسقطته في البعض، ليحفظ القرآن على الأمة، وتجتمع أشتات الرواية، ويتبين وجه الرخصة والتوسعة، فانتهدت الزيادة والتقصان إلى أربعين حرفاً في هذه المصاحف، وقد زيدت عليها أحرفٌ يسيرة لم يقرأ بها أحدٌ من القراء المشهورين تركت؛ فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفن الذي تصدينا له من الأحكام.

المسألة التاسعة - إذا ثبتت القراءات، وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدًا أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع مثلاً، أو عاصم، بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات، لأن الكل قرآن، ولا يلزم جمعه، إذ لم ينظمه البارئ لرسوله، ولا قام دليل على التبعده به وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله. والله أعلم.

(٢: ١٠٤٠-١٠٤١)

الفصل السابع عشر

نصّ الطبرسيّ (م: ٥٤٨) في «مجمع البيان لعلوم القرآن»

[نماذج من اختلاف القراءات و حجتها]

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة / ٤

القراءة: قرأ عاصم والكسائي وخلف ويعقوب الحضرمي: (مالك) بالألف، والباقون: (ملك) بغير ألف، ولم يعل أحد ألف (مالك) وجرّ جميعهم الكاف، ورؤي في الشواذ عن الأعمش أنه نصبها، وربيعة بن نزار يخفف، فيقول: (ملك يوم الدين) بتسكين اللام. الحجة: اختلفوا في أن أيّ القراءتين أمدح؛ فمن قرأ: (مالك) قال: إن هذه الصفة أمدح، لأنه لا يكون مالكا للشيء إلا وهو يملكه وقد يكون ملكا للشيء ولا يملكه، كما يقال: ملك العرب وملك الروم وإن كان لا يملكهم. وقد يدخل في المالك ما لا يصحّ دخوله في الملك، يقال: «فلان مالك الدرهم»، ولا يقال: «ملك الدرهم»، فالوصف بالمالك أعم من الوصف بالملك؛ والله مالك كل شيء. وقد وصف نفسه بأنه «مالك الملك يؤتي الملك من يشاء»، فوصفه بالمالك أبلغ في التناء والمدح من وصفه بالملك.

ومن قرأ: (الملك) قال: إن هذه الصفة أمدح، لأنه لا يكون إلا مع التعظيم والاحتواء على الجمع الكثير. واختاره أبو بكر محمد بن السري السراج، وقال: إن الملك الذي يملك الكثير من الأشياء ويشارك غيره من الناس في ملكه بالحكم عليه، وكل ملك مالك وليس كل مالك ملكا. وإنما قال تعالى: ﴿مَالِكِ الْمُلْكِ﴾ آل عمران / ٢٦، لأنه تعالى يملك ملوك الدنيا وما ملكوا؛ فمعناه أنه يملك ملك الدنيا فيؤتي الملك فيها من يشاء، فأما يوم الدين؛ فليس إلا

مُلْكُهُ وَهُوَ مَلِكُ الْمُلُوكِ يَمْلِكُهُمْ كُلَّهُمْ .

وقد يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي النَّاسِ، يُقَالُ: فَلَانَ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَأَمِيرَ الْأُمَرَاءِ، وَيُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ مَنَ دُونَهُ مُلُوكًا وَأُمَرَاءَ، وَلَا يُقَالُ: مَلِكُ الْمُلْكِ وَلَا أَمِيرَ الْإِمَارَةِ، لِأَنَّ أَمِيرًا أَوْ مَلِكًا صِفَةٌ غَيْرُ جَارِيَةٍ عَلَى فِعْلِ، فَلَا مَعْنَى لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْمَصْدَرِ، فَأَمَّا إِضَافَةُ مَلِكٍ إِلَى الزَّمَانِ فَكَمَا يُقَالُ: مَلِكٌ عَامٌ كَذَا وَمُلُوكُ الذَّهْرِ الْأَوَّلِ وَمَلِكٌ زَمَانُهُ وَسَيِّدُ زَمَانِهِ؛ فَهُوَ فِي الْمَدْحِ أَبْلَغُ .

وَالْآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي التَّنَائِدِ وَالْمَدْحِ لِلَّهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالرَّبُّ بِيَوْنِيَّةٍ وَالْمَلِكُ مُتَشَابِهَانِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ: يَشْهَدُ لِمَنْ قَرَأَ «مَالِكٍ» مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ الْإِنْفِطَارُ / ١٩، لِأَنَّ قَوْلَكَ: الْأَمْرُ لَهُ وَهُوَ مَالِكُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ لَامَ الْجَرِّ مَعْنَاهَا الْمَلِكُ وَالْإِسْتِحْقَاقُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ الْإِنْفِطَارُ / ١٩، يَقُوي ذَلِكَ .

وَيَشْهَدُ لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: (مَلِكٌ) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ غَافِرُ / ١٦، لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ مِنَ الْمُلْكِ الْمَلِكُ، فَإِذَا قَالَ: الْمُلْكُ لَهُ ذَاتُ الْيَوْمِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ هُوَ مَلِكٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ وَ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ الْحَشْرِ / ٢٣، وَ﴿مَلِكٌ النَّاسِ﴾ النَّاسِ / ٢ .

﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الْبَقَرَةُ / ٧

الْقِرَاءَةُ: الْقِرَاءَةُ الظَّاهِرَةُ: (غِشَاوَةً) بِكسْرِ الْغَيْنِ وَرَفْعِ الْهَاءِ، وَرُوي عَنْ عَاصِمٍ فِي الشَّوَّاذِ: (غِشَاوَةً) بِالتَّصْبِ، وَعَنْ الْحَسَنِ بضمّ الْغَيْنِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: (غِشَاوَةً) بِغَيْرِ أَلْفٍ . . .

الْحِجَّةُ: حِجَّةٌ مَنْ رَفَعَ (غِشَاوَةً)، أَنَّهُ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى (حَتَّمَ) كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى. وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً. فَإِذَا لَمْ يَحْمَلْهَا عَلَيْهِ، قَطَعَهَا عَنْهُ، فَكَانَتْ مَرْفُوعَةً

إمّا بِالظَّرْفِ، وإمّا بِالإِبْتِدَاءِ. وكذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فإنّ عند سيبويه ترتفع (غشاوة) و(عذاب) بأثمه مبتدأ، فكأثمه قال: غشاوة على أبصارهم، وعذاب لهم. وعند الأخفش يرتفع بِالظَّرْفِ، لأنّ الظَّرْفَ يضمّر فيه فعل، وستعرف فائدة اختلافهما في هذه المسألة بعد إن شاء الله تعالى.

ومن نصب (غشاوة)، فإمّا أن يحملها على (ختم) كأثمه قال: وختم على أبصارهم بغشاوة. فلما حذف حرف الجرّ، وصل الفعل إليها فنصبها، وهذا لا يحسن، لأنّه فصل بين حرف العطف والمعطوف به، وذلك إنّما يجوز في الشّعْر. وإمّا أن يحملها على فعل مُضْمَر، كأثمه قال: وجعل على أبصارهم غشاوة...

فقد صحّ أنّ الرِّفْعَ أوّلِي. وتكون الواو عاطفة جملة على جملة. والغشاوة فيها ثلاث لغات: فتح الفين، وضمّها، وكسرها، وكذلك الغشوة فيها ثلاث لغات. (١: ٤٣-٤٤)

﴿تَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة/٣٧

القراءة: قرأ ابن كثير: (آدم) بالتَّصْبِ، و(كلمات) بالرِّفْعِ، وقرأ الباقر برفع: (آدم) ونصب (كلمات).

الحجّة: حجّة ابن كثير في نصب آدم، أنّه في المعنى كالقراءة الأخرى، فإنّ الأفعال المتعدية على ثلاثة أضرب:

منها: ما يجوز فيه أن يكون الفاعل له مفعولاً به والمفعول فاعلاً نحو: «ضرب زيدٌ عمرواً».

ومنها: ما لا يجوز لك فيه، نحو: «أكلتُ الحُبْزَ» ونحوه.

ومنها: ما يكون إسناده إلى الفاعل في المعنى كإسناده إلى المفعول به، نحو: نلتُ وأصبتُ وتلقيتُ. تقول: نالني خيرٌ ونلتُ خيراً وأصابني شيءٌ وأصبت شيئاً، وتلقاني زيدٌ وتلقيتُ

زيداً. ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وفي حرف عبد الله فيما قيل:
(لا ينال عهدي الظالمون). (٨٨: ١)

﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ البقرة / ٨١

القراءة: قرأ أهل المدينة: (خطيئاته) على الجمع، والباقون على التوحيد.

الحجة: قال أبو علي: يجوز أن يكون «مَنْ» للجزاء الجازم، ويجوز أن يكون للجزاء غير الجازم، فتكون السيئة وإن كانت مفردة يراد بها الكثرة، وكذلك تكون خطيئة مفردة، وإنما حَسُنَ أن يفرد، لأنه مضاف إلى ضمير مفرد وإن كان يراد به الكثرة، كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ البقرة / ١١٢، فأفرد الوجه والأجر وإن كان في المعنى جمعاً في الموضوعين، فكذلك المضاف إليه الخطيئة لما لم يكن جمعاً لم يجمع، كما جُمِعَ في قوله: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ البقرة / ٥٨، ﴿وَيَغْفِرْ لَنَا خَطَايَانَا﴾ طه / ٧٣، لأن ذلك مضاف إلى جمع، ومَنْ قال: (خطيئاته) فجمع حمله على المعنى، والمعنى الجمع والكثرة.

ويدل عليه قوله ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾، فأولئك خبر المبتدأ الذي هو «مَنْ» في قول مَنْ جعله جزءاً مجزوماً، وفي كلا الوجهين يراد به «مَنْ» في قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾، ومما يدل على أن «مَنْ» يراد به الكثرة، فيجوز لذلك أن يجمع خطيئة، لأنها مضافة إلى جمع في المعنى قوله بعد هذه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة / ٨٢، ألا ترى أن (الذين) جمع وهو معادل به، فكذلك المعادل به يكون جمعاً مثل ما عودِلَ.

(١٤٧-١٤٨)

﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ البقرة / ١٣٢

القراءة: قرأ أهل المدينة والشام: (وأوصى) بهمزة بين واوین وتخفيف الصاد. وقرأ

الباقون: (وَوَصَّى) مشدّدة الصاد.

الحجّة: حجة من قرأ: (وَوَصَّى) قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً﴾ يس / ٥٠، فتوصية مصدر «وَصَّى» مثل: «قطع قطعة»، ولا يكون منه تفعيل، لأنك لو قلت في مصدر حييت تفعيل لكان يجتمع ثلاث ياءات فرض ذلك.

و حجة من قرأ: (وَأوصى بها إبراهيم) قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ النساء / ١١، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا وَأَوْذَيْنِ﴾ النساء / ١٢. (٢١٣:١)

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾

البقرة / ١٥٨

القراءة: قرأ أهل الكوفة غير عاصم: (مَنْ يَطَّوَّفُ) بالياء وتشديد الطاء والواو، وكذلك ما بعده، وافقهم زيد ورؤيس عن يعقوب في الأوّل. والباقون: (تَطَوَّعَ) على أنّه فعل ماض. روي في «الشواذ» عن عليّ بن عيسى وابن عباس وأنس وسعيد بن جبّير وأبي بن كعب وابن مسعود: (أَلَا يَطَّوَّفُ بِهِمَا).

الحجّة: يمكن أن يكون «لا» على هذه القراءة زائدة، كما في قوله: ﴿لَسَاءَ يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الحديد / ٢٩، أي ليعلم وقوله: «من غير لا عصف ولا اصطراف» أي من غير عصف. و (يَطَّوَّفُ) تقديره: يتطوّع إلا أنّه أدغم التاء في الطاء لتقاربهما. (٢٣٨-٢٣٩)

﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة / ١٩٧

القراءة: قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فَسُوقٌ) بالرّفع (وَلَا جِدَالٌ) بالفتح؛ وقرأ أبو جعفر جميع ذلك بالرّفع والتّنوين؛ وقرأ الباقرن الجميع بالفتح.

الحجّة: حجّة من فتح الجميع أن يقول: إته أشدّ مطابقةً للمعنى المقصود، ألا ترى أنّه إذا فتح فقد نفى جميع الرقت والفسوق، كما أنّه إذا قال: «لا ريب» فقد نفى جميع هذا الجنس، فإذا رفع ونوّن فكأنّ التفي لواحدٍ منه، ألا ترى أنّ سيويوه يرى أنّه إذا قال: «لا غلام عندك ولا جارية» فهو جواب من سأل، فقال: أ غلام عندك أم جارية؟ فالفتح أولى، لأنّ التفي قد عمّ والمعنى عليه.

وحجّة من رفع أنّه يعلم من الفحوى أنّه ليس المنفي رقتاً واحداً ولكنّه جميع ضروبه، وأنّ التفي قد يقع فيه الواحد موقع الجميع، وإن لم يبيّن فيه الاسم مع «لا»، نحو: «ما رجل في الدار». (١: ٢٩٢-٢٩٣)

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢

القراءة: قرأ أهل الكوفة غير حفص: (حتى يطهّرن) بتشديد الطاء والهاء، والباقون بالتخفيف. الحجّة: من قرأ: (يطهّرن)، فإنّه من «طهرت المرأة و طهرت طهراً و طهارة و طهرت بالفتح أقيس، لأنّه خلاف طمئت، فينبغي أن يكون على بنائه. وأيضاً فقوهم: «طاهر» يدلّ على أنّه مثل قعد فهو قاعد، ومن قرأ: (يطهّرن)، فإنّه يتطهّرن فأدغم التاء في الطاء.

(١: ٣١٨)

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ الأنفال / ٣٥

القراءة: يروى في «الشواذ» عن عاصم: (وما كان صلاتهم) بالتصب (إلا مكاءً و تصديّة) بالرفع، ورؤي أيضاً عن أبان بن تغلب.

الحجّة: قال ابن جنيّ: لسنا ندفع أنّ جعل اسم كان نكرة و خبرها معرفة قبيح، وإنّما جاءت منه أبيات شاذّة، لكنّ من وراء ذلك ما ذكره وهو أنّ نكرة الجنس تفيد مفاد معرفته، ألا تترك تقول: خرجت فإذا أسدّاً لباب، فتجد معناه: فإذا الأسد بالباب، ولا فرق بينهما

وذلك أنّك في الموضوعين لا تريد أصدًا واحدًا معيّنًا، وإنّما تريد واحدًا من هذا الجنس، وإذا كان كذلك جاز هنا الرّفع في (مُكَّاء وَتَصْدِيَةٌ) جوازًا قريبًا كما أنّه قال: وما كان صلاتهم إلّا هذا الجنس من الفعل ولا يكون مثل قولك: كان قائم أخاك، لأنّه ليس في قائم معنى الجنسيّة، وأيضًا فإنّه يجوز مع التّقي ما لا يجوز مع الإيجاب، ألا تراك تقول: ما كان إنسان خيرًا منك ولا تحبّز كان إنسان خيرًا منك.

﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكْثٍ﴾ الإسراء / ١٠٦

القراءة: القراءة المشهورة في (فَرَقَنَاهُ) بالتّخفيف. ورُوي عن عليّ عليه السلام وابن مسعود وابن عبّاس وأبيّ بن كعب والشّعبيّ والحسن بخلاف، وقتادة وعمرو بن فائد: (فَرَقَنَاهُ) بالتّشديد. الحجّة: معنى «فَرَقَنَاهُ» فصلناه ونزلناه آيةً آيةً وسورةً سورةً، ويدلّ عليه قوله: ﴿عَلَىٰ مَكْثٍ﴾ والمكث والمكث لغتان.

﴿يَوْمَ تَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكَتُبِ﴾ الأنبياء / ١٠٤

القراءة: قرأ أبو جعفر: (تطوي) بالتّاء والضمّ، (السّماء) بالرفع، والباقون: (تطوي) بالتّون، (السّماء) بالتّصّب. وقرأ أهل الكوفة غير أبي بكر: (لِلْكَتُبِ) على الجمع، والباقون: (للكتاب)...

وفي «السّواد» قراءة الحسن: (كطي السّجل) بسكون الجيم، وقراءة أبي زرعة بن عمرو: (السّجّل) بضمّ السّين والجيم وتشديد اللّام، وقراءة أبي السّمّاك: (السّجّل) بفتح السّين وسكون الجيم.

الحجّة: مَنْ قرأ: (يوم تطوي السّماء) فبُني الفعل للمفعول به، ومَنْ قرأ: (يَوْمَ تَطْوِي السّماءَ)، فالفاعل هو الله سبحانه والمعنى واحد، وفي انتصاب (يوم) وجهان عند أبي عليّ:

أحدهما — أن يكون بدلاً من الهاء المحذوفة من الصلّة، ألا ترى أن المعنى هذا يومكم الذي توعدونه .

والآخر — أن يكون منتصباً بتعيده، والمعنى: نعيد الخلق إعادةً كابتدائه أي كابتداء الخلق ومثله في المعنى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ الأعراف / ٢٩، وتقديره: كما بدأ خلقكم يعود خلقكم، فحذف المضاف في الموضعين وأقام المضاف إليه مقامه، والمعنى: يعود خلقكم عوداً كبثته ومثله في المعنى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الأنبياء / ١٠٤. ومن أفرّد الكتاب ولم يجمع: فإنه واحد يُراد به الكثرة، ومن قرأ: ﴿لِلْكِتَابِ﴾، فإن المراد به الجمع. (٤: ٦٥)

﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ *... سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾

الصّافّات / ١٢٦-١٣٠

القراءة: قرأ أهل العراق غير أبي عمرو وأبي بكر: (اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ) بالتصّب، والباقون برفع الجميع .

وقرأ ابن عامر ونافع ورؤيس عن يعقوب: (آل يس) بفتح الألف وكسر اللام المقطوعة من «ياسين»؛ والباقون: (إل ياسين) بكسر الألف وسكون اللام موصولة بياسين .
وفي «الشّواذ»، قراءة ابن مسعود ويحيى والأعمش والحكم بن عيينة: (وأن إدريس سلام على إدراسين)، وقراءة ابن محيصين وأبي رجاء: (وأن إلباس وسلام على الياسين) بغير همز .

الحجّة: من قرأ: (الله ربكم) فهو على الاستئناف، ومن نصب، فعلى البدل من ﴿أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ الصّافّات / ١٢٥ .

وقال أبو علي: من قرأ: (آل يس) فحجّته أنها في المصحف مفصولة من «يس»

و في فصلها دلالة على أنّ «آل» هو الذي تصغيره أهيل .

وقال الزّجاج: من قرأ: (إل ياسين)، فإنه جمع إلیاس جمع هو وأُمَّته المؤمنون . وكذلك يجمع ما ينسب إلى الشّيء بلفظ الشّيء ، تقول: رأيت المسامعة والمهالبة تريد بني المسمع وبني المهلب ، وكذلك رأيت المهلبين والمسمعين ، وفيها وَجْهٌ آخرٌ ، وهو أن يكون لغتان: إلیاس والیاسين وكما قيل: ميکال و ميکائیل .

وقال أبو عليّ: هذا لا يصحّ ، لأنّ ميکال و ميکائیل لغتان في اسم واحدٍ ، وليس أحدهما مفردًا و الآخر جمعًا ، كالإلیاس والیاسين و إدريس و إدراسين ... فكذلك الیاسين و إدراسين من كان من شيعته و أهل دينه على إرادة ياء التّسبب ، التّقدير: الیاسيين و إدراسين ، فحذف كما حذف من سائر هذه الکلم التي يراد الصّفة ، كالأعجمين و الأشعرين . (٤ : ٤٥٦)

﴿ وَجَاءَتُ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾ ق / ١٩

القراءة: في «الشّواذ» قراءة أبي بكر عند خروج نفسه ﷺ (وجاءت سكرة الحقّ بالموت) وهي قراءة سعيد بن جبیر و طلحة و رواها أصحابنا عن أئمة الهدى عليهم السلام .
الحجّة: قال ابن جيّ: لك في الباء ضربان من التّقدير، إن شئت علّقتها بنفس جاءت كقولك: جئتُ بزیدٍ أي أحضرته ؛ وإن شئت علّقتها بمحذوف وجعلتها حالاً أي وجاءت سكرة الحقّ ومعها الموت ، كقولك: خرج بثيابه أي وثيابه عليه . و مثله قوله : ﴿ فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ القصص / ٧٩ ، أي و زينته عليه... وكذلك قراءة العامّة: (وَجَاءَتُ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ) إن شئت علّقت الباء بنفس جاءت ، وإن شئت علّقتها بمحذوف وجاءت سكرة الموت ومعها الحقّ . (١٤٣ : ٥)

الفصل الثامن عشر

نصّ أبي شامة (م: ٦٦٥) في «المرشد الوجيز...»

في معنى القراءات المشهورة الآن وتعريف الأمر في ذلك

وقد ظنّ جماعة ممن لا خبرة له بأصول هذا العلم أنّ قراءة هؤلاء الأئمة السبعة هي التي عبرَ عنها النبي ﷺ بقوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فقراءة كل واحدٍ من هؤلاء حرفٌ من تلك الأحرف، ولقد أخطأ من نسب إلى ابن مجاهد أنّه قال ذلك.

قال أبو طاهر عبد الواحد بن أبي هاشم: «رام هذا الغافل مطعناً في أبي بكر شيخنا، فلم يجده، فحمله ذلك على أنّ قوله قولاً لم يقله هو ولا غيره، ليجد مساعاً إلى ثلّبه، فحكى عنه أنّه اعتقد أنّ تفسير معنى قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، أنّ تلك السبعة الأحرف هي قراءة السبعة القراء الذين ائتم بهم أهل الأمصار، فقال على الرجل إفكاً واحتقبا عاراً، ولم يحظ من أكذوبته بطائل، وذلك أنّ أبا بكر ﷺ كان أيقظ من أن يتقلّد مذهباً لم يقل به أحدٌ، ولا يصحّ عند التفتيش والفحص».

وذلك أنّ أهل العلم قالوا في معنى قوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»: «إتهن سبع لغات، بدلالة قول ابن مسعود ﷺ وغيره: إنّ ذلك كقولك: هلمّ و تعال وأقبل...»

[ثمّ ذكر نماذج عن قراءة ابن مسعود، وإن شئت فراجع، وقال:]

ثمّ ساق الكلام في تقرير ذلك على نحو ما تقدّم عن الإمام أبي جعفر بن جرير - وهو شيخه - فذكر أنّ الأمر بقراءة القرآن على سبعة أحرف أمرٌ تخيير، قال: «فثبتت الأئمة على حرفٍ واحدٍ من السبعة التي خيّرَ فيها، وكان سبب ثباتهم على ذلك

ورفض السّنة ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ حين خافوا على الأمة تكفير بعضهم بعضاً أن يستطيل ذلك إلى القتال وسفك الدماء وتقطيع الأرحام، فرسموا لهم مٌصحفاً، أجمعوا جميعاً عليه وعلى نبذ ما عداه، لتصير الكلمة واحدة، فكان ذلك حجة قاطعةً وفرضاً لازماً».

قال: «وأما ما اختلف فيه أئمة القراءة بالأمصار من التّصّب والرّفْع والتّحريك والإسكان والهَمْز وتُرْكه والتّشديد والتّخفيف والمدّ والقصر وإبدال حرفٍ بحرفٍ يوافق صورته، فليس ذلك بداخل في معنى قول النبيّ ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

قال: «وذلك من قِبَلِ أَنْ كُلَّ حَرْفٍ اِخْتَلَفَ فِيهِ أئِمَّةُ الْقِرَاءَةِ لَا يُوجِبُ الْمَرَاءَ كَفْرًا مَنْ مَارَى بِهِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ قَدْ أُثْبِتَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُفْرَ لِلْمُمَارِيِّ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ بِهَا الْقُرْآنُ».

ثمّ قال: فإن قيل: فما السّبب في اختلاف هؤلاء الأئمة بعد الرسوم لهم، ذلك شيء تخيروه من قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، أم ذلك شيء وقفوا عليه بعد توجيه المصاحف إليهم؟

قيل: لما خَلَّتْ تلك المصاحف من الشكّل والإعجام، وحصُر الحروف المحتملة على أحد الوجوه، وكان أهل كلّ ناحيةٍ من التّواحي التي وُجّهت إليها المصاحف قد كان لهم في مصرهم ذلك من الصّحابة معلّمون كأبي موسى بالبصرة، وعليّ وعبدالله بالكوفة، وزيد وأبيّ بن كعب بالحجاز، ومُعَاذُ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ بِالنّشَامِ، فانتقلوا عمّا بَانَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالانتقال عنه ممّا كان بأيديهم، وثبتوا على ما لم يكن في المصاحف الموجهة إليهم ممّا يستدلّون به على انتقالهم عنه».

قلت: وذكر نحو ذلك مكّيّ في كتابه: «المفرد» الذي ألحقه بكتاب «الكشف»، وكذلك الإمام أبو بكر بن العربيّ في «كتاب القبس»، قال: «فإن قيل: فما تقولون في هذه القراءات السّبع التي أُلّفَتْ في الكُتُب؟

قلنا: إنَّما أرسل أمير المؤمنين المصاحف إلى الأمصار الخمسة بعد أن كتبت بلغة قُرَيْشٍ، فإنَّ القرآن إنَّما نزل بلُغَتِها ثمَّ أذن رحمةً من الله تعالى لكلِّ طائفةٍ من العرب أن تقرأ بلُغَتِها على قدر استطاعتها، فما صارت المصاحف في الآفاق غير مضبوطة ولا معجمة، قرأها الناس فما أنفذوه منها نفذ، وما احتمل وجهين طلبوا فيه السماع حتى وجدوه.»

«فلما أراد بعضهم أن يجمع ما شذَّ عن خطِّ المصحف من الضبط جمعه على سبعة أوجه اقتداءً بقوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

قال: «ولست هذه الروايات بأصل في التعيين، بل ربَّما خرج عنها ما هو مثلها أو فوقها كحروف أبي جعفر المدني وغيره».

قال أبو محمد مكِّي: «إنَّ هذه القراءات كلُّها التي يقرأها الناس... [وذكر كما سيجيء عنه في باب «أحرف السبعة»، ثمَّ قال:]

ويجب من هذا القول أن تترك القراءة بما روي عن أئمة هؤلاء السبعة من التابعين والصحابة بما يوافق خطَّ المصحف، بما لم يقرأ به هؤلاء السبعة.

ويجب منه أن لا تروى قراءة عن ثامن فما فوقه، لأنَّ هؤلاء السبعة عند معتقد هذا القول قد أحاطت قراءتهم بالأحرف السبعة.

قال: «وقد ذكر الناس عن الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى رتبةً وأجل قدرًا من هؤلاء السبعة، على أنَّه قد ترك جماعة من العلماء في كتبهم في القراءات ذكر بعض هؤلاء السبعة وأطرحهم، قد ترك أبو حاتم وغيره ذكر حمزة والكسائي وابن عامر، وزاد نحو عشرين رجلاً من الأئمة ممن هو فوق هؤلاء السبعة.»

وكذلك زاد الطبري في «كتاب القراءات» له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلاً، وكذلك فعل أبو عبيد وإسماعيل القاضي.

فكيف يجوز أن يظنّ ظانٌّ أنّ هؤلاء السبعة المتأخّرين قراءة كلٍّ واحدٍ منهم أحد الحروف السبعة التي نصّ عليها ﷺ أم كيف ذلك .

قال: «و كيف يكون ذلك والكسائيّ إنّما ألحق بالسبعة بالأمس في أيام المأمون، وغيره كان السابع وهو يعقوب الحضرميّ، فأثبت ابن مجاهد في سنة ثلاثمائة أو نحوها الكسائيّ في موضع يعقوب»؟

و كيف يكون ذلك، والكسائيّ إنّما قرأ على حمزة وغيره، وإذا كانت قراءة حمزة أحد الحروف السبعة فكيف يخرج حرف آخر من الحروف السبعة؟ وأطال الكلام في تقرير ذلك، ثمّ قال: «وأما قول الناس: قرأ فلان بالأحرف السبعة، فمعناه أنّ قراءة كلِّ إمام تسمّى حرفاً، كما يقال: قرأت بحرف نافع، وبحرف أبيّ، وبحرف ابن مسعود، فهي أكثر من سبعمئة حرف لو عدنا الأئمة الذين نقلت عنهم القراءات من الصحابة فمن بعدهم .

فحصل: أنّ الذي في أيدينا من القرآن هو ما في مُصحف عثمان رضي الله عنه الذي أجمع المسلمون عليه». والذي في أيدينا من القراءات هو ما وافق خطّ ذلك المُصحف من القراءات التي نزل بها القرآن وهو من الإجماع أيضاً، وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خطّ المُصحف، فكأنّها منسوخة بالإجماع على خطّ المُصحف .

والتسخ للقرآن بالإجماع فيه اختلاف، فلذلك تبادى بعض الناس على القراءة بما يخالف خطّ المُصحف ممّا ثبت نقله، وليس ذلك بجيّدٍ ولا صواب، لأنّ فيه مخالفة الجماعة، وفيه أخذ القرآن بأخبار الآحاد، وذلك غير جائز عند أحدٍ من النّاس^١ .

قلت: مثال هذا ما ثبت في الصّحّيحين من قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء: (والليل إذا يغشى* والنّهار إذا تجلّى* والدّكر والأنثى)^٢، وقراءة الجماعة على وفق خطّ

١ - الإبانة : ٩ - ١٠ .

٢ - البخاريّ : ٤ : ٦٠٣١٨ : ٨٤ : مسلم : ٢ : ٢٠٦٠٦ : ورواه الترمذيّ في صحيحه ١١ : ٥٩ .

المُصَحَّف: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ اللَّيْل ١/ - ٣، وقد أوضحت هذا في أول ترجمة عَلَقَمَةَ ابن قيس من التاريخ الكبير.

وأما قول مكِّي: «إِنَّ الكَسَائِيَّ الْحَقَّ بِالسَّبْعَةِ فِي أَيَّامِ المَأْمُونِ، وَكَانَ السَّابِعَ يَعْقُوبَ»، ففيه نظر، فإنَّ ابن مجاهد صنَّف «كتاب السَّبْعَةِ» وهو متأخِّر عن زَمَنِ المَأْمُونِ بكثير، فإنَّه ثُوِّفِي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، ومات المأمون سنة ثمانٍ وعشرة ومائتين، فلعلَّ مَصْنُفًا آخر سبق ابن مجاهد إلى تصنيف قراءات السَّبْعَةِ، وذكر يعقوب دون الكسائي، إن صحَّ ما أشار إليه مكِّي.

فإنَّ غيره من الأئمَّة المصنِّفين في القراءات الثماني يقولون: وإنَّما الحق يعقوب بهؤلاء السَّبْعَةِ أخيراً الكثرة روايته وحُسن اختياره ودرايته.

وأما قول: «إِنَّ نَسْخَ القُرْآنِ بالإجماع فيه اختلاف»، فالمحقِّقون من الأصوليين لا يرضون هذه العبارة، بل يقولون: الإجماع لا ينسخ به. إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وما نُسِخَ بالإجماع. فالإجماع يدلُّ على ناسخ، قد سبق في زَمَنِ نزول الوحي من كتاب أو سَنَةٍ.

ثمَّ قال مكِّي رحمته: «فإنَّ سأل سائل: ما العلة التي من أجلها كَثُرَ الاختلاف عن هؤلاء الأئمَّة... [وذكر كما تقدَّم عنه، ثمَّ قال:]

... وأطال الكلام في تقرير ذلك، وجوزَّ أن يكون الرسول صلَّى الله عليه وآله يقرئ واحداً بعض القرآن بحرفٍ، وبعضه بحرفٍ آخر على قدر ما يراه أيسر على القارئ.

فظهر لي من هذا: أنَّ اختلاف القُرَّاء في الشَّيء الواحد مع اختلاف المواضع من هذا على قدر ما رووا، وأنَّ ذلك المتلقَّن له من النبي صلَّى الله عليه وآله على ذلك الوجه أقرَّ غيره كما سمعه، ثمَّ من بعده كذلك إلى أن اتَّصل بالسَّبْعَةِ، ومثاله قراءة نافع: (يُحْزَنُ) بضمِّ الياء وكسر الزَّاي في جميع القرآن، إلَّا حرف الأنبياء، وقراءة ابن عامر: (إبراهام) بالالف في بعض السُّور دون بعض، ونحو ذلك ممَّا يقال فيه: إنَّه جمع بين اللَّغَتَيْنِ، والله أعلم. (١٤٨-١٦٧)

الفصل التاسع عشر

نصّ ابن جُزَيِّ الكَلْبِيِّ (م: ٧٤١) في «التسهيل لعلوم التنزيل»

[وجوه اختلاف القراءة]

واعلم! أن اختلاف القراء على نوعين: أصول وفرش الحروف.
فأما الفرش؛ فهو ما لا يرجع إلى أصل مضطرد، ولا قانون كليّ، وهو على وجهين:
اختلاف في القراءة باختلاف المعنى، وباتفاق المعنى.

وأما الأصول: فالاختلاف فيها لا يغيّر المعنى وهي ترجع إلى ثمان قواعد:
الأولى - الهمزة وهي في حروف المدّ الثلاث ويزاد فيها على المدّ الطبيعيّ بسبب الهمزة
والتقاء الساكنين.

الثانية - وأصله التحقيق ثمّ قد يحقّق على سبعة أوجه: إبدال واو، أو ياء، أو ألف،
وتسهيل بين الهمزة والواو وبين الهمزة والياء وبين الهمزة والألف وإسقاط.

الثالثة - الإدغام والإظهار، والأصل الإظهار، ثمّ يحدث الإدغام في المثلين أو المتقاربين
وفي كلمة وفي كلمتين وهو نوعان: إدغام كبير انفرد به أبو عمرو وهو إدغام المتحرّك؛
وإدغام صغير لجميع القراء وهو إدغام الساكن.

الرابعة - الإمالة، وهي أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء والأصل الفتح،
ويوجب الإمالة الكسرة والياء.

الخامسة - التّريق والتّفخيم، والحروف على ثلاثة أقسام: يفخّم في كلّ حال وهي
حروف الاستعلاء السبعة، ومفخّم تارة، ومرقّق أخرى، وهي الرّاء واللام والألف؛ فأما

الراء فأصلها التّفخيم وترقّق للكسر والياء؛ وأما اللّام فأصلها التّرقيق وتفخّم لحروف الإطباق؛ وأما الألف فهي تابعة للتّفخيم والتّرقيق لما قبلها، والمرقّق على كلّ حال سائر الحروف.

السادسة - الوقف، وهو على ثلاثة أنواع: سكون جائز في الحركات الثلاثة، ورؤم في المضموم والمكسور، وإشمام في المضموم خاصة.

السابعة - مراعاة الخطّ في الوقف.

الثامنة - إثبات الياءات وحذفها.

(١: ١٢)

الفصل العشرون

نصّ أبي حيّان الأندلسيّ (م: ٧٤٥) في «البحر المحيط...»

[نماذج من اختلاف القراءات و حجّتها]

﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ... ﴾ الأعراف / ١١١

... وقرأ ابن كثير و هشام: (أرجئهُ) بالهمز و ضمّ الهاء و وصلها باو، و أبو عمر و كذلك إلّا أنّه لم يصل، و روي هذا عن هشام و عن يحيى عن أبي بكر، و قرأ ورّش و الكسائيّ: (أرجهي) بغير همز و بكسر الهاء و وصلها بياء، و قرأ عاصم و حمزة بغير همز و سكّنا الهاء، و قرأ قالون بغير همز و مختلس كسرة الهاء، و قرأ ابن ذكّوان في رواية، كقراءة ورّش و الكسائيّ، و في المشهور عنه: (أرجئه) بالهمز و كسر الهاء من غير صلّة، و قد قيل عنه: إته يصلها بياء.

قال ابن عطية: و قرأ ابن عامر: (أرجئه) بكسر الهاء بهمزة قبلها.

قال الفارسيّ: و هذا غلط انتهى، و نسبة ابن عطية هذه القراءة لابن عامر ليس بجيد، لأنّ الذي روى ذلك إنّما هو ابن ذكّوان لا هشام، فكان ينبغي أن يقيّد فيقول: و قرأ ابن عامر في رواية ابن ذكّوان.

و قال بعضهم: قال أبو عليّ: ضمّ الهاء مع الهمز لا يجوز غيره قال: و رواية ابن ذكّوان عن ابن عامر غلط.

و قال ابن مجاهد بعده: و هذا لا يجوز، لأنّ الهاء لا تكسر إلّا إذا وقع قبلها كسرة

أوياء ساكنة.

وقال الحوفي: «وَمِنَ الْقُرْآنِ مَنْ يُكْسَرُ مَعَ الْهَمْزِ وَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ».

وقال أبو البقاء: «وَيَقْرَأُ بِكَسْرِ الْهَاءِ مَعَ الْهَمْزِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْهَمْزَ حَرْفٌ صَحِيحٌ سَاكِنٌ فَلَيْسَ قَبْلَ الْهَاءِ مَا يَقْتَضِي الْكَسْرَ، وَ وَجْهُهُ أَنَّهُ أَتْبَعَ الْهَاءَ كَسْرَةَ الْجِيمِ وَ الْحَاجِزَ غَيْرَ حَصِينٍ، وَ يَخْرُجُ أَيْضًا عَلَى تَوْهَمِ إِدْبَالِ الْهَمْزِ يَاءً، أَوْ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَ لَمَّا كَانَ كَثِيرًا مَا يَبْدَلُ بِحَرْفِ الْعَلَّةِ أُجْرَى مَجْرَى حَرْفِ الْعَلَّةِ فِي كَسْرِ مَا بَعْدَهُ».

وما ذهب إليه الفارسي وغيره من غلط هذه القراءة، وأنها لا تجوز قول فاسد، لأنها قراءة ثابتة متواترة، رَوَّهَا الْأَكْبَارُ عَنِ الْأَثَمَةِ، وَ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَ لَهَا تَوْجِيهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَ لَيْسَتْ الْهَمْزَةُ كَغَيْرِهَا مِنْ الْحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّغْيِيرِ بِالِإِدْبَالِ وَ الْحَرْفُ بِالتَّقْلُّقِ وَ غَيْرِهِ، فَلَا وَجْهَ لِانْكَارِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ».

(٥: ١٣٥)

﴿...وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ البقرة / ٢٦٧

... وقرأ البرزي: (ولا تيمموا)، بتشديد التاء، أصله: (تيمموا)، فأدغم التاء في التاء، وذلك في مواضع من القرآن، وقد حصرتها في قصيدي في القراءات المسماة: «عقدة اللآلي» وذلك في أبيات وهي...

وروي عن أبي ربيعة، عن البرزي: تخفيف التاء كباقي القراء، وهذه التاءات:

منها: ما قبله متحرك، نحو: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ الأنعام / ١٥٣، ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ﴾

الأعراف / ١١٧.

ومنها: ما قبله ساكن من حرف المد واللين، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾.

ومنها: ما قبله ساكن غير حرف مدولين، نحو: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ آل عمران / ٣٢ و ٦٣،

﴿هَارًا تَلَطَّى﴾ اللَّيْلُ / ١٤، ﴿إِذْ تَلَقَّوْتَهُ﴾ التَّوْرُ / ١٥، ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ﴾ التَّوْبَةُ / ٥٢..

قال صاحب «المتع»: لا يميز سيبويه إسكان هذه التاء في (يتكلمون) ونحوه، لأنها إذا سكنت احتيج لها ألف وصل، وألف الوصل لا تلحق الفعل المضارع، فإذا اتصلت بما قبلها جاز، لأنه لا يحتاج إلى همزة وصل. إلا أن مثل: ﴿إِنْ تَوَلَّوْا﴾ و ﴿إِذْ تَلَقَّوْتَهُ﴾ لا يجوز عند البصريين على حال، لما في ذلك من الجمع بين الساكنين، وليس الساكن الأوّل حرف مدّ ولين. انتهى كلامه.

وقراءة البزّيّ ثابتة، تلقّتها الأمة بالقبول، وليس العلم محصوراً ولا مقصوراً على ما نقله، وقاله البصريّون، فلا تنظر إلى قولهم: إن هذا لا يجوز.

وقرأ عبد الله: (ولا تأمّوا)، من: «أمت»، أي: قصدت. وقرأ ابن عباس، والزّهري، ومسلم بن جندب: (تيمّوا).

وحكى الطبري أنّ في قراءة عبد الله: (ولا تأمّوا)، من: «أمت»، أي: قصدت، والخبيث والطيب صفتان غالبتان لا يذكر معهما الموصوف إلا قليلاً... (٦٧٩: ٢)

﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾ البقرة / ٢٧١

... وقرأ ابن كثير، وورّش، وحفص: (فنعماً)، بكسر التون والعين هنا وفي التساء، ووجه هذه القراءة أنّه على لغة من يحرّك العين، فيقول: نعم، ويتبع حركة التون بحركة العين، وتحريك العين هو الأصل، وهي لغة هذيل، ولا يكون ذلك على لغة من أسكن العين، لأنه يصير مثل: جسم مالك، وهو لا يجوز إدغامه على ما ذكروا.

وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي: (فنعماً)، فيهما بفتح التون وكسر العين. وهو الأصل، لأنّ وزنه على «فعل».

وقال قوم: يحتمل قراءة كسر العين أن يكون على لغة من أسكن، فلمّا دخلت ما وأدغمت، حرّكت العين، لالتقاء الساكنين.

وقرأ أبو عمرو، وقالون، وأبو بكر: بكسر التّون وإخفاء حركة العين، وقد روي عنهم الإسكان، والأول أقيس وأشهر، ووجه الإخفاء طلب الخفّة، وأمّا الإسكان؛ فاختره أبو عبيد، وقال: الإسكان فيما يروى لغة النبي ﷺ في هذا اللفظ، قال عمرو بن العاص: «نعمّا المال الصّالح للرجل الصّالح». وأنكر الإسكان أبو العباس، وأبو إسحاق، وأبو عليّ، لأنّ فيه جمعا بين ساكنين على غير حدّه.

وقال أبو العباس: لا يقدر أحدٌ أن ينطق به، وإنّما يروم الجمع بين ساكنين ويحرّك ولا يأتيه.

وقال أبو إسحاق: لم تضبط الرّواة اللفظ في الحديث، وقال أبو عليّ: لعلّ أبا عمرو أخفى، فظنّه السّامع إسكائاً.

وقد أتى عن أكثر القراء ما أنكر، فمن ذلك الإسكان في هذا الموضوع، وفي بعض تاءات البيزّيّ، وفي: (اسطاعوا) وفي: (يخصمون). انتهى ما لخص من كلامهم.

وإنكار هؤلاء فيه نظر، لأنّ أئمة القراءة لم يقرأوا إلّا بنقل عن رسول الله ﷺ، ومتى تطرّق إليهم الغلط فيما نقلوه من مثل هذا، تطرّق إليهم فيما سواه، والذي نختاره ونقول: إنّ نقل القراءات السّبع متواترٌ، لا يمكن وقوع الغلط فيه. (٢: ٦٩٠)

﴿...إلّا من اغترّف غرْفَةً بيده...﴾ البقرة / ٢٤٩

... وقرأ الحرّميان، وأبو عمرو: (غرْفَةً)، بفتح الغين، وقرأ الباقون: بضمّها، فقيل: هما بمعنى المصدر، وقيل: هما بمعنى المغروف، وقيل: الغرْفَةُ بالفتح المرّة، وبالضمّ ما تحمله اليد، فإذا كان مصدرًا فهو على غير الصّدر، إذ لو جاء على الصّدر، لقال: اغترّافة، ويكون مفعول

اغترف محذوقاً، أي: ماء، وإذا كان بمعنى المغروف كان مفعولاً به، قال ابن عطية: وكان أبو عليّ يرجح ضمّ العين، ورجحه الطبري أيضاً، أن «غرفة» بالفتح إنما هو مصدر على غير اغتراف. انتهى.

وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والتحويون بين القراءتين لا ينبغي، لأن هذه القراءات كلّها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله ﷺ، وكلّ منها وجّه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة. (٥٨٨:٢)

﴿ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾ الأنعام / ١٦

... وتكلم المربون في الترجيح بين القراءتين على عادتهم، فاختر أبو عبيد وأبو حاتم، وأشار أبو عليّ إلى تحسينه قراءة: ﴿يُصْرَفُ﴾ مبنياً للمفاعل لتناسب ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾، ولم يأت فقد رحم، ويؤيده قراءة عبد الله وأبي: ﴿مَنْ يُصْرَفُ﴾، ورجح الطبري قراءة: ﴿يُصْرَفُ﴾ مبنياً للمفعول، قال: لأنها أقل إضماراً.

قال ابن عطية: وأما مكّي بن أبي طالب، فتخط في كتاب «الهداية في ترجيح القراءة» بفتح الياء ومثّل في احتجاجه بأمثلة فاسدة. قال ابن عطية: وهذا توجيه لفظي يشير إلى الترجيح تعلّقه خفيف، وأما المعنى فالقراءتان واحدته انتهى. وقد تقدّم لنا غير مرّة أنّنا لانرجح بين القراءتين المتواترتين.

وحكى أبو عمرو الزاهد في كتاب «اليواقيت» أن أبا العباس أحمد بن يحيى تعلّباً كان لا يرى الترجيح بين القراءات السبع. وقال: قال تعلّب من كلام نفسه: «إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة، لم أفضل إعراباً على إعراب في القرآن، فإذا خرجت إلى الكلام كلام الناس فضلت الأقوى، ونعم السلف لنا، أحمد بن يحيى كان عالماً بال نحو واللغة متديباً ثقة».

الفصل الحادي والعشرون

نصّ الزّر كشيّ (م ٧٩٤) في «البرهان في علوم القرآن»

[أثر اختلاف القراءات في الأحكام]

[ذكر أموراً أربعة في القراءات، كما سيجيء عنه في باب «تواتر القراءات»، ثمّ قال:]
[الأمر] الخامس - أن باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام، ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءات في: (المستم) و (لامستم)، وكذلك جواز وطء الحائض عند الانقطاع وعدمه إلى الغسل على اختلافهم في: (حتى يطهرن).
وكذلك آية السّجدة^١ في سورة التّمل مبنية على القراءتين؛ قال الفرّاء: مَنْ خَفَّفَ (ألا) كان الأمر بالسّجود، ومَنْ شَدَّدَ لم يكن فيها أمر به وقد نُوزِعَ في ذلك.
إذا علمت ذلك، فاختلفوا في الآية إذا قرئت بقراءتين على قولين:
أحدهما - أن الله تعالى قال بهما جميعاً.
والثاني - أن الله تعالى قال بقراءة واحدةٍ إلا أنه أذن أن يقرأ بقراءتين.
وهذا الخلاف غريب رأيت في كتاب «البُستان» لأبي اللّيث السّمَرَقنديّ، ثمّ اختاروا في المسألة توسّطاً، وهو أنه إن كان لكل قراءة تفسير يفاير الآخر، فقد قال بهما جميعاً،

١- ﴿الَّذِينَ يُجَادُوا اللَّهَ الَّذِي يُخْرِجُ الْغَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ التمل / ٢٥.

٢ - هو كتاب «بستان العارفين» لأبي اللّيث نصر بن محمّد السّمَرَقنديّ، المتوفى سنة ٣٧٥. قال صاحب «كشف الظنون»: «وهو مختصر مفيد على مائة وخمسين باباً في الأحاديث والآثار الواردة في الآداب الشرعيّة والحاصل والأخلاق وبعض الأحكام الفرعيّة.

وتصير القراءات بمنزلة آيتين مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢. وإن كان تفسيرهما واحداً، كالبيوت والبيوت والمحصنات والمحصنات بالتصّب والجر، فإنما قال بأحدهما وأجاز القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعود لسانهم.

فإن قيل: إذا صحّ أنّه قال بأحدهما فبأيّ القراءتين؟ قال: قيل: بلغة قريش... [ثمّ ذكر «الأمر السادس: حول المراد بالقراءات السبع المنقولة عن الأئمة السبعة»، كما تقدّم عنه في باب «أئمة القراءات» وأقوال في أركان القراءة الصحيحة كما تقدّم عن السيوطي في بابيه، وقال:]

الأمر السابع - أن حاصل اختلاف القراء يرجع إلى سبعة أوجه:

الأوّل - الاختلاف في إعراب الكلمة أو في حركات... [وذكر كما تقدّم عن ابن قتيبة].

(١: ٣٢٦-٣٣٤)

الفصل الثاني والعشرون

نصّ ابن الجزريّ (م: ٨٣٣) في «التشريف في القراءات العشر»

[اختلاف القراءات ووجوهها]

... وذلك أنّي تتبعت القراءات صحيحها وشاذّها وضعيفها ومُنكرها، فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجهٍ من الاختلاف لا يخرج عنها، وذلك:

[١] - إمّا في الحركات بلا تغيّر في المعنى والصورة: نحو: (البخل) بأربعة، (ويحسب) بوجهين.

[٢] - أو بتغيّر في المعنى فقط، نحو: (فتلقَى آدم من ربّه كلمات)؛ (واذكر بعد أمة، وأمه).

[٣] - وإمّا في الحروف بتغيّر المعنى لا الصورة، نحو: (تبلوا وتتلوا)، (وننحيك بيدنك

لتكون لمن خلّفك، ونبجيك بيدنك).

[٤] - أو عكس ذلك، نحو: (بصطة وبسطة)، (والصراط والسرّاط).

[٥] - أو بتغيّرهما، نحو: (أشدّ منكم ومنهم)، (ويأتل ويتأل)، (فامضوا إلى ذكر الله).

[٦] - وأمّا في التّقديم والتّأخير، نحو: (فيقتلون ويقتلون)، (وجاءت سكرة الحقّ بالموت).

[٧] - أو في الزيادة والتّقصان، نحو: (وأوصى ووصى)، (والذّكر والأُنثى).

فهذه سبعة أوجه لا يخرج الاختلاف عنها، وأمّا نحو اختلاف الإظهار، الإدغام، والروم، والإشمام، والتّفخيم، والترقيق، والمدّة، والقصر، والإمالة، والفتح، والتّحقيق، والتّسهيل، والإبدال، والتّقلّ بما يعبر عنه بالأصول؛ فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوّع فيه اللفظ والمعنى، لأنّ هذه الصّفات المتنوّعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً، ولئن فرض

فيكون من الأوّل.

ثمّ رأيت الإمام الكبير أبا الفضل الرّازيّ حاول ما ذكرته، فقال: إنّ الكلام لا يخرج اختلافه عن سبعة أوجه:

الأوّل - اختلاف الأسماء من الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث والمبالغة وغيرها.
الثاني - اختلاف تصريف الأفعال وما يسند إليه من نحو الماضي والمضارع والأمر والإسناد إلى المذكر والمؤنث والمتكلم والمخاطب والفاعل والمفعول به.

الثالث - وجوه الإعراب.

الرابع - الزيادة والتقص.

الخامس - التقديم والتأخير.

السادس - القلب والإبدال في كلمة بأخرى، وفي حرفٍ بآخر.

السابع - اختلاف اللغات من فتح وإمالة وترقيق وتفخيم وتحقيق وتسهيل وإدغام وإظهار ونحو ذلك.

ثمّ وقفت على كلام ابن قُتيبة، وقد حاول ما حاولنا بنحو آخر، فقال: وقد تدبّرت وجوه الاختلاف في القراءات، فوجدتها سبعة... [وذكرها كما تقدّم عنه، وقال:]

قلت: وهو حسنٌ، كما قلنا إلا أنّ تمثيله بـ «طَلَعٌ نَضِيدٌ وَطَلُحٌ مَنْضُودٌ» لا تعلق له باختلاف القراءات، ولو مثل عَوْضٌ ذَلِكَ بقوله: (بضنين) بالضاد (وبظنين) بالظاء؛ (وأشدّ منكم)، (وأشدّ منهم) لاستقام، وطلّع بذرٌ حُسْنُهُ في تمام، على أنّه قد فاتته كما فات غيره أكثر أصول القراءات: كالإدغام، والإظهار، والإخفاء، والإمالة، والتفخيم، وبين بين، والمدّ، والقصر، وبعض أحكام الهمز، كذلك الرّوم، والإشمام، على اختلاف أنواعه، وكلّ ذلك من اختلاف القراءات وتغاير الألفاظ ممّا اختلف فيه أئمة القراء، وكانوا يترافعون بدون ذلك

إلى النبي ﷺ ويرد بعضهم على بعض ، كما سيأتي تحقيقه وبيانه في باب الهمز والتقل والإمالة ، ولكن يمكن أن يكون هذا من القسم الأوّل ، فيشمل الأوجه السبعة على ما قرّرناه .

وأما على أيّ شيء يتوجّه اختلاف هذه السبعة ، فإنّه يتوجّه على أنحاء ووجوه مع السلامة من التّضادّ والتّناقض ، كما سيأتي إيضاحه في حقيقة اختلاف هذه السبعة :

فمنها : ما يكون لبيان حكم مجمّع عليه ، كقراءة سعد بن أبي وقاص وغيره : (وله أخ - أو - أخت من أمّ) ؛ فإنّ هذه القراءة تبيّن أنّ المراد بالإخوة هنا هو الإخوة للأُمّ ، وهذا أمر مجمع عليه ، ولذلك اختلف العلماء في المسئلة المشتركة وهي زوج وأمّ أو جدّة ، واتّسان من إخوة الأُمّ وواحد أو أكثر من إخوة الأب والأُمّ ، فقال الأكترون من الصحابة وغيرهم بالتشريك بين الإخوة ، لأنّهم من أمّ واحدة وهو مذهب الشافعي ومالك وإسحاق وغيرهم . وقال جماعة من الصحابة وغيرهم : يجعل الثلث لإخوة الأُمّ ولا شيء لإخوة الأبوين لظاهر القراءة الصحيحة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري وغيرهم .

ومنها : ما يكون مرجحاً لحكم اختلف فيه ، كقراءة : (أو تحرير رقبته مؤمنة) في كفارة اليمين فيها ترجيح لاشتراط الإيمان فيها ، كما ذهب إليه الشافعي وغيره ، ولم يشترطه أبو حنيفة رحمته الله .

ومنها : ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين ، كقراءة : (يظّهرن ويظّهرن) بالتخفيف والتشديد ، ينبغي الجمع وهو أنّ الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر بانقطاع حيضها وتطهر بالاعتسال .

ومنها : ما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيّين ، كقراءة : (وأر جلكم) بالخفض والتّصّب ، فإنّ الخفض يقتضي فرض المسح ، والتّصّب يقتضي فرض العسل ؛ فبينهما التّبيّن رحمته الله ، فجعل

المسح للآبِس الخفّ والعُسل لغيره، ومن ثمّ وَهَم الزّمخشرىّ حيث حمل اختلاف القراءتين في (إلا امرأتك) رفعاً ونصباً على اختلاف قولي المفسّرين .

ومنها: ما يكون لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه، كقراءة: (فامضوا إلى ذكر الله)، فإنّ قراءة (فاسعوا) يقتضي ظاهرها المشي السريع وليس كذلك، فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك، ورافعة لما يتوهم منه .

ومنها: ما يكون مفسراً لما لعله لا يعرف، مثل قراءة: (كالصّوف المنفوش).

ومنها: ما يكون حجّةً لأهل الحقّ، ودفعاً لأهل الزيغ، كقراءة: (وملكاً كبيراً) بكسر اللام وردت عن ابن كثير وغيره، وهي من أعظم دليل على رؤية الله تعالى في الدار الآخرة .

ومنها: ما يكون حجّةً بترجيح لقول بعض العلماء، كقراءة: (أو لمستم النساء) إذ اللّمس يُطلق على الجسّ والمسّ، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ الأنعام / ٧، أي مسّوه، ومنه: قوله ﷺ: «لعلك قبّلت أو لمست»، ومنه قول الشاعر: وألمست كفيّ كفّه طلب الغنا.

ومنها: ما يكون حجّةً لقول بعض أهل العربيّة، كقراءة: (والأرحام) بالخفض، (وليجزى قوماً) على ما لم يُسمّ فاعله مع التّصّب .

وأما على كم معنيّ تشتمل هذه الأحرف السبعة؟

فإنّ معانيها من حيث وقوعها وتكرارها شاذاً وصحيحاً لاتكاد تنضبط من حيث التّعداد بل يرجع ذلك كلّ إلى معنيين:

أحدهما - ما اختلفَ لفظه وأثَقَ معناه، سواء كان الاختلاف اختلاف كلٍّ أو جزء، نحو: (أرشدنا، واهدنا)، و(العَيْن، والصّوف)، و(زقية، وصيحة)، و(خُطوات، وخُطوات)، و(هزّواً، وهزّواً وهزّواً). كما مثّل في الحديث: هَلَمْ وتعال وأقبل.

والثاني - ما اختلفَ لفظه ومعناه، نحو: (قال ربّ، وقل ربّ)، و(لنبوئنّهم، ولنشويئهم)،

(وَيُخَادِعُونَ، وَيُخَادِعُونَ)، (وَيَكْذِبُونَ، وَيَكْذِبُونَ)، (وَإِتَّخَذُوا، وَاتَّخَذُوا)، (وَكَذَّبُوا، وَكَذَّبُوا)، (وَلتَزُولُ، وَلتَزُولُ)، وبقي ما اتحد لفظه ومعناه مما يتنوع صفة التطق به، كالمدات وتخفيف الهمزات والإظهار والإدغام والرؤم والإشمام وترقيق الرّاءات وتفخيم اللّامات ونحو ذلك مما يعبر عنه القراء بالأصول.

فهذا عندنا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً، وهو الذي أشار إليه أبو عمرو بن الحجاب بقوله: «والسبعة متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدة والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه»، وهو وإن أصاب في تفرقة بين الخلافين في ذلك كما ذكرناه، فهو واهم في تفرقة بين الحالتين نقله وقطعه بتواتر الاختلاف اللفظي دون الأدائي، بل هما في نقلهما واحد، وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى، إذ اللفظ لا يقوم إلا به، أو لا يصح إلا بوجوده، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول، كالقاضي أبي بكر بن الطيّب الباقلاني في كتابه: «الانتصار» وغيره، ولا نعلم أحداً تقدّم ابن الحجاب إلى ذلك، والله أعلم.

نعم؛ هذا النوع من الاختلاف هو دخل في الأحرف السبعة لأنه واحد منها... [ثم ذكر عناوين «هل هذه السبعة الأحرف متفرقة في القرآن» و«هل يشمل مصاحف العثمانية على أحرف السبعة أم لا؟»... وذكر كما سيجيء عنه في باب «أحرف السبعة»].

[حقيقة اختلاف القراءات وفائدتها]

وأما حقيقة اختلاف هذه السبعة الأحرف المنصوص عليها من النبي ﷺ وفائدته؛ فإن الاختلاف المشار إليه في ذلك اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض. فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء / ٨٢.

وقد تدبّرنا اختلاف القراءات كلّها، فوجدناها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها - اختلاف اللفظ والمعنى واحد.

الثَّاني - اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد.

الثَّالث - اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجهٍ

آخر لا يقتضي التّضادّ.

فأمّا الأوّل؛ فكالاختلاف في (الصّراط، وعليهم، ويؤدّه، والقُدُس، وبحسب) ونحو ذلك

مما يُطلَق عليه أنّه لغات فقط.

وأما الثَّاني؛ فنحو: (مالك، ومَلِك) في الفاتحة، لأنّ المراد في القراءتين هو الله تعالى، لأنّه

مالك يوم الدّين ومَلِكُه. وكذا (يكذّبون، ويكذّبون)، لأنّ المراد بهما هم المنافقون، لأنّهم

يكذّبون بالنبيّ ﷺ ويكذّبون في أخبارهم. وكذا (كيف تُنشرها) بالرّاء والنزاي، لأنّ المراد

بهما هي العظام وذلك أنّ الله أنشراها أي أحيها، وأنشزها أي رفع بعضها إلى بعض حتّى

التأمّت، فضمّن الله تعالى المعنيين في القراءتين.

وأما الثَّالث؛ فنحو: (وظنّوا أنّهم قد كذّبوا) بالتّشديد والتّخفيف. وكذا: (وإن كان

مكرهم لتزول منه الجبال) بفتح اللّام ورفع الأخرى، وبكسر الأولى وفتح الثّانية. وكذا

(للذين هاجروا من بعد ما فتنوا، وفتنوا) بالتّسمية والتّجهيل. وكذا قال: (لقد علمت) بضمّ

التاء وفتحها. وكذلك ما قرئ شاذّاً: (وهو يُطعم ولا يُطعم) عكس القراءة المشهورة، وكذلك

(يُطعم ولا يُطعم) على التّسمية فيهما، فإنّ ذلك كلّه وإن اختلف لفظاً ومعنى، وامتنع اجتماعه

في شيء واحد؛ فإنّه يجتمع من وجهٍ آخر يمتنع فيه التّضادّ والتناقض.

فأمّا وجه تشديد (كذّبوا) فالعنى: وتيقن الرّسُل أنّ قومهم قد كذّبواهم، ووجه التّخفيف

وتوهم المرسل إليهم أنّ الرّسُل قد كذّبواهم فيما أخبرواهم به، فالظنّ في الأولى بقين

والضمائر الثلاثة للرّسُل، والظنّ في القراءة الثّانية شكّ والضمائر الثلاثة للمرسل إليهم.

وأما وجه فتح اللام الأولى ورفع الثانية من (التزول) فهو أن يكون أن مخففة من الثقبلة أي وإن مكرهم كان من الشدة بحيث تقطع منه الجبال الراسيات من مواضعها، وفي القراءة الثانية «إن» نافية أي ما كان مكرهم، وإن تعاضم وتفاقم ليزول منه أمر محمد ﷺ ودين الإسلام، ففي الأولى تكون الجبال حقيقةً، وفي الثانية مجازًا.

وأما وجه (من بعد ما فتوا) على التجهيل، فهو أن الضمير يعود للذين هاجروا وفي التسمية يعود إلى الخاسرون. وأما وجه ضم تاء علمت، فإنه أسند العلم إلى موسى حديثاً منه لفرعون، حيث قال: ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ الشعراء/ ٢٧، فقال موسى على نفسه: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَافِرٍ﴾ الإسراء/ ١٠٢، فأخبر موسى ﷺ عن نفسه بالعلم بذلك، أي أن العالم ذلك ليس بمجنون، وقراءة فتح التاء أنه أسند هذا العلم لفرعون مخاطبةً من موسى له بذلك على وجه التقرير لشدة معاندته للحق بعد علمه.

وكذلك وجه قراءة الجماعة: (يطعم) بالتسمية (ولا يطعم) على التجهيل أن الضمير في وهو يعود إلى الله تعالى، أي والله تعالى يرزق الخلق ولا يرزقه أحد، والضمير في هذه القراءة يعود إلى الولي، أي والوالي المتخذ يرزق أحدًا والضمير في القراءة الثالثة إلى الله تعالى، أي والله يطعم من يشاء ولا يطعم من يشاء. فليس في شيء من القراءات تناقض وتضاد ولا تناقض.

وكل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك، فقد وجب قبوله ولم يسع أحدًا من الأمة ردهً ولزم الإيمان به، وأن كلاً منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علمًا وعملاً.

لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنًا أن ذلك تعارض، وإلى ذلك أشار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله: «لا تختلفوا في القرآن ولا تتنازعا فيه، فإنه لا يختلف

ولا يتساقط، ألا ترون أنّ شريعة الإسلام فيه واحدة، حدودها وقراءتها وأمر الله فيها واحد، ولو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء ينهى عنه الآخر، كان ذلك الاختلاف، ولكنّه جامع ذلك كلّه، ومن قرأ على قراءة فلا يدعها رغبةً عنها فإنّه من كَفَرَ بحرفٍ منه كَفَرَ به كلّهُ».

قلت: وإلى ذلك أشار النبيّ ﷺ، حيث قال لأحد المختلفين: «أحسنْتَ»، وفي الحديث الآخر «أصَبْتَ»، وفي الآخر «هكذا أنزلت»، فصوّب النبيّ ﷺ قراءة كلٍّ من المختلفين، وقطع بآتها كذلك أنزلت من عند الله، وبهذا افترق اختلاف القُرّاء من اختلاف الفقهاء، فإنّ اختلاف القُرّاء كلُّ حقٍّ و صوابٌ نزل من عند الله وهو كلامه لا شكّ فيه، واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهاديّ.

والحقّ في نفس الأمر فيه واحد، فكلّ مذهب بالنسبة إلى الآخر صوابٌ يحتمل الخطأ، وكلّ قراءة بالنسبة إلى الأخرى حقٌّ و صوابٌ في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به، ونعتقد أنّ معنى إضافة كلّ حرفٍ من حروف الاختلاف إلى مَنْ أضيف إليه من الصّحابة وغيرهم إنّما هو من حيث إنّهُ كان أضبط له وأكثر قراءةً وإقراء به، وملازمةً له، وميلاً إليه، لا غير ذلك. وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورؤّاتهم، المراد بها أنّ ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللّغة حسبما قرأ به، فأثره على غيره، وداوم عليه ولزمه حتّى اشتهر وعرف به، وقصد فيه، وأخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القُرّاء، وهذه الإضافة إضافة اختيار وداوم ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد.

[فائدة اختلاف القراءات وتنوعها]

وأما فائدة اختلاف القراءات وتنوعها؛ فإنّ في ذلك فوائد غير ما قدّمناه من سبب التّهوين والتّسهيل والتّخفيف على الأُمَّة:

ومنها: ما في ذلك من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز،

إذ كل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل.

ومنها: ما في ذلك من عظيم البرهان وواضح الدلالة، إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تحالف، بل كله يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على غمطٍ واحدٍ وأسلوبٍ واحدٍ، وما ذلك إلا آية بالغة، وبرهان قاطع على صدق من جاء به ﷺ.

ومنها: سهولة حفظه وتيسير ثقله على هذه الأمة، إذ هو على هذه الصفة من البلاغة والوجازة، فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام، تؤدى معاني تلك القراءات المختلفة لاسيما فيما كان خطه واحداً، فإن ذلك أسهل حفظاً وأيسر لفظاً.

ومنها: إعظام أجور هذه الأمة من حيث إتهم بفرغون جهدهم ليلبغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ، واستخراج كمين أسراره وخفي إشاراته، وإنعامهم النظر وإمعانهم الكشف عن التوجه والتعليل والترجيح والتفصيل بقدر ما يبلغ غاية علمهم، ويصل إليه نهاية فهمهم، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ آل عمران / ١٩٥، والأجر على قدر المشقة.

ومنها: بيان فضل هذه الأمة وشرافها على سائر الأمم، من حيث تلقينهم كتاب ربهم هذا التلقيني، وإقبالهم عليه هذا الإقبال، والبحث عن لفظة لفظة، والكشف عن صيغة صيغة، وبيان صوابه، وبيان تصحيحه، وإتقان تجويده، حتى حموه من خلل التحريف، وحفظوه من الطغيان والتطفيف، فلم يهملوا تحريكاً ولا تسكيناً ولا تنخيماً ولا ترقيقاً، حتى ضبطوا مقادير المدات وتفاوت الإمالات وميزوا بين الحروف بالصفات، مما لم يهتد إليه فكر أمة

من الأُمَّم، ولا يوصل إليه إلّا بإلهام باري التّسمّ.

ومنها: ما أدخره الله من المنقبة العظيمة، والتّعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأُمَّة الشّريفة، من إسنادها كتاب ربّها، واتّصال هذا السّبب الإلهيّ بسببها خصيصة الله تعالى هذه الأُمَّة المحمّديّة، وإعظماً لقدّر أهل هذه المِلّة الحنيفة، وكلّ قارئ يوصل حروفه بالتّقل إلى أصله، ويرفع ارتياب الملحد قطعاً بوصله، فلو لم يكن من الفوائد إلّا هذه الفائدة الجليلة لكفّت، ولو لم يكن من الخصائص إلّا هذه الخصيصة التّبيلة لوفّت.

ومنها: ظهور سرّ الله في تولّيه حفظ كتابه العزيز وصيانة كلامه المنزل بأوفيّ البيان والتميّز، فإنّ الله تعالى لم يخلّ عصرًا من الأعصار، ولو في قُطرٍ من الأقطار، من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى، وإتقان حروفه ورواياته، وتصحيح وجوهه وقراءته، يكون وجوده سببًا لوجود هذا السّبب القويم على ممرّ الدّهور، وبقاؤه دليلًا على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصّدور.

(١: ٤٩-٥٤)

الفصل الثالث والعشرون

نصّ السيوطي (م: ٩١١) في «الإتقان في علوم القرآن»

[أثر اختلاف القراءات في الأحكام وفوائدها]

[قال بعد ذكر تنبيهات الثلاثة في القراءات:]

التنبيه الرابع - باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام... [وذكر كما تقدّم عن الزرّكشي، ثم حكى قول أبي ليث، كما تقدّم أيضاً عنه، وقال:]
وقال بعض المتأخّرين: لاختلاف القراءات وتنوّعها فوائد... [وذكرها كما تقدّم عن ابن الجزري، ثم قال:]

وقال أبو عبيد في «فضائل القرآن»: المقصد من القراءة الشاذّة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها، كقراءة عائشة وحفصة: (والصلاة الوسطى صلاة العصر)؛ وقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)؛ وقراءة جابر: (فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم).

قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسّرة للقرآن، وقد كان يُروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة، فهو أكثر من التفسير وأقوى؛ فأدنى ما يُستنبط من هذه الحروف معرفة صحّة التأويل.

وقد اعتنيتُ في كتابي «أسرار التنزيل» ببيان كلّ قراءة أفادت معنىً زائداً على القراءة المشهورة... [ثم ذكر «التنبيه الخامس: في اختلاف العمل بالقراءة الشاذّة، والتنبيه السادس: في معرفة توجيه القراءات، كما سيجيء عنه في باب «تواتر القراءات» وقال:]

خاتمة

قال التخعي: كانوا يكرهون أن يقولوا: قراءة عبد الله، وقراءة سالم، وقراءة أبي، وقراءة زيد، بل يقال: فلان كان يقرأ بوجه كذا، وفلان كان يقرأ بوجه كذا.

الفصل الرابع والعشرون

نصّ القسطلاني (م: ٩٢٣) في «لطائف الإشارات...»

[كيفية اختلاف القراءات]

ولا يخلو الاختلاف من ثلاثة أحوال^١؛ لأته:

[إمّا]^٢ أن يكون اختلاف لفظ والمعنى واحد، ك(الصراط)، و(القدس)، ونحوهما ممّا يطلق عليه أنّه لغات فقط.

وإمّا أن يختلفا جميعاً، مع جواز اجتماعهما في شيء واحد، كالاختلاف في (كيف تُنشرها) بالراء والزّاي، فمعنى الراء: أن الله أحيا العظام، ومعنى الزّاي: أنّه رفع بعضها إلى بعض، حتى قامت، فضمن الله تعالى المعنيين في القراءتين.

وإمّا أن يختلفا جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان وجه آخر لا يقتضي التّضادّ، نحو: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ يوسف / ١١٠، بالتشديد والتّخفيف، فإنّ ذلك ونحوه، وإن اختلف لفظاً ومعنى، وامتنع اجتماعه في شيء واحد، فإنّه يجتمع من وجه آخر، ممتنع فيه التّضادّ والتّناقض؛ فإن وجه التّشديد: أي وتيقن الرّسُل أن قومهم [قد] كذّبوهم، ووجه التّخفيف: أي وتوهم المرسل إليهم أن الرّسُل قد كذّبوهم فيما أمرهم به، فالظنّ في الأولى: يقين، والضّمائر الثلاثة للرّسُل، و [في] القراءة الثّانية: شك، والضّمائر الثّلاثة للمرسل إليهم، فليس في ذلك تنافٍ ولا تناقض.

١- لعلّ المؤلّف اقتبس هذه المطالب من كتاب «التشر» لابن الجزري، ثمّ اختصرها كما ترى. (م)

٢- ما بين [] زيادة من ١.

وقد حمل ابن قُتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغيرات في سبعة أشياء ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وقد نقله عنه أيضاً في «التشر» بنحوه، لكنّه قال: الرابع - أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يغيّر صورتها ومعناها، نحو: (طَلَعُ نَضِيدٍ) في موضع، (وَطَلَعُ مَنْضُودٍ) في آخر، ثمّ قال: وهو وَجْهٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ تَمَثَّلَ بِـ (طَلَعُ نَضِيدٍ، وَطَلَعُ مَنْضُودٍ) لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِاِخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ، وَلَوْ مَثَّلَ عَوْضَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بِضَنَيْنٍ بِالضَّادِ، وَبِظَنَيْنٍ بِالظَّاءِ، وَأَشَدَّ مِنْكُمْ)، وَ (أَشَدَّ مِنْهُمْ) لاسْتِقَامَ، وَطَلَعُ بَدْرٌ حُسْنُهُ فِي تَمَامِ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ كَمَا فَاتَ غَيْرَهُ أَكْثَرَ أُصُولِ الْقِرَاءَاتِ كَالْإِدْغَامِ، وَالْإِظْهَارِ، وَالْإِخْفَاءِ، وَالْإِمَالَةِ، وَالتَّفْخِيمِ، وَبَيْنَ بَيْنَ، وَالْمَدِّ، وَالْقَصْرِ، وَبَعْضِ أَحْكَامِ الِهْمْزَةِ، وَكَذَلِكَ رَوْمٌ، وَالْإِشْمَامُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ. انْتَهَى... [ثمّ ذكر قول أبي الفضل الرَّازِيّ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْجَزْرِيِّ]

(٣٧-٤٣)

الفصل الخامس والعشرون

نصّ الفيض الكاشاني (م: ١٠٩١) في «الصّافي في تفسير القرآن»

[اختلاف القراءات]

[قال بعد ذكر روايات حول سبعة أحرف:]

أقول: والتوفيق بين الروايات كلّها أن يقال: إنّ للقرآن سبعة أقسام من الآيات، وسبعة بطون لكلّ آية. ونزل على سبع لغات. وأمّا حمل الحديث على سبعة أوجه من القراءات، ثمّ التكلّف في تقسيم وجوه القراءات على هذا العدد، كما نقله في «مجمع البيان» عن بعضهم فلا وجه له مع أنّه يكذّبه ما رواه في «الكافي»... [وذكر روايات عن زرارة والفضيل بن يسار والمعلّى بن خنيس، كما تقدّم عن الكلينيّ، وقال:]

ومعنى هذا الحديث معنى سابقه، والمقصود منهما واحد وهو أنّ القراءة الصّحيحة واحدة إلّا أنّه لا يعلم أنّهم فهموا من الحديث الذي روه صحّة القراءات جميعاً مع اختلافها كذبهم. وعلى هذا فلاتنافي بين هذين الحديثين وشيء من أحاديث الأحرف أيضاً... [ثمّ ذكر رواية عن عبد الله بن فرقد والمعلّى بن خنيس، كما تقدّم عن الكلينيّ، وقال:]

ولعلّ آخر الحديث ورد على المسامحة مع ربّعة مراعاة حرمة الصحابة وتداركاً لما في ابن مسعود، ذلك لأنّهم لم يكن يتبعون أحداً سوى آباءهم عليهم السلام، لأنّ علمهم من الله؛ وفي هذا الحديث إشعار بأنّ قراءة أبيّ كانت موافقة لقراءة تهم عليهم السلام أو كانت أوفق لها من قراءة غيره من الصحابة.

ثمّ الظاهر أنّ الاختلاف المتعبّر ما يسري من اللفظ إلى المعنى، مثل: (مالك وملك) دون

ما لا يجاوز اللفظ أو يجاوزه ولم يخل بالمعنى المقصود سواء كان بحسب اللّغة، مثل: (كُفُوًا) بالهمزة والواو ومخفّفًا ومتقلّبًا؛ أو بحسب الصّرف، مثل: (يرتدّ ويرتدّد)؛ أو بحسب التّحو، مثل: (ما لا يقبل منها شفاعة) بالتّاء والياء؛ وما يسري إلى المعنى ولم يخل بالمقصود، مثل: (الريّح والريّاح) للحنس والجمع، فإنّ في أمثال هذه موسّع علينا القراءات المعروفة.

وعليه يُحمّل ما ورد عنهم عليه السلام من اختلاف القراءة في كلمة واحدة، وما ورد أيضًا في تصويهم القراءتين جميعًا كما يأتي في مواضعه، أو يُحمّل على أنّهم لمّا لم يتمكنوا أن يحملوا النّاس على القراءة الصّحيحة جوّزوا القراءة بغيرها، كما أشير إليه بقولهم عليه السلام: «اقرأوا كما تعلّمتم، فسيجيءكم من يعلمكم»، وذلك كما جوّزوا قراءة أصل القرآن بما هو عند النّاس دون ما هو محفوظ عندهم، وعلى التقديرين في سعةٍ منها جميعًا، وقد اشتهر بين الفقهاء وجوب التزام عدم الخروج عن القراءات السّبع أو العشر المعروفة لتواترها وشذوذ غيرها.

(١: ٥٤)

نصّه أيضًا في «الوافي»

باب اختلاف القراءات

[قال بعد ذكر روايتين، كما تقدّم عن الكلينيّ رقم ٣ و ٤:]

بيان: فسّر السّبعة الأحرف هنا بسبع لغات من لغات العرب لا القراءات السّبع.

قال ابن الأثير في «نهايته»: في الحديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها كافٍ شافٍ»، أراد بالحرف اللّغة، يعني على سبع لغات من لغات العرب، أي أنّها مفرّقة في القرآن؛ فبعضه بلغة قريش، وبعضه هُذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن. وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه على أنّه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة، كقوله: (مالك يوم الدين)، (وعبد الطّاغوت)، ومما بيّن ذلك قول ابن مسعود: «إنّي سمعت

القرّاء فوجدتهم متقاربين ، اقرأوا كما علّمتم إنّما هو كقول أحدكم : هلمّ وتعال وأقبل .»
 وفيه أقوال غير ذلك ، هذا أحسنها . انتهى كلامه ، ومثله قال في «القاموس» .

و أنت خير بأنّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الواحد» لا يلائم هذا التفسير ، بل إنّما يناسب اختلاف القراءة ، فلعله عَلَيْهِ السَّلَامُ إنّما كذّب ما فهموه من هذا الكلام من اختلاف القراءة إلا ما تفوهوا به منه ، كما حقّق في نظائره ، فلاننا في تكذيبه نقله الحديث بهذا المعنى صحّته بمعنى اختلاف اللّغات أو غير ذلك ... [ثمّ ذكر رواية ، كما تقدّم عن الكلينيّ رقم ٧ ، وقال :]

بيان : المستفادّ من هذا الحديث أنّ القراءة الصّحيحة هي قراءة أبيّ بن كعب وأنّها الموافقة لقراءة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلا أنّها اليوم غير مضبوطة عندنا ، إذ لم يصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن ، وربّما يجعل المكتوب بصورة أبيّ في هذا الحديث الأب المضاف إلى ياء المتكلّم وهو بعيدٌ جدّاً .

(١٧٧٥ : ٥ - ١٧٧٦)

الفصل السادس والعشرون

نصّ العلامة المجلسي^١ (م: ١١١١) في «بحار الأنوار...»

[منشأ اختلاف القراءات]

إنه [عثمان] جمع الناس على قراءة زيد بن ثابت خاصة، وأحرق المصاحف وأبطل ما لا شك أنه منزل من القرآن، وأنه مأخوذ من الرسول ﷺ، ولو كان ذلك حسناً لسبق إليه رسول الله ﷺ، وسيأتي في «كتاب القرآن» أن أمير المؤمنين عليه السلام جمع القرآن بعد وفاة النبي ﷺ، كما أوصى به فجاء به إلى المهاجرين والأنصار...

ولما استخلف عمر سأل علياً عليه السلام أن يدفع إليه القرآن الذي جمعه، ليحرقه ويُبطله، فأبى عليه عن ذلك، وقال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^٢ من ولدي، ولا يظهر حتى يقوم القائم من أهل البيت عليه السلام، فيحمل الناس عليه ويجري السنّة على ما يتضمّنه ويقتضيه.

وسيأتي الأخبار الكثيرة في ذلك من طرق الخاصة والعامّة^٣.

وتفصيل القول في ذلك، أن الطعن فيه من وجهين:

الأوّل - جمع الناس على قراءة زيد بن ثابت إبطال للقرآن المنزل، وعدول عن الرّاجح

١- كذا، والصّحيح: أوصى.

٢- الواقعة / ٧٩.

٣- بحار الأنوار، كتاب القرآن، باب ما جاء في كيفيّة جمع القرآن ٩٢: ٤٠ - ٧٧، وكذا في ٤٠: ١٥٥ - ١٥٧ عن جملة

من مصادر العامّة.

إلى المرجوح في اختيار زيد بن ثابت من حَمَلَة قراءة القرآن، بل هورّد صريح لقول الرسول ﷺ، وعلى ما يدلّ عليه صحاح أخبارهم.

والثاني - أن إحراق المصاحف الصحيحة استخفاف بالدين ومحادة لله رب العالمين.

أما الثاني؛ فلا يخفى على مَنْ له حظّ من العقل والإيمان.

وأما الأوّل؛ فلأن أخبارهم متضاربة أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأن النبي ﷺ لم يئنّه أحدًا عن الاختلاف في قراءة القرآن، بل قرّره عليه، وصرّح بجوازه، وأمر الناس بالتعلّم من ابن مسعود وغيره ممن منع عثمان من قراءتهم، وورد في فضلهم وعلمهم بالقرآن ما لم يرد في زيد بن ثابت، فجمع الناس على قراءته، وحظّر ما سواه ليس إلّا ردًّا لقول رسول الله ﷺ، وإبطالًا للصحيح الثابت من كتاب الله عزّ وجلّ. فأما ما يدلّ من رواياتهم على أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وعلى تقرير النبي ﷺ على الاختلاف في القراءة...

[ثمّ بحث حول روايات الأحرف السبعة، كما سيجيء عنه في بابها، وقال:]

وكذا ما يقال: من أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ، وضبطتها عنه الأئمة وأثبتها عثمان، والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنّما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترًا، وأنّ هذه الأحرف تختلف معانيها تارةً وألفاظها أخرى، فهو مردود بأنّ مَنْ راجع السير وكُتِبَ القراءة عَلِمَ أنّ مُصْحَفَ عُثْمَانَ لم يكن إلّا حرفًا واحدًا، وأنه أبطّل ما سوى ذلك الحرف، ولذلك نَقِمَ عليه ابن مسعود وغيره، وكان غرضه رفع الاختلاف وجمع الناس على أمر واحدٍ، واختيار هؤلاء السبعة من بين القُرّاء، والاقْتِصَارَ على قراءتهم، ورَفُضَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْقُرّاءِ على كثرتهم، إنّما هو مِنْ فِعْلِ الْمَتَأَخَّرِينَ، وقد تشعبت القراءات واختلفت كلمة القُرّاء بعد ما جمع عثمان الناس على قراءة زيد بن ثابت.

وَكَتَبَ المصاحف السبعة - على المشهور بين القراء - فبعث بواحدٍ منها إلى الكوفة وبواحدٍ إلى البصرة وإلى كلٍّ من الشام ومكة واليمن والبحرين بواحدٍ، وأمسك في المدينة مُصْحَفًا كانوا يقولون له: الإمام، ثم لما كانت تلك المصاحف مجردة عن التقط وعلامة الإعراب ونحو ذلك، وكانت الكلمات المشتمة على حرف الألف مرسومة فيها بغير ألف، اختلفت القراءات بحسب ما تحمله صورة الكتابة، فقرأ كلُّ بما ظنَّه أولى من حيث المعنى أو من جهة قواعد العريية واللغة إلّا في مواضع يسيرة لم يتفقوا على صورة الكتابة، والظاهر أنّها نشأت من كُتَاب المصاحف السبعة، واختلافها إمّا لأنّ كلاً منهم كتب الكلمة بلُغَةً كانت عنده أصحّ، كالصراط - بالصاد والسين - أو للسّهو والغفلة، أو لاشتباه حصل في صورة الكتابة.

وبالمجملة، جميع القراء المتأخرين عن عصر الصحابة السبعة وغيرهم يزعمون مطابقة قراءتهم لمصحف من مصاحف عثمان، بل للقراءة الواحدة التي جمع عثمان الناس عليها وأمر بترك ما سواها، فهذه القراءات إنّما تشعبت عن مصاحف عثمان، ولذلك اشترط علماء القراءة في صحّة القراءة ووجوب اعتبارها ثلاثة شروط: كونها منقولة عن الثقات، وكونها غير مخالفة للقواعد، وكونها مطابقة لرسم مُصْحَفٍ من تلك المصاحف بحيث تحتملها صورة الكتابة وإن كانت محتمة لغيرها، وادّعوا انعقاد الإجماع على صحّة كلِّ قراءة كانت كذلك، ولما كثر اختلاف القراء وتكثرت القراءات الصحيحة عندهم جرى المتأخرون منهم على سنّة عثمان في إبطال القراءات، فاقتصر طائفة منهم على السبعة، وزاد طائفة ثلاثة، وزاد بعضهم على العشرة، وطرح بعضهم الثلاثة من العشرة، وزاد عشرين رجلاً، وزاد الطبري على السبعة نحو خمسة عشر رجلاً، وقد فعلوا بالرواية عن السبعة أو العشرة أو فوقهما ما فعلوا بهؤلاء، فاعتبروا قومًا من الرواية وطرحوا أكثرهم.

وقد بسط الجَزْرِيّ في «التشر» الكلام في ذلك، قال - بعد إيراد تشعب القراءات وكثرتها ما هذا لفظه - : بلغنا عن بعض مَنْ لا عِلْمَ له أن القراءات الصّحيحة هي التي عن هؤلاء السّبعة... [وذكر كما سيحييء عنه في باب «أحرف السّبعة»، ثمّ قال:]
 أقول: فظهر أن تعدّد تلك القراءات لا ينفع في القدح فيما فعّله عُثْمَانُ من المنع من غير قراءة زيد بن ثابت وجمع الناس عليهما، ثمّ لو تنزّلنا عن هذا المقام وقلنا بجواز جمع الناس على قراءة واحدة، فنقول: اختيار زيد بن ثابت على مثل عبد الله بن مسعود والمنع من قراءته وتعلّم القرآن منه مخالفة صريحة لأمر الرسول إنّما ﷺ على ما تظافرت به أخبارهم الصّحيحة عندهم...

الخصال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، قال: عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من الله، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفٍ واحدٍ، فقلت: يا ربّ وسّع على أمّتي، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف».

بيان: الخبر ضعيفٌ ومخالفٌ للأخبار الكثيرة، كما ستأتي، وحملوه على القراءات السّبعة، ولا يخفى بعده لحدوثها بعده ﷺ، وسنشرح القول في ذلك في «كتاب القرآن» إن شاء الله، ولا ريب في أنّه يجوز لنا الآن أن تقرأوا موافقاً لقراءاتهم المشهورة، كما دلّت عليه الأخبار المستفيضة إلى أن يظهر القائم ﷺ، ويظهر لنا القرآن على حرفٍ واحدٍ، وقراءة واحدة، رزقنا الله تعالى إدراك ذلك الزّمان.

أقول: قد وردت أخبار كثيرة في كثير من الآيات أنّها نزلت على خلاف القراءات المشهورة، كآية الكرسي، وقوله: (وكذلك جعلناهم أئمةً وسطاً) وغيرهما. (٤٨: ٨٩)

نصّه أيضاً في «مرآة العقول...»

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذُو أَعْدَلٍ مِّنْكُمْ﴾ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده، ثمّ قال: هذا ممّا أخطأت به الكتاب.

اعلم! أنّ في القراءات المشهورة: (ذُو أَعْدَلٍ) بلفظ التثنية، والمشهور بين المفسّرين أنّ العدلين يحكمان في الماثلة، وقوي في الشواذّ: (ذُو عدل) بصيغة المفرد، ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام، وهذا الخبر مبنيّ عليه، وهذا أظهر مع قطع النظر عن الخبر، لأنّ الماثلة الظاهرة التي يفهما الناس ليست في كثير منها، كالحمامة والشاة، وأيضاً بينوا لنا ذلك في الأخبار ولم يكلوه إلى أفهامنا، فالظاهر أنّ المراد حُكْم الوالي والإمام الذي يعلم الأحكام بالوحي والإلهام، وعن القراءة المشهورة أيضاً يمكن المراد بالعدلين: النبيّ والإمام، فإنّ حُكْم كلّ منهما حُكْم الآخر ولا اختلاف بينهما، وأمّا إنّ الأوّل قراءة أهل البيت عليهم السلام فقد ذكره الخاصّة والعامّة.

قال في «الكشاف»: قرأ جعفر بن محمّد: (ذو عدل منكم) أراد به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل: أراد الإمام.

وقال في «مجمع البيان» في القراءة: ورُوي في الشواذّ قراءة محمّد بن عليّ الباقر وجعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: (يحكم به ذو عدل منكم)، ثمّ ذكر في الحجّة (فأمّا ذو عدل)...

وأقول: إنّ هذا الوجه الذي ذكره ابن جنّيّ بعيد غير مفهوم، وقد وجدت في تفسير أهل البيت منقولاً عن السيّد بن عليه السلام أنّ المراد بذو العدل رسول الله أو ولي الأمر من بعده، وكفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قراءته، انتهى. (١٧: ٣٩٤)

عنه [عليّ بن إبراهيم]، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^١، هكذا فاقراها. قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ لَنْ تبلغوا حقيقة البرّ الذي هو كمال الخير، أو لَنْ تنالوا برّ الله الذي هو الرّحمة والرّضا والجنّة، ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ كذا فيما روي من القراءات أي: من بعض ما تحبّون من المال أو ما يعمّه وغيره، كبذل الجاه في معاونة النّاس، والبدن في طاعة الله، أو المهجة في سبيله، وقيل: «من» للتبيين، وفي أكثر نسخ الكتاب [ما تحبّون] أي جميع ما تحبّون.

وقال عليه السلام: «هكذا فاقراها»، وهذا يدلّ على جواز التلاوة على غير القراءات المشهورة، والأحوط عدم التّعديّ عنها، لتواتر تقرير الأئمة عليهم السلام أصحابهم على القراءات المشهورة، وأمّهم بقراءتهم كذلك، والعمل بها حتى يظهر القائم عليه السلام. (٧٥: ٢٦)

الفصل السابع والعشرون

نصّ خاتون آبادى (م: ١١٣٥) في «خزائن الأنوار و معادن الأخبار»

اختلاف القراءات

اعلم! أن المشهور بين الفقهاء هو: ضرورة عدم خروج قارئ القرآن من القراءات السبع التي كانت مشهورة بين الناس... [ثم ذكر روايتين عن رسول الله ﷺ وعن الصادق عليه السلام، كما سيجيء عن الصدوق في باب «الأحرف السبعة»].

وفي «البصائر» عن أبي حامد، روي عن مقاتل بن سليمان، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا يكون الرجل فقيهاً حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة»... [ثم ذكر روايتين عن هشام بن الحكم وأبي بن كعب، كما سيجيء عن البخاري رقم ٢ والطبري رقم ١٩ في باب «الأحرف السبعة»، وقال:]

ومما يبيّن ذلك قول ابن مسعود: إني قد سمعت القراءة، فوجدتهم متقاربين، فأقرأوا كما علّمتم... [ثم ذكر قول الشيخ الطبرسي في تأويل روايات السبعة أحرف، كما سيجيء عنه في باب، وقال:]

وأما ما روى المحدث الكليني عن الإمام الباقر عليه السلام، أنه قال: «إن القرآن واحدٌ نزل من عند واحدٍ». وعن الإمام الصادق عليه السلام، عن الفضيل بن يسار... [وذكر كما تقدّم عنه رقم ٤، ثم قال:]، فهو إشارة إلى أن علم القرآن ومعانيه على طريق ونهج واحدٍ، وينطبق كلّ من معانيه على الأحكام الشرعيّة في نفس الأمر، ولو حُمِلت الألفاظ بأنحاء مختلفة،

وتعارضت ظواهر بعضها ببعض، ولا جرم أن إحدى القراءات السبع هي قراءة رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، ولكن لا يعلم أيها كانت، إلا إذا جاء نصّ فيها، ويصل كلّ من الرواة استناد قراءته إليهم.

ويُعلم من بعض الروايات الصحيحة؛ أن قراءتين أو ثلاث قراءات مروية عن أهل البيت عليهم السلام، كما نقل عن عبدالله بن فرقد والمعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام... [وذكر كما تقدّم عن الكليني رقم ٧].

(٣٩-٤٢)

الفصل الثامن والعشرون

نصّ الشّريف العامليّ (م: ١١٣٨) في «مرآة الأنوار...»

[اختلاف القراءات ونموذجها]

إنّ الاختلاف في القراءة كان موجوداً قبل الجَمْع، وإنّ من جملة ما محّوه قرآن أبيّ بن كعب الذي ورد في أخبارنا أنّه كان له موافقة لقرآن أهل البيت عليهم السلام، ففي «الكافي» عن ابن فرقد والمعلّى بن خنيس، قالوا: كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، ومعنا ربيعة... [وذكر كما تقدّم عن الكلينيّ، رقم ٧، ثمّ قال:]

ولا يخفى دلّالته على توافق ما بين قراءتهم وقرآن أبيّ بن كعب، وسيأتي ما يدلّ على انحراف الخلفاء عن قراءة أبيّ وترويجهم قراءة زيد، كما مرّ شيء من ذلك أيضاً...

وروى أبو عبّيد في «فضائله» وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن عمر بن عامر الأنصاريّ أنّ عمر قرأ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ التوبة/١٠٠، برفع الأنصار، ولم يلحق الواو في (الذين)، فقال له زيد بن ثابت: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾، فقال عمر: (الذين اتبعوهم بإحسان). فقال زيد: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر: ابنتوني بأبيّ بن كعب فسأله عن ذلك، فقال أبيّ: (والذين اتبعوهم)، فجعل كل واحد منهما يشير إلى أنف صاحبه بأصبعه، فقال أبيّ: والله أقرأنها رسول الله، وأنت تتبع الخطب، فقال عمر: نعم، إذن فنعم إذن، فتابع أبيّاً.

وروى عبد بن حميد بن إبراهيم، قال: قيل لعمر: إنّ أبيّاً يقرأ: (فاسعوا إلى ذكر الله)، قال عمر: أبيّ أعلمنا بالنسوخ، وكان يقرأها: (فامضوا إلى ذكر الله).

وروى أيضًا عن ابن عمر، قال: لقد تُوِّفِي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا (فامضوا إلى ذكر الله)، ورواه عبد الرزّاق في كتابه أيضًا.

وروى أيضًا عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما عن ابن مجلّز أن أبي بن كعب قرأ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ﴾ المائة / ١٠٧، فقال عمر: كذبت، قال: أنت أكذب، فقال رجل: تُكذِّب أمير المؤمنين؟ قال: أنا أشدّ تعظيمًا لحقه منك، ولكن كذبت في تصديق كتاب الله، فقال عمر: صدق.

وفي كتاب عبد الرزّاق عن ابن جرّيج عن عمرو بن دينار، قال: سمعت بجالة التميمي، قال: وجد عمر بن الخطاب مُصْحَفًا في حجر غلام في المسجد فيه: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - وَهُوَ أَبُوهُمْ﴾ الأحزاب / ٦، فقال: احكِكها يا غلام، فقال: والله ما أحكِكها وهي في مُصْحَفِ أَبِي بَن كَعْبٍ، فَانْطَلَقُوا إِلَى أَبِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: شَعَلْنِي الْقُرْآنَ وَشَعَلَكَ الصَّفْقَ بِالْأَسْوَاقِ. الْخَبْر.

وفيه، وفي كتاب ابن المنذر عن عبد الرحمن السُّلَمي، قال عمر بن الخطاب: لاتغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَيْهِنَّ قِطْطَارًا - مِنْ ذَهَبٍ﴾ النساء / ٢٠، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر، فخصمته.

وروى ابن جرير وابن الأباري وغيرهما عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب كان يقرأها: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ﴾ إبراهيم / ٤٦، بالدال المهملة.

وروى ابن أبي داود عن أبي إدريس الخولاني: أن أبا الدرداء ركب إلى المدينة في نَفَرٍ من أهل دِمَشق، ومعهم المُصْحَفُ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَهْلُ دِمَشق ليعرضوه على أبي بن كعب وزيدٍ وعليّ وأهل المدينة، فقرأ يوماً على عمر بن الخطاب، فلما قرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ - وَلَوْ حُمِيْتُمْ كَمَا حُمُوا لَفَسَدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ - الفتح / ٢٦، فقال عمر: مَنْ أقرأكم هذا؟ قال: أبي بن كعب، فقال: ادعوا إليّ ابن كعب، فجاءه أبي وهو

مشمّر، فسأله عمر عن قراءتهم الآية، فقال أبيّ: أنا أقرأهم، فقال عمر لزيد: اقرأ يا زيد، فقرأ زيد قراءة العامّة، فقال عمر: اللهمّ لا أعرف إلا هذا، فقال أبيّ: والله يا عمر! إنك لتعلم أنّي كنت أحضرو وتُغيّبون، وأدعئ وتُحجبون، ويصنع بي، والله لئن أجبت لألزم من بيتي، فلا أحدث أحدًا بشيء.

أقول: لا يخفى دلالة بعض هذه الأخبار خصوصًا الأخير منها على مناقضتهم لقراءة أبيّ و موافقتهم زيدًا، كما تدلّ عليه أخبارنا. (٤١-٤٢)

الفصل التاسع والعشرون

نصّ الوحيد البهبهاني (م: ١٢٠٦) في «الفوائد الحائريّة»

[الاختلاف في القراءات]

... ثمّ أعلم! أنّه وقع بين القراء، وقُدّماء العامّة النزاع على عدم جواز العمل بغير قراءة السبعة المشهورة، أو العشرة المشهورة.

والمشهور بيننا: جواز العمل بقراءة السبعة المشهورة، والدليل على ذلك تقرير الأئمة عليهم السلام، بل الأمر بأثّه: «يقرأ كما يقرأ الناس إلى قيام القائم عليه السلام». ولا بحث في الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم. وأمّا ما يختلف فيه الحكم؛ فالمشهور التّخيير في العمل بأيهما شاء.

وذهب (العلامة) إلى رجحان قراءة «عاصم» بطريق «أبي بكر». وربما استند بعضهم في حجّية قراءة القراء السبعة بما ورد في بعض الأخبار: من أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ولا دلالة فيه على القراءات السبع. مع أنّه روي في «الخصال» عن الصادق عليه السلام حين قال له: (حماد): «إنّ الأحاديث تختلف منكم: أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه، ثمّ قال: هذا عطاؤنا فامتنن أو أمسك بغير حساب».

وظاهر هذا، عدم كون المراد السبع المشهورة، مع أنّه ورد عنهم عليهم السلام تكذيب ذلك:

«وأنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد».

(ص: ٢٨٧)

الفصل الثالثون

نصّ البروجرديّ (م: ١٢٧٧) في « تفسير الصّراط المستقيم »

في منشأ اختلاف القراء والإجماع على السّبع

قد سمعت أنّ الصحيح من روايات أهل البيت عليهم السلام: أن القرآن واحد، نزل من عند واحد، ولم يكن فيه اختلاف أصلاً، وأنّ الاختلاف من قبل الرواة، وأتّه لم يكن لهؤلاء القراء ولقراءتهم ذكرٌ في العصر الأوّل.

حكى ابن طاووس في «سعد السّعود» عن محمّد بن بحر الرّهنيّ الذي هو من أعظم علماء الإماميّة، في بيان الاختلاف في المصاحف.. [وذكر كما تقدّم عن ابن بحر الرّهنيّ، ثمّ قال:]

ويؤيّده ما يحكى عن السيّوطيّ فيما سمّاه بـ «المطالع السّعيدة في شرح الفريضة» في اللّغة: أنّ أبا الأسود الدّؤلبيّ أعرب مُصحّفاً واحداً في خلافة معاوية. ومنه يظهر أنّ منشأ الاختلافات إنّما هو اختلاف المصاحف العُثمانيّة واحتمالاتها.

نعم؛ قد يفسّر الحروف السّبعة في الخبر المتقدّم بالقراءات السّبع، بل قد غلب هذا الوهم على كثير من العامّة حتّى زعموا نزول القرآن على الوجوه السّبعة، لكنك قد سمعت اختلافهم في معنى الخبر على وجوه تبلغ أربعين وجهاً، بل صرّح الفيروزآباديّ وابن الأثير كما سمعت

١- محمّد بن بحر بن سهل الرّهنيّ أبو الحسين الشّيبانيّ ساكن «ترماشيز» من أرض كرمان، له تصانيف كثيرة، نحو خمسمائة مصفّح، كان من أكابر الإماميّة في القرن الرّابع، وهو من مشايخ أبي العباس بن نوح السّيرافيّ (م: ٤٠٨) طبقات أعلام الشّيعه ١: ٢٤٨.

على عدم ارادة القراءات السبع .

وقال محمد بن بحر الرُّهنيّ: «إنَّ كلَّ واحد من القُراء... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:] ذكر ابن الجزريّ الشّافعيّ في «تجبير التّيسير» في بيان السّبب الباعث لتأليفه: «إني رأيت الجهل قد غلب على كثير من العوامّ، وشاع عند من لا عِلْم له أنّه لا قراءة إلاّ الذي في هذين الكتابين، يعني «التّيسير» و«الشّاطبيّة»، وأنّ السّبعة الأحرف المشار إليها بقوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» هي قراءات هذه السّبعة القُراء، وأنّ ما عدا في هذين الكتابين من القراءات شاذّ لا يقرأ به، أو لا يصحّ، وكلّ قول من هذه الأقوال ونحوها باطل لا يلتفت إليه، وخلف لا يعوّل عند علماء الإسلام عليه، كما بيّنه غير واحد من الأئمّة، وأوضحه المقتدى بهم من سُرّة الأئمّة.

وقال في «التشرّح في القراءات العشر»: «لمّا توفيّ النّبيّ ﷺ وقام بالأمر أبو بكر... [وذكر كما تقدّم عنه في باب «علم القراءات»، ثمّ قال:]

بل ما زالت علماء الأئمّة، وقُضاة المسلمين يكتبون خطوطهم، ويشتنون شهادتهم في إجازاتنا بمثل هذه الكُتُب والقراءات، ثمّ قال: «وإنّما أطلنا هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا عِلْم له أنّ القراءات.. [وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ، ثمّ قال:]

ثمّ أطال الكلام إلى أن قال: «وكان من جواب الشّيخ الإمام مجتهد العصر أبي العباس أحمد ابن عبد الحلّيم بن عبد السّلام بن تيميّة.. [وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ ثمّ قال:]

ثمّ أطال الكلام في ذلك و التّقل عن جماعة من العلماء بمثل هذا القول، وإنكار الاقتصار على السّبع، وأنّ وجه الاقتصار على السّبعة إنّما هو لقُصُور الهِمَم، ونقص العلم، وأنّه إنّما اقتصر على قراءة العشر لذلك، وإلاّ فهي غير محصورة فيهم، إلى آخر ما ذكر.

وإنّما أطلت الكلام بنقله للتّنبية على مبدأ الأمر ونهايته حسبما صرّحوا به مضافاً إلى سراية ذلك التّوهّم إلى أذهان جملة من الأعيان حسبما تسمع، ولعلّه إلى ذلك أشار

الشهيد في بحث المهور من «المسالك» بعد خبر الأحرف السبعة: أنه قد فسرها بعضهم بالقراءات السبعة، وليس بجيد، لأن القراءات المتواترة لا تنحصر في السبعة، بل ولا في العشرة كما حقق في محله، واقتصر وعلی السبعة تبعاً لابن مجاهد، حيث اقتصر عليها تبركاً بالحديث، وفي أخبار: أن السبعة ليست هي القراءات، بل أنواع التركيب من الأمر، والتهى، والقصص، وغيرها، انتهى.

(٢: ٢٨٩-٣٠٠)

هل يجب متابعة واحد من القراء في صفات الحروف؟

هل يجب متابعة واحد من القراء في صفات الحروف من الجهر، والشدة، والهمس، وغيرها، وكذا الوصل، والوقف، والترقيق، والتفخيم، والمد، والتسهيل، والإمالة، وغيرها، من الوظائف والآداب المعتبرة عندهم، أم لا؟ الأظهر الأشهر هو الثاني، بل لعله عليه الإجماع، بل لم أظفر على مخالف في المقام.

نعم؛ في «جواهر الكلام» أن المحكي عن «الكفاية» عن بعضهم القول بوجوب مراعاة جميع الصفات المعتبرة عند القراء.

أقول: ولعل المنشأ وقوع السقط في النسخة المحكية عنها، أو وهم من الحاكي، حيث وصل بعض العبارة بغيرها، وهذه عبارة «الكفاية»: وأوجب بعضهم في القراءة مراعاة المد المتصل دون المنفصل، ومراعاة الصفات المعتبرة عند القراء ليست واجبة شرعاً، إلا أن يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها عليه. انتهى.

وهي كما ترى صريحة في عدم الوجوب، وإنما تصح الحكاية في خصوص المد المتصل. وبالجملة؛ لا ينبغي التأمل في عدم وجوب ما اعتبره مما لا يرجع إلى تمييز الحروف، أو إلى القواعد العربية المعهودة المعتبرة، إذ لا شبهة في وجوب مراعاة ما يؤل إليهما، كالتشديد، والإعراب الشامل للحركات البنائية والسكون، ووصل الهمزة وقطعها

في مواضعهما، كى لا تؤل المخالفة إلى زيادة حرف أو نقصانه، و كالإدغام في الكلمات التي بُنيت عليه، وأما عند التّون والتّونين، فستسمع الكلام فيه وفي الإدغام الصّغير والكبير. وأما غير ذلك من صفات الحروف، والمدّ، والإمالة، والتّخفيف، والتّسهيل، وغيرها ممّا ملأوا منه كُتب القراءة، فالظّاهر عدم وجوب شيء منها، بل لعلّ عليه الإجماع الكاشف عن طريقة المعصوم ورضاه، بل عليه السّيرة القطعيّة، سيّما بين الطّائفة الحقّة الإماميّة. كيف ولو وجب شيء من ذلك لنبهوا عليه، و لوقع السّؤال عنه في خبر من الأخبار مع عموم البلوى، و توقّر الدّواعي إلى قراءة القرآن، سيّما في الصّلاة التي هي فرض على الأعيان في جميع الأزمان.

بل قد سمعت أنّ الاختلافات المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام مرجعها إلى اختلاف الكلمات والحروف والحركات ونحوها، ممّا مرّت إلى اعتبارها الإشارة، وأما غيرها ممّا يعدّ في المحسّنات فلم يقع إليها إشارة، فضلاً عن عبارة في خبر من الأخبار، ولا في شيء من كلمات علمائنا الأخيراء... [ثمّ ذكر قول كاشف الغطاء في مُحسّنات القراءة، كما سيّجيء عنه في باب «تواتر القراءات»].

وقال السيّد الأجل الطّباطبائيّ^١ في «منظومته»:

وراع في تأديّة الحروف ما	يخصّها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللّحن وأغرب الكليم	و الوصلّ والقُطْعْ لهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف على	خلافه على خلاف حظلاً
وكلمًا في الصّرف والتّحو وجب	فواجبٌ ويستحبّ المستحبّ

نعم؛ قد يتأمل في جواز الإدغام بلا عُنّة، ومعها عند الأحرف السّتّة نظراً إلى التّبديل

١- هو بحر العلوم محمّد مهديّ بن مرتضى بن محمّد الطّباطبائيّ البروجرديّ الأصل التجفنيّ.

الموجب للتغيير. واستقرار أهل اللسان عليه زمن النزول غير معلوم، وإلا لوافقته الرسم. لكنه ليس في محله بعد حكاية الاتفاق عليه، بل على وجوبه حسبما تسمع. نعم؛ يمكن التأمل في الحكم باستحباب كلما حكموا باستحبابه، وإن حكم به الطباطبائي وغيره، لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وكونها من مجودات القراءة ومحسناتها عند أهل اللسان غير معلوم، حتى في زمان النبي ﷺ، سلمنا، لكنه غير مثبت للدعوى.

(٣١٦:٢ - ٣١٨)

الفصل الحادي والثلاثون

نصّ الإصفيهاني (م: ١٣٠٨) في «مجد البيان في تفسير القرآن»

[اختلاف القراءات]

ولو كان الكل متفقين؛ فما هذا الاختلاف الواقع بين القراء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الكلمات والمواد والحروف والهيئات مما ملئوا به كُتب التفسير والقراءة؟ و يعدّون منهم النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، بل ينقلون منهم قراءات شاذةً باصطلاحهم، فراجعها وتبنتها واستخبرها، تجدها ناطقةً بخلاف ما قالوا.

ألا ترى أن سورة «الحمد» التي يحفظها الصبيان والجواري، ويجب على كل مكلف قراءته في اليوم والليلة، عشر مرّات وجوباً عينياً في غير الجماعة، ويسمعا المأموم كذلك في الجماعات، كيف وقع فيها الاختلاف الكثير من الصحابة والتابعين ومن يتلوهم من حيث الكلمة، والهيئة المغيرة للمعنى، والحرف والإعراب المغير للمعنى التركيبي وغيرها؟ فراجع: «الكشاف» و «مجمع البيان» أو غيرهما، وكفى بالاختلاف الواقع في (ملك يوم الدين) و (مالك) عند المشهورين منهم غير سائر القراءات التي قرأها أهل الصدر الأول ومن يتلوهم في هذه الآية.

أليس المعنى والحروف مختلفة مع أن الظاهر عندنا أن القرآن حرف واحد نزل من عند واحد؟ فقس على ذلك حال سائر القرآن، مضافاً إلى ما وقع فيه الاختلاف بين المسلمين مما يعم به البلوى؛ كغسل اليدين في الوضوء مستويًا ومنكوسًا، وكالغسل والمسح في الرجلين وغيرهما.

[جواز اختيار القراءة المشهورة]

ثمّ اعلم! أنّ الظاهر بناء على ما ذكرناه هو التزام ما صدّق به الأخبار المرخّصة للقراءة كما علّمنا، كما تقدّم بعضها بالمعنى المتقدّم، فكلّ قراءة كانت شائعة في ذلك الزّمان جازت القراءة به، سواء كان من السّبع أو تمام العشر أو لا، بوجه من الوجوه الصّحيحة عند أهل اللّسان فيما خرج عن جوهر الكلام، مع احتمال إسقاط قيد الشّيع والاكْتفاء بمجرد كونه قراءة من شأنها أن يتعلّم، وإلغاء خصوصيّة ذلك الزّمان ومناسبته، فيكتفي بكلّ قراءة، إذ الظاهر أنّ مبنى الكلام ليس على إفادة أنّ لهذه القراءات الموجودة في ذلك العصر خصوصيّة، فلا تغفل.

(ص: ١٤٦)

الفصل الثاني والثلاثون

نصّ الأشتيانيّ (م: ١٣١٩) في «بحر الفرائد في شرح الفوائد»

[الاختلاف في القراءات لا يوجب الاختلاف في المعاني]

إذا عرفت ما نبّهناك عليه من الأمور تمهيداً، فيقع الكلام في حكم ما يختلف من القراءات على كلٍّ من الأقوال والتّقادير السّابقة؛ فنقول:

إنّ الاختلاف في القراءة قد لا يوجب الاختلاف في المعنى، كـ (مَلِك و مالك)، وقد يوجب الاختلاف فيه، كقراءة التّخفيف والتّشديد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حيث إنّ ظاهر تخفيف الفعل حصوله من غير تحصيل، فيكون مقتضاه مفهوماً جواز المقاربة بعد حصول التّقاء وقبل العَسَل، و ظاهر تشديده تحصيل المبدأ، فيكون مقتضاه منطوقاً عدم جواز المقاربة قبل العَسَل وإن حصل التّقاء، وقراءة الجرّ والتّصّب في قوله: (وأرّجلكم) بناء على عموم البحث لما يشمل المقام من الاختلاف في الهيئة والإعراب.

هذا مع قطع التّظر عمّا ثبت في مذهبنا من تعيين قراءة الجرّ من حيث العطف على الرّؤس، ونحوها من موارد الاختلاف في القراءة الموجب لاختلاف المعنى.

أمّا القسم الأوّل:

فالكلام فيه؛ إنّما هو من حيث جواز القراءة المدلول عليه بالأخبار المدعى عليه الإجماع، وإن كان الحكم به على الإطلاق حتّى بالنسبة إلى الشّواذ، والقراءات الغير العشرة الّتي لم يتعارف القراء بها عند النّاس لا يخلو عن إشكال، فالاحتياط لا ينبغي تركه في الصّلاة وغيرها من مواضع وجوب القراءة، أو حرمة مسّ ما يكشف منها إذا كان الاختلاف مادّيّاً

أوغيرهما من آثار القرآن وأحكامه، وإن كان ربمّا يقال: يكون جواز القراءة ملازمًا لسائر الأحكام، ولمّا كان المقصود بالبحث شرح القول في القسم الثّاني، فنطوي بسط القول في حكم هذا القسم، ونقتصر على هذا الإجمال.

وأما القسم الثّاني:

فإن كان بين القراءات المختلفة ما يكون نصًّا بحسب الدّلالة، أو أقوى دلالةً وظهورًا بالتسببة إلى غيره، فلا إشكال في تعيين الأخذ به و صرف الآخر عن ظهوره على تقدير القول بحجّية كلّ قراءة ونقل شاذًّا، كأخبار الآحاد في الأحكام، فضلًا عن القول بلزوم البناء على قرآنية كلّ قراءة وإلحاقه بالمتواتر، أو القول بتواتر كلّ قراءة كما هو واضح.

(ص: ٩٦)

الفصل الثالث والثلاثون

نصّ الزُّرقاني (م: ١٣٦٨) في «مناهل العرفان...»

[قال بعد ذكر روايات حول نزول القرآن على سبعة أحرف، كما سيجيء عنه في بابه:]

شواهد بارزة في هذه الأحاديث الواردة

إنّ الناظر في هذه الأحاديث الشريفة وما مثلها، يستطيع أن يقيم منها شواهد بارزة تكون منارات هدى، ومصادر إشعاع ونور، تُرشده إلى ما عسى أن يكون هو الحقّ والصواب في بيان معنى الأحرف السبعة، كما يستطيع أن يأخذ منها موازين ومقاييس يحاكم إليها كلّ شجر من هذا الخلاف البعيد، في هذا الموضوع الدقيق .

الشاهد الأوّل - أن الحكمة في نزول القرآن على الأحرف السبعة هي التيسير على الأمة الإسلامية كلّها، خصوصاً الأمة العربيّة التي شوّفت بالقرآن، فإنّها كانت قبائل كثيرة وكان بينها اختلاف في اللهجات ونبرات الأصوات، وطريقة الأداء وشهرة بعض الألفاظ في بعض المدلولات على رغم أنّها كانت تجمعها العروبة، ويوحّد بينها اللسان العربيّ العامّ. فلو أخذت كلّها براءة القرآن على حرفٍ واحدٍ، لشقّ ذلك عليها، كما يشقّ على القاهريّ مثلاً أن يتكلّم بلهجة الأسيوطيّ مثلاً، وإن جمع بيننا اللسان المصريّ العامّ، وألفت بيننا الوطنيّة المصريّة في القطر الواحد .

وهذا الشاهد تجده ماثلاً بوضوح بين الأحاديث السالفة في قوله ﷺ في كلّ مرّة من مرّات الاستزادة: «فرددتُ إليه أن هوّن على أمّتي» وقوله: «أسأل الله مُعافاتِه ومغفرتِه، وإنّ أمّتي لا تطيق ذلك»، ومن أنّه ﷺ لقي جبريل، فقال: «يا جبريل إنّي أُرسلتُ إلى أمّةٍ

أُمِّيَّة فيهم الرَّجُل والمرأة والغلام والجارية والشَّيخ الفاني الَّذي لم يقرأ كتابًا قطَّ» إلخ .
قال المحقِّق ابن الجَزْرِيّ: وأما سبب وروده على سبعة أحرف... [وذكر كما سيجيء عنه
في باب «أحرف السَّبْعَة»، ثمَّ قال:]

فوائد أخرى لاختلاف القراءة وتعدّد الحروف

كلُّ ما مرَّ عليك في الشَّاهد الأوَّل تقريرٌ لحكمة واحدة، وفائدة واحدة من فوائد اختلاف
القراءات، وتعدّد الحروف الَّتِي نَزَلَ عَلَيْهَا القرآن الكريم، هي أبرز الفوائد وأشهرها وأقربها
إلى الذَّهن، ونحيطك علمًا هنا بأنَّ لهذا الاختلاف والتَّعدّد فوائد أخرى:

منها: جمع الأمة الإسلاميَّة الجديدة على لسان واحدٍ يوحد بينها، وهو لسان قريش الَّذي
نَزَلَ بِهِ القرآن الكريم، والَّذي انتظم كثيرًا من مختارات ألسنة القبائل العربيَّة الَّتِي كانت
تختلف إلى مكَّة في موسم الحجِّ وأسواق العرب المشهورة .

فكان القرشِيُّون يستملحون ما شاءوا، ويصطفون ما راق لهم من ألفاظ الوُفود العربيَّة
القادمة إليهم من كلِّ صَوْبٍ وحَدَب، ثمَّ يصفقونه ويهدَّبونه ويدخلونه في دائرة لغَّتْهم المرنة
الَّتِي أذعن جميع العرب لها بالزعامة، وعقدوا لها راية الإمامة .

وعلى هذه السياسة الرشيَّدة، نَزَلَ القرآن على سبعة أحرف يصطفى ما شاء من لغات
القبائل العربيَّة، على نمط سياسة القرشِيِّين بل أوفق. ومن هنا صحَّ أن يقال: إنَّه نزل بلغَّة
قريش، لأنَّ لغات العرب جمعاء تمثلت في لسان القرشِيِّين بهذا المعنى. وكانت هذه حكمة إلهيَّة
ساميَّة: فإنَّ وحدة اللسان العامَّ من أهمِّ العوامل في وحدة الأمة، خصوصًا أوَّل عهد بالتوتُّب
والتهوض .

ومنها: بيان حُكْم من الأحكام، كقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ النساء / ١٢، قرأ سعد بن أبي وقاص: (وله أخ

أو أخت من أمّ) بزيادة لفظ «من أمّ»، فتبيّن بها أنّ المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأُمّ دون الأشقاء ومن كانوا لأب، وهذا أمر مُجمَع عليه .

ومثل ذلك قوله سبحانه في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة / ٨٩، وجاء في قراءة: (أو تحرير رقبة مؤمنة) بزيادة لفظ (مؤمنة)، فتبيّن بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق كفارة يمين . وهذا يؤيد مذهب الشافعيّ ومنّ نحاه في وجوب توافر ذلك الشرط .

ومنها: الجمع بين حُكْمين مختلفين بمجموع القراءتين، كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢، قرئ بالتخفيف والتشديد في حرف الطاء من كلمة (يطهرن)، ولا ريب أنّ صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض، لأنّ زيادة المبنى تدلّ على زيادة المعنى .

أمّا قراءة التخفيف: فلا تفيد هذه المبالغة ومجموع القراءتين يحكم بأمرين: أحدهما - أنّ الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر، وذلك بانقطاع الحيض . وثانيهما - أنّها لا يقربها زوجها أيضاً إلاّ إن بالغت في الطهر وذلك بالاغتسال، فلا بدّ من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء، وهو مذهب الشافعيّ ومن وافقه أيضاً .

ومنها: الدلالة على حُكْمين شرعيّين، ولكن في حالين مختلفين؛ كقوله تعالى في بيان الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة / ٦، قرئ بنصب لفظ (أرجلكم) وبجرها، فالتصّب يفيد طلب غسلها، لأنّ العطف حينئذٍ يكون على لفظ (وجوهكم) المنصوب وهو مغسول . والجر يفيد طلب مسحها، لأنّ العطف حينئذٍ يكون على لفظ (رؤوسكم) المجرور وهو ممسوح، وقد بيّن الرسول أنّ المسح يكون للأبس الحفّ، وأنّ الغسل يجب على من لم يلبس الحفّ .

ومنها: دفع توهم ما ليس مراداً، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تُؤدِّي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقرئ: (فامضوا إلى ذكر الله)، فالقراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم، لأنّ المضي ليس من مدلوله السرعة.

ومنها: بيان لفظ مبهم على البعض، نحو قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ القارعة/ ٥، وقرئ: (كالصوف المنفوش)، فبيّنت القراءة الثانية، أنّ العهن هو الصوف.

ومنها: تجلية عقيدة ضلّ فيها بعض الناس، نحو قوله تعالى في وصف الجنة وأهلها: ﴿وَإِذْ أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمْ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ الإنسان/ ٢٠، جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في لفظ (وملكاً كبيراً)، وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في هذا اللفظ نفسه، فرفعت هذه القراءة الثانية نقاب الخفاء عن وجه الحقّ في عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، لأنّه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ غافر/ ١٦.

والمخالصة: أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدّد الآيات، وذلك ضربٌ من ضروب البلاغة يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز.

أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة، والأدلة القاطعة على أنّ القرآن كلام الله، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله ﷺ، فإنّ هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدّي إلى تناقض في المقروء وتضادّ، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كلّهُ على تنوع قراءته يُصدّق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نغمة واحد في علو الأسلوب والتعبير، وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم. وذلك من غير شكّ يفيد تعدّد الإعجاز بتعدّد القراءات والحروف.

ومعنى هذا؛ أن القرآن يعجز إذا قرئ بهذه القراءة، ويعجز أيضاً إذا قرئ بهذه القراءة الثانية، ويعجز أيضاً إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة، وهلمّ جراً. ومن هنا تعدّد المعجزات بتعدّد تلك الوجوه والحروف!

ولاريب أن ذلك أدلّ على صدق محمد ﷺ، لأنه أعظم في اشتمال القرآن على مناجمة في الإعجاز وفي البيان على كلِّ حرفٍ ووجهٍ، وبكلِّ لهجة ولسان. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الأنفال / ٤٢.

الشاهد الثاني - أن مرّات استزادة الرسول للتيسير على أمته، كانت ستّاً غير الحرف الذي أقرأه أمين الوحي عليه أوّل مرّة، فتلك سبعة كاملة بمنطوقها ومفهومها. تأمل حديث ابن عباس السّابق وقول الرسول فيه: «أقرأني جبريل على حرفٍ، فراجعتّه، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتىّ بَلَغَ سبعة أحرف»، وكذلك جاء في حديث لأبي بكره أن النبي ﷺ قال: «فنظرت إلى ميكائيل فسكت، فعلمت أنّه قد انتهت العدّة» يضاف إلى ذلك المراجعات الثّابتة في الأحاديث الأخرى، وإن كانت لم تبلغ ستّاً صراحة، غير أن الحديث جاء بلفظ السّبعة فيعلم من مجموع تلك الروايات أن المراد بلفظ سبعة حقيقة العدد المعروف في الأحاديث السّنة والثمانية.

الشاهد الثالث - أن من قرأ حرفاً من هذه الحروف، فقد أصاب شاكلة الصّواب أيّاً كان ذلك الحرف، كما يدلّ عليه فيما مضى قوله: «فأيّما حرف قرأوا عليه، فقد أصابوا» وقوله ﷺ لكلّ من المختلفين في القراءة: «أصبت» وقوله لهما في رواية ابن مسعود: «كلّاكما محسن»، وقوله ﷺ فيما يرويه عمرو بن العاص: «فأيّ ذلك قرأتم أصبتم»، وعدم موافقته ﷺ لعمر، وأبيّ وابن مسعود وعمرو بن العاص، على معارضة مخالفيهم بالطّرق الآنفة في الأحاديث السّالفة. ودفعه في صدر أبيّ حين استصعب عليه أن يُقرّ هذا الاختلاف في القراءة. ولاريب أن ذلك كلّه فيه معنى التّهيّ البالغ عن منع أيّ أحد من القراءة بأيّ حرف

من الأحرف السبعة التازلة.

الشاهد الرابع - أن القراءات كلها على اختلافها كلام الله، لا مدخل لبشر فيها، بل كلها نازلة من عنده تعالى، مأخوذ بالتلقي عن رسول الله ﷺ. يدل على ذلك أن الأحاديث الماضية تفيد أن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يرجعون فيما يقرأون إلى رسول الله ﷺ، يأخذون عنه ويتلقون منه كل حرف يقرأون عليه. انظر قوله ﷺ في قراءة كل من المختلفين: «هكذا أنزلت»، وقول المخالف لصاحبه: أقرأنها رسول الله ﷺ.

ثم أضف إلى ذلك أنه لو صح لأحد أن يغير ما شاء من القرآن بمرادفه، أو غير مرادفه، لبطلت قرآنية القرآن وأنه كلام الله، ولذهب الإعجاز ولما تحقق قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر / ٩، ثم إن التبديل والتغيير مردود من أساسه بقوله سبحانه في سورة يونس: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا وَبَرُّا وَعَبْدٌ لَهُمْ أَوْ بُدِّلَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ يونس / ١٥-١٦.

فإذا كان أفضل الخلق محمد ﷺ قد تخرج من تبديل القرآن بهذا الأسلوب، فكيف يسوغ لأحد مهما كان أمره أن يبدل فيه ويغير بمرادف أو غير مرادف؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ التور / ١٦.

الشاهد الخامس - أنه لا يجوز منع أحد من القراءة بأي حرف من تلك الأحرف السبعة التازلة. يدل على ذلك قوله ﷺ: «فَلَا تُمَارُوا فِيهِ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ» وعدم موافقته لعمر، وأبي، وابن مسعود، وعمر بن العاص، على معارضة مخالفهم بالطرق الآتية، في الأحاديث السالفة. ويدل على ذلك أيضاً دفعه في صدر أبي حين استصعب عليه أن يقرأ هذا الاختلاف في القراءة. ولا ريب أن ذلك كله فيه معنى التهي البالغ عن منع أي أحد من القراءة بأي حرف من الأحرف السبعة التازلة.

الشاهد السادس - أن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا متحمسين في الدفاع

عن القرآن، مُسْتَبْسِلِينَ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى التَّنْزِيلِ، مَتَّقِظِينَ لِكُلِّ مَنْ يُحَدِّثُ فِيهِ حَدَثًا وَلَوْ كَانَ
عَنْ طَرِيقِ الْأَدَاءِ وَاخْتِلَافِ اللَّهْجَاتِ، مَبَالِغِينَ فِي هَذِهِ الْيَقِظَةِ حَتَّى لِيَأْخُذُونَ فِي هَذَا الْبَابِ
بِالظَّنَّةِ، وَيُنَافِحُونَ عَنِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ عَنَايَةٍ وَهَمَّةٍ.

وَحَسْبُكَ اسْتِدْلَالًا عَلَى ذَلِكَ مَا فَعَلَ عَمْرٌ بِصَاحِبِهِ هِشَامَ بْنِ حَكِيمٍ، عَلَى حِينِ أَنْ هَشَامًا
كَانَ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ عَلَى صَوَابٍ فِيمَا يَقْرَأُ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ تَسْوِيقًا لِقِرَاءَتِهِ: أَقْرَأْنِيهَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ عَمْرٌ لَمْ يَقْنَعْ، بَلْ لَبَّيْهُ وَسَاقَهُ إِلَى الْمَحَاكِمَةِ، وَلَمْ يَتْرِكْهُ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِهَشَامٍ بِأَنَّهُ أَصَابَ. قُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا فَعَلَ أَبِي بِنَ كَعْبٍ بِصَاحِبِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَعَمْرٍ وَبِنِ الْعَاصِ وَصَاحِبَيْهِمَا. وَالْأَحَادِيثُ بَيْنَ يَدَيْكَ عَنْ كَتْبِ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ أَرَدْتَ.

الشَّاهِدُ السَّابِعُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ مَعْرَكَةَ جِدَالٍ وَنِزَاعٍ وَشِقَاقٍ،
وَلَا مِتَارَ تَرَدَّدٍ وَتَشْكِيكَ وَتَكْذِيبٍ، وَلَا سِلَاحَ عَصَبِيَّةٍ وَتَنْطَعٍ وَجُمُودٍ، عَلَى حِينِ أَنْ نَزُولُ
الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ إِنَّمَا كَانَتْ حِكْمَتُهُ مِنَ اللَّهِ التَّيْسِيرَ وَالتَّخْفِيفَ وَالرَّحْمَةَ وَالتَّهْوِينَ
عَلَى الْأُمَّةِ، فَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ مِنْ هَذَا الْبُيُورِ عُسْرًا، وَمِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ نَقْمَةً يَرِشِدُ إِلَى ذَلِكَ
قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا سَبَقَ: «فَلَا تُمَارُوا فِيهِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ». وَكَذَلِكَ تَغْيِيرُ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ عِنْدَ
اخْتِلَافِهِمْ مَعَ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ»، وَضَرْبُهُ فِي صَدْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حِينِ
جَالٍ بِخَاطِرِهِ حَدِيثِ السَّوِّءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْجَلِيلِ.

الشَّاهِدُ الثَّامِنُ - أَنْ الْمُرَادَ بِالْأَحْرَفِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَجْوهُ فِي الْأَلْفَاظِ وَحَدَا
لَا مَحَالَةَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي صَوَّرْتَهُ لَنَا الرِّوَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ كَانَ دَائِرًا حَوْلَ قِرَاءَةِ
الْأَلْفَاظِ لِتَفْسِيرِ الْمَعَانِي، مِثْلَ قَوْلِ عَمْرٍ: «إِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، ثُمَّ حَكَمَ الرَّسُولُ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ مَنْهُمَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» وَقَوْلُهُ:
«أَيُّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَدَاءَ الْأَلْفَاظِ لَا شَرْحَ الْمَعَانِي...
[ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى نَزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كَمَا سَيَجِيءُ عَنْهُ فِي بَابِ «الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ»، وَقَالَ:]

الوجه السبعة في المذهب المختار

بقي علينا أن نتساءل: ماهي تلك الوجوه السبعة التي لا تخرج القراءات عنها مهما كثرت وتنوعت في الكلمة الواحدة؟ هنا يستخدم الجدال والخلاف، ويكثر القيل والقال.

والذي نختاره بنور الله وتوفيقه من بين تلك المذاهب والآراء هو ما ذهب إليه الإمام أبو الفضل الرّازي في «اللوائح»، إذ يقول الكلام... [وذكر قوله كما تقدم عن ابن الجزري، ثم قال:]

ويمكن التمثيل للوجه الأول منه وهو اختلاف الأسماء، بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ المؤمنون / ٨، قرئ هكذا: «لأماناتهم» جمعاً، وقرئ: «لأمانتهم» بالإنفراد.

ويمكن التمثيل للوجه الثاني، وهو اختلاف تصريف الأفعال، بقوله سبحانه: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ سبأ / ١٩، قرئ هكذا: بنصب لفظ «رَبَّنَا» على أنه منادي، وبلفظ «بَاعِدْ» فعل أمر، وبعبارة أنسب بالمقام فعل دعاء؛ وقرئ هكذا: (رَبَّنَا بَعْدَ) برفع «رب» على أنه مبتدأ، وبلفظ «بَعْدَ» فعلاً ماضياً مضعف العين، جملته خير.

ويمكن التمثيل للوجه الثالث، وهو اختلاف وجوه الإعراب، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ البقرة / ٢٨٢. قرئ بفتح الرّاء وضمّها، فالفتح على أن «لا» نافية، فالفعل مجزوم بعدها، والفتحة الملوحة في الرّاء هي فتحة إدغام المثليين، أمّا الضمّ؛ فعلى أن «لا» نافية، فالفعل مرفوع بعدها.

ومثل هذا المثال قوله سبحانه: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ البروج / ١٥، قرئ برفع لفظ «المجيد» وجرّه، فالرفع على أنه نعت لكلمة «العرش»، فلا فرق في هذا الوجه بين أن يكون اختلاف وجوه الإعراب في اسم أو فعل كما رأيت.

ويمكن التمثيل للوجه الرابع، وهو الاختلاف بالتقصّ والزيادة، بقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ الليل ٣/، قرئ بهذا اللفظ، وقرئ أيضاً: (والذكر والأنثى) بنقص كلمة «ما خلق».

ويمكن التمثيل للوجه الخامس، وهو الاختلاف بالتقديم والتأخير، بقوله سبحانه: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ ق ١٩/، وقرئ: (وجاءت سكرة الحقّ بالموت).

ويمكن التمثيل للوجه السادس، وهو الاختلاف بالإبدال، بقوله سبحانه: ﴿وَإِنظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِئُهَا﴾ البقرة ٢٥٩/، بالزّاي، وقرئ: (ننشرها) بالراء، كذلك قوله سبحانه: ﴿وَوَطَّحَ مَمْدُودٌ﴾ بالحاء، وقرئ: (وطلع) بالعين، فلافرق في هذا الوجه أيضاً بين الاسم والفعل.

ويمكن التمثيل للوجه السابع، وهو اختلاف اللهجات، بقوله سبحانه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ طه ٩/، تقرأ بالفتح والإمالة في (أتى)، ولفظ (موسى)، فلافرق في هذا الوجه أيضاً بين الاسم والفعل، والحرف مثلهما نحو: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ﴾ القيامة ٤/، قرئ بالفتح والإمالة في لفظ (بلى).

لماذا اخترنا هذا المذهب؟

وإنما اخترنا هذا المذهب لأربعة أمور:

أحدها - أنه هو الذي تؤيده الأدلّة في الأحاديث العشرة الماضية وما شابهها.
ثانيها - أنه هو الرّاجح في تلك الموازين التي أقمنها شواهد بارزة من تلك الأحاديث الواردة، فارجع النظر إليها، ولاداعي لإعادتها. أمّا المذاهب الأخرى؛ فسترى أنّ التّوفيق أخطأها في رعاية تلك الأدلّة أو بعضها، وستطيش بين يديك في موازين هذه الشّواهد قليلاً أو كثيراً.

ثالثها - أن هذا المذهب يعتمد على الاستقراء التام، لاختلاف القراءات وما ترجع إليه من الوجوه السبعة بخلاف غيره، فإن استقراءه ناقص، أو في حكم الناقص، فكلمة «أف» التي أوصلها الرُّماني إلى سبع وثلاثين لُغَةً، يمكن رد لغاتها جميعاً إلى هذه الوجوه السبعة ولا تخرج عنها. وكذلك الاختلاف في اللهجات وهو اختلاف شكلي، يرد إليها ولا يخرج عنها بخلاف الآراء الأخرى، فإنه يتعدّ أو يتعسر الرجوع بالقراءات كلها إليها، وليس من صواب الرأي أن يحصر النبي ﷺ الأحرف التي نزل عليها القرآن في سبعة، ثم نترك نحن طرُقاً في القراءات المروية عنه دون أن نردّها إلى السبعة؛ لأن ذلك يلزمه أحد خطرين: فإما أن تكون تلك الطرُق المقروء بها غير نازلة. وإما أن يكون هنا حرف نازل وراء السبعة الأحرف التي نزل عليها القرآن، ويكون الحصر في كلام الرسول غير صحيح، وكلا هذين خطأ عظيم وإثم كبير.

رابعها - أن هذا الرأي لا يلزمه محذور من المحذورات الآتية التي يستهدف لها الأقوال الأخرى، وسنزجها إليك قريباً، فاصبر وما صبرك إلا بالله.

الذين قالوا بهذا المذهب

ولا يعزُبُ عن بالك أن هذا المذهب قد اختاره في جملته فحول من العلماء، وقاربه كلُّ القُرب مذهب الإمام ابن قُتَيْبَةَ، والمحقّق ابن الجزريّ، والقاضي ابن الطيّب، كما يأتي. ولا فرق بين آرائهم وبين هذا الرأي إلا اختلاف في طرُق التتبع والاستقصاء، والتعبير والأداء. وسيظهر لك أن الرّازي كان أهدى منهم سبيلاً، وأكثر توفيقاً حتى لقد ذهب العلامة ابن حجر إلى أن مذهب الرّازي هو مذهب ابن قُتَيْبَةَ بعد تنقيحه وتهذيبه، فقال ما نصّه: «وقد أخذ (أي الرّازي) كلام ابن قُتَيْبَةَ ونقّحه».

وقد اختار هذا المذهب أيضاً من المتأخّرين بعض أعلام المحقّقين، كالعلامة المرحوم

السَّيِّخُ الحِضْرِيُّ الدِّمَاطِيُّ والعلامة المرحوم الشيخ محمد بنجيت المطيعي، لكنّ منهم مَنْ تغاضى عن الفروق الدّقيقة الّتي بين الرّازيّ ومذهب أولئك الثلاثة الّذين تشاركت آراؤهم في الجملة، ومنهم مَنْ صرّح بالاتّحاد بين هذه المذاهب جميعاً وما شابهها، واعتبر الخلاف بينها لفظياً فحسب .

لهذا نرى أن نسوق إليك في هذا المقام تلك المذاهب الثلاثة أيضاً، جمعاً بين المتشابهات من ناحية وتمهيداً لتحقيق الفرق بينها وبين مذهب الرّازيّ من ناحية أخرى وزيادة في تنوير المذهب المختار وغيره من ناحية ثالثة... [ثمّ ذكر قول ابن قتيّبة وابن الجزريّ، كما تقدّم عنهما، ثمّ ذكر قول القاضي ابن الطيّب، كما تقدّم نحوه عن ابن قتيّبة].

التّسبة بين هذه المذاهب ومذهب الرّازيّ

ويذهب بعض الجهابذة إلى القول بالاتّحاد بين هذه المذاهب الثلاثة ومذهب الرّازيّ، بل بينها جميعاً وبين ما يشابهها، ويجعل الخلاف بينها كلّها لفظياً لاحقياً. وذلك تكلف بعيد فيما أرى، لأننا نلاحظ وجهاً كاملاً في كلام الرّازيّ لم يُنوّه به واحداً من أولئك الثلاثة، فهو فضلاً عن أنّه أدمج وجوههم السّبعة في وجوه ستّة بطريقته الدّقيقة، نجده قد عقد الوجه السّابع لاختلاف اللّهجات، كالفتح والإمالة والترقيق والتّفخيم ونحو ذلك .

على حين أنّنا ما رأينا واحداً من أولئك الأعلام الثلاثة عرض لهذا التّوع من الاختلاف، بل وجدنا في كلامهم ما جعلهم يملون هذا الوجه عن قصدٍ وعمدٍ.

فهذا ابن قتيّبة يقول: «وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام، والرّوّم والإشمام، والتّخفيف والتّسهيل ونحو ذلك، فهذا ليس من الاختلاف الّذي يتنوّع في اللفظ والمعنى، لأنّ هذه الصّفات المتنوّعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً» .

ولكنّي أرى أنّ هذا العذر الّذي قدّمه ابن قتيّبة لإهمال هذا الوجه، لا يسوّغ ذلك الإهمال.

فإن المسألة ليست مسألة أسماء وعناوين يترتب عليها أن اختلاف اللهجات في اللفظ الواحد تخرجه عن أن يكون واحداً أو لا تخرجه، بل المسألة مسألة رعاية أمر واقع يختلف به القراءات فعلاً، ويمكن أن يكون مشار التزاع السابق الذي دب بين الصحابة في اختلاف القراءات، كما يكون أيضاً مشاراً للتزاع في كل عصر ومصر بين القراء، إذا لم يعلموا أن الجميع من عداد الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن.

وذلك؛ لأن تحريف القرآن يحرم بما يمس صورته وطريق أدائه وكيفية لهجته، كما يحرم بما يمس جوهره وتغيير حروفه وكلماته وحركاته وترتبيه.

أمر آخر: هو أن التيسير على الأمة - وهي الحكمة البارزة في نزول القرآن على سبعة أحرف - لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا بحسبان هذا الوجه الذي نوه به الرازي؛ وهو اختلاف اللهجات، بل هذا قد يكون أولى بالحسبان، وأخرى بالرعاية في باب التخفيف والتيسير؛ لأنه قد يسهل على المرء أن ينطق بكلمة من غير لُغته في جوهرها، ولا يسهل عليه أن ينطق بكلمة من غير لُغته نفسها بلهجة غير لهجته، وطريقة في الأداء غير طريقته.

ذلك لأن الترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والإظهار والإدغام والفتح والإمالة ونحوها ما هي إلا أمور دقيقة، وكيفيات مكتتفة بشيء من الغموض والعُسْر في النطق على من لم يتعودها ولم ينشأ عليها.

واختلاف القبائل العربية فيما مضى كان يدور على اللهجات في كثير من الحالات، وكذلك اختلاف الشعوب الإسلامية، وأقاليم الشعب الواحد منها الآن، يدور في كثير من الحالات أيضاً على اختلاف اللهجات.

وإذن؛ فتخفيف الله على الأمة بنزول القرآن على سبعة أحرف، لا يتحقق إلا بملاحظة الاختلاف في هذه اللهجات، حتى إن بعض العلماء جعل الوجوه السبعة منحصرة في اللهجات لا غير كما يأتي.

قال الإمام ابن قُتَيْبَةَ نفسه في كتاب «المشكل» ما نصّه: فكان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيّه ﷺ أن يقرئ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]
فأنت تراه قد اعتبر اللّهجات وطُرُق الأداء صراحة في هذه الكلمات .
وكذلك نجد العلامة ابن الجَزَرِيّ يعترف بهذا الاختلاف في اللّهجات، ويقول ما نصّه:
«وهذا يقرأ: (عليهم وفيهم) بضمّ الهاء، والآخر يقرأ: (عليهمو ومنهمو) بالصلة. وهذا يقرأ:
(قد أفلح)، (وقل أوحى)، (وإذا خلوا إلى شياطينهم) بالتقل، والآخر يقرأ: (موسى وعيسى)
بالإمالة وغيره يُلَطَّف. وهذا يقرأ: (خبيراً بصيراً) بترقيق الرّاء، والآخر يقرأ: (الصّلاة
والطلاق) بالتفخيم إلى غير ذلك» انتهى .

ولكنّ من العجَب العاجب: أن هذين الإمامين الجليلين اللّذين اعترفا صراحةً باختلاف
اللّهجات وطُرُق الأداء على هذا الوجه فأنَّهُما أن ينظّماه في سلك الوجوه السبعة الّتي نزل بها
القرآن تيسيراً على الأُمَّة، والعصمة لله وحده. فالأحقّ والأدقّ، ما ذهب إليه الرّازيّ!
ولعلّ هذه الدقّة وهذا الشمول الّذي وُفق إليه الرّازيّ في الوجوه السبعة هو التّنقيح
الّذي نوّه به ابن حَجَر، إذ قال: «وقد أخذ (أي الرّازيّ) كلام ابن قُتَيْبَةَ ونقّحه». وليس معناه
الاتّحاد بينهما، لما علمت من وضوح الفرق، وأنّ كلام الرّازيّ أعمّ من كلام أولئك الثلاثة
عموماً مطلقاً.

دفع الاعتراضات الواردة على هذا المذهب

اعترض على هذا المذهب وما قاربه من مذهب ابن قُتَيْبَةَ وابن الجَزَرِيّ وابن الطَّيِّب بمجملته
اعتراضات تُقدِّمها إليك، ثمّ تُفندُها بين يديك فيما يأتي .
الاعتراض الأوّل - يقولون: إنّ هذا القول مع اختلاف قائله في بيانه، لم يذكر واحد
منهم دليلاً إلاّ أنّه تتبّع وجوه الاختلاف في القراءة، فوجدها لا تنخرج عن سبعة، وهذا

لا ينهض دليلاً لأيّ واحدٍ منهم ، على أن المراد بالأحرف السبعة الأوجه التي تختلف فيها القراءة .

ونجيب : أولاً - بأن هذا المذهب الذي اخترناه لم يختلف ولم تردّد في بيانه .

ثانياً - أننا أيّدناه بعدّة أدلّة لا بدليل واحد .

ثالثاً - أننا لانسلّم كون تتبّع وجوه الاختلاف في القراءة لا يصلح دليلاً لبيان الأحرف السبعة بهذه الوجوه السبعة ، كيف ؟ والاستقراء التام دليل من جملة الأدلّة التي يحترمها المنطق القديم والمنطق الحديث ، ما دام مستوفياً لشروطه الثلاثة التي :

أولها - أن تكون القضية الاستقرائية متضمّنة حكماً حقيقياً .

وثانيها - أن تكون كليّة حقيقيّة ، أي موضوعها كليّاً حقيقياً صادقاً على ما وجد من أفرادها فيما مضى ، وما هو موجود في الحال ، وما يمكن أن يوجد في المستقبل .

وثالثها - أن يكون الوصول إلى القضية الاستقرائية بواسطة الملاحظة والتجربة .

ولا ريب أن الوجوه السبعة التي ذكرها أبو الفضل الرّازي تحقّق في استقرائها الشّروط الثلاثة ، لأن الرّازي لاحظ كلّ وجوه الاختلاف ، فوجدها لا يخرج عن هذه السبعة ، ثمّ أصدر بعد هذا الاستقراء التام حكماً حقيقياً بأنه لا معنى لهذه الأحرف السبعة في الحديث الشّريف سوى تلك الأوجه السبعة ، وهو حكمٌ يقوم على قضية كليّة سالبة ، كما ترى .

الاعتراض الثاني - يقولون : إن طريق تتبّع أبي الفضل الرّازي ، وابن قتيبة ، وابن الجوزي ، وابن الطيّب ، يخالف بعضها بعضاً . وهذا يدلّ على أنّه يمكن الزيادة على سبعة وجوه .

ونجيب : بأن مجرد الاختلاف في طرق استقراء هؤلاء الأئمّة لا يلزم منه إمكان الزيادة على سبعة في مذهب كلّ منهم . إنّما يلزم ذلك من كان استقراؤه ناقصاً دون من كان استقراؤه

تأمّاً، وقد أثبتنا أمامك أن استقراء الرّازي تامّ مستوفٍ لجميع شروط الإنتاج، ولا يضره أن يسلك في طريقة استقرائه سبيلاً لم يسلكها مخالفوه، فلكل إنسان أن يختار في استقرائه ما شاء من الطُّرُق التي يراها أصوب وأقرب ما دام ملتزماً لشرائط إنتاجه، وإذا كان غيره قد وقع في نقص من تتبّعه واستقصائه، فلا يضير ذلك مذهب الرّازي القائم على الاستقراء التامّ في قليل ولا كثير. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام/١٦٤.

الاعتراض الثالث - يقولون: إنك قد علمت أن الزيادة إلى سبعة أحرف كان الغرض منها الرخصة، وأكثر الأُمَّة يومئذٍ أمي لا يكتب ولا يعرف الرّسم، وإنما كانوا يعرفون الحروف ومخارجها فحسب، والرخصة ليست ظاهرة في قراءة الفعل المبني للمجهول أو للمعلوم، أو في إبدال حركة بأخرى؛ أو حرف بآخر، أو تقديم وتأخير، فإن القراءة بأحدها لا توجب مشقة، يسأل النبي ﷺ المعافاة منها، ويقول: «إن الأُمَّة لا تُطيق ذلك» ويطلب التيسير على الأُمَّة بإبدال حرف، أو تغيير فعل من الماضي إلى الأمر، أو من البناء للمعلوم إلى البناء للمجهول، هذا لانفيده الروايات السابقة ولا تدلّ عليه.

ومحجّب: بأننا لانسلمّ خفاء الرخصة في قراءة الفعل المبني للمجهول أو للمعلوم، أو في إبدال حركة بأخرى، أو حرف بآخر، أو تقديم وتأخير، كيف؟ والرخصة في ذلك ظاهرة أيضاً. بل هي ظاهرة فيما كان دونها وهو اختلاف اللّهجات مع بقاء الكلمة، والحرف، والحركة، والترتيب بين الكلمات والحروف.

وهذا نشاهده نحن ونحسّه في تيسر أو تعسر بعض صفات الحروف على بعض الناس في التطق دون صفات أخرى، فالبعض يسهل عليه التفخيم دون الترقيق، أو الفتحة دون الإمالة، أو الإظهار دون الإدغام؛ والبعض يصعب عليه ذلك ويسهل عكسه. فكيف إذا تغيّرت الكلمات أو الحروف أو الحركات أو الترتيب.

الاعتراض الرابع - يقولون: إنّه لا يتصوّر وجود أوجه الخلاف في القراءات المذكورة

في كلمة واحدة، حتى يكون ذلك تيسيراً وتخييراً كما تقدم، وإن أرادوا أن ذلك متفرق في القرآن جميعه، كالمقابل باللغات السبع المتفرقة في القرآن لم يكن ثمة رخصة ولا اختلاف بين الصحابة.

ونجيب: بأن هذا الاعتراض مبني من أساسه على غفلة عن حقيقة هذا المذهب المختار وأشباهه، لأنه عبارة عن وجود سبعة إليها ترجع جميع الاختلافات في القراءة دون أن تلتزم هذه الوجوه السبعة في الكلمة الواحدة، ودون أن يقال: إنها موزعة أشتاتاً على أبعاض القرآن. وإذ أفاض الرخصة متحقة، بل لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا بهذا القول. وماذا عسى أن يبقى من التيسير والتخفيف، وقد جمعت هذه الوجوه كل اختلاف في القراءات متواترها وصحيحها وضعيفها وشاذها بكل طريق من طرق الاختلاف، حتى ولو كان في اللهجات، ولو وصلت لغات الكلمة إلى سبع وثلاثين، كما أسلفنا في كلمة «أف» حكاية عن الرماني.

الاعتراض الخامس - يقولون: إن الرخصة قد وقعت، وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم، وإنما كانوا يعرفون الحروف ومخارجها.

وأجيب: باحتمال أن يكون الانحصار المذكور وقع اتفاقاً، وإنما أُطِّل عليه بالاستقراء. والأقعد من هذا في الجواب أن يقال: إن الانحصار المذكور عُرف بطريق الاستقراء التام، وهو دليل من الأدلة القاطعة، كما تقدم الكلام عليه جواباً عن اعتراض سابق. وكون الرخصة وقعت وأكثرهم أميون، لا يقدر في بيان الحروف السبعة المذكورة، لأن الحاجة لم تكن ماسة إلى تحديد معنى الأحرف السبعة بهذا الوصف العنواني الذي اعتبرت به تلك الوجوه سبعة، فحسبهم أن يعلموا أن وجوه الاختلاف بينهم سبعة وجوه، ولا يضيرهم ألا يستطيعوا العنونة عنها بما نعتون نحن.

ما داموا يعرفون السبعة تطبيقاً في جميع مفردات القرآن، وما داموا يعوّلون في القراءة

على تلقّيهم عن رسول الله ﷺ الذي يؤمنون بأثّه لا يغادر في إبلاغ القرآن وجهًا من وجوهه السبعة. ونظير ذلك أنّهم كانوا لا يعرفون تلك العناوين والأسماء والقوانين التي تتّصل بالإعراب والبناء، ولكنهم كانوا يعرفون أكثر ممّا كيف ينطقون نطقًا صحيحًا فصيحًا منطبقًا عليه ما عرفنا نحن بعد من تلك الأسماء والقواعد المتّصلة بالإعراب والبناء.

(١٦٠-١٣٨:١)

الفصل الرابع والثلاثون

نصّ الأُمينيّ (م: ١٣٩٠) في «الغدير..»

الخليفة والقراءات

[١-] عن محمد بن كعب القرظيّ مرّ عمر بن الخطّاب برجل يقرأ هذه الآية: ﴿وَالسَّابِقُونَ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾
التوبة / ١٠٠، فأخذ عمر بيده، فقال: مَنْ أقرأك هذا؟ فقال: أبيّ بن كعب: فقال:
لا تفارقتني حتّى أذهب بك إليه، فلمّا جاءه، قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال:
نعم، قال: لا سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: لقد كنت أرى أنّا رفعنا رفعة
لا يبلغها أحدٌ بعدنا.

[٢-] وأخرج الحاكم وأبو الشيخ عن أبي سلمة ومحمد التيميّ، قال: مرّ عمر بن الخطّاب
برجل يقرأ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾. بالواو، فقال: مَنْ أقرأك هذه؟ فقال: أبيّ، فأخذ به
إليه، فقال: يا أبا المنذر! أخبرني هذا إنك أقرأته هكذا؟ فقال أبيّ: صدق، وقد تلقّنتها كذلك
من في رسول الله ﷺ، فقال عمر: أنت تلقّنتها كذلك من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. فأعاد عليه
فقال في الثالثة وهو غضبان. نعم؛ والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام، وأنزلها جبريل
على قلب محمد ﷺ، ولم يستأمر فيها الخطّاب ولا ابنه. فخرج عمر رافعاً يديه وهو يقول:
الله أكبر، الله أكبر.

وفي لفظ من طريق عمر بن عامر الأنصاريّ: فقال أبيّ: والله أقرأنيها رسول الله ﷺ

وأنت تتبع الخيط . فقال عمر : نعم ؛ إذن فنعم ؛ إذن نتابع أبيًّا .

وفي لفظ قرأ عمر : والأنصار [رفعًا] ، (الَّذِينَ) بإسقاط الواو نعتًا للأَنْصار ، حتَّى قاله زيد ابن ثابت : إنَّه بالواو ، فسأل عمر أبيَّ بن كعب ، فصدَّق زيدًا ، فرجع إليه عمر وقال : ما كنَّا نرى إلا أثارُ رفْعنا رفعة لا ينالها معنا أحدٌ .

وفي لفظ ، فقال عمر : فنعم ؛ إذن نتابع أبيًّا . وفي لفظ الطَّبْرِيّ : إِذَا تَبَاعَ أَيْبًا . وفي لفظ : أنْ عَمِرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ بِالْوَاوِ ، فقال : مَنْ أَقْرَأَكَ ؟ قال : أَيْبِي . فدعاه ، فقال : أقرأني رسول الله ﷺ وإِنَّكَ لتتبع القِرْطَ بالبقيع . قال : صدقت وإن شئت قلت : شهدنا وغبتم ، ونصرنا وخذلتنا ، وآوينا وطردتم ، ثم قال عمر : لقد كنت أرانا رفْعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا ...

[٣-] عن أبي إدريس الخولانيّ ، قال : كان أبيّ يقرأ : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ الفتح ٢٦/ ، ولو حميتهم كما هموا ففسد المسجد الحرام ، ﴿ فَانزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ . فبلغ ذلك عمر ، فاشتدَّ ، فبعث إليه فدخل عليه ، فدعا ناسًا من أصحابه فيهم زيد بن ثابت ، فقال : مَنْ يقرأ منكم سورة الفتح ؟ فقرأ زيد على قرائتنا اليوم ، فغلظ له عمر ، فقال أبيّ : أتتكلّم ؟ قال : تكلم . فقال : لقد علمت أنّي كنتُ أدخل على النبيّ ﷺ ، ويقرئني وأنت بالباب ، فإن أحببت أن أقرأ النَّاسَ على ما أقرأني أقرأت ، وإلا لم أقرأ حرفًا ما حييت ؟ قال : بل أقرأ النَّاسَ .

وفي لفظ : فقال أبيّ : والله يا عمر إنك لتعلم أنّي كنت أحضر وتغيّبون ، وأدعى وتحجبون ،

١- راجع : تفسير الطَّبْرِيّ ١ : ٧ . مستدرك الحاكم ٣ : ٣٠٥ . تفسير القرطبيّ ٨ : ٢٣٨ . تفسير ابن كثير ٢ : ٢٨٣ . تفسير الزّبيديّ ٢ : ٤٦ . الدرّ المنثور ٣ : ٢٦٩ . كنز العمال ١ : ٢٨٧ . ذكر لفظ أبي الشَّيخ ثم حكاه عن جمع من الحفاظ ، وذكر تصحيح الحاكم إيّاه . وفي ص : ٢٨٥ نقله عن أبي عُبيد في فضائله . وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه . تفسير الثَّوْكَانيّ ٢ : ٣٧٩ . روح المعاني ، طبع المنيرة ١ : ٨ .

ويصنع بي، والله لئن أحببت لألزم من بيتي فلا أحدث أحدًا بشيء؟^١.

[٤-] عن ابن مجلّز، قال: إن أبي بن كعب قرأ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ﴾

المائدة/١٠٧، فقال عمر: كذبت^٢... [وذكر كما تقدّم عن العمالي، ثم قال:]

[٥-] عن خرشة بن الحرّ، قال: رأى معي عمر بن الخطاب لوحًا مكتوبة فيه:

﴿إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة/٩، فقال: من أملى عليك هذا

؟ قلت: أبي ابن كعب. قال: إن أبيًا قرأنا للمنسوخ قرأها: (فامضوا إلى ذكر الله).

عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر يقرأها قطّ إلّا (فامضوا إلى ذكر الله).

[٦-] قرأ أبي بن كعب: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَاتِ اللَّاتِيْنَ كَانَفَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إلّا من

تاب فإن الله كان غفورًا رحيمًا^٣، فذكر لعمر، فأتاه، فسأله عنها قال: أخذتها من

في رسول الله ﷺ، وليس لك عمل إلّا الصّفق بالبيع^٤...

قال الأُميني: كلّ هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم، وإنّ

هؤلاء المذكورين أعلم منه به، وإنّما ألهاه عنه الصّفق بالسواق، أو بيع الخيط أو القرظة،

ولم يكن له عمل إلّا الصّفق بالبيع.

ما بال الخليفة - وهو القدوة والأسوة في الكتاب والسنة - يتبع آراء الناس في كتاب الله؟

ويمحو ويثبت في المصحف بقول أناس آخرين؟ ولم يفرّق بين الكتاب والسنة؟ ويعير سمعه

إلى هذا وذلك؟ ويقبل من هذا قوله: أثبتها. ويصدّق لآخر رأيه في إسقاط شيء من القرآن،

ويرى آيًا محرّقة من الكتاب تمنعه عن إدخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين،

١ - راجع: تفسير ابن كثير ٤: ١٩٤، الدر المنثور ٦: ٧٩ حكاية عن الثسائي والحاكم، وذكر تصحيح الحاكم له. كنز العمال

١: ٢٨٥ نقلًا عن الثسائي، وابن أبي داود في «المصاحف»، والحاكم. ثم قال: وروى ابن خزيمة بعضه.

٢ - أخرجه ابن جرير الطبري وعبد بن حميد وابن عدي كما في الدر المنثور ٢: ٣٤٤، وكنز العمال ١: ٢٨٥.

٣ - أخرجه ابن مردويه وعبد الرزاق كما في كنز العمال ١: ٢٧٨.

وهذا هو التحريف الذي يعزونه إلى الشيعة، وَيَشْتُونَ به عليهم الغارات، والشيعة عن بكرة أبيهم براء من تلکم الخزاية، فقد أصفق المحققون منهم على نفي ذلك نفيًا باتًا، كما أسلفناه في الجزء الثالث ص ١٠١.

وشتان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعي العظيم أبو عبد الرحمن السُّلَمي القارئ المجمع على ثقته وجلالته: «ما رأيت ابن أنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من عليّ». وقال أيضًا: «ما رأيت أقرأ من عليّ عرض القرآن على النبي ﷺ وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا». وقد مرّ بعض أحاديث علمه عليه السلام بالكتاب ص ١٩٣.

(٣٠٢:٦-٣٠٨)

الفصل الخامس والثلاثون

نصّ الشعْرانيّ (م: ١٣٩٣) في «تعليقته على شرح أصول الكافي»

[اختلاف القراءات]

قوله: «لكنّ الاختلاف يجيء من قِبَل الرواة»، هذه الرواية موافقة لمقتضى العقل والعادة في نقل الكُتُب ورواياتها والأشعار والخطب وغيرها، إذا لم نرى كتاباً أو قصيدة أو خطبةً حَفِظَ الرواة واتفقوا على جميع ألفاظها وحرّكاتها، وتقديمها وتأخيرها، وزيادتها ونقصانها مهما اهتموا بضبطها وحفظها من أوّلها إلى آخرها، يعلم ذلك المتتبعون للكُتُب القديمة، بل الغالب اختلاف النُسخ في سطور وصفحات أقلّ أو أكثر من أنّ المصنّف لم يعمل كتابه وشعره إلّا على وَجْهٍ واحدٍ، ولو ادّعى أنّ حفظ جميع الرواة لجميع الألفاظ محال لم يبعد، لكن لما كان العلم بما هو الواقع محالاً لم يُؤمَّر أحدٌ بتحصيله واختياره، وجاز الاكتفاء بإحدى الروايات، والقرآن أحفظ ما بقي، وأقلّ ما وقع الخلاف فيه.

ولعلّ اختلاف القراءة فيه ممّا لا يعياً به لكونه تافهًا جدًّا، وشرط ما يقرأ أن يكون متواتراً عن أحد الأئمة الذين اتفقوا على إتقانهم وضبطهم ممّن يعلم أنّهم لم يقرأوا إلّا بما تواتر لديهم. وهذا غاية ما يمكن فيه التحرّي، ولذا اتفق المسلمون قاطبة على عدم قبول غير المتواتر، وأنّ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، ولا طريق لنا إلى قراءة أمثال ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما إلّا بطريق الآحاد، لعدم شهرة قراءتهم بين الأنام، وإنّما نقل ما نقل عنهم شاذًّا... [ثمّ ذكر تواتر القراءات السبعة، كما سيبيء عنه في بابها.] (٧٦: ١١)

قوله: «وإن طال لإيضاح المقام»، ولكن ليس للتطويل فائدة معتدّ بها، لأنّ الرواية

إن كانت صحيحة أو ضعيفة، والمراد من السبع سبع قراءات أو سبع لغات أو سبعة أقسام من أصناف المطالب أو غيرها، لم يؤثر في تكليفنا في القراءة بعد عصر النبي ﷺ، إذ الحصول على الواقع محال، كما قلنا، والاختلاف قليل جداً، ولا يحيص عن القراءة بهذه القراءات المشهورة فإن اكتفينا بالمتواتر فهو، وإلا فيجب تجويز كل ما روي بطريق الآحاد والشواذ، ويعظم الحرّق، ويزيد الاختلاف على ما هو موجود أضعافاً مضاعفةً، وطبع المسلم الموحد يأبى ذلك قطعاً. وقد بيّنا ذلك بالتفصيل في «حواشي الوافي»، فراجع إليه.

واعلم! أن أمثال هذا الاختلاف في القراءات لو وقعت في غير القرآن من الكُتُب والأشعار لا يعدّ اختلافاً أصلاً، مثلاً في قول امرئ القيس: «وقوفاً بها صحي على مطيهم ..» أو «مطيهم» بضم ياء، (مطيهم) أو فتحها، وكذا «الأعمّ صباحاً أيها الطلل البالي» أو «الأنعيم صباحاً» لا يعدّ اختلافاً، وإنما الاختلاف المنظور فيها زيادة جملة أو نقصانها أو تبديل كلمة بمغايرتها في الكتابة والتلفظ، ولذلك يصحّ لنا أن ندّعي أنه ليس في القرآن اختلاف، إذ لو قلنا أن فيه ما في سائر الكُتُب، لذهب الوهم إلى ما هو المتعارف فيها من الاختلاف وليس كذلك.

نصّه أيضاً في «مقدّمة منهج الصادقين»

في أسانيد القراء

قال العلماء: إن القراءة سنّة متّبعة، سندها «السّماع والتّقل» ولا يتناولها الاجتهاد. وورد في بعض الروايات وأقوال القراء والمفسّرين: إن قراءة معنى واحد بعدة ألفاظ مترادفة كان جائزاً في صدر الإسلام، نحو: هلّم، وأقبل، وتعال. وهذا لا يعني

أَنَّهُمْ كَانَ يَغَيِّرُونَ اللَّفْظَ بِمُرَادِفٍ لَهُ كَلَّمَا سَاقَ لَهُمْ ذَلِكَ، بَلْ كَانُوا مَقِيدِينَ بِالسَّمَاعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ أَثَرَ عَنْهُ لَفْظَانِ مُخْتَلِفَانِ، اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا مَعًا، وَكَانَ سَائِرُ الْقُرَّاءِ أَيْضًا يَعْتَمِدُونَ عَلَى السَّمَاعِ لَا لِاجْتِهَادٍ حَتَّى فِي الْإِعْرَابِ وَالشَّكْلِ.

وقد ذكرنا في حواشي «مجمع البيان»: قرائن كثيرة في هذا الصدد، ومنها: ياء المتكلم في آخر الكلمات مثل: (عَهْدِي) و(مَسْنِي) و(لِي) فيجوز فيها السكون والفتح قياسًا، ولم يقرأ أحد من القراء كلا الوجهين قط، إذ اتفقوا جميعًا على القراءة بالسكون ٥٦٦ موضعًا. واتفقوا على الفتح في ١٨ موضعًا، وقرأ بعض بالسكون في ٢١٢ موضعًا ولم يقرأوا بالفتح، وقرأ آخرون بالفتح ولم يقرأوا بالسكون، وما قرأ أحد منهم بكلا الوجهين قط.

بيد أنه يجوز لنا أن نقرأ بكلا الوجهين في ٢١٢ موضعًا المذكورة، فنحذو وحذو أحد الفريقين من القراء في قراءة أحد الوجهين، ولكن يجب علينا أن نقرأ بالسكون ما وردت قراءته بالسكون فقط، ولا يجوز لنا أن نقرأ بالفتح وإن كانت هذه القراءة توافق القياس، نحو قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فلا يجوز فتح ياء «إِنِّي» رغم موافقته للغة.

وأما الياءات الزوائد الأخرى؛ فقد حذفت عند الوقف والوصل في قراءة عاصم وهي من القراءات المشهورة، نحو: (يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ) و(وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرُّ) و(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً). واختلف ذلك عند غير عاصم، فتارة تحذف في كلمة، وأخرى تثبت في كلمة أخرى وهي من نظائرها، فمثلًا: قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ القمر / ٨ بالياء، ولكنهم قرأوا قوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ القمر / ٦ بدون ياء كقراءة عاصم. ولا جرم أنهم لم يغفلوا عن ذلك، ولم يعتلوا بعلته غير أنهم هكذا سمعواهما، فاتبعوا السماع، ومثلهما في القرآن كثير.

ومن الكلمات الأخرى التي اتفق القراء قاطبة على قراءتها بوجه واحد هي «مصدق» في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ البقرة / ١٠١، كما قال

الطَّبْرَسِيّ فِي «مَجْمَعِ الْبَيَانِ»: «يَحْسَنُ نَصْبَهُ عَلَى الْحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاءَةِ إِلَّا الرَّفْعَ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سِتَّةَ مَتَبِعَةٍ»^١.

وإن قيل: رُوِيَ فِيهَا رِسْمُ خَطِّ الْقُرْآنِ فُقِرَتْ بِالرَّفْعِ، يُقَالُ: قُرِئَتْ كَلِمَاتٌ بِالنَّصْبِ مِنْ نَحْوِ: «خَاوِيَةٌ» فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ يُبَيِّنُ لَهُمْ خَاوِيَةً﴾ التَّمْلُ ٥٢/، إِذْ قُرِئُوا جَمِيعًا بِالنَّصْبِ، وَلَوْ قُرِئُوا بِالرَّفْعِ لَجَازَ، فَتَكُونُ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ لَلْفِطْ «فَتِلْكَ»، وَهِيَ نَظَائِرٌ لَا تَعْدُو وَلَا تَحْصَى.

إِنَّ عِلْمِي التَّحْوِ وَاللِّغَةَ يَعِينَانِ الْقَارِئَ عَلَى الْحِفْظِ وَتَقْوِيمِ اللِّسَانِ، فَيَقِفُ عَلَى كَلِمَةٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَفَقِي وَرُودَهَا فِي اللِّغَةِ الْفُصْحَى وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْقُرْآنِ، إِذْ هُوَ ﴿لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ التَّحْلُ ١٠٣. وَإِذَا وَرَدَتِ الْكَلِمَةُ بِلِغَتَيْنِ رَجَعَ إِلَى السَّمَاعِ.

كَمَا أَنَّ اللُّغَوِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ خَيْرُ شَاهِدٍ لِإِثْبَاتِ قَوَاعِدِ اللِّغَةِ، وَيَجُوزُ فِي حَالِ الْاسْتِشْهَادِ بِعِبَارَةٍ مَسْمُوعَةٍ لَا مَقْيَسَةَ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَمَا هَذِهِ الْحُجُجُ وَالْمَرْجِّحَاتُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا فِي الْقِرَاءَاتِ إِلَّا لِتَأْيِيدِ الْمَسْمُوعِ وَالْعَلَّةُ بَعْدَ الْوُقُوعِ، فَقَرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمُقْتَدِرِ قَدْرُهُ﴾ الْبَقْرَةُ ٢٣٦، بِفَتْحِ الدَّالِّ فِي قِرَاءَةٍ وَبَسْكَوْنِهَا فِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى، وَحُجَّتْهُمْ أَنَّهُمَا لِفَتْنَانِ مَعْرُوفَتَانِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا بِوَجْهَيْنِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، فَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾ طه/ ٤٠، لَمْ يَقْرَأْهُ قَارِئٌ بِالسَّكُونِ قَطًّا، وَقْرَأُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ الْحَجْرُ ٢١، ﴿وَمِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾ الْمُؤْمِنُونَ/ ١٨، وَمَوَاضِعٌ أُخْرَى بِالْفَتْحِ فَقَطُّ، بَيْنَمَا قْرَأُوا قَوْلَهُ: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ الطَّلَاقُ ٣/، بِالسَّكُونِ.

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ وَالشُّوَاهِدِ الْأُخْرَى الَّتِي تَثْبِتُ أَنَّ الْقُرَّاءَ يَسْتَنْدُونَ إِلَى السَّمَاعِ قِرَاءَتَهُمْ كَلِمَاتٍ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ فِي اللِّغَةِ... [ثُمَّ ذَكَرْنَا ذَوَاتِهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَإِنْ شِئْتَ فَرَاغِ، وَقَالَ:]

وقال أحد الفقهاء العظام المعاصرين: الأقوى عدم وجوب متابعة القراءات السبع، وتجزئ القراءة وفق التهج العربي، وإن كانت مخالفة لقراءاتهم في حركة البناء والإعراب، فهو يرى بحسب قوله: أن الاختلاف في القراءات يقتصر على الاختلاف في الحركات، فيجوز عنده فتح ياء المتكلم في «إني» من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة/٣٠، أوقف «خاوية» في قوله: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً﴾ التمل/٥٢.

ونظائرهما التي تجوز في النحو، ولكن لم يقرأ أيهما أحد، وما عدوه قراءة شاذة اشترطوا فيه أن يكون مروياً عن أحد القراء المشهورين، ويثبت بسند صحيح ولم يؤثر عنهم أنهم قالوا: يجوز للناس أن يقرأوا أي شاءوا، دون نقل أو إسناد! كما أن ذلك لا يصح طبق الأصول، لأن القرآن عبارة عن كلمات التازلة بمادتها وهيئتها.

وما يغيره الناس خلافاً لما أنزل يقتضي توهمهم أن جبرئيل قرأ الكلمات بدون شكل وإعراب! ويسوق القول: تصح القراءة بلحن في الصلاة كما يصح تركها سهواً، غير أنه لا يقال: القراءة بلحن هي قرآن.

ورأيت أحد العلماء المعاصرين يتصف بالدقة البالغة والتبحر إلا أنه كان يسيء الظن بكتب السلف، ولا يرجع إلى كتب أستاذ الأساتذة الشيخ مرتضى الأنصاري، وكتاب جواهر الكلام، ولا يحتفل كثيراً بأقوال العلماء المتقدمين، واعتمد على حسن الظن بجواهر الكلام فقط، وجوز كل قراءة حسب التهج العربي.

فقلت له: إن الشيخ الأنصاري الذي نُجِّلُهُ وتَسَبَّعَهُ يرى وجوب متابعة القراءات السبع، فأذن لقولي: والعجيب أن بعض القراءات الصحيحة في العربية والموافقة للقراءات السبع والجائزة عند الشيعة والسنة، لا تجوز عنده، مثل الإدغام في قوله: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ المدثر/٤٢، وقوله: ﴿وَخَلَقَكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ زُحْرِحَ عَنِ النَّارِ﴾ آل عمران/١٨٥، في قراءة أبي عمرو بن العلاء. وإني لأعجب من هذا الإفراط والتفريط!

الفصل السادس والثلاثون

نصّ أبي زُهرة (م: ١٣٩٣) في «المعجزة الكبرى»

قراءات القرآن

يُقرأ القرآن الكريم بقراءات مختلفة؛ مختلفة في حركات أو آخر الكلمات أو في بناء الكلمة، أو في الوقوف في أواخر الكلمات، أو في الهمزات قطعاً وصلّاً، كهمزة الأرض، فهي تقرأ موصولة ومقطوعة، وهكذا، وإثمه يجب التنبيه في هذا إلى أمرين:

الأمر الأوّل - أن قراءات القرآن المتواترة ليست هي الأحرف السبعة، كما ذكرنا، بل إنّ الرأى القويم الذي انتهى إليه الباحثون، كابن جرير الطبري وغيره إلى أن القراءات كلّها تنتهي إلى حرف واحد، وهو الذي كتب به المصحف المحفوظ عند أمّ المؤمنين حفصة، وهو الذي جمعه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وألزم به الأقاليم الإسلاميّة، وهو مطابق تمام المطابقة للمصحف الذي كتبت في عهد أبي بكر وعمر...

الأمر الثاني - أن هذه القراءات تنتهي في نهايتها إلى أنّها من ترتيل القرآن الذي رثله الله سبحانه وتعالى، وتفضّل بنسبته إلى ذاته الكريمة العليّة، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ الفرقان / ٣٢، فهي الأصوات التي أثرت عن النبي صلى الله عليه وآله، وإذا كان فيها موسيقيّ، - إن صحّ لنا أن نقول عنها هذا التعبير - فهي الأصوات القرآنيّة التي اتبعناها عن النبي صلى الله عليه وآله، فهي في مدّها وعُثّها، وإهمازها، وإهمال همزاتها، وإمالتها وإقامتها، أصوات القرآن المأثورة، إذ أن القراءة سنّة متبعة، وإن اختلف القراءات الصحيحة وكلّها متواترة عن الصحابة الذين أقرأهم النبي صلى الله عليه وآله، وأعلمهم طرق الأداء التي تعلّمها عن ربّه، كما يشير إلى ذلك

ما تلونا من قبل ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانِكَ لِتَعَجَلَ بِهِ ﴾ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ ﴿ القيامة ١٦٧ - ١٦٩ .

فكانت القراءة التي وعد الله تعالى نبيه ﷺ ، هي الترتيل ، وهي تلك القراءات المأثورة عن صحابة النبي ﷺ الذين تلقوا عن النبي ﷺ ، وقد رأيت أنه تلقاها عن ربه .

وهذه القراءات نجد الاختلاف فيها ، مع أنها تنتهي جميعاً إلى المورد العذب ، والمنهل السائغ ، وهو تلاوة النبي ﷺ التي تلقاها عن ربه ، ليس اختلاف تضاد في المعاني ، أو اختلاف تباين في الألفاظ ، بل يكون الاختلاف :

أولاً - في شكل آخر الكلمات أو بنيتها ، مما يجعلها جميعاً في دائرة العربية الفصحى ، بل أفصح هذه اللغة المتسقة في ألفاظها ، وتأخى عباراتها ورثة موسيقاها ، والتواؤم بين ألفاظها ومعانيها .

وثانياً - في المد في الحروف ، من حيث الطول والقصر ، وكون المد لازماً أو غير لازم ، وكل ذلك مع التأخى في التطق في القراءة الواحدة ، فكل قراءة متناسقة في ألفاظها من حيث البنية للكلمة ، ومن حيث طول المد أو قصره .

وثالثها - من حيث الإمالة ، والإقامة في الحروف ، كالوقوف بالإمالة في التاء المربوطة وعدم الإمالة فيها .

ورابعها - من حيث التقط و من حيث شكل البنية في مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَّبِعُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الحجرات ٦ / ، فقد وردت فيها قراءتان متواترتان : (فتبينوا) ، وقراءة أخرى : (فتشتبوا) ، وهما متلاقتان ، فالأولى طالبت بالتبيين المطلق ، والأخرى بينت طريق التبيين ، وهو التثبت بتحرري الإنبات ، فإن لم تكن طرق الإنبات ، ولا دليل على القول ، فإنه يرد الكلام ، ولا يتمسك بما قيل متظنناً فيها من غير دليل ، وكلتا القراءتين مروية بسند متواتر ، لا مجال

للربّ فيه، فكانت إحدى القراءتين مفسّرة للأخرى.

وخاصّاً - زيادة بعض الحروف في قراءة، ونقصها في أخرى، مثل: زيادة الواو في قراءة، وزيادة (من) في أخرى، وهذه نادرة لم أرها إلّا في حالتين اثنتين فقط، فقد ذكر ابن الجزريّ إمام القراء المتأخّرين: أن ابن عامر، وهو من القراء السبعة، يقرأ: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ يونس / ٦٨، وقرأ غيره: ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً﴾، وإن حذف الواو ثابت في المصحف الشاميّ؛ وكان ابن كثير يقرأ: ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾، وقراءة غيرها: ﴿تجرى تحتها الأنهار﴾ التوبة / ١٠٠.

ومفهوم كلام ابن الجزريّ: أن القراءتين متواترتان، وأن هذا يؤدي إلى أمر جوهريّ، وهو أن المصاحف في هذا الموضع ليست نسجاً متّحدة اتّحاداً كاملاً منسوخة كلّها من المصحف الإمام، وهو المصحف الذي احتفظ به عثمان في دار الخلافة، وقد اتفقت الروايات على أنّه لم يكن كالمصحف الشاميّ الذي كان على قراءة ابن عامر، لأنّ مصحف الشام خالف كلّ المصاحف في نقص الواو، ومنها المصحف الإمام، ووبذلك يكون الرجوع لمصحف عثمان وما نقل عنه من المصاحف، وهو المصحف المجموع في عهد الشّيخين أبي بكر وعمر وحفظ عند حفصة، وهو أيضاً المتطابق مع المکتوب في عهد رسول الله ﷺ.

وكذلك الأمر في زيادة (من) في قراءة ابن كثير المتفق مع المصحف المكيّ، وغيره من المصاحف ومنه المصحف الإمام على عدم زيادة (من) في الآية التي زيدت فيها في المصحف المكيّ.

وإنّ النتيجة لهذا أن نقول: إنّ الأصل هو المصحف الإمام مصحف المدينة يقبل ما يتفق معه وينعقد الإجماع عليه، وما لا يتفق معه ينظر فيه، وربما كان ردّه أظهر، لولا ما يقال من أنّ القراءة بالزيادة ليست آحاداً ولا شاذّة، بل متواترة.

ومن أجل ذلك؛ حاول القرطبيّ التوفيق بين الزيادة وحذفها، فقال: «وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيد بعضها وينقصها بعضهم، فذلك لأنّ

كلّاً منهم اعتمد على ما بلغه في مُصحّفه ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض التسخين، ولم يكتبها في بعض إشعاراً بأن كل ذلك صحيح، وإن القراءة بكلّ منها جائزة». (٤٩-٥٢)

فائدة وجوه القراءات

[أمر أول -] أن القراءات كما ذكرناها هي ترتيب القرآن الذي علّمنا الله تعالى إياه على لسان نبيه ﷺ، إذ علّمه ربّه ونسب الترتيل إلى ذاته العليّة، فقال تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ الفرقان / ٣٢، وأمر نبيّه بهذا الترتيل هو ومن اتّبعه، فقال تعالّت كلماته: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ المزمل / ٤، فكانت القراءات التي نزل بها القرآن هي تصريف ذلك الترتيل وتنويجه، وكما أن المعاني القرآنيّة صرفها الله تعالى من الاستفهام إلى التقرير، ومن الاستنكار والتوبيخ إلى التهذيب والتأديب، وكما صرف الله آياته كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الأنعام / ١٠٥، فقد صرف تلاوته وترتيله، فكان الترتيل في التأليف الصوّتيّ، والتناسق في التطق، وتنوّع ذلك التناسق من ارتفاع ومدّ طويل إلى خفض ومدّ قصير، ممّا يشبه التأليف الموسيقيّ وإن كان الأعلى، لأنّه ليس من صنّع البشر، ويمجد القارئ في ذلك التنوع ما يجعله يترنّم بالقرآن في إجلاله وروعة بيانه ودقّة معانيه.

وأمر ثانٍ - يبدو في تنوع القراءات مع ثبوت تواترها وأنها عن الله العليّ القدير، نجد أن اختيار قراءة من القراءات في المقام الذي تناسبه، يكون توضيحاً للمعنى، ومناسباً للمؤدّي، فمثلاً قراءة الإمامة تكون في الموضوع اللين والخطاب الرقيق، ويتركها القارئ الفاهم في موضع التهديد والإنذار إلى قراءة أخرى تناسب التهديد والإنذار الشديّد، فمثلاً في سورة الحاقة لا يُعْمِد المرثّل المدرك إلى اللين في الوقوف على التاء، لأنّه لا يتناسب مع موضوع

التهديد الذي اشتملت عليه السّورة كلّها، وقد نبّهنا بعض القراء الذي كان يختار اللّين، فتنبه، وما عاود أماننا ما كان يفعل .

وأمر ثالث - في تعدّد القراءات فوق ما فيها من مراعاة مقتضى المعاني، وفوق ما فيها من ترتيل هو موسيقيّ القرآن - إن صحّ لنا هذا التعبير - مع أنّ القرآن في مقام أعلى وأسمى، ذلك الأمر أنّ تنوّع القراءات فيه تسهيل على القارئ العربيّ، فقد تصعب عليه قراءة، إذ لاتطاولها طبيعته أو سليقته اللّغويّة .

وأمر رابع - في تنوّع القراءات، وهو أن يكون مجموع القراءتين - وكلتاها قرآن - دالاً على معنيين في لفظ واحد متلاقيين غير متضادّين، فمثلاً قراءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ التوبة / ١٢٨، بضمّ الفاء يدلّ على أنّه من العرب، والعرب قومه، وذوو رَحِمِهِ القريبة، أو البعيدة، وإذا اجتمعت معها القراءة بفتح الفاء كانت الآية دالّة بهذه القراءة على أنّه من أوسط القوم وأعلامهم، فالقراءتان - والكلمة واحدة - تدلّان بالتّصّ على معنيين غير متضادّين، وكلاهما صحيح صادق، فاللّبيّ ﷺ كان من العرب، وكان من أنفسهم ترتبط مشاعره بمشاعرهم يحسّ بما يحسّون، وهو مندمج فيهم وقريب منهم، ثمّ كان مع هذا القرب التّفسيّ من أعلى العرب منزلةً وأكرمهم، وكذلك يكون الأنبياء من أوساط الأقسام الذي يتسامون عن سفاسف الأمور، ويتجهون إلى معاليها .

وقد يقول قائل: إنّ قراءة (أنفسكم) بفتح الفاء تدلّ على الأمرين، فهي تدلّ على أنّه من أعلى قرّيش وسطاً، وتدلّ على أنّه منهم .

ونقول في الجواب عن ذلك: إنّها تدلّ بالتّصّ على الشّرف، وأتته من أعلى القوم، ولا يفيد بالقصد، والذات أنّه من نفس العرب، ومن ذاتيّتهم، وأتته يحسّ بإحساسهم، لاتدلّ قراءة الفتح على ذلك بالتّصّ، وبيان امتزاج نفسه ﷺ بأنفسهم، وإنّ هذا لا بدّ منه ليشعر بشعورهم، ويشاركهم بوجدانه وإحساسه، ويجذبهم إليه بقوة الامتزاج التّفسيّ،

كما يعينهم بالدليل، وبالحق في ذاته، ربّما آتاه الله تعالى من بينات باهرات.

وقد يكون اختلاف القراءة فيه كمال التوضيح البياني من غير قصور في إحداها، ولكن بالقراءتين يكون البيان كاملاً، مثل قراءة قوله تعالى: ﴿يَاءُ يُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات/٦، فإن قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تقرأ: (فتثبتوا)، ولا شك أن المعنى في القراءتين هو ألا يؤخذ الساعي بالثيمية أو الساعي بالأذى، أو المفسد بين الناس لا يصدق قوله ابتداءً، وألا ينساق وراء ما يثيره القول من عاطفة جامحة أحياناً قد تدفع إلى الشرّ عن غير بينة، فالله (تعالت آياته) ينبّه إلى أنّه لا يجوز التصديق إلا بعد التبين، والتبين يكون بطرائق مختلفة:

منها: ما يكون بطرُق الإثبات من بينات.

ومنها: ما يكون بالقرائن.

ومنها: ما يكون بربط الأمور الواقعة بالأمر المخبر عنه.

وهكذا، فالقرائتان: تبين إحداها - التبين بالطرُق المختلفة، والثانية - تبين أن أسلم الطرُق هو تعرف الأمر بما ثبت من أقوال الصادقين المؤمنين.

وإنه قد يكون اختلاف القراءات مؤدياً إلى بيان حكم بقراءة، وحكم متم له بقراءة أخرى، فتستفاد الأحكام في أوجز تعبير على ما فيه في تغيير القراءة من اختلاف في نغم الترتيل، وموسيقا البيان القرآني الذي يساميه.

وقد قال في هذا المعنى الكاتب الكبير المرحوم مصطفى صادق الرافعي: «و ثلاثة تلحق بمعاني الإعجاز، وهي أن تكون الألفاظ في اختلاف بعض صورها ممّا يتهيأ معه استنباط حكم أو تحقيق معنى من معاني الشريعة، ولذا كانت القراءات من حجة الفقهاء في الاستنباط والاجتهاد، وهذا المعنى ممّا انفرد به القرآن الكريم، ثم هو ممّا لا يستطيعه لغوي أو بياني في تصوير خيال فضلاً عن تقرير شريعة.»

ولذلك تجدد الفقهاء في استدلالاتهم الفقهيّة يقولون: «الحجّة فيه قراءة كذا»، وهي لا تكون مناقضة للقراءة الأخرى، وربما تكون القراءة دالّة على حكم آخر غير مناقض للحكم الذي دلّت عليه القراءة المستشهد بها، فتكون الآية بالقراءتين دالّة على حكمين متلاقين غير متناقضين، وذلك من الإيجاز المعجز الذي لا يوجد في كلام الناس، ولكنّه موجود في كلام خالق الناس... [ثمّ ذكر قول ابن مسعود تفصيلاً، كما تقدّم نحوه عن ابن الجزري].

(٥٧ - ٦٠)

الفصل السابع والثلاثون

نصّ ابن عاشور (م: ١٣٩٣) في «التحرير والتنوير»

[اختلاف القراءات ووجوها]

لولا عناية كثير من المفسرين بذكر اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن حتى في كفيّات الأداء، لكننت بمغزل عن التكلّم في ذلك، لأنّ علم القراءات علم جليل مستقلّ قد خُصّ بالتدوين والتأليف، وقد أشبع فيه أصحابه وأسهبوا بما ليس عليه مزيد، ولكنّي رأيتني بمحلّ الاضطرار إلى أن ألقى عليكم جملاً في هذا الغرض تعرفون بها مقدار تعلق اختلاف القراءات بالتفسير، ومراتب القراءات قوّة وضعفاً، كي لاتعجبوا من إعراضي عن ذكر كثير من القراءات في أثناء التفسير. أرى أن للقراءات حالتين:

إحداهما - لاتعلقها بالتفسير بحال.

والثانية - لها تعلق به من جهات متفاوتة.

أمّا الحالة الأولى: فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات، كمقادير المدّ والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنة، مثل: ﴿عَذَابِي﴾ الأعراف/١٥٦، بسكون الياء (وعذابي) بفتحها، وفي تعدّد وجوه الإعراب مثل: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ البقرة/٢١٤، بفتح لام (يقول) وضمّها. ونحو: ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ البقرة/٢٥٤، برفع الأسماء الثلاثة أو فتحها، أو رفع بعض وفتح بعض.

ومزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنّها حفظت على أبناء العربيّة ما لم يحفظه غيرها، وهو تحديد كفيّات نطق العرب بالحروف في مخارجها وصفاتها وبيان اختلاف

العرب في لهجات التُّطْق يتلقّى ذلك عن قُرّاء القرآن من الصّحابة بالأسانيد الصّحيحة . وهذا غرض مهمٌّ جداً لكنّه لا علاقة له بالتفسير لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي، ولم أر مَنْ عَرَفَ لفنّ القراءات حقّه من هذه الجهة، وفيها أيضاً سعةٌ من بيان وجوه الإعراب في العربيّة، فهي لذلك مادّة كبرى لعلوم اللّغة العربيّة. فأئمة العربيّة لمّا قرأوا القرآن قرأوه بلهجات العرب الّذين كانوا بين ظهرائهم في الأمصار الّتي وزعت عليها المصاحف: المدينة، ومكّة، والكوفة، والبصرة، والشّام، قيل: واليمن والبحرين، وكان في هذه الأمصار قرأوها من الصّحابة قبل ورود مُصحف عُثمان إليهم، فقرأ كلّ فريق بعربيّة قومه في وجوه الأداء، لا في زيادة الحروف ونقصها، ولا في اختلاف الإعراب دون مخالفته مصحف عُثمان، ويحتمل أن يكون القارئ الواحد قد قرأ بوجهين ليُري صحّتهما في العربيّة قصداً لحفظ اللّغة مع حفظ القرآن الّذي أنزل بها.

ولذلك يجوز أن يكون كثير من اختلاف القُرّاء في هذه التّاحية اختياراً، وعليه يحمل ما يقع في «كتابي الزّمخشريّ وابن العربيّ» من تقدّ بعض طُرُق القُرّاء، على أن في بعض تقدّم نظراً، وقد كره مالك رحمته الله القراءة بالإمالة مع ثبوتها عن القُرّاء، وهي مروية عن مقرئ المدينة نافع من رواية ورّش عنه، وانفرد بروايته أهل مصر، فدلتّ كراهته على أنّه يرى أن القساريّ بها ما قرأ إلا بمجرّد الاختيار.

وفي تفسير القرطبيّ في سورة الشعراء عن أبي إسحاق الزّجاج: يجوز أن يقرأ: (طسين ميم) بفتح التّون من «طسين» وضمّ الميم الأخيرة، كما يقال هذا: معديكرب اه . مع أنّه لم يقرأ به أحدٌ.

قلت: ولا ضير في ذلك ما دامت كلمات القرآن وجُمَله محفوظة على نحو ما كتبت في المصحف الّذي أجمع عليه أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله إلا نفرًا قليلاً شذّوا منهم، كان عبد الله ابن مسعود منهم، فإنّ عُثمان لمّا أمر بكتّاب المصحف على نحو ما قرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأثبتته

كتاب المصحف، رأى أن يحمل الناس على أتباعه وترك قراءة ما خالفه، وجمع جميع المصاحف المخالفة له وأحرقها، ووافق جمهور الصحابة على ما فعله.

قال شمس الدين الأصفهاني في المقدمة الخامسة من «تفسيره»: «كان عليّ طول أيامه يقرأ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وَيَتَّخِذُهُ إِمَامًا».

وقلت: إنما كان فعل عُثْمَانَ إِمَامًا لما فعله أبو بكر من جمعه القرآن الذي كان يقرأ في حياة الرسول، وأن عُثْمَانَ نَسَخَهُ في مصاحف لتوزع على الأمصار، فصار المصحف الذي كُتِبَ لعُثْمَانَ قريبًا من المجمع عليه وعلى كل قراءة توافقه، وصار ما خالفه متروكًا بما يقارب الإجماع.

قال الأصفهاني في «تفسيره»: «كانت قراءة أبي بكر وعمر وعُثْمَانَ وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة، وهي قراءة العامة التي قرأها رسول الله ﷺ على جبريل في العام الذي قبض فيه، ويقال: إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله على جبريل» هـ. وبقية الذين قرأوا قراءات مخالفة لمصحف عُثْمَانَ يقرأون بما روه لا ينهاتهم أحد عن قراءتهم، ولكن يعدونهم شذاذًا، ولكثهم لم يكتبوا قراءتهم في مصاحف بعد أن أجمع الناس على مصحف عُثْمَانَ.

قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَلَّحَ مَنْضُودٍ﴾ الواقعة / ٢٩، عن مجاهد، وفي «الكشاف» و«القرطبي» قرأ علي بن أبي طالب (وطلع منضود) بعين في موضع الحاء، وقرأ قارئ بين يديه (وطلع منضود)، فقال: وما شأن الطلح؟ إنما هو (وطلع)، وقرأ: ﴿لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ ق / ١٠، فقلوا أفلا نحولها؟ فقال: إن آي القرآن لا تهاج اليوم ولا تحول، أي لا تُعَيَّرَ حروفها ولا تحول عن مكانها، فهو قد منع من تغيير المصحف، ومع ذلك لم يترك القراءة التي رواها.

ومن نسبت إليهم قراءات مخالفة لمصحف عُثْمَانَ، عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب

وسالم مولى أبي حذيفة، إلى أن ترك الناس ذلك تدريجياً.
 ذكر الفخر [الرازي] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ من سورة التور/١٥،
 أن سفيان قال: سمعت أمي تقرأ: (إذ تلقفونه بألسنتكم) وكان أبوها يقرأ بقراءة ابن مسعود،
 ومع ذلك فقد شدت مصاحف بقيت مغفولاً عنها بأيدي أصحابها، منها ما ذكره الزمخشري
 في «الكشاف» في سورة الفتح أن الحارث بن سويد صاحب عبد الله بن مسعود كان
 له مصحف دقته في مدة الحجاج، قال في «الكشاف»: «لأنه كان مخالفاً للمصحف الإمام، وقد
 أفرط الزمخشري في توهين بعض القراءات لمخالفتها لما اصطاح عليه الثُّحاة، وذلك
 من إعراضه عن معرفة الأسانيد.

من أجل ذلك اتفق علماء القراءات والفقهاء على أن كل قراءة وافقت وجهًا في العربية
 ووافقت خط المصحف - أي مصحف عثمان - وصح سند راويها فهي قراءة صحيحة لا يجوز
 ردّها، قال أبو بكر ابن العربي: ومعنى ذلك عندي، أن تواترها تبع لتواتر المصحف الذي
 وافقته وما دون ذلك فهو شاذّ، يعني وأن تواتر المصحف ناشئ عن تواتر الألفاظ
 التي كتبت فيه.

قلت: وهذه الشروط الثلاثة هي شروط في قبول القراءة، إذا كانت غير متواترة
 عن النبي ﷺ، بأن كانت صحيحة السند إلى النبي، ولكنها لم تبلغ حد التواتر فهي بمنزلة
 الحديث الصحيح، وأما القراءة المتواترة فهي غنية عن هذه الشروط، لأن تواترها يجعلها حجة
 في العربية، ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف المجمع عليه، ألا ترى أن جمعاً من أهل
 القراءات المتواترة قرأوا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَنِينَ﴾ التكوير/٢٤، بظاء مُشالة
 أي بمُتَّهم، وقد كُتبت في المصاحف كلها بالضاد الساقطة.

على أن أبا علي الفارسي صنف كتاب «الحجة للقراءات»، وهو معتمد عند المفسرين،
 وقد رأيت نسخة منه في مكاتب الآستانة، فالقراءات من هذه الجهة لا تنفي في علم التفسير،

والمراد بموافقة خط المصحف موافقة أحد المصاحف الأئمة التي وجه بها عثمان بن عفان إلى أمصار الإسلام، إذ قد يكون اختلاف يسير نادر بين بعضها، مثل زيادة الواو في ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾، آل عمران / ١٣٣، في مُصْحَف الكوفة، ومثل زيادة الفاء في قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ في سورة الشورى / ٣٠، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ العنكبوت / ٨، أو (إحسانًا)، فذلك اختلاف ناشئ عن القراءة بالوجهين بين الحفاظ من زمن الصحابة الذين تلقوا القرآن عن النبي ﷺ، لأنه قد أثبتته ناسخو المصحف في زمن عثمان، فلا ينافي التواتر إذ لا تعارض، إذا كان المنقول عنه قد نطق بما نقله عنه التائقون في زمانين أو أزمنة، أو كان قد أذن للتائقين أن يقرأوا بأحد اللفظين أو الألفاظ.

وقد انحصر توفر الشروط في الروايات العشر للقراء... [وذكر أسمائهم، كما تقدم في مواضع متعددة، وقال:]

وهذا العاشر ليست له رواية خاصة، وإنما اختار لنفسه قراءة تناسب قراءات أئمة الكوفة، فلم يخرج عن قراءات قراء الكوفة إلا قليلاً، وبعض العلماء يجعل قراءة ابن محيظين، والبيدي، والحسن، والأعمش مرتبة دون العشر، وقد عدَّ الجمهور ما سوى ذلك شاذاً، لأنه لم ينقل بتواتر حفاظ القرآن.

والذي قاله مالك والشافعي أن ما دون العشر لا تجوز القراءة به، ولا أخذ حكم منه لمخالفته المصحف الذي كتب فيه ما تواتر، فكان ما خالفه غير متواتر فلا يكون قرآناً، وقد تروى قراءات عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة في كُتُب الصحيح، مثل «صحيح البخاري» ومسلم، وأضربهما، إلا أنها لا يجوز لغير من سمعها من النبي ﷺ القراءة بها، لأنها غير متواترة الثقل فلا يترك المتواتر للأحاد، وإذا كان راويها قد بلغته قراءة أخرى متواترة تخالف ما رواه، وتحقق لديه التواتر، وجب عليه أن يقرأ بالروية تواتراً، وقد اصطلاح المفسرون

على أن يطلقوا عليها قراءة النبي ﷺ، لأنها غير منتسبة إلى أحدٍ من أئمة الرواية في القراءات، ويكثر ذكر هذا العنوان في «تفسير محمد بن جرير الطبري» وفي «الكشاف».

وفي «المحرر الوجيز» لعبد الحق ابن عطية، وسبقهم إليه أبو الفتح ابن جنيّ، فلا تحسبوا أنهم أرادوا بنسبتها إلى النبي ﷺ أنها وحدها المأثورة عنه، ولا ترجيحها على القراءات المشهورة، لأن القراءات المشهورة قد رويت عن النبي ﷺ بأسانيد أقوى وهي متواترة على الجملة كما سنذكره، وما كان ينبغي إطلاق وصف قراءة النبي عليها، لأنه يوهم من ليسوا من أهل الفهم الصحيح، أن غيرها لم يقرأ به النبي ﷺ، وهذا يرجع إلى تبجح أصحاب الرواية بمرورياتهم.

وأمّا الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات، مثل: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ الفاتحة/٤، و (ملك يوم الدين)؛ و ﴿نُنشِرْهَا﴾ و ﴿نُنشِرْهَا﴾ البقرة/٢٥٩، و ﴿ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ بتشديد الذال، أو ﴿قَدْ كُذِّبُوا﴾ يوسف/١١٠، بتخفيفه، وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل، كقوله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ الزخرف/٥٧، قرأ نافع بضمّ الصاد، وقرأ حمزة بكسر الصاد، فالأولى بمعنى يصدّون غيرهم عن الإيمان، والثانية بمعنى صدودهم في أنفسهم وكلام المعنيين حاصل منهم، وهي من هذه الجهة لها مزيد تعلق بالتفسير، لأنّ تبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبيّن المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره، ولأنّ اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة، نحو: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ البقرة/٢٢٢، بفتح الطاء المشدّدة والهاء المشدّدة، بسكون الطاء وضمّ الهاء مخفّفة، ونحو: ﴿لَا مَسْئَمَةَ النِّسَاءِ﴾ النساء/٤٣، و﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقراءة: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾، مع قراءة: ﴿الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ الزخرف/١٩.

والظنّ أنّ الوحي نزل بالوجهين وأكثر، تكثريراً للمعاني إذا جزمنا بأنّ جميع الوجوه

في القراءات المشهورة هي مأثورة عن النبي ﷺ، على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه، مراداً الله تعالى ليقراً القراء بوجوه، فتكثر من جرّاء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزئاً عن آيتين، فأكثر.

وهذا نظير التضمن في استعمال العرب، ونظير التوريه والتوجيه في البديع، ونظير مستتبعات التركيب في علم المعاني، وهو من زيادة ملائمة بلاغة القرآن، ولذلك كان اختلاف القراء في اللفظ الواحد من القرآن، قد يكون معه اختلاف المعنى، ولم يكن حمل أحد القراءتين على الأخرى متعيّناً ولا مرجحاً، وإن كان قد يؤخذ من كلام أبي عليّ الفارسيّ في كتاب «الحجّة» أنه يختار حمل معنى إحدى القراءتين على معنى الأخرى، ومثال هذا قوله في قراءة الجمهور قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ في سورة الحديد / ٢٤، وقراءة نافع وابن عامر: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾، بإسقاط «هو» أن من أثبت «هو» يحسن أن يعتبره ضمير فصل لا مبتدأ، لأنه لو كان مبتدأ لم يجوز حذفه في قراءة نافع وابن عامر.

قال أبو حيان: «وما ذهب إليه [أي أبو عليّ] ليس بشيء، لأنه بنى ذلك على توافق القرائتين وليس كذلك، ألا ترى أنه قد يكون قراءتان في لفظ واحد، لكل منهما توجيه يخالف الآخر، كقراءة: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ آل عمران / ٣٦، بضمّ التاء أو سكونها». وأنا أرى أن على المفسّر أن يبيّن اختلاف القراءات المتواترة، لأنّ في اختلافها توفيراً لمعاني الآية غالباً، فيقوم تعدّد القراءات مقام تعدّد كلمات القرآن، وهذا يبيّن لنا أنّ اختلاف القراءات قد ثبت عن النبي ﷺ، كما ورد في حديث عمر بن الخطّاب مع هشام بن حكيم بن حزام يقرأ في الصلّاة سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئها رسول الله، فكِدت أساوره في الصلّاة فتصبّرت حتّى سلّم،

فَلَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْتُ كَذِبْتَ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فإنا نطلقت به أقوده إلى رسول الله، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفِرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأُ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَذَلِكَ أُنْزِلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأُ يَا عَمْرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَذَلِكَ أُنْزِلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» اهـ.

و في الحديث إشكال، وللعلماء في معناه أقوال يرجع إلى اعتبارين: أحدهما اعتبار الحديث منسوخًا، والآخر اعتباره محكمًا.

فأما الذين اعتبروا الحديث منسوخًا وهو رأي جماعة، منهم أبو بكر الباقلاني وابن عبد البرّ وأبو بكر بن العربيّ والطبريّ والطحاويّ، وينسب إلى ابن عُبَيْنَةَ وابن وهب، قالوا: كان ذلك رخصةً في صدر الإسلام، أباح الله للعرب أن يقرأوا القرآن بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها، ثم نسخ ذلك بمجمّل التّاس على لغة قريش، لأنّها التي بها نزل القرآن وزال العُدْر، لكنّرة الحفظ وتيسير الكتابة، وقال ابن العربيّ: دامت الرّخصة مدّة حياة النبيّ ﷺ، وظاهر كلامه أن ذلك نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإمّا نسخ بإجماع الصحابة أو بوساية من النبيّ ﷺ، واستدلوا على ذلك بقول عمر: إن القرآن نزل بلسان قريش، وبنيه عبد الله بن مسعود أن يقرأ: (فَتَكُولُ عَنْهُمْ عَتَى حَيْنَ)، وهي لغة هذيل في (حتى)، ويقول عثمان لكُتّاب المصاحف: «فإذا اختلفتم في حرف، فاكْتُبوه بلغة قريش، فإمّا نزل بلسانهم»، يريد أن لسان قريش هو الغالب على القرآن، أو أراد أنّه نزل بما نطقوا به من لغتهم، وما غلب على لغتهم من لغات القبائل، إذ كان عكاظ بأرض قريش وكانت مكّة مهبط القبائل كلّها...

الفصل الثامن والثلاثون

نصّ مصطفى الخمينيّ (م: ١٣٩٨) في «تفسير القرآن الكريم»

حول عدم الاعتناء بالقراءات

... ربّما يخطر بالبال سؤال وهو: أن الكُتُبَ السابقة على القرآن، والأنتار والأشعار المتعارفة بين الناس قبل هذا الوحي الإلهي، كانت تقرأ في المحافل والمجالس وعلى المنابر والأعواد، وما كان يقرأ إلا على الوجه الظاهر، ولم يكن بين الناس خلاف في كيفية القراءة، بل وما كانت الكُتُبَ السماوية غير هذا السُفرِ القيمِّ مورد هذا الشُّقّاق والتُّفّاق، ولا محلّ الأُميال والآمال، ولا مصبّ الأمراض والأغراض.

أفهلّ كان الرسول الأعظم الإلهي، يقرأ الكتاب مختلفاً حسب الحالات والأطوار، أم هل كان القرآن نزل كراراً ومختلفاً، أو التيّ الأعظم الإسلاميّ والعقل الكليّ الإنسانيّ أمر وأصدر حُكماً حول هذه التكتة، فذهب كلّ اشتهاة وميل إلى ما يميله، أم هل المسلمون رأوا أن عظمة القرآن، تقتضي أن يكون الكتاب الثافي لسائر الكُتُب، مورد الدقّة ومحلّ الفكرة وموضوعاً لهذه المباحث الرّاقية مثلاً؟

أوهل يمكن توهم: أن عناد المسلمين للقرآن ومعاندتهم للوحي، أورتوا مثل هذه الأحدثة، أم اليهود والتّصارى وأمثالهم كانوا يشعرون بذلك، فأوقعوهم في مثل هذه الخلافات، الموجبة للوهن في الكتاب ولسقوطه عن الاهتداء به، وعن الاستدلال بكتير من الآيات، لأنّ اختلاف القراءات لاثمرة فيه إلا ذلك؟

فالأمر عندي مشكل جدّاً، ولا أستطيع أن أصغي إلى روايات لو كانت هي معتبرة، تشعر

إلى صحّة القراءات ، أو اختلاف القرآن في الوحي والتّزول، فإنّه كسائر الكُتُب المدوّنة، لا يخصّه شيء وراء رقاء موضوعاته وكيفيّة تأليفه وتركيبه، وارتقاء ما فيه من الأحكام العقلية والثقلية من السياسات وغيرها، وأمّا هذا الاختلاف؛ فلا يظهر لي منه شيء إلاّ توهم الوجه الأخير، أو قلّة شعور جماعة من المسلمين وثلّة من الطبقة العليا.

ومن الأباطيل الواضحة والأكاذيب الظّاهرة ، تواتر القراءات السبع ، وتفصيله في مقام آخر. فعلى هذا المنهج والمسلک الذي أبدعناه إلى هنا تبين: أنّه لا بدّ من تفتيش القرائن والآثار على أنّ التنازل على النبيّ الأعظم ﷺ ماذا من تلك القراءات؟

وقبل الخوض في ذلك لا بدّ من الإشارة إلى نكته وأمر، وهو: أنّ كثيراً من تلك القراءات - مضافاً إلى شدوذه وبرودته وخروجه عن أسلوب الكلام - مخالفٌ للقواعد الأدبيّة، ومنها قراءة: «ملك» على وزن الفعل الماضي، فإنّه كما مرّ في «رب» لا يمكن أن يكون وصفاً لما سبق، ولا جملةً حاليةً لاحتياجها إلى الواو الحالية وغير ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم! أنّ طريق استكشاف ذلك هو السّير في القراءات المخطوطة والكُتُب المشتملة عليها، كالكُتُب القديمة التفسيرية، أو الكُتُب الحديثية والفقهيّة وأمثالها ممّا تكون مشتملة على سورة الحمد والفاحة لتناسب اقتضاه، فإذا كانت الكُتُب القديمة وأقدم القرآن المخطوط مكتوباً بالألف ومخفوضاً، فهو كافٍ لكشف الحال، وإذا انضمت إليه سائر الكُتُب، فهو يورث الاطمئنان والعلم العادي، بأنّ ما هو القرآن المتداول من الأوّل بين المسلمين كان مع الألف.

وإذا وجدنا أنّ المولى أمير المؤمنين - عليه أفضل صلاة المصلّين - مع نهاية الدقّة ينظر إلى القرآن ويحافظ عليه من الحدّثان، وكان هذا القرآن قبل الأمير عليه السلام مدوّناً، ولم يرمز إلى ما فيه من الغلط في الضبط بشيء، فهو يشهد على أنّ هذا الكتاب بعينه من غير تفاوت هو التنازل، و مجرد الاحتمالات الأخرى لا يضرّ بما هو مورد التّظر، وهو حصول الوثوق

والاطمئنان والعلم النظامي العادي بذلك، وإذا انضم إلى ذلك شدة اهتمام المسلمين بحفظ الكتاب الإلهي عن الاشتباه والاختلاف، يحصل من وراء هذه الأمور شيء آخر يسمى بالقطع واليقين بعدم التحريف.

ولكنه عندي غير تمام، لأن انسداد باب الاحتمالات غير ممكنة، إلا أن الاطمئنان والوثوق القوي حاصل بذلك جداً، فما هو بين أيدينا من الأوّل إلى الآخر - حسب هذا السبب والتقسيم - هو المنزل على النبي الأكرم ﷺ من غير نقص ولا زيادة.

وهنا شواهد أخرى على عدم التحريف بالمعنى الأعم، وتفصيله يذكر في مدخل الكتاب عند البحث عن تحريف الكتاب، إن شاء الله تعالى.

فبالجملة: كان التجويد واختلاف القراءات حسب التخييص، من أسباب المعيشة ومن موجبات التقرب إلى السلاطين والتدخل في البلاط. ومما يؤيد ذلك جداً: أن مذهب الشيعة ليس متدخلًا في هذه الأمور، وليس من القراء من يعدّ متأهل البيت، لما أن الشيعة كانوا يعتقدون بأن القرآن واحد ومن الواحد إلى الواحد للتوحيد.

وإن لهذه المسألة موقفاً آخر، ذكرنا هنا شريحة قليلة من المباحث الطويلة المحتاجة إلى التعمق الكثير في التاريخ حتى يتبين لغيرنا حقيقة الأمر أيضاً.

ومن العجب! ميل بعض أصحابنا إلى القراءات الأخرى حتى كتب شيخ الشريعة الأصفهاني رحمه الله رسالة في هذه المسألة سماها «إنارة الهالك في قراءة ملك ومالك» واعتقد أنه «ملك»، وقد هلك، والله المستعان. وغير خفي: أن مقتضى هذه المسألة عدم جواز التجاوز من القرآن الموجود إلى سائر القراءات في القراءات التديبية والوجوبية.

اللهم! إلا أن يقال: بأن ما هو التازل واحد، إلا أنه يجوز تغييره إعراباً، وفي الكيفيات دون المواد، فيجوز مثلاً رفع «مالك»، ولكنه لا يجوز حذف الألف، فليتأمل جيداً.

الفصل التاسع والثلاثون

نصّ عِزَّةِ دَرُوزَةَ (م: ١٤٠٠) في «القرآن المجيد»^١ القراءات المشهورة [وشروطاً لصحة القراءة الخلافيّة]

إنّ القراءات المشهورة سبع تنسب إلى سبعة أئمّة من القراء... [ثمّ ذكر أسماءهم كما تقدّم في باب «أئمّة القراءات»، وقال:]

ويضمّ إليهم أحياناً أبو جعفر بن يزيد في المدينة، ويعقوب الحضرمي في البصرة، وخلف البرزاز في الكوفة، فيبلغون عشرة وتبلغ القراءات عشراً. وأربعة منهم تابعون يروي أنّهم تلقوا قراءاتهم عن قراء من الصحابة، والباقيون تابعو تابعين تلقوا قراءاتهم على ما يروى عن تابعين تلقوا عن قراء من الصحابة. وكلّ منهم يروي قراءته عن قارئ صحابيّ معروف، كما أنّ لكلّ منهم رُواة، ولكلّ من رُواتهم رُواة إلى أن وصل الدُور إلى عهد التدوين، فدوّنت القراءات وخلافيّاتها في تعاريف عامّة من جهة وفي كلّ سورة لحدّتها من جهة أخرى.

وتدور هذه الخلافيّات على الأغلب في النطاق التالي:

١- مخارج الحروف، كالترقيق والتفخيم والميل إلى المخارج المجاورة، كُنُطْق الصّراط بإمالة الصّاد إلى الزّاي .

٢- والأداء، كالمدد والقصر والوقف والوصل والتسكين والإمالة والإشمام.

٣- والرّسم، كالتشديد والتخفيف مثل: (يُغشى يُغشى) و(فُتحت وفتحت)، والإدغام

١- طبع حديثاً باسم «تدوين القرآن المجيد»، الناشر: دار السّماع للنشر، الطّبعة الأولى ٢٠٠٤م. (م)

والإظهار مثل: (تذكرون و تذكرون)، والهمز ومدّ الألف مثل: (مَلِك ومالك) و (مسجد ومساجد)، لتحمل الرّسم التّلقين.

٤ - والتّنقيط والحركات التّحوّية، مثل: (يفعلون وتفعلون) و (أرجلكم وأرجلكم) مثلاً. وقد وضع علماء القراء شروطاً أربعة لصحّة القراءة الخلافيّة، وهي:

- ١ - التواتر بحيث لا تصحّ قراءة غير القراءة المتواترة والمشهورة.
 - ٢ - وموافقة العربيّة بوجه ما بحيث لا تصحّ قراءة خلافيّة لا تتفق مع قواعد اللّغة.
 - ٣ - ورسم المصحف العثمانيّ بحيث لا تصحّ قراءة خلافيّة مغايرة للرّسم المذكور.
 - ٤ - وصحّة سند القراءة بحيث لا تصحّ قراءة خلافيّة لا تستند إلى سند وثيق يتّصل بأحد قراء الصّحابة، واجتماع الشّروط الأربعة شرط لازم بحيث لا تصحّ قراءة خلافيّة لا تجتمع فيها.
- على أنّ هناك ما يمكن ملاحظته في صدد خلافيّات القراءات المذكورة، فالمقول والمشروط أنّ أئمة القراء قد أخذوا قراءاتهم سماعاً عن قراء من الصّحابة، وأنّ قراء الصّحابة قد أخذوا قراءاتهم سماعاً عن النبيّ. ومعقول أنّ يكون قراء الصّحابة مختلفين في القراءة الناشئة عن التّطيق بالحروف وأدائها من ترقيق وتفخيم ومدّ وقصر وإمالة وإشمام ووقف ووصل وتسكين وتنوين، حتّى ولو قرأوا قراءاتهم على النبيّ ﷺ، وأجازها لهم على اختلافها في ذلك، وأن يكون سمعها منهم غيرهم من الصّحابة والتابعين. ولكن بما يدعوا إلى التّوقّف والنظر أنّ يكونوا مختلفين في القراءة الناشئة عن الرّسم والتّنقيط من تشديد وتخفيف وإظهار وإدغام وقراءة المضارع بالغايب أو المخاطب، وقراءة بعض الكلمات منصوبة حيناً، ومجرورة حيناً مثل: (أرجلكم وأرجلكم)، ومفردة حيناً، وجمعاً حيناً مثل: (مسجد ومساجد)، واسم فاعل حيناً، واسم عاديّ حيناً مثل: (مَلِك ومالك) ونحو ذلك، إلّا مع فرض أنّهم كانوا يقرؤون من المصاحف ولم يسمعوها من النبيّ، وإنّ هذا كان شأن أئمة القراء التابعين وتابعي

التابعين، فالتبّي لم يكن يتلو من مصحف وكان ما يبلغه وحياً، وإذا كان يجنح إلى التيسير، كما يدلّ عليه أحاديث «نزول القرآن على سبعة أحرف» بما سوف نبحت فيه في مناسبة أخرى.

فإنّ هذا منه كان على ما نعتقد بقصد التسهيل على التّاس في مخارج الحروف والأداء، لأنّ هذا متّصل بتكوين آلة التّلقّ البشريّة، ومتّصل كذلك بعادة إخراج الحروف وأدائها تبعاً لاختلاف اللّهجات، أو المنازل العالية والواطئة والحارّة والباردة والتي لا معدّي من التسهيل فيها وحكمتها واضحة قائمة؛ وليس في هذه التسهيل تبديل وتغيير في كلمات القرآن وحروفه ونحوه وصرّفه.

إذ إنّّه ليس ممّا يحتمل أن يكون التّبّي قرأ مرّةً: (يفعلون) وأخرى (تفعلون)، ومرّةً (تغفر) وأخرى (يعفر)، ومرّةً (فتبّينوا) وأخرى (فتبّتوا)، ومرّةً (بيأس) وأخرى (يتبّين)، فضلاً عن عدم احتمال تبديله الكلمات بغيرها ولو في معناها بما يروى في غير نطاق رسم المصحف العثماني، ولاسيّما أنّ الخلافات في هذه هي أكثر الخلافات حتى لقد رأينا الزمخشريّ في «كشافه» يروي أمثلة كثيرة جداً منها.

ولعلّه يستقيم أن يفرض أيضاً أنّ القرّاء التابعين كانوا يقرأوا على قرّاء الصّحابة من المصحف قراءات مختلفه ناشئة عن تلك الأسباب والعلل الطّبيعيّة، وإنّ قرّاء الصّحابة كانوا يحبّذونها استثناساً بما كان من تساهل التّبّي وأمره بالتيسير في قراءة القرآن.

أمّا والحالة على ما ذكرنا، فإنّ ممّا يخطر للبال سؤال عمّا إذا كان هناك ضرورة دينيّة لهذه القراءات المتعدّدة المختلفة، بل والمتباينة حينئذٍ في قطر واحد.

والذي نراه أنّه ليس هناك من ضرورة دينيّة لذلك، وخاصّة بالنسبة لجمهور المسلمين،

وأثمه يكفيهم أن يقرأوا القرآن بقرأةٍ واحدةٍ من القراءات المأثورة من مُصَحَّفٍ كُتِبَ بالرَّسْمِ الدَّارِجِ بينهم، فيه بعض العلامات الضَّرورية للوقف والوصل والمدّ والسكوت، ونحو ذلك مما تقتضيه هذه القراءة المأثورة بحيث يكون من الميسور للمسلمين وغيرهم - و المصاحف في متناول الجميع - أن يقرأوا القرآن صحيحاً بسهولةٍ ويُسرٍ، فلا تكون قراءتهم متوقفةً دائماً على التلقّي، لأنّ ذلك غير ميسور دائماً، ونعتقد أنّه إذا لم يُيسر هذا على هذا الوجه وقع الحرَج من سوء التلاوة وسوء الأداء وتحريف الألفاظ والمعاني.

وليس من بأس إلى هذا، بل لعلّه مستحبّ أن يكون هناك فئة من الهواة، بل فئة تنفق عليها الحكومات الإسلاميّة، أو المؤسسات الدينيّة، لتظللّ تدارس القراءات ويتداولها القراء جيلاً بعد جيل، فإنّ فائدة ذلك بمثابة الفائدة المستحبّة التي نوهنا بها في الاحتفاظ برسم المصحف العثمانيّ مطبوعاً ومخطوطاً ومصوراً، فيستمرّ ذاك كما يستمرّ هذا قائماً أبداً بين جماعة المسلمين في كلِّ قُطرٍ من أقطارهم، مع ملاحظة نراها هامّة وهي وجوب عدم الغلوّ في أداء هذه القراءات، وخاصّة العنّ والمطّ، والترديد ممّا يخرج القرآن عن قُدسيّته، ويضعف نفوذه الروحيّ، وممّا يكاد يبدو من القراء أنّه بسبيل التعلّم والانتفاخ أكثر منه بسبيل الرواية قراءات غير القراءة الدارجة العامّة في قُطُرهم.

ولقد قال الإمام الطحاويّ والقاضي الباقلانيّ وأبو عمر بن عبد البرّ وغيرهم من أئمّة الكلام^١: «إنّ القراءات جميعها كانت رخصةً في أوّل الأمر، لتعسر القراءة بلغة قريش على كثير من الناس، ثمّ نسخت بزوال العذر وتيسر الحفظ وكثرة الضبط وتعلّم الكتابة، وفي هذا من الوجاهة ما فيه».

ولابن قتيبة كلامٌ يمتّ إلى هذا المعنى، وفيه من الوجاهة ما فيه، حيث قال: «كان

من تيسير الله، أن أمرَ نبيه أن يقرئ كلَّ قوم بلُغَتهم، يعني بأدائهم الطَّبِيعِيَّ في التَّطْق، فالهُذَلِيَّ يقرأ الحاء عِينًا، والأسديَّ يقرأك (تعلمون) بكسر أوّله والتَّمِيمِي يهمز، والقُرَشِيَّ لا يهمز». وللطَّبْرِيَّ كلام وَجِيه آخر في تقرير معنى كتابة المصاحف العُثمانيَّة، حيث قال: «إنَّ عُثْمَانَ بن عفَّان، لمَّا رأى اختلاف النَّاس في القراءة وخاف مِن تفرُّق كَلِمَتهم جمعهم على حرفٍ واحدٍ، وهو هذا المصحف الإمام، واستوثقت له الأُمَّة على ذلك، بل أطاعت ورأت فيما فعله الرِّشْد والهداية».

ومع أنَّ المَدَى الَّذِي انطوت عليه هذه المقتبسات، يختلف عن المدى الَّذِي قرَّرناه في هذا المبحث، فإنَّ فيها فيما نرى ما يمكن الاستئناس به على صواب ما قرَّرناه. (١٣٥-١٤٠)

الفصل الأربعون

نصّ الكرديّ (م: ١٤٠٠) في «تاريخ القرآن و غرائب رسمه ...»

[منشأ اختلاف القراءات]

وسبب اختلاف القراءات السبع وغيرها كما قال ابن هشام^(١)، أن الجهات التي وجّهت إليها المصاحف كان بها من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من التَّنْقُط والشُّكْل، قال: فثبت أهل كلِّ ناحيةٍ على ما كانوا تلقّوه سماعًا عن الصحابة بشرط موافقة الخطّ، وتركوا ما يخالف الخطّ امتثالاً لأمر عُثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثمّ نشأ الاختلاف بين قرّاء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحدٍ من السبعة. انتهى من «فتح الباري على صحيح البخاري».

فوائد اختلاف القراءات

نزول القرآن بالأحرف السبعة لا يؤدي إلى التناقض في الأحكام الشرعيّة وأصول الدّين وفي الحلال والحرام والأمر والتّهي، فالاختلاف الواقع بين هذه الأحرف إنّما هو اختلاف ألفاظ وتلاوة فقط، وتؤخذ منه جملة فوائد... [ثمّ ذكرها، كما تقدّم عن ابن الجزريّ ضمن بحث عن وجوه القراءة مع السلامة من التّضادّ والتناقض]. (٩٠-٩١)

واعلم! أن الخلاف الواقع في رسم بعض كلمات المصحّف ليس خلافاً حقيقيّاً، بل هو خلاف صوريّ، أمّا الخلاف الواقع في وجوه القراءات السبع، فهو خلاف حقيقيّ واقع بينهم

١- والصّحيح ابن أبي هشام كما في «فتح الباري». (م)

لكنّ مع تجويز كلّ واحد من السّبعة قراءة غيره واعترافه بأنّها متواترة وأنها من عند الله تعالى. وهذا الخلاف في وجوه القراءات ليس على حدّ الخلاف في الأحكام الشرعيّة، لأنّ كلّاً من وجوه القراءات حقّ في نفس الأمر، كما صرّح به عليه الصّلاة والسّلام، وكلاً من الأحكام الشرعيّة حقّ باعتبار الاجتهاد، وفي نفس الأمر الحقّ واحد، ليس إلّا الحرمة العمل بالمقابل. انتهى من «إيقاظ الأعلام» [في رسم المصحف] ^١.

(٩٥-٩٦)

١- هذا الكتاب لمحمد حبيب الله بن عبدالله بن أحمد الشنقيطي المتوفى ١٣٦٣ هـ. (م)

الفصل الحادي والأربعون

نصّ العلامة الطَّبَّاطبائيّ (م: ١٤٠٢) في «مِهْر تَابَان»^١

[اختلاف القراءات ومنشأها]

إن قيل: ما منشأ القراءات واختلاف القراءة فيها؟

يقال: لم يعثر على رواية ورد فيها أن رسول الله ﷺ كان يبعث إلى صحابيٍّ، أو كاتب من كُتاب الوحي ليكتب ما نزل عليه حينما يوحى إليه غير أنه ورد أنهم كانوا يكتبون ما يُوحى إليه.

وكان ممن كتب الوحي الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم. ثم أنبرى زيد بن ثابت لجمع القرآن الأوّل بأمر أبي بكر، والجمع الثاني بأمر عثمان.

وأما الاختلاف في القراءات، فالقراء يستندون فيه إلى رواية عن رسول الله ﷺ، قراءة عاصم التي قرأ بها القرآن الذي بين أيدينا، فهو رواها عن الإمام عليّ عليه السلام بواسطة واحدة. إن كل قارئ من القراء يقرأ القرآن بقراءةٍ تختصّ به، وهم يختلفون فيما بينهم في كيفية القراءة، قراءة أبي بن كعب - مثلاً - تختلف عن قراءة عاصم، وقضية اختلاف القراءات

١ - أسلوب هذا الكتاب عبارة عن نقاش بين تلميذ - هو آية الله السيّد محمد حسين الطهراني - وأستاذه وهو العلامة الكبير السيّد محمد حسين الطَّبَّاطبائيّ؛ حيث وجّه التلميذ فيه أسئلة إلى أستاذه وأجاب عنها، فجمعها بعد وفاة أستاذه في كتاب بالفارسيّة يحمل عنوان: «مِهْر تَابَان» أي الشمس المشرقة، وقمنا بترتيب نصوصه، بعيداً عن أسلوب الحوار ليلاتم كتابنا.

مسألة شهيرة ومرحلة خطيرة في تاريخ القرآن .

وليس ما يقرأه القرّاء نفسه مأثورًا عن رسول الله ﷺ أو مسموعًا عنه، بل كان في عهده جماعة يقدر عددهم بنحو سبعين أو ثمانين أو أكثر من ذلك من حَمَلَة القرآن ، فيقرأونه ويحفظونه، ثمّ ينشرون بين الناس، وإذا أشكلَ عليهم أمر منه، رجعوا إليه .

فهذه القراءات لم يسمعها القرّاء من رسول الله ﷺ مباشرة، فقرأوها كما قرأها، كما أنّهم لم يبتدعوها أيضًا، بل أنّ المسلمين لمّا سمعوها من حَمَلَة القرآن الذين أخذوها عن النبيّ ﷺ، كأن قرأها قارئ أو صحابيّ، تبعوه فيها، لأنّها مسندة إلى النبيّ ﷺ .

وقال المؤرّخون : إنّ سبب الاختلاف في القراءات يرجع إلى الاختلاف في طريقة قراءة رسول الله ﷺ نفسه، لأنّه قرأ قِسْمَيْن من القرآن أو أكثر . فكان جبرائيل يعرض القرآن على النبيّ ﷺ مرّة في العام، فيقرأ له ما نزل من الوحي منذ أوّله إلى آخره، فيستجدّ وحيه، فيقرأه النبيّ ﷺ لكتّاب الوحي كما قرأه جبرائيل في العرضة الأخيرة، وهؤلاء يقرأونه للناس كما سمعوه منه، فيحصل الاختلاف بين العرضة الأخيرة وما سبقها، ومنشأ هذا الاختلاف هو الاختلاف في قراءة جبرائيل خلال سنوات عديدة .

إن قيل : هل كان النبيّ ﷺ حينما ينزل عليه جبرائيل ويعرض عليه جميع القرآن في كلّ عام، يقرأه كلّه لأمر المؤمنين ﷺ في عام، ولأبيّ في عام، ولزيد بن ثابت في عام آخر، وهكذا دواليك، يقرأه كلّ عام لكتّاب من كتّاب الوحي ؟ لأنّنا نرى هؤلاء الكتّاب مختلفين في القراءة، ولو أنّ رسول الله ﷺ قرأ ما عرض عليه جبرائيل في كلّ عام لجميع الكتّاب، لماحصل الاختلاف في قراءاتهم، بل ينبغي أن يقرأ جميع الكتّاب قسمًا من القرآن في كلّ عام، وبهذا تختلف قراءاتهم في كلّ عام مع قراءاتهم في السّنوات السّابقة .

يقال : لا، ليس كذلك، فلعلّ أباّ قرأ قسمًا من القرآن، وقرأ في العام القادم قسمًا آخر، وقرأ في العام الآخر قسمًا آخر وهكذا دواليك. وهو كذلك، لأنّه أثر عن كلّ قارئ من

القُرَّاء عدَّة قراءات، ومنهم أبيّ، فإنّه قرأ في عام نَطْأ من القراءة، وقرأ في عام آخر نَطْأ آخر. وذهب بعض إلى أن العلة في اختلاف القراءات، أن قراءة أبيّ تختلف قراءات سائر القُرَّاء فضلاً عن الاختلاف في قراءته أيضاً في حروف كثيرة. ولعاصم تلميذان يرويان القرآن عنه من أوّله إلى آخره، وبينهما اختلاف في القراءة، فأحدهم يروي عن عاصم (نَطْأ)، والآخر يروي عنه (نَطْأ آخر) وكذا يروي عن أبيّ وعبد الله بن مسعود وأمثالهما.

إن قيل: أليس من الممكن أن نقول: كما أن التحوّيين مثل سيبويه والكسائي وغيرهما يختلفون فيما بينهم في الإعراب طبق القواعد التي يتداولونها، فمنهم يستشهد ببيّنات من الشعر، وآخر يستشهد ببيّناتٍ آخر، فكذلك القُرَّاء مثل: أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وسائر القُرَّاء، فكانوا عرباً ولسانهم عربياً، وكانوا على حظّ عظيم من الإلمام بعلم التحوّ واللغة والأدب، فهم يقرأون وفق لُغَتهم والقواعد التي يشتغلون فيها، وأن الاختلاف في القراءات يستند إلى اختلاف آرائهم واجتهادهم؟

يقال: كلاً، لأنّ ظاهر اختلافهم يكمن في الرواية والتقل، أي أنّهم يستندون إلى قول رسول الله ﷺ، نحو قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة ٤/، فقد روي أنّه قرأ: (مَلِك ومالِك) أيضاً، ويلزم إذا كانت كلتا الروايتين متواترة أن الذين قرأوا «مَلِك» أكثر من الذين قرأوا «مَالِك»، فأربعة من القُرَّاء السبعة قرأوا «مَلِك»، وثلاثة منهم قرأوا: «مَالِك» كما أنّ «مَلِك» أنسب في القراءة، لأنّه لا ينسب «يَوْم» إلى «مَالِك» بمادّة، بل ينسب إلى «مَلِك»: يقال: «مَلِك كذا يوم» ولا يقال: «مَالِك كذا يوم».

وكان القاضي ^١ يقرأ «مَلِك» في صلاته، وذكر صاحب «الكشّاف» وجوهاً، وأثبت (٤٠١ - ٤٠٥)

١ - هو الحاج علي آقا القاضي الطباطبائي، أستاذ العلامة الطباطبائي. (م)

الفصل الثاني والأربعون

نص الفاني الإصفهاني (م: ١٤٠٩) في «آراء حول القرآن الكريم»

وجوه الاختلاف في القراءات

اختلاف القراءات يتنوع إلى أنواع عديدة وقبل بيان الأقوال فيها نقول: تختلف التقسيمات على وجه العموم بالوجوه والاعتبارات، فلنا نظرًا إلى ما هو المهمّ عندنا من الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين أن نقسم الاختلاف في القراءة إلى أربعة أقسام:

الأول - الاختلاف المؤدّي إلى الاختلاف في الحكم الشرعيّ، كالاختلاف في قراءة: (يظهرن) بتشديد الهاء وتخفيفه الموجب لاختلاف الحكم، لأنّ القراءة الأولى دالّة على حرمة وطء الحائض إلى أن تغتسل بعد التّقاء، والقراءة الثانية دالّة على كفاية التّقاء في ارتفاع حرمة الوطء وفي مثله نقول بلزوم الرجوع إلى المرجّحات كما يأتي.

الثاني - الاختلاف المؤدّي إلى الاختلاف في المعنى غير المربوط بالحكم الشرعيّ، كقوله تعالى: (ننشرها) الذي قرأ: ﴿نُنشِرُهَا﴾ البقرة / ٢٥٩، أيضًا، وقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ البقرة / ٣٧، على القرائتين، و تلقّونه على القرائتين أيضًا، أو (طلع) التي قرئت: (طلع) أيضًا.

الثالث - الاختلاف المغيّر للصورة غير المغيّر للمعنى، كقوله تعالى: (صيحة) التي قرئت (زقية) أيضًا، أو قوله: (وما عملت أيديهم) التي قرئت: (عملته) أيضًا، ونظيره الاختلاف في التقديم والتأخير، نظير: ﴿سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ ق / ١٩، التي قرئت: (سكرة الحق بالموت).

الرابع - الاختلاف في الأداء وأصناف هذا القسم كثيرة جدًّا، كالإدغام والإظهار والرّوم

والإشمام، وقراءة: «هيت»، و«أرْجُهُ»، و«كفؤًا»، ونحو ذلك على أنحاء مختلفة، وإليك بيان جملة من الأقوال. بهذا الصّد، قال ابن قُتَيْبَة: الاختلاف في القراءه على سبعة أقسام... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال بعضهم: أقسام الاختلاف في القراءات هكذا:

١- الاختلاف بالحركة غير المغيّر للصّورة والمعنى، وذلك كقراءة: (التحل) على أربعة أنحاء، ويحسب على نحوين.

٢- الاختلاف بالحركة غير المغيّر للصّورة والمغيّر للمعنى، نظير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ يوسف / ٤٥.

٣- الاختلاف بالحروف غير المغيّر للصّورة والمعنى، كقوله تعالى: (تبلوا) و(تتلوا)، و(ننجيك ببدنك)، و﴿تُنَجِّيكَ بِيَدِّنَا﴾ يونس / ٩٢.

٤- الاختلاف بالحروف المغيّر للصّورة وغير المغيّر للمعنى، كالصّراط والسّراط وبسطة و بصطة.

٥- الاختلاف بالحروف المغيّر للصّورة والمعنى معاً، كقوله: (أشدّ منكم) أو (أشدّ منهم) و(يأتل) و(يتأل).

٦- الاختلاف في التّقديم والتّأخير، مثاله: (فيقتلون ويقتلون) و (جاءت سكرة الحقّ بالموت)، أو (جاءت سكرة الموت بالحقّ).

٧- الاختلاف بالزيادة والتّقصان، نظير: (وأوصى ووصى).

٨- الاختلاف في القواعد التّجويدية، كالرّوم والإشمام والتّفخيم والترقيق والإدغام والإظهار والمدّ والقصر والفتح والتّسهيل والإبدال والتّقل وهي ليست اختلافاً في اللفظ ولا في المعنى.

وختامًا نلفت أنظار التّاهمين إلى جملة من الأخطار التي ربّما تكون جملة منها عمديّة صدرت من الأجانِب المسيحيّين تمسّ كرامة القرآن، وهذه الجملة تتلخّص في ثلاثة أقسام:

الأوّل - ما لا يكون اختلافًا، ولكنّ الخصم أبرزه بصورة الاختلاف.

الثّاني - ما لا دليل على تحقّقه خارجًا.

الثّالث - الزّيادات المنافية لما نقول من عدم التّحريف.

فمن الأوّل: (يضارر ويضارّ)، و(نعم ما ونعمًا) المختلفين من حيث الإظهار والإدغام ونظير: (كلّ ما وكلّما) المختلفين من حيث رسم الخطّ، وهذا كما ترى ليس من المضيرّ بكرامة القرآن.

ومن الثّاني: (حمرًا وعنبًا)، و(ثريدًا وخبزًا)، و(آل عمران و آل محمّد)، و(الرّفث والرّفوت)، و(عدل وسواء)، و(الحنيفيّة والإسلام)، ولا ينبغي للعاقل أن يعترف بصدق هذا التحو من الاختلاف، لأنّه مضافًا إلى عدم الدليل عليه كيف يشتهبه على كاتبين من كتّاب الوحي، أو المقرّنين من القراء كلمة آل عمران: (آل محمّد)، أو الرّفث: (الرّفوت)، ولا سيّما بالنسبة إلى جملة من الكلمات التي دخلت في آيات لاتناسها، كالمثال الأخير وهو الرّفوت، الكلمة التي لم نر هيئتها في اللّغة وليس معناه وهو الدقّ والكسر مناسبًا مع المقام، وإن قلت: هي كناية قلت: فما أقبحها.

ومن الثّالث: (أثر الرّسول وأثر فرس الرّسول)، و(لاتخافت بها و لاتخافت بصوتك و لاتعال به)، و(مشوا فيه و مرّوا فيه ومضوا فيه)، و(سفينة غضبًا و سفينة صالحًا غضبًا)، و(تسع وتسعون نّعجة وتسع وتسعون نّعجة أنثى)، و(وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين، وأما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين)، وقد توجد جملة وافرة من هذا القسم في القراء التي جمعها الخزاعيّ ونقلها الهدليّ.

وقال أبو العلاء الواسطيّ: إنّ الحزاعيّ وضع كتاباً في الحروف، نسبه إلى أبي حنيفة فأخذت خطّ الدارقطنيّ وجماعة أنّ الكتاب موضوع لا أصل له.

أقول: إنّ التنافر بين الطوائف المختلفة من المسلمين سنّياً وشيعياً وصل إلى حدّ جعلوا القرآن سلاحاً للغبلة، فتوهيناً لأبي حنيفة وضعوا الكتاب المذكور، راجع «التشر في القراءات العشر».

الثامن: في ذكر الأخبار الواردة من طرقتنا في مورد اختلاف القراءات، وقد رواها محمد بن يعقوب الكلينيّ... [وذكر كما تقدّم عنه، فلاحظ].

والحسين هو الأشعريّ الثقة، وقالوا في معلّى بأثمه مضطرب الحديث، وقال المجلسيّان: لم تر اضطراباً في حديثه ولا فساداً في مذهبه وهو شيخ للإجازة وللنشر، وليس محتاجاً إلى التوثيق والتحقيق في محلّه، فالسند قابل للاعتبار والدلالة واضحة، على أنّ رواة القراء اختلفوا في الثقل، والشاهد على ذلك: أنّ لكلّ قارئ رُواة، وقد اختاروا من كلّ منهم راويين و تراهما مختلفين في الرواية عن شيخهما، ولعلّ اختلافهما كان في التلقّي عن الأستاذ، أو لمزج الرواية بالدرّاية بمعنى تطبيق قواعد الإعراب على المسموع من الأستاذ.

وكيف كان؛ فلا شبهة في اختلاف روايتي حفص وشعبة عن عاصم وقالون وورث عن نافع، وقنبل ويزيّ عن ابن كثير، وأبي عمرو وابن شعيب عن اليزيديّ عن أبي عمرو، وابن ذكوان وهشام عن ابن عامر، وخلف وحمّاد عن سليم عن حمزة، وأبي عمر وأبي الحارث عن الكسائيّ.

قال في الوافي: المستفاد من هذا الحديث أنّ القراءة الصحيحة هي قراءة أبي بن كعب، وربما يجعل المكتوب بصورة «أبي» في هذا الحديث الأب المضاف إلى باء المتكلّم هو بعيدجداً

وأنا أقول: أمّا استبعاده فهو في محلّه، لأنّ أبيّ بن كعب كان من تلامذة النبيّ ﷺ في القراءة وكان معروفاً بها.

وأما الباقر عليه السلام، فلم يكن ذا فنّ قرآنيّ واحد يعرف به، وبتعبير أوفى لم تكن له قراءة خاصّة تضاف إليه، ثمّ إنّ عبدالله بن فرقد مجهول، والمعلّى بن حنيس مرميّ بعدم إطاعته لأمر الصادق عليه السلام بكتمان السرّ حتى قُتل.

ونحن قلنا: بأنّ المعلّى كان ثقةً في القول، وهذا يكفي في قبول أخباره مضافاً إلى أنّ الصادق عليه السلام لما أخبر بقتله بكى وترحم عليه، مضافاً إلى أنّه لم يعلم كون نهيّه عن إذاعة السرّ مولويّاً، فلعلّه كان إرشادياً، بل الشاهد على الأخير موجود وهو تعليل التهيّب عن الإذاعة بأنّه لو أذاع يقتل، ومن الذي يجزم بأنّ قتله لم يكن قتلاً في سبيل الله، إذ لو لم يكن في كلّ زمان ومكان أمثال المعلّى ممّن يضحيّ بنفسه في سبيل الدعوة الإلهية الحقّة، لاندروست أحكام الدّين ولأباد الطُّغاة عساكر الحقّ واليقين، فخرجوا من الله أن يحشر هؤلاء في زمرة الشّهداء والصّديقين، فالخبر بالإضافة إليه معتبر، وأمّا الدّلالة فهي ناظرة إلى لزوم الدّقة في تطبيق قواعد الإعراب على المقروء، وعلى أنّ قراءة أبيّ كانت على وفقها، على أنّه لم تكن لهم قراءة خاصّة فكيف باختصاصهم بقراءة خاصّة.

فكلمة بقرآتنا في صدر الحديث ناظرة إلى القراءة المتعارفة الجارية على قواعد الإعراب، بشهادة الدّليل، ولا يفهم من الخبر بطلان قراءة ابن مسعود وهو تلميذ النبيّ ﷺ في القراءة كأبيّ، بل هو ناظر إلى لزوم الاتّحاد في القراءة وعدم خصوصيّة لقراءة على الأخرى إلاّ بالأوقيّة مع القواعد، وهناك أخبار أخرى ضعيفة الإسناد تذكرها للإشارة إلى ما فيها.

منها: ما رواه في «الكافي» عن العدة، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سلیمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وهذا الخبر؛ إنَّما يدلُّ على الاختلاف في كيفيَّة الأداء والاتِّفاق في المادَّة والصَّورة، ولا أقلَّ من عدم دلالتِه على أزيد ممَّا ذكر مع أنَّ السَّنَد ضعيف لا يمكن الرُّكون إليه لجهالة بعض أصحاب ابن سُلَيْمان والجهل بوثاقته بنفسه.

ومنها: ما عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن الحسين، عن عبد الرَّحمان بن أبي هاشم، عن سالم بن سلَّمة، قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام... [وذكر كما تقدَّم عن الكافي، إلى أن قال:]

و خلاصة الكلام؛ أنَّ هذا الخبر ضعيف سندًا ودلالةً، ولا يخفى عليك أنَّ القول بأنَّ القرآن المنزل من الله على نبيِّه صلى الله عليه وآله له الوحدة من حيث المادَّة والصَّورة والهيئة ليس محتصًّا بالشَّيعة وأخبارهم، لأنَّ الظَّاهر من بعض أخبار أهل السُّنَّة وأقوالهم أيضًا وحدَّة القرآن في الأمور الثلاثة أي المادَّة والصَّورة والهيئة - الإعراب -، فراجع: «جامع البيان» عن أبي عمرو الدَّاني قوله: «أتمَّة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللُّغة والأقيس في العريية، بل على الأثبت في الأثر، والأصحَّ في التَّقيل، والرَّواية إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربيَّة ولا فُشُوْ لغة، لأنَّ القراءة سُنَّة متَّبعة يلزم قبولها والمصير إليها»، انتهى.

إلَّا أن يقال: بأنَّ كلام الدَّاني لا يدلُّ إلَّا على التَّوقف لا الوحدَّة، فالأحسن أن تتمسك بما نقل عن عبد الرَّحمان السُّلَمي من أنَّه قال: كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة، انتهى.

أضف إلى ذلك أنَّ المدار على البرهان لا على كثرة أنصار قول وقتلها. (٦٤ - ٧٤)

الفصل الثالث والأربعون

نصّ الحسينيّ الفيروز آباديّ (م: ١٤١٠) في «عناية الأصول»^١ في اختلاف القراءات

قوله: «ثم إن التحقيق أن الاختلاف في القراءة... إلخ».

إشارة إلى الأمر الثاني من الأمور التي نبه عليها الشيخ (أعلى الله مقامه) في خاتمة تفصيل الأخباريين، (قال): الثاني - أنه إذا اختلف القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدى كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ حيث قرأ بالتشديد من التطهر الظاهر في الاغتسال، والتخفيف من الطهارة الظاهرة في النقاء عن الحيض، فلا يخلو (إمّا أن نقول) بتواتر القراءات كلها، كما هو المشهور خصوصاً فيما كان الاختلاف في المادة أي لا في الهيئة، كالاختلاف في الإعراب (وإمّا أن لا نقول) كما هو مذهب جماعة.

(فعلى الأوّل) فهما بمنزلة آيتين تعارضتا لا بدّ من الجمع بينهما بحمل الظاهر على النصّ أو على الأظهر، ومع التكافؤ لا بدّ من الحكم بالتوقّف والرجوع إلى غيرهما. (وعلى الثاني) فإن ثبت جواز الاستدلال بكلّ قراءة كما ثبت بالإجماع جواز القراءة بكلّ قراءة كان الحكم كما تقدم، وإلا فلا بدّ من التوقّف في محلّ التعارض والرجوع إلى القواعد مع عدم المرجح أو مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح هنا، كما هو الظاهر، انتهى.

ثمّ إن المصنّف قد اختار من التشقيق الأوّل عدم القول بتواتر القراءات، كما هو مذهب

١- هذا الكتاب هو شرح للكتاب القيم للشيخ العلامة محمد كاظم، المشهور بأخوند الحراساني.

جماعة، وإليه أشار بقوله: «ولم يثبت تواتر القراءات»، واختار من التشقيق الثاني عدم جواز الاستدلال بكل قراءة، وإليه أشار بقوله: «ولا جواز الاستدلال بها إلى قوله: وإِنَّمَا الثَّابِتُ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِهَا وَلَا مَلَاذِمَةَ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَا يَخْفَى» يعني بين جواز القراءة و جواز الاستدلال بها، فتكون نتيجة الاختيارين جميعاً هو التوقّف عند الاختلاف في القراءة، والرجوع إلى القواعد، وإليه أشار بقوله: «ثُمَّ إِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْقِرَاءَةِ بِمَا يُوْجِبُ الْاِخْتِلَافَ فِي الظُّهُورِ، مِثْلَ: (يُظْهِرُنَ) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ يُوْجِبُ الْاِخْتِلَافَ بِجَوَازِ التَّمَسُّكِ وَالاسْتِدْلَالَ لِعَدَمِ إِحْرَازِ مَا هُوَ الْقُرْآنُ...» إلخ.

قوله: «و لو فرض جواز الاستدلال بها، فلا وَجْهَ لملاحظة الترجيح بينها...» إلخ أي و لو فرض جواز الاستدلال بالقراءات، كجواز القراءة بها فلا وجه لملاحظة الترجيح بين القراءتين عند تعارضهما كما هو المشهور في تعارض الخبرين نظراً إلى الأخبار العلاجية الواردة فيهما الآمرة بالترجيح، وإن ورد فيهما الأخبار الآمرة بالتخيير أيضاً، وذلك لأن الأصل الأولى في تعارض الأمارتين، كما سيأتي في محله هو التساقط بناء على الطريقة والتخيير بناء على السببية مع عدم الدليل على الترجيح في غير الروايات من الأمارات المتعارضة، كالظواهر والشهرة في الفتوى والإجماع المنقول ونحو ذلك.

(و عليه)، فلا بدّ من الرجوع حينئذٍ، كما سيأتي التصريح به في المتن إلى الأصل العمليّ أو اللفظيّ من عموم ونحوه حسب اختلاف المقامات.

قوله: «مع عدم دليل على الترجيح في غير الروايات...» إلخ هذا من تتمات قوله المتقدم أي بعد كون الأصل في تعارض الأمارات، هو سقوطها عن الحجية مع عدم دليل على الترجيح في غير الروايات من ساير الأمارات.

الفصل الرابع والأربعون

نصّ الخوئيّ (م: ١٤١٣) في «البيان في تفسير القرآن»

الاختلاف في القراءات

إنّ الأحرف السبعة هي وجوه الاختلاف في القراءات . قال بعضهم : إنّ تدبّرت وجوه الاختلاف في القراءة... [وذكر كما تقدّم عن الزُّرقانيّ، ثمّ قال:]
ويردّه:

١ - أنّ ذلك قولٌ لا دليل عليه ، ولا سيّما أنّ المخاطبين في تلك الروايات لم يكونوا يعرفون من ذلك شيئاً .

٢ - أنّ من وجوه الاختلاف المذكورة ما يتغيّر فيه المعنى وما لا يتغيّر ، ومن الواضح أنّ تغيّر المعنى وعدمه لا يوجب الانقسام إلى وجهين ، لأنّ حال اللفظ والقراءة لا تختلف بذلك ، ونسبة الاختلاف إلى اللفظ في ذلك من قبيل وصف الشيء بحال متعلّقه . ولذلك يكون الاختلاف في ﴿طَلَحَ مَنْضُودٍ﴾ و﴿كَالْعِهْنِ الْمُنْفُوشِ﴾ قسمًا واحدًا .

٣ - وأنّ من وجوه الاختلاف المذكور بقاء الصّورة للفظ ، وعدم بقائها ، ومن الواضح أيضًا أنّ ذلك لا يكون سببًا للانقسام ، لأنّ بقاء الصّورة إنّما هو في المكتوب لا في المقروء ، والقرآن اسم للمقروء لا للمكتوب ، والمنزّل من السّماء إنّما كان لفظًا لا كتابةً . وعلى هذا يكون الاختلاف في (وطلح) و(ننشزها) وجهًا واحدًا والوجهين .

٤ - أنّ صريح الروايات المتقدّمة أنّ القرآن نزل في ابتداء الأمر على حرفٍ واحدٍ .

ومن البين؛ أن المراد بهذا الحرف الواحد ليس هو أحد الاختلافات المذكورة، فكيف يمكن أن يراد بالسبعة مجموعها!.

٥ - أن كثيراً من القرآن موضع اتفاق بين القراء، وليس مورداً للاختلاف، فإذا أضفنا موضع الاتفاق إلى موارد الاختلاف بلغ ثمانية. ومعنى هذا: أن القرآن نزل على ثمانية أحرف.

٦ - أن مورد الروايات المتقدمة هو اختلاف القراء في الكلمات، وقد ذكر ذلك في قصة عمر وغيرها. وعلى ما تقدم، فهذا الاختلاف حرف واحد من السبعة، ولا يحتاج رسول الله ﷺ في رفع خصومتهم إلى الاعتذار بأن القرآن نزل على الأحرف السبعة، وهل يمكن أن يحمل نزول جبريل بحرف، ثم بحرفين، ثم بثلاثة، ثم بسبعة على هذه الاختلافات؟! وقد أنصف الجزائري في قوله: والأقوال في هذه المسألة كثيرة، وغالبها بعيد عن الصواب. وكان القائلين بذلك ذهلوا عن مورد حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فقالوا ما قالوا.

اختلاف القراءات بمعنى آخر

إن الأحرف السبعة هي وجوه الاختلاف في القراءة، ولكن بنحو آخر غير ما تقدم. وهذا القول اختاره الزرقاني، وحكاه عن أبي الفضل الرازي في «اللوائح»... [وذكر كما تقدم عن ابن الجزري والزرقاني].

ويرد عليه:

ما أوردناه على الوجه السادس في الإشكال الأول والرابع والخامس منه، ويرده أيضاً: أن الاختلاف في الأسماء يشترك مع الاختلاف في الأفعال في كونهما اختلافاً في الهيئة، فلامعنى لجعله قسماً آخر مقابلاً له. ولوراعينا الخصوصيات في هذا التقسيم لوجب علينا أن نعد كل واحد من الاختلاف في الثنية، والجمع، والتذكير، والتأنيث، والماضي، والمضارع، والأمر

قسماً مستقلاً. ويضاف إلى ذلك أنّ الاختلاف في الإدغام، والإظهار، والروم، والإشمام، والتخفيف والتسهيل في اللفظ الواحد لا يخرجُه عن كونه لفظاً واحداً. وقد صرّح بذلك ابن قتيبة على ما حكاه الزُّرقانيّ.

والصّحيح أنّ وجوه الاختلاف في القراءة ترجع إلى ستّة أقسام:

الأوّل - الاختلاف في هيئة الكلمة دون مادّتها، كالاختلاف في لفظة (باعد) بين صيغة الماضي والأمر، وفي كلمة (أمانتهم) بين الجمع والإفراد.

الثّاني - الاختلاف في مادّة الكلمة دون هيئتها، كالاختلاف في لفظة (تنشرها) بين الرّاء والزّاي.

الثّالث - الاختلاف في المادّة والهيئة، كالاختلاف في (العَيْن والصّوف).

الرّابع - الاختلاف في هيئة الجملة بالإعراب، كالاختلاف (وأرّجلكم) بين التّصّب والجرّ.

الخامس - الاختلاف بالتّقديم والتّأخير، وقد تقدّم مثال ذلك.

السادس - الاختلاف بالزّيادة والتّقيص، وقد تقدّم مثاله أيضاً. (٢٠٧-٢٠٤)

الفصل الخامس والأربعون

نص الميرزا هاشم الآملي (م: ١٣٤١) في «مجمع الأفكار ومطرح الأنظار»^١

[اختلاف القراءات]

بقي في المقام شيء؛ وهو أن اختلاف القراءات هل يوجب هذم الظهور أم لا؟ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢، فإنه قرئ كلمة: (يطهرن) تارةً بالتشديد في الطاء، وتارةً بالتخفيف، فعلى قراءة التشديد لا يحل الوطء إلا بعد الغسل، وعلى قراءة التخفيف يكفي مجرد قطع الدم. و لتوضيح المقام يجب رسم أمور:

[الأمر] الأول - قد اختلف في أن اختلاف القراءات هل كان متواتراً عن النبي ﷺ أم لا؟ فعن الشهيد أن قراءة السبع عنه ﷺ يكون متواتراً ومن المسلمات، وأنكره الشيخ في «التبيان» و جمع من المتأخرين.

والتحقيق؛ أنه من البعيد أن يكون جميع القراءات عن النبي ﷺ، فإن كلمة (كفواً أحد) تكون فيها أربعة أوجه، وإن لم تكن موجبةً لاختلاف المعنى، و صدور الجميع يكون خلاف ما وردت الروايات. مثل ما في صحيحة فضيل قال له: إن الناس يقولون: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، قال: كذب أعداء الله، و لكأنه نزل بحرف واحد من عند الواحد.

فلا يصح القول بصدور جميع القراءات، فلعل هذه الاختلافات نشأت عن أذهان بعض أهل الأدب من العامة، لتوجيهات أدبية، فالقراءة واحدة، ونحن نقول بأن المتبع ما هو الدارج،

١- هو من تقريرات بحث الأصول بقلم تلميذه: الشيخ محمد علي الإسماعيل بور الشهرستاني القمي (م).

كما في (يطهرن) بدون التشديد، فإنّ جميع المصاحف كذلك.

الأمر الثاني - على فرض إثبات أن القراءة واحدة، فإسناد ما هو غير الدّارج إلى الله تشريع و كذب، ولو بحسب الارتكاز، فإنّ من يقرأ القرآن يكون في ذهنه أنّ هذا كلام الله فيجب مراعاة ما هو الصّحيح من القراءات.

الأمر الثالث - مع عدم جواز الاستدلال لاجوز القراءة أيضاً، فالقول بأن الاستدلال يجب أن يكون على ما هو الدّارج والتوسعة في القراءة، كما إذا قرئ في الصّلاة لوجه له لما مرّ. الأمر الرابع - في الجهة الأصيليّة من بحث اختلاف القراءات، فإنّ البحث إلى هنا كان في أصل اختلاف القراءة من حيث إنّه هل يكون متواتراً أم لا؟ وقد حقّقنا عدم الاختلاف، وأنّ القرآن ما هو الدّارج المكتوب الموجود بأيدينا، ومن هنا يكون بعد فرض إثبات اختلافها من حيث إنّ القراءتين مثلاً إذا تعارضتا، كما في (يَطْهَرْنَ) بدون التشديد و (يَطْهَرْنَ) معه من حيث إنّ مفاداً أحدهما وجوب الغسل للوطء، ومفاد الآخر عدم وجوبه، فهل يكون مثل تعارض الأخبار؟ فيلاحظ المرجّحات التي عدّت في باب التعارض هنا أيضاً غير المرجّحات السنّديّة، لأنّ التواتر يمنع عن الكلام في السنّد أم لا، و حيث تكونان متساويتين في الدّلالة فلازمه التسايط، فيه خلاف.

ف قيل: بأنّهما مثل الروايتين من باب أنّ القرآن أيضاً حجّة، وأدلة العلاج تشملهما بعمومها، والشاهد أيضاً خبر زرارة عن كتاب فضل القرآن: «أنّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكنّ الاختلاف من قبل الرّواة». بتقريب أنّ القرآن بعد الثقل يكون كالرواية فعند التعارض مقتضى الأصل الأولى التسايط، ومقتضى الأصل الثانويّ هو التخيير في الأخذ بأحدهما. و قيل كما عن الخراسانيّ رحمته: إنّ لسان دليل العلاج يكون في الخبرين بقوله: إذا جاءكم الخبران المتعارضان إلخ. وأمّا ما جاء عن الله تبارك وتعالى، فلا يصدق عليه الخبر

كذلك، وقد يجاب عنه بأن المراد بالخبرين هو وصول حجّتين و ما وصل من الكتاب أيضاً حجّة، فنشمله أدلّة علاج الحُجَج عند التعارض، فعليه بعد التعارض والتساقط يرجع إلى عامّ فوق في القرآن أو أصل من الأصول مثل قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة / ٢٢٣، بعد تعارض (يطهرن و يطهرن) مع التشديد وبدونه إذا كان عمومه أزمانياً، وأما إذا لم يكن كذلك، فيستصحب حكم الخاصّ وهو حرمة الوطء وقت الحيض، هذا كلّ الكلام في الكُبرى، وهو حجّة الظواهر بعد ما ثبت الظهور.

وأما البحث في الصغرى؛ وهو أن الظهور إذا شكّ فيه فعين أين يُثبت؟ ففي صورة القطع به فهو المتبع، وأما في صورة الشكّ فيه؛ فإما أن يكون الشكّ في ظهوره التصديقيّ من باب الشكّ في مطابقة الإرادة الاستعماليّة مع الإرادة الجدّيّة، وإما أن يكون من باب الشكّ في الإرادة الاستعماليّة من باب أنّه يمكن أن يكون المراد منه معناه المجازي، وإما أن يكون من الشكّ في ظهوره التّصوّريّ من باب عدم العلم بالوضع، مثل أن لا يعلم أن الموضوع له للفظ الصّعيد هل كان مطلق وجه الأرض أو التراب فقط؟ فإن كان الشكّ في الأوّل والثاني يكون من باب احتمال وجود قرينة سقطت، فأصالة عدم القرينة عند العقلاء جارية...

(٣: ١٣٢-١٣٣)

١- الدليل الوارد في الخبرين بالنسبة إلى ما ذكر فيه من المرجّحات يمكن ادّعاء انصرافه عن الآيتين، مع ما في القرآن العزيز من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء / ٨٢، فإنه لا اختلاف في القرآن عند التحقيق، وآية ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بدون التشديد أو معه يكون الدليل على عدم كونها مع التشديد من الروايات في باب الحيض موجوداً، فلا تنصل التوبة إلى التعارض.

الفصل السادس والأربعون

نصّ المروّج (م: ١٤٢٠) في «منتهى الدرّاية في توضيح الكفاية»^١

إخلال اختلاف القراءات بظواهر الكتاب

قول صاحب الكفاية: «إنّ الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل «يطهرن» بالتشديد».

و حاصل ما أفاده المصنّف: أنّ اختلاف القراءات إذا كان موجباً لاختلاف الظهور، منع عن التمسك بالكتاب، لعدم إحراز ما هو القرآن حتّى يستدلّ بظواهره لإثبات الحكم الشرعيّ. نعم؛ بناءً على كلّ واحدٍ من القولين - أعني ثبوت تواتر القراءات و ثبوت جواز الاستدلال بكلّ واحدة من القراءات و إن لم يثبت تواترها - لا مانع من التمسك بظواهره، ولكن لم يثبت شيء منهما، لما سيأتي من توضيحه عند تعرّض المصنّف له. و عليه، فالاختلاف الموجب لتغيير المعنى مانعٌ عن جواز التمسك بظواهر الكتاب.

و قد عقد الشّيخ الأعظم التنبيه الثاني لبيان ذلك، فقال: «الثاني: أنّه إذا اختلفت القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدّي، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، فلا يخلو إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها... إلى أن قال: وإمّا أن لانقول كما هو مذهب جماعة. فعلى الأول فهما بمنزلة آيتين تعارضتا... إلى أن قال: وعلى الثاني، فإن ثبت جواز الاستدلال بكلّ قراءة - كما ثبت بالإجماع جواز القراءة بكلّ قراءة - كان الحكم كما تقدّم، وإلا فلا بدّ

١ - هذا الكتاب هو شرح للكتاب القيم للشّيخ العلامة محمّد كاظم، المشهور بـ آخوند الخراسانيّ.

من التوقّف في محلّ التعارض... إلخ».

قوله [صاحب الكفاية]: «لعدم إحراز ما هو القرآن...» تعليل لعدم جواز الاستدلال فيما إذا كان الاختلاف في القراءة موجباً للاختلاف في الظهور، ووجهه واضح، إذ لا وجه للاستدلال به ما لم يثبت قرآنيته.

قوله: «لم يثبت تواتر القراءات...» إشارة إلى توهم ودفعه، أمّا التوهم؛ فهو: أن اختلاف القراءات لا يوجب الإخلال بظهور الكتاب، لأنّ القراءات كلّها متواترة، وتواترها يجرز القرآن، فيجوز التمسك به، ولو سلم عدم تواترها بأجمعها فمع ذلك يجوز التمسك بكلّ واحدة من القراءات استناداً إلى ما دلّ على جواز الاستدلال بكلّ قراءة، هذا.

ظاهره أنّه على تقدير ثبوت تواتر كلّ قراءة - كما نسب إلى المشهور خلافاً للشيخ وجماعة لإنكارهم تواترها - يجوز التمسك بها، وهو في غاية الضعف، لأنّه على مبنى الطريقيّة في الأمارات - كما هو المفروض والمعتمد - يكون الحكم التساقط، وعدم جواز الاستدلال بشيء من القراءات المختلفة مضامينها.

لا يخفى ما فيه، لأنّ مجرد جواز الاستدلال بها إنّما يصحّ التمسك بها في غير صورة اختلاف الظهور باختلاف القراءة. وأمّا في صورة اختلافه باختلافها فلا يصحّ الاستدلال بها، بل مقتضى القاعدة - بناء على الطريقيّة - هو التساقط وعدم حجّية شيء من القراءتين المتعارضتين.

قوله [صاحب الكفاية]: «وإن نسب إلى المشهور تواترها، لكنّه ممّا لا أصل له، وإنّما التّأب جواز القراءة بها، ولا ملازمة بينهما كما لا يخفى».

وأما دفعه فهو الذي أشار إليه بقوله: «ولم يثبت»، وحاصله: عدم ثبوت تواتر القراءات وإن نسب إلى المشهور ذلك. وكذا لم يثبت جواز الاستدلال بكلّ قراءة، إذ الدليل ورد في جواز القراءة بكلّ قراءة لا في جواز الاستدلال به، ومن المعلوم أنّه لا ملازمة بينهما.

فضميرا «بها، تواترها» راجعان إلى القراءات ...

قوله: «و لا ملازمة بينهما كما لا يخفى» أي: لا ملازمة بين جواز القراءة وبين جواز الاستدلال بها، لقصور ما دلّ على جواز القراءة عن إثبات جواز الاستدلال بها، فإنّ جواز القراءة غير جواز الاستدلال كما هو واضح، هذا.

و يحتمل - كما في بعض الحواشي - أن يكون المقصود: أنّه لا ملازمة بين جواز القراءة وبين التواتر، ولا بين جواز القراءة وبين جواز الاستدلال.

بعد تسليم الملازمة بين جواز القراءة وبين جواز الاستدلال، فلا وجه لترجيح بعض القراءات على بعض كما احتمله شيخنا الأعظم بقوله: «فإن ثبت جواز الاستدلال بكلّ قراءة كان الحكم كما تقدّم، وإلا فلا بدّ من التوقف في محلّ التعارض والرجوع إلى القواعد مع عدم المرجّح أو مطلقاً بناء على ثبوت الترجيح هنا».

و المصنّف أورد عليه بقوله: «فلا حاجة... إلخ» و حاصله: أن مقتضى الأصل في تعارض الطرُق هو التساقط، وملاحظة الترجيح والتخيير في المتعارضين من الأخبار إنّما هي لأجل الأخبار العلاجيّة. وبالجملة: فمقتضى القاعدة بناء على الطريقيّة هو التساقط، وبناء على السببيّة هو التخيير، كما يأتي في باب التعارض إن شاء الله تعالى.

فالمتحصّل: أنّه - بناء على جواز الاستدلال بكلّ قراءة - يكون مقتضى القاعدة في تعارض القراءتين على الطريقيّة التساقط، وعلى الموضوعيّة التخيير، ولا وجه لملاحظة الترجيح والتخيير بينهما أصلاً، لا اختصاصها بالروايات المتعارضة. لكن يمكن إجراء حكم تعارض الخبرين في القراءتين المتعارضتين بدعوى كون القارئ راوياً للقرآن، فتندرج القراءتان المتعارضتان في الروايتين المتعارضتين، فيعامل معهما معاملةً، فتأمل.

الفصل السابع والأربعون

نصّ الشّيخ معرفة (م: ١٤٢٧) في «تلخيص التمهيد»

تناقض في القراءات

في القراءات المضبوطة عن أئمة القراء السبعة وغيرهم، كثير من مناقضات ومباينات، بحيث لا تجتمع على معنى واحد، الأمر الذي يتنافى ونصّ الوحي الذي لا يحتمل اختلافاً أصلاً: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ النساء / ٨٢، هذا هو المقياس لمعرفة وحي السماء، ومن ثمّ لا يصحّ إسناد هذا الاختلاف إلى النبي ﷺ.

ومن ثمّ استغرب الإمام بدر الدين الزركشي توجيه هكذا قراءات بجعل القرائتين بمنزلة آيتين، إذ فرض آيتين متناقضتين في القرآن مستحيل إطلاقاً^١.

من ذلك: اختلافهم في قراءة: ﴿أَوْ لَا مَسْئُمُ النَّسَاءِ﴾ النساء / ٤٣، قرأ حمزة والكسائي: (أو لمستم)، والباقون: (أو لامستم)، وقد بنى الفقهاء نقض وضوء اللامس وعدمه على هذا الاختلاف^٢. وكذلك اختلافهم في جواز وطء الحائض عند انقطاع الدّم وعدمه قبل الاغتسال، ينظر إلى اختلاف قراءة: ﴿حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾ البقرة / ٢٢٢، بالتشديد - هي قراءة حمزة والكسائي - أو بالتخفيف - هي قراءة الباقيين^٣.

ومن ذلك: قراءة الكسائي وأبي جعفر: ﴿الْأَيْسُجْدُوا لِلَّهِ﴾ التمل / ٢٥، بتخفيف (ألا)

١- البرهان ١: ٣٢٦.

٢- البرهان ١: ٣٢٦، القرطبي ٥: ٢٢٣، الكشف ١: ٣٩١.

٣- القرطبي ٣: ٨٨، الكشف ١: ٢٩٣.

- استفتاحيّة - فتدلّ على وجوب السّجدة، وقرأ الباقون بالتشديد، قال الفراء: فلاتدلّ على الوجوب^١.

ومن ذلك: قراءة نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ المائدة / ٦، منصوبًا، عطفاً على (أيديكم) دليلاً على وجوب الغسل، وقرأ الباقون بالخفض عطفاً على (رؤوسكم) دليلاً على وجوب المسح^٢.

ومن ذلك: ﴿وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ يوسف / ٤٥، أي بعد حين، أو (بعد أمه) أي بعد نسيان. وكذلك: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ سبأ / ١٩، فعلاً ماضياً؛ ليكون إخباراً عن ماضٍ سبق، أو فعل أمر؛ ليكون طلباً لحصوله بعد ذلك^٣.

وقوله: ﴿إِذْ تَلَقَوْهُ بِاللَّسْتِئِمْ﴾ التور / ١٥، بتشديد القاف المفتوحة، بمعنى تقبلونه، أو (تلقونه) بكسر اللام وضمّ القاف محففة، من (ولق) إذا كذب^٤.

وقرأ نافع وابن عامر: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ البقرة / ١٢٤، بفتح الخاء ماضياً إخباراً عما سبق، وقرأ الباقون بصيغة الأمر، إيجاباً على هذه الأمة^٥.

وقرأ الكسائي: (هل تستطيع ربك) بقاء الخطاب ونصب (ربك) بحذف مضاف أي سؤال ربك، وقرأ الباقون بالياء ورفع (ربك) فاعلاً، والقراءتان بظاهرهما متنافيتان.

وقرأ ابن كثير: ﴿كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ الأنعام / ١٢٥، بتخفيف الصاد والعين، وقرأ

١- البرهان ١: ٣٢٦.

٢- الإتحاف: ١٩٨؛ والكشف ١: ٤٠٦.

٣- المصدر نفسه.

٤- راجع: المرشد الوجيز: ١٨٠.

٥- الكشف ١: ٢٦٣.

٦- وفي المصحف: ﴿هل يستطيع ربك﴾ المائدة / ١١٢ (م).

الباقون بالتشديد فيهما، وفي الأولى محاولة الصعود بلا تكلف، وفي الثانية تكلف في الصعود، كأنه تكلف ما لا يطبق شيئاً بعد شيء، وهما متنافيان^١.

وقرأ ابن عامر: ﴿زَيْنَ لِكَيْتِرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، (زَيْنَ) مبنياً للمفعول، و(قتل) مرفوعاً نائب فاعل، و(أولادهم) منصوباً مفعول المصدر المضاف (قتل)، و(شركاؤهم) بالخفض مضافاً إليه للمصدر، وهي قراءة ضعيفة، للفصل بين المضافين، وهي لغة رديئة. وقرأ الباقر: (زَيْنَ) مبنياً للفاعل، و(قتل) منصوباً مفعولاً به مضافاً إلى (أولادهم) و(شركاؤهم) مرفوعاً فاعل (زَيْنَ)^٢.

ففي القراءة الأولى يكون (شركاؤهم) فاعلاً للقتل، وفي الثانية فاعلاً للزَيْن، ويكون المشركون هم القاتلين، فكم بينهما من فرق؟

وقرأ الكوفيون: ﴿قَدْ كَذَّبُوا﴾ يوسف / ١١٠، بالتخفيف، أي أن المرسل إليهم ظنوا أنهم قد كذبوا فيما أتتهم به الرُّسُل، وقرأ الباقر بالتشديد، أي ظن الرُّسُل أن قومهم قد كذبوهم، ولا يجتمع المعنيان... [إلى أن قال:]

ويزيدنا وضوحاً ما قدمناه سابقاً: أن اختلاف القراء كان عن اجتهادٍ منهم في تحقيق الكلمة تعبيراً، في حين وحدة النصِّ الثابت في المصحف؛ وذلك لأن اختلافهم جاء من قبل عراء المصحف الأوّل عن أي علامة مائزة، وعن الأشكال والنقطة، بل وعن الألفات، وربما زيادات خارجة عن أسلوب الخطِّ الصحيح؛ لمكان جهل العرب الأوائل بأصول الكتابة المتقنة.

فقد كتبوا: (ملك) بميم ولام وكاف، ولكن بما أن عاداتهم كانت على حذف الألفات جرّياً

١ - الكشف ١: ٤٥١.

٢ - نفس المصدر ٢: ٤٥٣.

مع مرسوم خطّ السريان، ومن ثمّ اجتهد بعض القراء زاعماً أنّ الكلمة مرسومة على نفس التّمط، فقرأها: (مالك) بالألف، مستنداً في ذلك إلى تعاليل وحجج تؤيّد اختياره، فقد قرأ عاصم والكسائي بالألف محتجّين بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾ آل عمران / ٢٦، وأدلة أخرى سردها أبو محمّد بتفصيل^١.

وقرأ الباقون: (مَلِك) بلا ألف جرياً مع ظاهر الرّسم، محتجّين بقوله تعالى: ﴿الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ﴾ الحشر / ٢٣، وأدلة أخرى.

وهكذا كلمة: ﴿غِيَابَةِ الْجُبِّ﴾ يوسف / ١٠، كان مرسومة هكذا (غَيْبَتِ الْجُبِّ) قرأها نافع بالألف جمعاً، زاعماً أنّها مرسومة محذوفة الألف في كلا الموضعين بعد الياء وبعد الباء فقرأها: (غيايات)؛ وعلّلها بأنّ كلّ ما غاب عن التّظر من الجُبِّ غياية، وقرأ الباقون مفرداً (غياية) على ظاهر الخطّ؛ معلّلين بأنّ يوسف لم يلقَ إلاّ في غيايةٍ واحدةٍ^٢.

كما أنّ ﴿آيَاتِ لِّلْسَاتٍ لِّينٍ﴾ يوسف / ٧، كانت مكتوبة (آيت) بلا ألف، ومن ثمّ قرأها ابن كثير بالتوحيد جرياً مع ظاهر الخطّ؛ محتجّاً بأنّ شأن يوسف كلّ آية واحدة، كما في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ﴾ المؤمنون / ٥٠، وقرأ الباقون: (آيات) اعتماداً على أنّ الألف محذوفة، ولانتقال يوسف من حال إلى حال، ففي كلّ حال جرت عليه آية^٣.

إذا؛ فليس اختلاف القراءة بالذّي يضرُّ بوحدة النّصّ الأصل، الثّابت في المصحف الأوّل، ممّا تسالمت عليه الأمة عبر التاريخ.

وقد أخرج ابن أشتة في كتاب «المصاحف»، وابن أبي شيبه في «فضائل القرآن»، من طريق ابن سيرين عن عبدة السّلمانيّ، قال: القراءة التي عُرضت على النبيّ ﷺ في العام

١- راجع: الكشف في القراءات السبع: ١: ٢٥-٢٦.

٢- نفس المصدر ٥: ٢.

٣- نفس المصدر.

الذي قبض فيه، هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم^١... [وذكر رواية كما تقدم عن الكلبيني رقم ٣، ثم قال:]

ولك أن تسأل: إذا اختلفت القراءة في نص واحد، فمن أين يُعرف النصّ الأصل بعد احتمال الخطّ لِكِلْتَا القراءتين؟

قلنا: سنشرح - في فصل قادم - شروط اختيار القراءة الصحيحة، الموافقة للنصّ الأصل، وهي القراءة المشهورة المعروفة بين الناس وتلقّتها الأمة بالقبول في جميع أدوارها، ومن ثمّ فإنّ القراءات التي كانت تخرج عن محدودة العرف العامّ كانت تقع موضع إنكارهم، وتقدّمت أمثلة على ذلك.

وسؤال آخر: هل لا يقدح اختلاف مصاحف الأمصار الأوّلية في تواتر النصّ الأصل الواحد؟

قلت: كلا، فإنّ الثبوت الأصل أيضاً من بين تلكم المصاحف، هو ما أجمعت عليه الأمة ووقع موضع اتفاقهم، وشاع وذاع عبر التاريخ، وكان ثبت غيره في سائر المصاحف مهجوراً، ومن ثمّ فهو شاذّ منبوذ.

مثلاً: اختلف مُصَحَّف الشام مع مُصَحَّف الكوفة، فكان ثبت الشام: (وأوصى بها إبراهيم). وكان ثبت الكوفة: ﴿وَوَصَّىٰ بِالْبَقَرَةِ / ١٣٢﴾، لكنّ الأمة اعترفت بالثاني ونبذت الأوّل، وهو دليل قاطع على أنّ الصحيح هو ذلك دون الآخر، ومن ثمّ لا تجوز القراءة وفق المأثور عن مُصَحَّف الشام في خصوص هذه الآية.

وجاء في مُصَحَّف المدينة والشّام: (سارعوا) بلا واو، وفي مُصَحَّف الكوفة والبصرة: ﴿وَسَارِعُوا﴾ آل عمران / ١٣٣، ووقع إجماع الأمة على الثاني.

وجاء في مُصْحَف المدينة والشّام: ﴿قَالَ الْمَلَأُ﴾ الأعراف / ٧٥، بلا واو، وفي مُصْحَف العراقيين: (وقال الملأ)، ولكن وقع إجماع الأمة على الأوّل.

وجاء في مُصْحَف المدينة والشّام: (هو الذي ينشركم)، وفي مُصْحَف العراقيين: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ﴾ يونس / ٢٢، والإجماع على الثّاني، وهكذا...

والخلاصة: أنّ طريقنا إلى معرفة النصّ الأصل هو: إجماع الأمة في مختلف عصورها وعلى تباين نزعاتها، لكنّها اتفقت على كتابها الكريم، كلام الله العزيز الحميد، فاحتفظت بنصّه الأصل متغلّبة على كافّة عوامل الاختلاف في هذا المجال، وما هي إلاّ معجزة قرآنيّة باهرة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر / ٩، أي بين أظهرِكم لا في اللوح المحفوظ، فلم يزل ولا يزال هذا الكتاب الإلهي الخالد يشقّ طريقه إلى الأمام، مع الأبدية بسلام... (١: ٢٦٧-٢٧٦)

أنواع اختلاف القراءات

أنواع اختلاف القراءات ربّما تفوق الحصر، كالاختلاف في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة، والتقديم والتأخير، والزيادة والتقصان، والمدّ والقصر، والتخفيف والتشديد، والترقيق والتفخيم، والإخفاء والإظهار، والفكّ والإدغام، والإمالة والرومّ، والإشمام على اختلاف أنواعه، وغير ذلك ممّا فصلتها كُتُب القراءات، وحصل الاختلاف فيها بين أئمة القراء السلف والخلف.

وبعض المؤلّفين حاولَ حصرها في سبعة أنواع، لا عقيدةً بآنها الأحرف السبعة الّتي جاءت في الحديث، ولعلّه يمتنّ بهذا العدد الّذي جاء في كلام الرّسول ﷺ، لكنّه تكلفَ ظاهرًا، ونحن نذكر نموذجًا من تلك المحاولات، حيث الاطلاع عليها لا يخلو عن فائدة.

قال ابن قُتيبة: وقد تدبّرتُ وجوه الخلاف في القراءات، فوجدتها سبعة أوجه...

[وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وأورد ذلك كلّهُ الإمام بدر الدّين الزّركشيّ في «برهانه»، بلا ذكر المصدر الأصل، والقرطبيّ في تفسيره عن القاضي ابن الطّيب مختزلاً، وابن الجزريّ في «التّشر» تأييداً لما ذكره قريباً منه، قال: «ثمّ وقفتُ على كلام ابن قُتَيْبَة وقد حاول ما حاولنا بنحو آخر...»^١. وأخذ ابن الجزريّ على ابن قُتَيْبَة تمثيله بطلع وطلع؛ لأنّ ذلك لا تعلّق له باختلاف القراءات.

قلت: ولعلّ ابن الجزريّ نظر في ذلك إلى رواية الطّبري: «قرأ رجل عند عليّ عليه السلام: ﴿وَطَلَعٌ مِّنْضُودٍ﴾ الواقعة / ٢٩، فقال عليه السلام: «ما شأن الطّلع، إنّما هو طلع، ثمّ قرأ عليه السلام: ﴿وَالنَّخْلُ بَاسِقَاتٍ لِّهَا طَلَعٌ نَّضِيدٌ﴾ ق / ١٠، أو قرأ: ﴿وَتَخَلَّ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ الشعراء / ١٤٨، فقيل له: ألا نحوها؟ فقال: «إنّ القرآن لا يُهاج اليوم ولا يُحوّل»^٢. فالرواية لا تذكر أنّ الإمام عليه السلام قرأ ذلك.

لكن ذكر ابن خالويه في «القراءات الشّاذّة»: (وطلع) - بالعين - قرأها عليّ بن أبي طالب على المنبر، فقيل له: أفلا تغيّره في المصحّف؟ قال: «ما ينبغي للقرآن أن يُهاج»، أي لا يغيّر^٣. قال ابن الجزريّ أيضاً: ولو مثل ابن قُتَيْبَة عوّض ذلك بقوله تعالى... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال ابن الجزريّ: إنّني تتبعت القراءات صحيحها وشاذّها، وضعيفها ومنكرها... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

قلت: إن كان حديث السبعة أحرف ناظرًا إلى تنوّع لغات العرب في التعبير والأداء - كما

١- التّشر: ١: ٢٧.

٢- الطّبري: ٢٧: ١٠٤.

٣- القراءات الشّاذّة: ١٥١.

رَجَحْنَاهُ وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ السَّلَفَ - فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ آخِرًا هِيَ الْعُمْدَةُ فِي اخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ، أَمَا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَجْهِ السَّبْعَةِ، فَلَا يَدْخُلُ أَكْثَرُهَا فِي الرَّخْصَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا أَظُنُّ بِمِثْلِهِ أَنْ يَرَحِّصَهَا كَمَا لَمْ يَرَحِّصْهَا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، فَكَيْفَ يُنْزَلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهَا؟! قَالَ الْأُسْتَاذُ الزُّرْقَانِيُّ: إِنَّ هَذَا الْعُدْرَ الَّذِي قَدَّمَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ لِإِهْمَالِ هَذَا الْوَجْهِ لَا يُسَوِّغُ ذَلِكَ الْإِهْمَالَ.... [وَذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، وَقَالَ:]

وَلِلْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ مَحَاوَلَةٌ أُخْرَى فِي حَصْرِ أَوْجِهٍ الْقِرَاءَاتِ فِي سَبْعَةٍ، قَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ لَا يَخْرُجُ اخْتِلَافَهُ عَنْ سَبْعَةٍ أَوْجِهٍ.... [وَذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْمُجَزِّيِّ، وَقَالَ:]
انظُرْ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ، جَعَلَ مِنْ اخْتِلَافِ اللَّغَاتِ - اللَّهْجَاتِ - وَجْهًا مِنْ وَجْهِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ تَرَكَهَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، زَاعِمًا أَنَّهُ وَاقِفُهُ فِي الْمَحَاوَلَةِ ١.

وَالصَّحِيحُ - كَمَا قَدَّمْنَا - : أَنَّ اخْتِلَافَ اللَّهْجَاتِ هِيَ الْعُمْدَةُ فِي مَلْحُوظِ حَدِيثِ السَّبْعَةِ أَحْرَفٍ - لَوْ صَحَّ السَّنَدُ - وَعَلَيْهِ فَيَصْبِحُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلْأُمَّةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْرَأُوهُ عَلَى مَا تُطَاوَعُهُ أَلْسِنَتُهُمْ وَلَهْجَاتِهِمْ فِي التَّبْعِيرِ وَالْأَدَاءِ. (١: ٢٦٧-٣٠٩)

عوامل نشوء الاختلاف

لَا شَكَّ أَنَّ اخْتِلَافَ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ كَانَ أَهَمَّ عَوَامِلِ نَشْوءِ الْاِخْتِلَافِ الْقُرْآنِيِّ، كَانَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مُلْتَمِزِينَ بِالْقِرَاءَةِ وَفَقَّ مُصْحَفَهُمْ، وَعَلَى إِقْرَاءِ مُقْرِبِهِمُ الْخَاصِّ، وَهَكَذَا قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ - وَهُوَ مُقْرَأُ الشَّامِ - : ﴿جَاؤُوا بِاللَّيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ آل عمران / ٨٤ - بِالْبَاءِ [الزُّبُرِ] - لِأَنَّ مُصْحَفَ الشَّامِ كَانَ كَذَلِكَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ بَاءٍ ٢.

١- التشر ١: ٢٧.

٢- الكشف ١: ٣٧٠؛ والجمع ٢: ٥٤٨.

وقرأ نافع وابن عامر: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ آل عمران / ١٣٣ - بلا واو - لأنَّ مُضَحَّفَ المدينة ومُضَحَّفَ الثَّام كانا خُلُوًّا عنها، ونافع مدني، وابن عامر شامي، وقرأ الباقون بالواو؛ لأنَّ مصاحفهم كانت مشتملة عليها^١.
وهناك أيضاً عوامل أخرى ساعدت على هذا الاختلاف، نذكر منها ما يلي:

١- بدء الخط

كان الخط عند العرب آنذاك في مرحلة بدائية، ومن ثم لم تستحكم أصوله، ولم تتعرف العرب إلى فنونه والإتقان من رسمه وكتابته الصحيحة، وكثيراً ما كانت الكلمة تُكتب على غير قياس التطق بها، ولا زال بقي شيء من ذلك في رسم الخط الرَّاهن، كانوا يكتبون الكلمة وفيها تشابه واحتمال وجوه، فالتون الأخيرة كانت تُكتب بشكل لا يفترق عن الرَّاء، وكذا الواو عن الياء، وربما كتبوا الميم الأخيرة على شكل الواو، والدَّال على صورة الكاف الكوفية، والعين الوسط كالهاء.

كما ربّما كانوا يفككون بين حروف كلمة واحدة، فيكتبون الياء منفصلة عنها، كما في (يستحي ي) و(نحي ي) و(أحي ي)، أو يحذفونها رأساً كما في (إلافهم) كتبوها (إلافهم) بلا ياء، الأمر الذي أشكل على بعض القراء، فقرأها وفق الرسم بلا ياء، قرأ ذلك أبو جعفر، فقد قرأ: (ليلاف قريش) بحذف الهزمة وإثبات الياء، و (إلافهم رحلة الشتاء والصيف) بإثبات الهزمة وحذف الياء.

وقرأ ابن فليح: (إلفهم) بالهمز وسكون اللام، وهكذا اختلف القراء في هذه الكلمة اختلافاً غريباً من جرّاء عدم ضبط الكلمة في مرسوم الخط تماماً.

وربما رسموا التتوين نوناً في الكلمة^١، كما كتبوا التتوين ألفاً في كثير من المواضع، منها:
﴿لَسْتَفْعَاً بِالتَّاصِيَةِ﴾ العلق / ١٥، و﴿لَيْكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ يوسف / ٣٢، وهاتان التونان
نون تأكيد خفيفة كتبوا بألف التتوين، و﴿وَأَذَّا لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء / ٦٧،
كتبوا (إذا) بدل (إذن) تشبيهاً بالتتوين المنصوب^٢.

وهكذا حذفوا واوات وأياء بلا سبب معقول، فكان من أهم عوامل الإبهام،
والإشكال في القراءة، بل في التفسير أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾
التحریم / ٤، فلم يكتبوا الواو هكذا: (وصالح المؤمنين)، ومن ثم وقع الاشتباه أنه مفرد أريد به
الجنس أو جمع مضاف^٣.

وحذفوا الألف من ﴿عَادَا الْأُولَى﴾ التجم / ٥٠، هكذا: (عاد الأولى)، فربما اشتبه مشتبه
أنه فعل أو اسم، وزادوا ألفاً في ﴿جَاءَنَا﴾ الزخرف / ٣٨، هكذا (جاءانا)، والكلمة مفردة
فربما ظنّها الجاهل مثني^٤.

كما رسموا ألفاً بعد كثير من واوات زعموهنّ واوات جمع، وعلى العكس حذفوا كثيراً
من ألفات واو الجمع، فمن الأوّل قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي﴾، و(فلا يربوا)، و(نبلوا أخباركم)،
و(ما تتلوا الشياطين)، ومن الثاني قوله: (فاؤ)، و(جاؤ)، و(فباؤ)، و(تبوؤ الدّار)،
(سعو)، و(عتو)، وغير ذلك كثير.

ومن ثمّ ربما كان الأوائل يتهمون كتّبة المصاحف، فيرون الصّحيح غير ما كتبه، كما روي
عن ابن عباس أنه قرأ: (ووصى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه)، فقيل له: إنّه في المصحف

١- كما في «كأين». شرح مورد الظمان: ١٨٦.

٢- نفس المصدر.

٣- راجع: المجمع: ١٠: ٣١٦؛ وشرح مورد الظمان: ٤٧.

٤- شرح مورد الظمان: ١٢٨.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ الإسراء / ٢٣، فقال: التصقت أحد الواوين، فقرأ الناس: (وقضى)، ولو نزلت على القضاء ما أشرك به أحد. وفي لفظ ابن أشتة: استمد الكاتب مداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد^١.

وروي أيضاً عنه أنه قرأ: ﴿أفلم يتبين الذين آمنوا﴾، فقيل له: في المصحف: ﴿أفلم يتبين﴾ الرعد / ٣١، فقال: أظن الكاتب كتبها وهو ناعس. وقد صحح ابن حجر إسناد هذه الروايات، لكن الصحيح عندنا - على فرض صحة الإسناد - أنها مؤولة إلى غير ما يبدو من ظاهرها.

٢- الخلو عن الثقل

كان الحرف المعجم يكتب كالحرف المهمل بلا نقط مائزة بين الإعجام والإهمام، فلا يفرق بين السين والشين في الكتابة، ولا بين العين والغين، أو الراء والزاي والباء والتاء والثاء والياء، أو الفاء عن القاف، أو الجيم والحاء والحاء، والدال عن الذال، أو الصاد عن الضاد، أو الطاء عن الظاء، فكان على القارئ نفسه أن يميز بحسب القرائن الموجودة أنها باء أو ياء، جيم أو حاء، وهكذا من ذلك؛

قرأ الكسائي: (إن جاء كم فاسق نبأ فتبتوا) وقرأ الباقون: ﴿فَتَّبَتُّوا﴾ الحجرات / ٦.
 وقرأ ابن عامر والكوفيون: ﴿تُشِيرُهَا﴾ البقرة / ٢٥٩، وقرأ الباقون: (نشرها).
 وقرأ ابن عامر وحفص: ﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ﴾ البقرة / ٢٧١، وقرأ الباقون: (نكفر).
 وقرأ ابن السميعة: (فاليوم نتحك ببدنك)، والباقون: ﴿تُنْحِيكَ﴾ يونس / ٩٢.
 وقرأ الكوفيون غير عاصم: (لنشويهم من الجنة عرفاً)، والباقون: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ﴾

١- الإتيان: ١: ١٨٠؛ والدائر للنور: ٤: ١٧٠.

٢- مجمع البيان: ٥: ١٣٠؛ والقرطبي: ٨: ٣٧٩.

العنكبوت / ٥٨. ' وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً.

٣- التجريد عن الشكّل

كانت الكلمة تُكتَب عاريةً عن علائم الحركات القياسية في وزنها وفي إعرابها، وربما يختار القارئ في وزن الكلمة وفي حركتها فيما إذا كانت الكلمة محتملة لوجوه، مثلاً لم يكن يدري «اعلم» أمر أم فعل مضارع متكلم. فقد قرأ حمزة والكسائي: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة / ٢٥٩، بصيغة الأمر، وقرأ الباقون بصيغة المتكلم^٢. كما قرأ نافع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ البقرة / ١١٩، بصيغة التّهي، وقرأ الباقون بصيغة المضارع المجهول^٣. وقرأ حمزة والكسائي: ﴿وَمَنْ تَطَّوَعْ﴾ البقرة / ١٥٨، بالياء وتشديد الطاء، مضارعاً مجزوماً. وقرأ الباقون بالتاء وفتح الطاء ماضياً^٤. إلى غير ذلك من الشواهد المتوفرة في المصحف الأول.

قال ابن أبي هاشم: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها، أن الجهات التي وُجّهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكّل... قال: فمن نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار^٥.

وقال سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي (دام ظلّه): إن القراءات لم يتضح كونها رواية...

[وذكر كما تقدّم عنه].

١- جمع البيان ٨: ٢٩٠.

٢- الكشف ١: ٣١٢.

٣- نفس المصدر ١: ٢٦٢.

٤- نفس المصدر ١: ٢٦٨.

٥- التبيان: ٨٦.

٤ - إسقاط الألفات

كان الخط العربي الكوفي مُتَحَدِّراً عن خط السريان، وكانوا لا يكتبون الألفات الممدودة في ثنايا الكلم، وقد كتبوا القرآن بالخط الكوفي على نفس المنهج، الأمر الذي أوقع الاشتباه في كثير من الكلمات، فقد قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير: ﴿وما يخادعون إلا أنفسهم﴾ بدل ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ البقرة / ٩؛ نظراً لأنَّ (يخادعون الله) في صدر الآية قد كُتِبَتْ بلا ألف فرعموها من باب واحد^١.

وهكذا كتبوا ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ الأنبياء / ٩٥، - وحرم - بلا ألف، ومن ثمَّ قرأ حمزة والكسائي وشُعْبَةُ: (وحرم) بكسر الحاء وسكون الراء. وقرأ الكوفيون: (ألم نجعل الأرض مهاداً)، بدل ﴿مِهَادًا﴾ التبا / ٦؛ لأنها كُتِبَتْ في المصحف بلا ألف.

وقرأ أبو جعفر والبصريون: (وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) في سورة البقرة وفي الأعراف وطه؛ لأنها هكذا كُتِبَتْ، وقرأ الباقون: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا﴾^٢. وقرأ أبو عمرو وابن كثير: (بل أدرك)، وقرأ الباقون: ﴿بَلْ إِذْ أَرَاكَ عَالِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ التمل / ٦٦، وسبب الاختلاف أنها كُتِبَتْ في المصحف بلا ألف، فقرأ كل حسب نظره فيما رآه مناسباً^٣.

وقرأ نافع: (في غيابات الحب)، وقرأ الباقون: ﴿فِي غِيَابَاتِ الْجُبِّ﴾ يوسف / ١٠؛ نظراً لأنَّ المصحف كان مجرداً عن الألف هكذا: (غيبت)، فاجتهد نافع فرعمه جمعاً، واجتهد

١ - الكشف: ١: ٢٢٤.

٢ - جمع البيان: ١: ١٠٨.

٣ - الكشف: ٢: ١٦٤.

الآخرون فرأوه مفردًا، والمفروض أن رسم المصحف كان خُلُوًّا من الألف مع مدّ التاء مطلقًا غالبًا، ومن ثمّ هذا الاشتباه والاختلاف.

تلك وأشباهها عوامل أوليّة لاشتباه قراءة النّصّ، وكان فاقدًا لأيّ علامة مائزة، وخاليًا من التّفط والشكّل، ومشوشًا في رسم خطّه بحذف أو زيادة، فكان ذلك لا محالة موجبًا للتشويش على القارئ، فلم يكن يدري - مثلاً - أن قوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خُلِقَ آيَةً﴾ يونس / ٩٢، أنّها بالفاء أو بالقاف، أو أن قوله: ﴿تَبْلُو﴾ يونس / ٣٠، أنّها (تتلو) بتائين، أو (تتلو) بنون ثمّ تاء، أو (يتلو) بياء ثمّ تاء، أو أن قوله: (يعلمه) أنّها (نعلمه)، أو (تعلمه)، أو (يعلمه).

أضف إلى ذلك: بعض الزيادات المخلّة بالمقصود، إذ لم يكن القارئ عارفًا بأصل النّصّ من سماع خارج، كما في قوله: ﴿لَا عَذْبَئِنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَبْحَئِنَّهُ﴾ التمل / ٢١، فزادوا ألفًا أثناء كلمة واحدة (لأذبحئِنَّهُ)، فربّما يحسب القارئ الجاهل بالواقع أنّها «لا» التافية، في حين أنّها لام تأكيد، والهمزة حرف المتكلم والألف زائدة.

وكذلك كلمة (لشائ) في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ الكهف / ٢٣، زادوا بين الشين والياء ألفًا لا عن سبب معقول، وكلمة (تائيسوا) في قوله: ﴿وَلَا تَائِسُوا مِنَ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَائِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ يوسف / ٨٧، زادوا ألفًا بعد حرف المضارع، والفعل في الموضعين (تائيسوا) و(يائيس) بلا موجب^١. وعلى أيّ تقدير، فإنّ عدم انتظام خطّ المصحف الأوّل كان أول عامل في نشوء اختلاف قراءة القراء.

كان على القارئ نفسه أن يختار نوع الحرف والشكّل وتمييز الكلمة في حركتها القياسيّة ونوعيّة إعرابها، فضلًا عن إعجامها وتشكيلها، حسب ما يبدو له من قرائن وأحوال وشواهد ونظائر، ومناسبة المعنى واللّفظ، فكان عليه - لا محالة - أن يلاحظ جميع هذه

الملاحظات، ثم يختار القراءة التي يراها وفق الاعتبار الصحيح في نظره. ولا شك أن المذاويق والسلايق وكذلك الأنظار والدلائل، تختلف حسب عقليات الأشخاص وسابقة إمامهم بالأمر، ومبلغ ممارستهم للموضوع، ومن ثم وقع الاختلاف في قراءة القرآن حسب تفاوت الاجتهادات النظرية، فقد استند كل قارئ إلى عِللٍ وحججٍ ربما تختلف عن حجج الآخرين.

وقد صنّف كثير من العلماء في مستندات القراءات المختلفة وذكروا عِللها وحججها، منهم: أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي في كتابه: «الحجة في عِلل القراءات السبع»، ومنهم: أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي في كتابه: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعِللها وحججها»، وسنذكر نماذج من كلامهما. والتصنيف في تعليل القراءات كثير.

هذا... وأما الرواية أو السماع من الشيخ؛ فلم يكن ينضبط تمامًا إذا كانت تعتمد على مجرد الحفظ، ومن غير أن تتقيّد بالتبّث في سجّلات خاصة، أو في نفس المصحف الشريف برسم علائم مثلاً، فلا محالة كان يقع فيها خلط أو اشتباه كثير، لاسيّما إذا طالت الفترة بين الشيخ الأول والقارئ الأخير.

تلك أهم أسباب الاختلاف في القراءات، مضافةً إلى اجتهادات نظرية واعتبارات كان القارئ يلاحظها ويستند إليها في قراءته، وسنفضّل هذا الجانب في الفصل التالي.

٥ - تأثير اللهجة

لا شك أن كل أمة - وإن كانت ذات لغة واحدة - فإن لهجاتها تختلف حسب تعدّد القبائل والأفخاذ المنشعبة منها، وهكذا كانت القبائل العربية تختلف مع بعضها في اللهجة وفي التعبير والأداء.

من ذلك اختلافهم في الحركات، مثل: (نستعين) - فتح التون وكسرهما - قال الفراء:

هي مفتوحة في لغة قيس وأسد، وغيرهم يقولونها بكسر التّون^١.

واختلافهم في الحركة والسّكون، مثل قولهم: (معكم) - بفتح العين وسكونها - قال الشاعر:

وَمَنْ يَتَّقِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ ورزق الله مؤتاب وغاد^٢

واختلافهم في إبدال الحروف، نحو: (أولئك وأولئك)، أنشد الفراء:

أَلَا لَكَ قَوْمِي لَمْ يَكُونُوا أَشَابَةً وهل يعظ الضليل إلا الالكأ^٣

واختلافهم في الهمز والتّلين، نحو: (مستهزؤن ومستهزون).

واختلافهم في التّقديم والتّأخير، قال المبرّد: تقول العرب: صاعقة وصواق وهو مذهب

أهل الحجاز، وبه نزل القرآن، وبنو تميم يقولون: صاقعة وصواق^٤.

واختلافهم في الإثبات والحذف، نحو: (استحيت واستحييت)، أو تبديل حرف صحيح

معتلاً، نحو: أمّا زيد وأما زيد^٥.

واختلافهم في الإمالة والتّفخيم في مثل: (قضى ورَمَى).

واختلافهم في تحريك الحرف الساكن بالكسر أو الضّم، فيقولون: (اشترُوا الضّلالة)

- بكسر الواو وضّمها -.

واختلافهم في التذكير والتّأنيث، فإنّ من العرب من يقول: هذه البقر، ومنهم من يقول:

هذا البقر، وهذه التّخيل وهذا التّخيل.

واختلافهم في الإدغام، نحو: (مهتدون ومهدّون) - بتشديد الدّال في الثّانية -.

١ - انظر: كتاب سيبويه ٢: ٢٥٧.

٢ - أورده في «اللسان»، مادة «أوب».

٣ - الصّاحبيّ لأحمد بن فارس: ٤٨.

٤ - الكامل ٢: ١٦٨، باب ٥١.

٥ - الصّاحبيّ: ٤٩.

واختلافهم في الإعراب، نحو: ما زيد قائماً، وما زيد قائم، فإن (ما) عند تميم غير عاملة، وعند الحجازيين عاملة عمل ليس.

وكذا قولهم: إن هذين، وإن هذان، وهي بالألف لغة لبني الحارث بن كعب، يقولون: في كلِّ ياء ساكنة انفتح ما قبلها ذلك، ومن ذلك قول قائلهم - هو برّ الحارثي -:

تزوّد متّابين أذناه طعنة دعته إلى هابي التراب عقيم

وعلّل بعض أهل الأدب ذلك تعليلاً يستدعي الاطراد^١.

واختلافهم في صورة الجمع، نحو: (أسرى وأسارى).

واختلافهم في التحقيق - أي المبالغة في إظهار الحرف أو حركته - والاختلاس، نحو: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ البقرة / ٦٧، فحقّق ضمّة الرّاء بعضهم واختلسها بعض آخر، ونحو: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ﴾ البقرة / ١٧٨، فحقّق كسرة الفاء بعض واختلسها آخر.

واختلافهم في الوقف على هاء التّأنيث، مثل: هذه أمّه - بالوقف هاء - وأمّت - بالوقف على تاء ساكنة -.

واختلافهم في الإشباع إلى حدّ توليد حرف، نحو: (أنظور) في (أنظر)... [ثمّ استشهد بشعر، وإن شئت فراجع].

قال أبو الحسين أحمد بن فارس: «كلّ هذه اللّغات مستمّاة منسوبة إلى أصحابها، لكنّ هذا موضع اختصار، وهي وإن كانت لقوم دون قوم، فإنّها لمّا انتشرت تعاورها الكلّ»^٢.

ومن ذلك أيضاً: مبالغتهم في إظهار الهمزة المفتوحة فتبدّل إلى العين، وهي لغة دارجة في تميم وبني قيس بن عيلان - كما قال الفراء - وتسمّى (عننة تميم)، فيقولون: «أشهد عنك رسول الله»، قال ذو الرّمّة:

١ - الصّاحبي: ٥٠ - ٤٩.

٢ - نفس المصدر: ٥٠ - ٥١.

أعن ترسّمت من خرقاء منزلة ماء الصّباة من عينيّك مسجومٌ

أراد: (أأن)، وذو الرّمة شاعر إسلامي بدويّ مجيد.

لكنّها لغة مذمومة، ومن ثمّ قال أحمد بن فارس - بصدّد الإشادة بلغة قريش -: الأتري أنك لا تجد في كلامهم عننة تميم، ولا عجرية قيس، ولا كشكشة أسد، ولا كسكسة ربيعة، ولا الكسر الذي تسمعه من أسد وقيس، مثل: تعلمون ونعلم - بكسر التاء والتون - ومثل: شعر وبعر - بكسر الشين والباء -^١.

٦- تحكيم الرّأي والاجتهاد

وهذا أكبر العوامل تأثيراً في اختيارات القراء، كان لكلّ قارئ رأي يعتمد عليه في القراءة التي يختارها، وكانوا - أحياناً - مستبدّين بأرائهم ولو خالفهم الجمهور أو أهل التحقيق. وسيأتي حديث نبر الكسائيّ بالهزم في مسجد الرّسول ﷺ، وإنكار أهل المدينة عليه^٢. كما أنكروا على حمزة كثيرًا من قراءاته، ولم يكن يعبأ بهم لقوّة ما كان يراه من حجج. وهكذا استبدّ ابن شُبّوذة بما يراه صحيحًا وإن كان على خلاف المرسوم العُثمانيّ، فعقد لاستيئابته مجلس بحضرة الوزير ابن مقلّة، فأغلظ في الكلام عليهم أوّلاً، حتّى أمر الوزير بضربه سياطاً ألبأته إلى إعلان توبته مقهوراً عليه^٣. وانعقد مجلس آخر لأبي بكر بن مِقْسَم، الذي كان يختار من القراءات ما بدا له أصحّ في العربيّة، ولو خالف الثقل، أو رسم المصحف^٤.

١- الصّاحبيّ: ٥٣، والوجيز: ١٠١.

٢- نقلًا عن نهاية ابن الأثير ٥: ٧.

٣- تهذيب التهذيب ٣: ٢٧.

٤- طبقات القراء ٢: ٥٢.

نعم، لم يكن إنكارهم على أمثال هؤلاء لجانب تحكيمهم للأراء والأذواق الاجتهادية، بل لجانب خروجهم عن موافقة مرسوم الخطّ، فالقراءة إذا كانت متوافقة مع ظاهر الرّسم فلا تُعدُّ مُنكَرَةً.

وقد كانت ميزة القراء السبعة وغيرهم من المشهورين المعتمدين هو التزامهم بموافقة الرّسم خطّاً، كما يحدثنا أبو محمد مكّي: بأن حَفْصاً قرأ: (كفوا) بالواو، فخفف الهمزة واوًا، وكان حقّه أن ينقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، فيقول: كُفّا، لكنّه رفض ذلك لتلايخالف الخطّ، فأعمل الضّمة الأصليّة. ومن ثمّ تلك المحاولات لتوجيه القراءات الشاذّة، بل لمطلق القراءات إذا كانت موافقة للرّسم.

انظر كيف يوجّه الدّمياطيّ قراءة حمزة: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ التّساء / ١، بجرّ الأرحام عطفًا على الضمير المجرور بالحرف وفق مذهب الكوفيين^١. ويوجّه قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، قرأ (قتل) مرفوعًا نائب فاعل (ل زَيْن) التي قرأها مبنية للمفعول، ونصب (أولادهم) على أنّه مفعول به للمصدر، وجرّ (شركاؤهم) على إضافة المصدر إليه مع الفصل^٢، وأمثال ذلك كثيرة في توجيه القراءات الشاذّة.

والكتّب في توجيه القراءات - ولاسيما الشاذّة وذكر علّلهما وحججها - كثيرة، منها: «الحجّة» لأبي عليّ الفارسيّ، و«المحتسب» لابن جنيّ، و«إملاء ما منّ به الرّحمان» لأبي البقاء، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكّي بن أبي طالب، وغير ذلك مما يطول.

١ - إتحاف فضلاء البشر: ١٨٥.

٢ - نفس المصدر: ٢١٧.

٧- غلوّ في الأدب

من العوامل التي كانت تبعث على اختيار قراءة - ولو كانت شاذة خارجة على المشهور أو مخالفة لرسم الخطّ - هو غلوّ القارئ فيما اختصّ به من الأدب العربيّ، مُعجّباً بنفسه، فيزعم الصّحيح فيما رآه، وفقاً للقواعد العربيّة التي تسلّمها كليات لا ينخر من بوجه. من ذلك ما نجده في أبي بكر الطّار تلميذ ابن شنبوذ، كان أعلم ذهراً بالتحو والقراءة، ومن ثمّ لم يكن يكثرث بالمأثور من القراءات، وكان يختار لنفسه قراءة يراها صحيحة ومناسبة في سياق معنى الآية، فكان يقرأ: ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذِنُوا مِنْهُ خُلُّوا - نَجْبًا﴾ - يوسف / ٨٠ بدل «نَجْبًا»^١.

فكان مآل أمره أن ثارت عليه ضجّة الفقهاء، وحاكمه الأمير، فلم يستطع الدّفاع، فأراد ضربه لكنّه استسلم أخيراً فاستتيب^٢.

ونستطيع أن نعلّل أكثر قراءات التّحويين، واستبدهم بها - كالكسائي - بهذا التّعليل «الغلوّ في الأدب في شيء من الإعجاب بالنفس».

ملحوظة: كثير من أئمة التّحو والأدب خطأ والقراء ورؤمهم بضغف المقدرة الأدبيّة، ومن ثمّ شطبوا على قراءتهم ممّا كانوا يرونها مخالفة للقواعد العربيّة.

هذا أبو عثمان المازني يخطئ في قراءة أهل المدينة: ﴿لَكُمْ فِيهَا - معائش﴾ - الأعراف / ١٠، والحجر / ٢٠، بالهمز. قال: «هي خطأ، فلا يلتفت إليها، وإنّما أخذت عن نافع بن أبي نعيم، ولم يكن يدري ما العربيّة، وله أحرف يقرأها لحناً نحواً من هذا»^٣. [ثمّ ذكر موارد أخرى، وإن شئت فراجع].

١- إجاز القرآن للرافعي: ٥٧.

٢- التّشريح: ١٧:١، معرفة القراء: ١: ٢٤٦-٢٤٩.

٣- البحر المحيط لأبي حيّان: ٤: ٢٧١، والنصف: ١: ٣٠٧.

٨ - شذوذ نفسيّ

قالوا: ومن عوامل اختيار القراءة الشاذّة ما يرجع إلى عِلَلٍ روحية، يروم أصحابها الاشتهار بمخالفة المشهور، أو عقد نفسيّة تنفجر في وجه الأعراف التقليديّة فتمثّل في قالب الاختيارات الشاذّة.

كان محمد بن الحسن، ابن مِقْسَم، أبو بكر العطار، المقرئ التّحويّ (٢٦٥ - ٣٥٥) تروقه القراءة بحروفٍ تخالف الإجماع، فكان يقرأ - لعلّ لا ترجع إلى الثقل ولا الأخذ من الشيوخ - في كثير من الآيات ما يخالف القراءة المشهورة مادّة، وإن وافقت رسم المصحف خطأ. كقراءته: ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذَنُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ يوسف / ٨٠، قرأ «نجبًا» جمع «نجيب». وشاع أمره، فأحضره السلطان واستتابه، فأذعن بالتوبة وكتب محضراً بتوبته، وقيل: إنّه لم ينزع عنها، وكان يقرأ بها إلى أن مات.

قال الدّاني: «كان عالماً بالعربية، حافظاً للغة، حسن التّصنيف، مشهوراً بالضبط والإتيان، إلّا أنّه سلك مسلك ابن سنّبوذ، فاختار حروفاً خالف فيها أئمة العامّة، وكان يذهب إلى أن كلّ قراءة توافق خطّ المصحف، فالقراءة بها جائزة وإن لم تكن لها مادّة»^١.

وكان محمد بن الحسن، أبو الحسن، ابن سنّبوذ (م: ٣٢٨) شيخ الإقراء مع أبي بكر ابن مجاهد (م: ٣٢٤)، وكان ابن سنّبوذ أعلم منه وأوسع اطلاعاً بالقراءات وبقنونها وأنواعها، جاب البلاد وطاف الأمصار في طلب العلم والسّماع من الشيوخ على خلاف زميله الذي تصدرّ مقام «شيخ القراء» من قبل السلطان في بغداد، وكان قليل الاطلاع، لم يخرج في طلب العلم، ولم تكن له خبرة بقنون القراءات القديمة والحديثة»^٢. [ثم ذكر منافسة بينه وابن

١ - بُغية الوعاة: ٣٦؛ ومعرفة القراء: ١: ٢٤٦.

٢ - البرهان: ١: ٢٢٧.

مجاهد كما تقدّم في باب «أئمة القراءات» من ترجمتهما، وقال: [وكان ابن شنبوذ يقرأ بالمشهور والشاذّ، وكان يرى جواز الصلّاة بما جاء في مُصحف أبيّ، وفي مُصحف ابن مسعود، وبما صحّ في الأحاديث، مع أنّ الاختلاف في جوازه كان معروفاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً، وكان يتعاطى ذلك جهازاً...]. ثمّ ذكر مجلس محاكمته وتوبته عند السلطان، كما تقدّم نحوها عن ابن التّديم في باب «أئمة القراءات».]

٩- عوامل أخرى

هناك عوامل أخرى زعموها ذات صِلَة بتكليف قراءة القرآن، أو اختيار قراءة غير قراءة الآخرين:

منها: زعم خطأ النسخة فيما مرّ من مزاعم ابن عبّاس وغيره في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ الإسراء / ٢٣، أنّها كانت (ووصى ربك) فاستمدّ الكاتب مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد^١.

ومنها: تخليط التفسير بالنصّ، كأكثر القراءات المنسوبة إلى ابن مسعود وأبيّ بن كعب وغيرهما، ممّا فيها زيادة - تفسيرية - نحو قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (فاختلفوا) فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ﴿ البقرة / ٢١٣^٢. وربما جاء قارئ متأخّر فزعمها قراءة خاصّة، كما قرأ بعضهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ - أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة / ١٩٨، وتنسب إلى ابن عبّاس^٣.

ومنها: أهداف سياسيّة حاولت تغيير النصّ وفق أعراض خاصّة، كما يذكر

١- الإتيان: ١: ١٨٥.

٢- الكشاف: ١: ٢٥٥.

٣- نفس المصدر: ١: ٢٤٥.

بهذه المناسبة قراءة ابن الخطّاب: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - بِالرَّفْعِ - وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ بإسقاط الواو، التوبة / ١٠٠. كان يعتقد اختصاص المهاجرين بالسابقية، وأن فضل الأنصار في متابعتهم، وبذلك صرح لمن أنكر عليه قراءته هذه، في قصة مشهورة بينه وبين زيد وتحكيهما أحياناً في ذلك^١.

ومنها: نظرات كلامية (عقائدية) كانت ترى الصحيح - أحياناً - في غير القراءة الدارجة، كمن قرأ من المعتزلة: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء / ١٦٤، بنصب لفظ الجلالة زاعماً أنه تعالى لا يتكلم على حقيقته. هذا، وقد أجمع التحوّيون - كما قال الثّحّاس - على أنك إذا أكّدت الفعل بالمصدر لا يكون مجازاً، وأنه لا يجوز في قول الشاعر: «امتلاً الحوض وقال قطني» أن يقول: قال قولاً، فكذا المآ قال: «تكليماً» وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يعقل^٢، فوجب أن يكون من موسى ﷺ. وكذا نسب إلى بعضهم أنه قرأ: (فتوبوا إلى بارئكم وأقبلوا أنفسكم) نظراً لعدم صحة الأمر بقتل النفس، وهكذا كثير من القراءات المنسوبة إلى ذوي المذاهب الخاصة، كانت مخالفة للقراءة المشهورة. ومنها: ضعف إمكانية القارئ أدبياً، وعدم معرفته بقواعد اللغة، فربما يلحن في قراءة القرآن ويعدّ ذلك قراءة، نظراً لموقعه الاجتماعي المعروف، كقراءات منسوبة إلى أبي حنيفة - وهو مشهور باللحن في كلامه -.. يحكى عنه: أنه قرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ - بِالرَّفْعِ - مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ - بِالنَّصْبِ﴾ فاطر / ٢٨. وتنسب إلى عمر بن عبد العزيز - أيضاً^٣ - وربما توجه بأن

١- انظر: تفسير الطبري ١١: ٧.

٢- الإشارات للسلطاني ١: ٦٦.

٣- انظر: تفسير القرطبي ٦: ١٨.

٤- تنسب هذه القراءة إلى فتادة القرطبي ١: ٤٠٢.

٥- راجع: القرطبي ١٤: ٣٤٤.

معنى الخشية - في هذه القراءة - هو التّعظيم والتّكريم. وهي محاولة لتوجيه قراءة شاذة^١. وقد سبق تلحين كثير من أئمة الأدب كثيراً من قراءات قراء مشهورين. وبعد... فهذه العوامل الأخيرة، يجب أن يشطب عليها في حقل الأبحاث القرآنية بعد أن كانت لا تمت إلى قانون أو سبب معروف في هذا الباب، ولم يكن أصحابها اختصاصيين في فنّ القراءة، فكانت قراءاتهم تلك محض مصادفة اتّفاقية، غير منسلكة ضمن «قراءات القرآن» - بما في هذه الكلمة من شمول، لكنّ في إطار اصطلاحيّ معروف - وما تلك القراءات إلا كخواطر أو هواجس نفسية خطرت لغير ذي اختصاص، وسجّلت نظراً لموقعيّة قارئها آنذاك. كقراءة أبي بكر - قبيل وفاته -: (وجاءت سكرة الحقّ بالموت)^٢. ولم تكن عن سوى خطأ لسنيّ جرى على لسانه غفلة.

ومن ثمّ، فإنّ أمثال هذه القراءات، لاتعدّ حتّى من الشّواذّ المبحوث عنها في بحث أنواع القراءات. إذ نعي بالقراءة في موضوع بحثنا هي التي تبتني على اجتهاد صاحبها الفنّي، ولو عن خطأ في استنباطه يراه صحيحاً في نظره، أمّا هذه القراءات، فلا تعدّوا اشتباهات جارية على ألسن غير ذوي الفنّ، إمّا غفلة أو عن قصد لا يمت إلى أصول القراءات بصلة. وعليه، فالقراءات من هذا القبيل ساقطة رأساً.

(٢٣٧-٢١٧:١)

١ - انظر: البرهان للزّركشي ١: ٣٤١.

٢ - نفس المصدر ١: ٣٣٥.

الفصل الثامن والأربعون

نصّ شاهين (١٣٤٨ - ...) في «تاريخ القرآن»

القراءة بالمعنى

ولاريب في رأينا أنّ مشكلة «القراءة بالمعنى» نتيجة طبيعيّة لإباحة قراءة القرآن بسبعة أحرف، وبخاصّة تلك الروايات التي حدّدت أحياناً صورة من صور الاختلاف المباح في نظامها، من مثل ما روي عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، عليم حكيم، غفور رحيم»، وقال: «إنّ هذا القرآن على سبعة أحرف، فاقروا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة».

ومن مثل ما رواه الطبري بإسناده عن أنس بن مالك، أنّه قرأ هذه الآية [في سورة المزمل/٦]: «إنّ ناشئه الليل هي أشدّ وطناً، وأصوب قبلاً»، فقال له بعض القوم: يا أبا حمزة! إنّما هي: ﴿وَأَقْوَمُ﴾، فقال: أقوم وأصوب وأهياً واحداً. إلى غير ذلك من الروايات التي يكثر عددها، ويتحد أو يتقارب مدلولها.

وقد مضى قولنا: إنّ هذه الإباحة كانت في حدود القراءة، لا التسجيل، وإنّ عمليّة كتابة الوحي كانت هي الفيصل الذي يحفظ على القرآن وحدة الصّورة، وينفي عنه تعدّد الوجوه المفسدة أحياناً للتصّ، وإنّ مراجعة النبي كلّ عام لما نزل من القرآن مع جبريل عليه السلام، كانت ضماناً آخر لهذه الوحدة، وعاصماً من الزيادة، أو النقص أو التحريف... [ثمّ ذكر روايات جمع القرآن نقلاً عن الطبري والسيوطي والزنجاني، كما تقدّم عنهم في باب، وقال:]

ومن هنا تناقل الناس القرآن مشافهة، فمنهم الأخصاء الذين ينقلونه بحرفه، كما علّموه، لا يزيدون، ولا ينقصون، ومنهم العامة الذين يسر الله عليهم في الثقل، تيسيراً مؤقتاً، فانتشروا في أرجاء الرقعة الإسلاميّة، ومع المغازي، يعلمون الناس القرآن كما حفظوه، وكيفما استطاعوا ضبطه، ولا شك أنّ بعض الأخطاء قد تقع نتيجة للاعتماد الخالص على الذّاكرة، ولكنها بداية أخطاء غير متممّة، وهذا هو السبب في الأزمة التي حدثت علّة عهد عثمان رضي الله عنه حيث بدأ الناس يكفّر بعضهم بعضاً كما سيأتي بيانه. وليس بمعقول أن يودّي الموقف إلى حدّ التكفير ما لم تكن الوجوه المقروءة متعارضة، أو محرّفاً بعضها تحريفاً ظاهراً، نتيجة أخطاء الذّاكرة، وفي غيبة مُصحّف مُسجّل يكون للناس إماماً.

و هناك أمر آخر ظاهر الأهميّة بالنسبة إلى موضوعنا، هو ما كان يحدث من بعض أخصاء الصحابة، كابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وعمر، وعليّ، وغيرهم، ممّن كانت لهم نسخ قيدها ممّا أخذوا عن رسول الله من القرآن، فقد وقع فيها بعض الاختلاف عن المصحف الإمام الذي كتبه عثمان فيما بعد، و ترجع هذه الاختلافات إلى سببين:

أولهما - أن يكون منشأ الاختلاف ما لقنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه القراءة، وأجازه لهم، وأقرهم عليه.

وثانيهما - وهو أخطر من السابق، أن يكون منشأ الاختلاف توهماً وقع لورثة هذه النسخ، والآخذين عنها، حيث كان بعض الصحابة يُضيفون في هامش صُحفهم، وخلال النّصّ بعض التفسيرات التي تساعد علّة تفهم النّصّ، وبخاصّة إذا كانت الجمل المُحمّلة أثراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيراً. وقد كان الصحابة يميّزون في نسخهم بين ما هو من النّصّ، وما هو من تفسيره و بيانه. فأمّا حين انحدر الزّمن بالناس فقد اختلط الأمر على بعضهم، فاعتبروا المصحف كلّ نصّاً، وظنّوا أنّ ما كان من البيان هو آيات من القرآن.

وقد وردت في القراءة الشاذّة من هذا النوع وذاك روايات كثيرة جداً، فيها اختلاف

بالزيادة أو التقصان، ولا ريب لدينا في أنها لاتعدّ قرآناً، بل هي قراءات تفسيرية، على ما ذهب إليه أبو حيان في جميع مواضع الاختلاف من هذا القبيل.

ولقد أدرك القدماء هذا الأمر، فأشاروا إليه في كثير من مؤلفاتهم، وبخاصة ابن الجزري حيث قال: «نص كثير من العلماء على أن الحروف التي وردت عن أبي وابن مسعود وغيرهما مما يخالف هذه المصاحف منسوخ، وأما من يقول: إن بعض الصحابة، كابن مسعود كان يميز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال: نظرت في القراءات فوجدتهم متقاربين، فاقروا كما علمتكم. نعم؛ كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة، إيضاحاً وبيانا، لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآناً، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه، لكن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره ذلك، ويمنع منه، فروى مسروق عنه أنه كان يكره التفسير في القرآن، وروى غيره عنه أنه قال: «جرّدوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه»^١.

وقد أضاف السيوطي مجموعة من الأخبار؛ التي تزيد هذه النظرة تأكيداً، حين قسم القرآن إلى متواتر، ومشهور، وآحاد، وشاذ، وموضوع، ثم قال: «وظهر لي سادس يشبه من أنواع الحديث «المدرج»، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)، أخرجها سعيد بن منصور؛ وقراءة ابن عباس: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) أخرجها البخاري؛ وقراءة ابن الزبير: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويستعينون بالله على ما أصابهم)، قال عمرو: فما أدري أكانت قراءته، أم فسّر؟. أخرج سعيد بن منصور، وأخرج الأنباري، وزعم بأنه تفسير، وأخرج عن الحسن أنه كان يقرأ: (وإن

١ - صواب هذا النص على ما حققه الأستاذ شاكر في «الطبري» ١: ٥١، مقدمه التفسير «إني قد سمعت إلى القراءة، فوجدتهم

متقاربين.. الخ.

٢ - النشر ١: ٣٢.

منكم إلا واردها، الورود: الدخول) قال الأنباري: قوله: «الورود: الدخول، تفسير من الحسن لمعنى الورود، وغلط فيه بعض الرواة، فأدخله في القرآن»^١.

وتعرض لهذا الموضوع السيّد الخوئي، في أثناء حديثه عمّا قيل: من أنّ عليّاً عليه السلام كان له مٌصحف غير المصحف الموجود، وأنه كان مشتملاً على أبعاض ليست موجودة في القرآن، الذي هو بين أيدينا^٢، فقال في ردّه على هذه الشبهة: «بأنّ الصحيح أنّ تلك الزيادات كانت تفسيراً بعنوان التأويل»^٣.

والذي نفيده من ذلك كلّهُ: أنّ جميع ما روي من وجوه القراءة بزيادة أو نقص عن المصحف الذي بين أيدينا لا يخرج عن كونه شاذّ الرواية، وهي لا تثبت قرآناً، أو هو من (المُدْرَج)، الذي أقحم في النصّ، تفسيراً أو بيانياً، وذلك أيضاً ليس بقرآن... وما نظنّ أنّ ثقافة في الأرض قامت على مثل هذا الأساس التقدي المنهجيّ التزيه، فذلك شيء تفرّد به المسلمون.

من أجل هذا، لم يعجب مسلك المسلمين جمهور المستشرقين، الذين سلكوا طريقاً أخرى، بأن «يجمعوا الآراء والظنّون والأوهام والتّصوّرات بأجمعها، ليستنتجوا بالفحص والاكتشاف ما كان مطابقاً للمكان والزّمان وظروف الأحوال، معتبرين المتن دون الإسناد»^٤. وإذا صحّ أن يأخذ العلماء بهذا المنهج في مجال لم تتناوله محاولات السّابقين، فبقي مجهولاً غامضاً، فإنّه لا يصحّ فيما انتهى السّابقون من تمحيصه ونقده، كلمة كلمة، وحرافاً حرافاً، على الأساس الذي أبتأ عنه.

١ - الإيقان: ١: ٧٧.

٢ - البيان: ١: ١٧٢.

٣ - السّابق: ١: ١٧٣.

٤ - مقدّمة كتاب المصاحف لآرثر جفري: ٤.

وبعبارة أخرى: إذا صحَّ مثل هذا التهجُّج في تحقيق نصوص الكُتُب المقدَّسة السَّابقة على القرآن، فلأنَّ هذه الكتب وما لابس (وضعها) من ظروف، وما تعاورها من محاولات (الإصلاح)، كلُّ ذلك يدعو إلى الرِّيبة والشكِّ، وهو شكٌّ لم يخامر عقول السَّابقين من أجيال اليهودية أو المسيحية. أمَّا بالنسبة إلى القرآن فالأمر مختلف تمامًا، فكلُّ ما يثير شكًّا، أو يهيج احتمالًا تناوله الأئمة والعلماء بمنهج صارم، بلغ الغاية في شموله، وبلغوا الغاية في تطبيقه، سواء في ذلك نقد الأسانيد، ونقد المتن.

ولست أدري بعد هذا كيف يمكن أن تودِّي الآراء والظنن والأوهام والتصورات بمن جمعها، إلى تحديد ما كان واقعًا فعليًا في ذلك العهد البعيد، وفي ذلك المجتمع المثالي، في الوقت الذي عجز فيه عن تذوق العربية، ورفض احترام مناهج أهلها في البحث والتقصي، ثمَّ جلس يقبس بعقله هذا وبخياله، ماضيًا تباعدت أطرافه، واختفت معالمه المكانية والزمانية، واختلفت ظروفه تمامًا عن الحاضر، كما اختلفت تمامًا عن ظروف مَنْ سبق من أمم أهل الكتاب؟! إنَّ مثل هذا المسلك لا يؤدِّي بصاحبه إلا إلى خطل الرأْي، وانتكاس الخطَّة، وضياع الهدف.

وبعبارة أخرى نقرّر: أنَّ الشكَّ المنهجي لا محلَّ له في قضية، ثمَّ قياسها ونقدها بأدقَّ ضروب الشكِّ المنهجي. وهذه هي نقطة الانفصال بيننا وبين المستشرقين الذين كتبوا عن تاريخ القرآن، ابتداءً من ثولديك مولف كتاب «تاريخ القرآن» المنشور عام ١٨٦٠ م. ومن جاء بعده ليكمل منهجه: شوالي schwally، وبرجشتراسر Bergsattrasser، وبرنزل Bretzl، ثمَّ آرثر جفري^١، وأخيرًا المستشرق رُجيس بلاشير، في كتابه: «المدخل إلى القرآن»، وفي ترجمته للقرآن، التي أقحم فيها على النصِّ القرآني بعض الآيات الموضوعات،

١- كتاب المصاحف، مقدِّمة آرثر جفري: ٤.

ادّعاء منه أنّه إنّما يستكمل النّصّ على ما ينبغي أن يكون عليه، وقد كان هذا هو الأساس الذي بنى عليه المستشرقون فكرتهم عن المشكلة.

ولندع الآن بلاشير يعرض رأيه في موضوعنا الخاصّ: (القراءة بالمعنى)، قال: «خلال الفترة التي تبدأ من مبايعة عليّ، عام ٣٥، حتّى مبايعة الخليفة الأمويّ الخامس، عبد الملك، عام ٦٥، كانت جميع الاتجاهات تتواجه، فالمصحّف العثمانيّ قد نشر نفوذه في كلّ البلاد، إذ كان مويّداً بنفوذ من شاركووا في عمله، وقد كانوا يشغلون مناصب مهمّة في الشّام، وربما كان هذا هو الوقت الذي نشأت فيه نظريّة معيّنة، تدلّ على أن إصلاح عثمان كان قد أصبح ضرورياً فبالنسبة إلى بعض المؤمنين، لم يكن نصّ القرآن بحرفه هو المهمّ، وإنّما روحه، ومن هنا ظلّ اختيار الوجه (الحرف) في القراءات التي تقوم على الترادف المحض، أمراً لا بأس به، ولا يثير الاهتمام.

هذه التّظريّة التي يطلق عليها (القراءة بالمعنى) كانت دون شكّ من أخطر التّظريّات، إذ كانت تكيل تحديد النّصّ إلى هوى كلّ إنسان. وموقف كهذا، مع تسليمنا بأنّه لم يكن من وحي أصحاب المصاحف المخالفة، كان يعدّ خير ما يدعّم موقف أصحاب هذه المصاحف. ومع ذلك فكلّما مضى الوقت، واندبجت في كيان المجتمع الإسلاميّ عناصر غير عربيّ، كانت الوجوه المختلفة، غير الإراديّة، تتضاعف وتتكاثر، حتّى كانت طائفة منها ناشئة على أساس المصحّف العثمانيّ»^١.

وأخطر ما في هذا النّصّ أن يقول بلاشير: بأنّ بعض المؤمنين كان يعنيه روح القرآن، لا حرفه ونصّه، وإنّ ذلك نشأ نظريّة خلال الفترة من (٣٥ - ٦٥ هـ)، فالواقع أن إباحة قراءة حرف مكان حرف كانت رُحْصَة موقوتة، كما قلنا، على عهد النبيّ، لظروف بيّناها، مع مراعاة

أن يقرأ كل فرد القرآن كما علّم. وانتهت هذه الظروف بعمل عثمان رضي الله عنه، فإذا كانت قد بقيت بعد هذا التاريخ بقايا من آثار هذه الرخصة، فقد كانت دون شك أخذة في الانقراض، إلى أن زالت تماماً من لسان المجتمع، وبقيت حبيسة في بعض الصحف التي تتناقل، وقد تعرّض خلال ذلك لدسّ الوضّاعين، فيزيدون في المخالفة، ونحن نشكّ أساساً في قيمة الأسانيد التي حملت إلينا هذه الوجوه المختلفة، التي تزيد في نصّ القرآن، أو تنقصه، أو تبدّل كلمات منه بكلمات غير موافقة للرسم، ونرى أنّ الأمر يحتاج قبل إصدار أيّ حكم بصحة هذه الوجوه إلى جهد هائل في نقد الأسانيد، وهو ما لا يعترف بمجدواه المستشرقون، كما سبق أن ذكرنا.

أمّا قول بلاشير: بأنّ اندماج العناصر غير العربية في المجتمع الإسلامي قد ضاعف بعض الوقت من هذه الوجوه القائمة على المعنى، فرأي ذو وجهين: فهو يشير إلى أنّ بعض الأوجه ناشئ عن تصرفات شخصيّة لعناصر غير عربيّة، فإذا صحّ ذلك كان من أقوى ما يدعم شكنا في صحة هذه الوجوه المنسوبة إلى الصحابة أو التابعين وغيرهم.

ولكن زعمه بأنّ طائفة منها ناشئة (يعني مخترعة) على أساس المصحف العثماني مقصود به أيضاً إلقاء الشكّ على قيمة القراءات الصحيحة المختلفة، الموافقة للرسم العثماني، ومن ثمّ الشكّ في قيمة الرسم العثماني ذاته، من حيث هو مقياس لصحة القراءة، من المقاييس الثلاثة.

والغريب أن يأتي بعد ذلك الدكتور مصطفى مندور، فيحاول أن يضيف إلى كلام بلاشير معلومات أخرى، غير وثيقة المصادر، وقد لا تخدم القضية أصلاً، ولكنها تتخذ من إغفال قيمة الأسانيد، من حيث الصحة والضعف، أساساً تؤيد به نظريّة (القراءة بالمعنى)، قال في فصل بعنوان: (القراءة بحسب المعنى): «هنالك على الأخصّ نقطة وقع عليها اتفاق كثيرين هي: أنّ القرآن ربّما قرئ بأوجه كثيرة، ولكن الأساس هو أن يحترم المعنى، وقد أيدت نصوص كثيرة هذه الفكرة، فينسب إلى عمر قوله: «القرآن كلّه صواب، ما لم يجعل مغفرة عذاباً، أو عذاباً مغفرة»، وقد دافع ابن مسعود عن تعدّد القراءات، مؤكداً أنّه بعد

أن نظر في اختلاف القراءة لم يجد سوى مترادفات .

وقد نقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : « أنزل القرآن أولاً بلسان قريش و من جاورهم من العرب الفصحاء ، ثم أبيع للعرب أن يقرأوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها ، على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ، ولم يكلف أحداً منهم الانتقال عن لغته إلى لغة أخرى » ، وقد عبر ابن قتيبة عن هذه الاستحالة في هذه الكلمات : « ولو أن كل فريق من هؤلاء ، أميراً أن يزول عن لغته ، و ما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً و كهلاً ، لاشتد ذلك عليه ، و عظمت المحنة فيه » ، (وأورد نصوصاً أخرى مشابهة . و كل ذلك نقلاً عن الإتيان) ، ثم قال : من هذه الوجوه التفسيرية نشأت فكرة (القراءة بحسب المعنى) ، و هناك أمثلة ترينا إلى أي حدّ تبع المؤمنون كلام الله بحرفه ، و التيّ نفسه لم يظن إلى أن كاتبه عبدالله بن أبي السرح^١ كان يغيّر الكلمات عندما كان يكتب بإملائه .

ثم يسوق أخباراً يستدلّ بها على انتشار هذه التّظنية في المجتمع الإسلاميّ ، فيقول : « و قد علم عمر بن عبدالعزيز أن رجلاً كان يقرأ القرآن ، فيقلب نظام الآيات ، فلمّا قُوطع في قراءته ادّعى أنه لا ذنب في هذا ولا جريرة ، ما دام يذكر كلّ التّصّ ، في أيّ نظام ، كما روي أن مسلماً آخر استبدل بعض الكلمات بمرادفاتهما^٢ .

و قد زعم صاحب الرسالة أنه قد استقى هذين الخبرين الأخيرين من الأغاني ٣ : ٢٦١ طبعة دار الكتب ، على ما أشار إليه في ذيل الصّفحة : ١٥٠ . دون أن يبالي بسند الخبر ، فالمهم في منهج الاستشراق أن توجد أخبار ، حتّى لو كانت ظنوناً وأوهاماً كاذبة ، و حتّى لو كان صاحبها على فرض صدق الواقعة جاهلاً ، أو مخبولاً ، أو مستهتراً زنديقاً ، فإننا نكاد نحزم

١- صوابه : ابن أبي سرح ، كما سبق .

٢- مندور : رسالة التّوآذ : ١١٣ و ما بعدها .

أن مثل هذا ليس من القراء أو العلماء .

وقد حاولنا العثور على نصّ هذين الخبرين ، في حيث أشار الدكتور واضح الرسالة ، فبحثنا في أخبار عمر بن عبد العزيز ، بل وفي أخبار عمر بن الخطاب ، وفي سائر الموضوعات ، في الجزء الثالث ، وما قبله و ما بعده حتى العاشر ، فلم نعثر لهما على أثر ، ولعلهما ما عثرنا عليهما مع غيرهما في كتاب آخر هو «محاضرات الأدباء» للرّاعب الأصفهاني ، وقد وردت جميعاً تحت عنوان : «مَنْ غَيَّرَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَتَى بِنَادِرَةٍ لِمَأْرُوجٍ» وجاء في ذلك :

١ - قال الحجاج لامرأة من الخوارج : إقرئي شيئاً من القرآن . فقأت : (إذا جاء نصر الله والفتح * ورأيت الناس يخرجون من دين الله أفواجاً) ، فقال : ويحك ، يدخلون ؟ قالت : قد دخلوا وأنت تخرجهم .

٢ - قرأ أعرابي : (إنا بعثنا نوحاً إلى قومه) فقيل : إنما هو : ﴿أَرْسَلْنَا﴾ ؟ فقال : ما بينهما إلا لباجك .

٣ - وقرأ آخر : (فمن يعمل مثقال ذرة شراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) . فقالوا له : قد غيرت ، فقال :

خذ أنف هرشي أو قفاها فإته كلاجاني هرشي هن طريق

فهذه ثلاثة أخبار متشابهة الفحوى ، يلاحظ فيها :

أولاً - أن أصحابها مجهولون نكرات ، وأغلب الظن أنهم جهال جداً ، فيما عدا تلك المرأة التي أرادت أن تهزأ بالحجاج .

وثانياً - أن كلامهم قد روجع ممن سمعه ، والمراجعة دالة قطعاً على أن المجتمع كان متمسكاً بالصورة المحفوظة للقرآن ، ولا يسيغ المساس بها .

وثالثاً - أن الأعرابي الذي استبدل «بعثنا» بـ «أرسلنا» يبدو أنه لم يحفظ التّصّ، فتصرفه من قبيل الخطأ في الحفظ، وهو لم يسق ردّاً على مراجعِهِ أثرًا مرويًا عن السّلف، بل تناول متهمًا الآخر باللّجاج.

ولقد يحدث أن يرد خبر يوهّم قائله أن له سنداً من الفهم، وأساساً من التأويل، ومن ذلك ما رواه الفراء قال: قرأ عليّ أعرابي: (وأما بنعمة ربك فخبّر)، فقلت: إنّما هو (فحدّث)؟ قال: حدّث وخبرّ سواء^١.

فمثل هذه الحجّة تذكرنا بما حكاه الأعمش قال: سمعت أنسًا (يعني أنس بن مالك) يقرأ: (لؤلؤا إليه وهم يجمزون)، قيل له: وما يجمزون؟ إنّما هي يجمحون؟ فقال: يجمحون، ويجمزون ويشتدون واحد^٢، وما حكاه الأعمش أيضًا عن أنس أنه قرأ: (وأقوم قيلًا: وأصوب) فقيل له: يا أبا حمزة: إنّما هي: (وأقوم قيلًا)؟ فقال أنس: إنّ أقوم وأصوب وأهياً واحد^٣.

ولا ريب أن هذا الذي كان يحدث من أنس كان داخلًا في نطاق الأحرف السّبعة، كما فهمها عن النبي ﷺ، وهي رخصة كما أكّدها، كانت موقوتة، فاستخدام أنس لها مباح لشخصه في حدود فقهه لمغزاها، أما ذلك الأعرابيّ المجهول، فلا ريب في لحاقه بأمثاله بمن روينا أخبارهم عن الرّاغب الأصفهانيّ، وقد استدرك عليه خطأه إمام من القراء هو الفراء كما رأينا.

وقد دافع ابن جيّ عن قراءة أنس: (يجمزون) دفاعًا يحسن بنا أن ننقله قال: «ظاهر هذا أن السّلف كانوا يقرأون الحرف مكان نظيره، من غير أن تتقدّم القراءة بذلك، لكن

١ - اخ: ١٧٥، والرّمز «اخ» يشير إلى ابن خالويه في كتابه: «مختصر البديع في القراءات الشاذّة».

٢ - المحتسب: ٧٢.

٣ - السابق: ١٦٢.

لموافقته صاحبه في المعنى، وهذا موضع يجد الطاعن به، إذا كان هكذا، على القراءة مطعناً، فيقول: ليست هذه الحروف كلها عن النبي ﷺ، ولو كانت عنه، لما ساغ إبدال لفظ مكان لفظ، إذا لم يثبت التخيير في ذلك عنه، ولما أنكر عليه أيضاً (يَجْمَزُونَ)، إلا أن حُسْنَ الظَّنِّ بَأَنَسٍ يدعو إلى اعتقاد تقدّم القراءة بهذه الأحرف الثلاثة، التي هي: يجمحون، ويجمزون، ويشتدون، فيقول: أقرأ بأبيها شئت، فجميعها قراءة مسموعة عن النبي ﷺ، لقوله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ».

فإن قيل: لو كانت هذه الأحرف مقروءةً جميعها، لكان الثقل بذلك قد وصل إلينا؟

قيل: أو لا يكفيك أنس موصلاً لها إلينا؟

فإن قيل: إن أنساً لم يحكها قراءة، وإنما جمع بينها في المعنى، واعتلّ في جواز القراءة بذلك،

لا بأثره رواها قراءة متقدّمة؟

قيل: قد سبق من ذكر حسن الظنّ به ما هو جواب عن هذا^١.

فنحن على يقين من أن هذه الأوجه كانت مجازة من النبيّ قراءة، و لكنّها انتهت بجمع عثمان، فلم يعدّ من حقّ أحد بعد الإجماع على مُصَحِّفِهِ أن يقرأها، وإنما تذكّر من باب التفسير دون التلاوة، وذلك هو الشأن في كلّ ماورد في مصاحف الصحابة من تغيير بالزيادة، يقطع تأملنا له بانفصاله تماماً عن لغة الوحي المعجز، وسوف تقدّم أمثلة له في دراستنا لمصحف ابن مسعود وغيره.

أمّا أخبار الأعراب؛ فلا ينبغي أن تتخذ ذريعة إلى إقرار فرض ينكره الواقع التاريخي في ذلك العهد، فإنّ أحداً لم يقرّ المخالفين على مذهبهم، بل أنكر الناس عليهم قراءتهم، أو عبّئهم بكتاب الله، وتظهر قيمة هذه الأخبار من مقارنة مكانة صحابيّ، كأنس أو ابن مسعود

بأعرابيٍّ مجهول، من حيث سلامة الحكم، ودقّة الفهم، وتباين الظرف الزمّنيّ، ذلك في صحبة النبيّ، وهذا في القرن الثّاني أو الثّالث، ولم ترد لنا أخبار من هذا النوع عن أحد من المتصدّرين في هذا الزّمان المتأخّر.

فليست هذه على أيّة حال بالأخبار التي تعدّ حجّةً على القرآن، فتعطي صورة صادقة عن كيفيّة تناول السلف لنصّه، بل هي من قبّل التّوارد التي تذكر فضحك، ومثلها خبر عمر ابن عبدالعزيز مع مخنث بالمدينة أفسد نساءها، فاستقدمه عمر، وسأله: هل يحفظ القرآن أو شيئاً منه؟ فقال له: إنّه يحفظ (الحمدلله) و يخطيء فيها في موضعين أو ثلاثة، و يقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و يخطيء فيها، و يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مثل الماء الجاري^١.

فهل على مثل هذه الأخبار تقوم مناهج البحث في القرآن...؟! وقد وجدنا المولّف يذكر ببساطة أنّ القراءة بالمعنى «وقع عليها اتفاق كثيرين»، ويعتمد في تقريره هذا على نصوص سبق لنا تحصيلها، والتّديل على مدى صدقها الزمّنيّ، ولكنّ الغريب أيضاً أن يقول: إنّ ابن مسعود بعد أن نظر في اختلاف القراءة لم يجد سوى (مترادفات) synonymes، وكلمة (مترادفات) هنا بدل أو ترجمة في نظر المولّف لكلمة (متقاربين) التي لم يجيء سواها فيما وقع لنا لابن مسعود، فكيف جاز له أن يحرف على هذه الصّورة في الترجمة، ليصل إلى أنّ رأيه في «القراءة بالمعنى» يستند إلى «اتفاق كثيرين»، وهو نفسه قد نقل «أنّ جمهرة العلماء ردّوا ذلك في عنف، فابن تيميّة دافع عن ابن مسعود منكرًا لأنّه شجع على القراءة بحسب المعنى»^٢.

ونقل أيضاً عن السيوطي تفسيره لنصّ نقله عن الجوينيّ، قال: «... ومن هنا جاز رواية السنّة بالمعنى، لأنّ جبريل أدّاه بالمعنى، ولم تجز القراءة بالمعنى، لأنّ جبريل أدّاه باللفظ، ولم يبح له إبحاؤه بالمعنى... ثمّ قال: والسّرّ في ذلك أنّ المقصود منه التّعبير بلفظه والإعجاز به،

١ - الأغانى ٦: ٣٧٧.

٢ - ص: ١٥ من رسالة التّوآذ.

فلا يقدر أحدٌ أن يأتي بلفظ يقوم مقامه»^١.

و برغم هذا نجده لا يعبأ بموقف العلماء القدامى من المشكلة ، ثم يفرغ من ذلك إلى أن ينحو بالأئمة على «الخطّ العربيّ التاقص» (الذي جعل من المستحيل مراقبة كلّ الروايات و ضبطها، و على الرّغم من محاولات إصلاحه كلّها فإننا نعتقد أنّ الرواية المشافهة هي التي حفظت كلّ الآيات القرآنيّة ، عُثمانيّة أو غيرها)^٢. «و الواقع أنّ التّظام الخطّيّ المستعمل، الذي لم يمكن إكماله مطلقاً حتّى الآن ، لم يكن يسمح بالتوصّل إلى ضبط دقيق إلا باستذكار التّصّ حفظاً عن ظهّر قلب»^٣.

و نحن نتساءل: ما قيمة الخطّ العربيّ في مشكلة القراءة بالمعنى؟... لقد كان هذا الخطّ قيدياً منع فعلاً أن تخرج الروايات عن إمكانيّاته، وبذلك حدّ من انتشار هذه الروايات إن لم يكن قد ألغاهها، فلا محلّ في المشكلة للتّعريض بالخطّ العربيّ، على أنّه سبب من الأسباب الجوهرية التي أشاعت هذا التّوع من الروايات، وهو في هذا تابع لرأي المستشرقين الذين يعدّون (الخطّ العربيّ) من أسباب وجود القراءات. و سيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

و يحتم المؤلف حديثه، كما ختم بلاشير حديثه، مع تغيير في الكلمات، و لعله قرأه أيضاً بالمعنى، حينما قال: «ويلاحظ أنّه بالرّغم من كلّ أنواع التّدخّل التي تمّت بوساطة السّلطات المركزيّة، أو بوساطة القراء المتخصّصين، فإنّ الروايات لم تكفّ عن التكاثر، و ربّما كانت تجد ما يسوغها في حديث الأحراف السّبعة»^٤. أي أنّ المسلمين كانوا يمتنعون كلّ يوم، برغم تدخّل السّلطات، و محاربة القراء روايات من محض اختلافهم، و وجوهاً من خيالهم، ما دام

١ - رسالة الشّواذ: ١٦.

٢ - السابق: ١٦.

٣ - السابق نقلاً عن بلاشير: ٥١.

٤ - السابق: ١٨.

التيّ قد رخص لهم في ذلك بتصريح الأحرف السبعة ، وقد نفينا من قبلُ هذا الادّعاء ، في مناقشتنا لآراء بلاشير، فلا داعي لتكرار نفيه هنا .

غير أن المؤلف يناقش في موضع آخر من رسالته ، مجموعة من القراءات على أساس الاختلاف اللّهجيّ ، ويحتم حديثه عنها بقوله : «ولا شك أن من المستحيل أن نفصل في مسألة وثاقّة الأحاديث التي ترفع هذه الصّيغ اللّهجية إلى الصّدْر الأوّل، بل إلى التّبيّ، ومع ذلك فيمكن أن نرى في هذه الروايات دليلاً لصالح الفكرة التي كانت تقرّر تلاوة القرآن حسب المعنى»^١ . وبالرجوع إلى الروايات التي بني على أساسها هذا الحكم ، وجدنا أن الاختلاف اللّهجيّ فيها لا ينتقل بالكلمة من صورة إلى أخرى، مغايرة لها رسماً ونطقاً، بل أكثرها في حدود الرّسم العُثمانيّ، وأقلّها خارج عنه ، وها هي هذه الأمثلة مبتدأة بقراءة حفّص، والأرقام كما حدّدها... [ثمّ ذكر اختلاف الألفاظ من أسماء الذّوات والأفعال والأدوات، وإن شئت فراجع، وقال:] .

وقد اكتفينا هنا بذكر ما محصّه المؤلف للاستشهاد والدّرس، ممّا استوفى ضبطه ، وأغفلنا بعض الأمثلة التي أخطأ في ضبطها العربيّ، أو لم يتّضح فيها ما يريد لإهمال الضبط. والاختلاف بين القراءة المشهورة وبقية القراءات الشاذّة في هذه التّماذج منحصر في بعض الخصائص اللّهجية الناشئة عن بعض الظواهر الصّوتية كالماتلة ، والهزمة ، والإسكان، وما سمي بالاستنطاء ، وبعض الصّيغ الفعلية المنسوبة إلى اللّهجات ، وأكثر ذلك يتّسع له الرّسم العُثمانيّ ، وإن فقد أحد الشّرطين الآخرين ، وهو صحّة السّنَد وهو سرّ شذوذه وضعفه ، وكلّ ذلك جائز ، أي كان جائزاً قبل جمع المصحف .

أمّا أن تكون أداة الاستقبال هي السّين، أو سوف ، فذلك ما يدخل في رخصة الأحرف

السبعة، قيل: لغائها بعمل عُثمان، والدليل على ذلك أنها جميعاً لابن مسعود، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن أداة الاستقبال هذه كانت عرضة لبعض التغييرات اللهجيّة التي أشار إليها صاحب اللسان في قوله: «وقد قالوا: سَوُ يكون، فحذفوا اللّام، وسايكون، فحذفوا اللّام، وأبدلوا العين طلب الحفّة، وسَف يكون، فحذفوا العين، كما حذفوا اللّام»، وهذا يدلّ على أن أداة الاستقبال أساساً هي (سوف)، وأن الصُّور الأربعة الأخرى اختصارها، وإن كان ما شاع من صُور الاختصار هو السّين، والصُّور الخمسة كلّها صُور لهجيّة.

نريد من هذا كلّهُ أن نقرّر أنّ التّماذج التي ساقها المؤلّف لاتساعد على الاستنتاج الذي قدّمنا ترجمته، فهي لاتدلّ بحال على جواز القراءة بالمعنى، لأنّ قراءة منها لم تبدل فيها كلمة بكلمة من نفس المعنى حتّى يستنتج منها هذا الجواز، وبذلك يكون قول المؤلّف مجرد إقحام لا يفيد منه لتأييد قضيته شيئاً.

و ننتقل بعد ذلك إلى موضع آخر من أخطر ما ورد في الرّسالة المذكورة، حين يناقش بعض الروايات الشاذّة التي جاء شذوذها من حيث هي أطول من النّص المعروف، ونصّ حديثه: «هناك بعض القراء الكبار، بدأّتهم اهتمّوا بأن يجعلوا النّص الإلهي أكثر وضوحاً، وأن يصحّحوا ما كانوا يعتقدون أنّه غير صحيح، من ناحية الشّكل أو الصّيغة، وقد كان باعتهم على ذلك أيضاً الرّغبة في تحديد بعض الاتّجاهات العقائديّة أو اللاهوتيّة، وفي الأمثلة التّالية المختارة من بين الروايات الشاذّة نجد كلمات، أو عبارات مدرّجة في النّص، نخطيء إذا رأينا أنّها مجرد حشو أو زيادة تفسيرية. ثمّ أورد القراءات التّالية، نوردها باختصار دون تعرّض لتفسيره لها... ثمّ ذكر نماذج كثيرة، وإن شئت فلاحظ، وقال: [

وبتأمل هذه الروايات في ضوء الحكم السابق عليها ندرک إلى أي حد تخيّل المؤلف قدرة الصحابة والتابعين على التدخّل في النصّ القرآنيّ، من أجل أن يجعلوه أكثر وضوحًا، أو من أجل أن يقيموا خطأه، في الشكّل أو الصيغة، أو من أجل أن يضمّوه بعض الاتجاهات العقائديّة أو اللاهوتيّة، فالباعث لهم على عملهم هذا في نظر المؤلف غموض النصّ، أو استعماله غير الأوضح في الشكّل أو الصيغة، أو استغلال القرآن لمصالحهم وأهدافهم الدينيّة!

وتلك تُهمّ تتوجّه في الواقع إلى كلا الطرفين: القرآن والصحابة جزأً، دون معيار من علم دقيق، أو فهم صحيح. فقد نسي المؤلف أنه يعالج في قراءات شاذّة، واهية السند إلى أصحابها، فلا يمكن أن تكون حجة على نصّ ورد إلينا من طريق التواتر على النبيّ، كما أنها في أغلب الأحوال موضوعة منحولة إليهم، وعليه، فمتى تطرق الشكّ إلى بعضها سندًا أو متناً، فقد سقطت، وبطل اعتبارها، ولم تعدّصالحة، لأن تكون أساساً لمثل هذا الحكم.

يقول أبو حيان في تعليقه على قراءة عبدالله بن مسعود: (فوسوس لهما الشيطان عنها) في موضع (فأزلهما الشيطان عنها): «وهذه القراءة مخالفة لشواذ المصحف المجمع عليه، فينبغي أن تجعل تفسيراً».

وكذا ما ورد عنه، وعن غيره ممّا خالف سواد المصحف، وأكثر قراءات عبدالله إنّما تنسب إلى الشيعة، وقد قال بعض علمائنا: إنّ صحّ عندنا بالتواتر قراءة عبدالله على غير ما ينقل عنه ممّا وافق السواد، فتلك إنّما هي آحاد، وذلك على تقدير صحّتها فلا تُعارض ما ثبت بالتواتر. و نسي المؤلف أنه حين يعزّو إلى الصحابة والتابعين مثل هذه التصرّفات إنّما يقول في دين الله قوله أعدائه ممّن أوردنا مذهبهم في النظر إلى القرآن والسنة، وحاشا الصحابة والتابعين أن يقولوا في القرآن برأي مجرد رأي، دون سند مرفوع إلى النبيّ ﷺ، فما بالنا باتهامهم أنهم

عبثوا بالتصّ القرآنيّ، إضافة وتقويماً وتوجيهها إلى أغراضهم العقائديّة .
والغريب ، أن المؤلّف يحكم مقدّمًا بخطأ القول بأثها زيادات تفسيريّة ، لأنّه ربّما لاحظَ
بدوقه استقامة التصّ وبلاغته بعد الإضافة المذكورة ... مع أن أبسط نظر إلى هذه الزيادات
يدرك غثائتها بالنسبة إلى التصّ الأصليّ ، كما يعرف فيها ملامح التفسير والبيان ، الذي
أكدنا حدوثه ، وكان في رأينا تمهيداً لا بدّ منه لنشأة علم التفسير فيما بعد .
وقد ضربنا صفحاً عن التفسيرات التي لزقها المؤلّف في إثر كلّ نصّ ، يعلّل بها قيمته
البيانيّة الجديدة ، تصوّنا عن إيراد ما نعدّه عبثاً في كتاب الله المحفوظ ، الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ، فصلّت / ٤٢ . (٧٧ - ٩٧)

الفصل التاسع والأربعون نصّ لبيب السّعيد (معاصر) في «المصحّف المرثّل» [اختلاف القراءات]

وقد قيل؛ في باب من أبواب اختلاف القراءات من حيث قراءة الضمير للغيبة عند قارئ، وقراءته للخطاب عند قارئ آخر: إذا قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منهما خارجاً عن المصحّف. يقول ابن تيمية - وهو المجتهد المتحرّر غالباً - يقول في تأييد ما ذكرنا: «ومّا يوضّح ذلك: أنّهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء، ويتنوعون في بعض، كما اتفقوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلَّهِ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ في موضع، وتنوعوا في موضعين».

والمسلمون - منذ كانوا - ينعون عن قراءة وسماع ما لم تعلم قرآنيته، وما لم يُنقل متواتراً عن رسول الله ﷺ، فإذا عاشت رواية قرآنية ولم ينكرها أحد من المسلمين، فلا تُها مّا ثبت أمام القواعد التي تقرّر لإحدى الآيات قرآنيته وتواترها، ولا تقرّر لكلام آخر القرآنية والتواتر.

ومع ذلك؛ فما زال بعض الناس يطرحون المبالاة بهذا الحقّ الواضح، ففي شرح كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن» لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ هـ^١، يقول الشارح^٢ (ج ١ ص ٤٤) بأنّ: «القراءات غير متواترة، بل إنّما هي اجتهاد من القراء، أو نقل آحاد لم يثبت عن النبي ﷺ»، وهو قول ينقضه تماماً ما ذكرناه.

١ - مطبوع بظهران سنة ١٣٨٤ هـ.

٢ - واسمه محمد باقر شريف زاده.

و يعزو «طه حسين» القراءات إلى القرّاء من القبائل. يقول في كتابه: «في الأدب الجاهلي»: «إن القرآن الذي تلي بلغة واحدة ولهجة واحدة هي لغة قرّيش ولهجتها، لم يكذب يتناوله القرّاء من القبائل المختلفة حتى كثرت قراءته، وتعدّدت اللهجات فيه، وتباينت تبايناً كثيراً جدّ القرّاء والعلماء المتأخرون في ضبطه وتحقيقه، فأقاموا له علماً أو علوماً خاصّة»^١.

فهو يرى أن القراءات ليس سببها أن القرآن هكذا أنزل، أو هكذا أذن الله في أن يُقرأ، أو هكذا قرأه النبي ﷺ.

أ - وهو رأي يقتضي الشكّ في أن تكون قراءتنا هي نفس قراءة النبيّ. وإذا كان النبيّ - طبقاً لهذا الرأي - لم يقرأ إلا بقراءة واحدة، ولم يجز القراءة بغيرها، فهل قراءته هذه، هي التي قرأ بها - فيما بعد - نافع وراوية الأشهران، أم هل هي قراءة ابن كثير وراوية المختارين؟ ومن من القرّاء العشرة ورواتهم الذين اعتمدهم المسلمون قرأ بهذه القراءة الواحدة؟

ب - وإذا سلّمنا - جدلاً فقط - بأن اختلاف الإظهار والإدغام والرّوم والإشمام، والتفخيم والترقيق، والمدّ والقصر، والإمالة والفتح، والتحقيق والتسهيل، والإبدال والتقلّ مما يعبر عنه بـ «الأصول»... إذا سلّمنا جدلاً بأن الوحي لم ينزل بهذا، فماذا نقول في اختلاف ضبط الحركات سواء أكانت حركات بثنية أم حركات إعراب؟ هل نقول: إن اختلاف اللهجات هو سبب اختلاف القرّاء في مثل نصب «الطير» في الآية: ﴿يَا جِبَالُ أَوْبَى مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ سبأ / ١٠، ورفعها؟

وماذا نقول في اختلافات في القراءة تقع في حروف الكلمات دون إعرابها مما يغيّر معناها ولا يغيّر صورتها، نحو قوله: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ البقرة / ٢٥٩، و (تنشُرْها) بالرّاء؛ ومثل:

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات ٦/، و﴿فَتَّبِعُوا﴾... [وقِسْ على هذا].

فهل تنشأ مثل هذه الاختلافات عن تعدّد اللهجات وتباينها؟

ج - وللقوانين الطّبيعيّة العامّة التي تجعل اللّغة تتّجه في تطوّرها الصّوتيّ عند كلّ جماعة من الجماعات التّاطقة بها وجهة خاصّة، والتي كانت على عهد نزول القرآن قد أحدثت اختلاف اللهجات بين القبائل العربيّة... هذه القوانين ما انفكّت تعمل عملها في اللّغات الإنسانيّة، فهي - في اللّغة العربيّة - ما برحت تولّد اللهجات المتباينة بين التّاطقين بها. وهو تباين نلمسه جيّدًا في عاميّة مصر، وعاميّة نجد والحجاز، وعاميّة العراق، وعاميّة اليمن وعاميّة المغرب.

وإذا كان تعدّد اللهجات سوّج قديمًا لقراء القبائل المختلفة أن يكثروا من قراءات القرآن بما يوافق لهجاتهم، وأن يدعّوا هذه اللهجات تتعدّد في القرآن، وهذا كلّ من تلقاء أنفسهم، وليس بتوجيه من النبيّ، فإنّه لا حرّج إذن - في ظلّ هذا المذهب الطّاهر الفساد - من أن تمضي قراءات القرآن في الكثرة، ولهجاته في التعدّد، فمثلًا، لا حرّج - في ظلّ هذا المذهب - وقد تحوّلت النّاء إلى تاء، وأحيانًا إلى سين في بعض المناطق العربيّة، وتحوّلت القاف إلى جيم غير معطّشة في بعض هذه المناطق، و إلى همزة في مناطق أخرى، وتحوّلت الذّال إلى زاي، وتضاءلت أصوات اللّين الطّويلة حتّى كادت تنقرض^١ ... لا حرّج من أن يقرأ القارئ: (إنّ الله لا يظلم متّال، أو مسأل، أو مسجال زرة)، بدلًا من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^٢ ... ثمّ ذكر نماذج أخرى، وإن شئت فراجع].

ولطه حسين في شأن القراءات رأيٌ ثانٍ، فهو يقول: «وهنا وقفة لا بدّ منها، ذلك أن

١ - انظر: عليّ عبد الواحد وفي، علم اللّغة: ٢٦٤ - ٣٠٠.

٢ - التّساء / ٤٠.

قومًا من رجال الدِّين فهموا أن هذه القراءات السَّبْع متواترة عن النَّبيِّ، نزل بها جبريل على قلبه، فمنكرها كافر من غير شكٍّ ولا ريبه، ولم يُوقَّفوا إلى دليل يستدلُّون به على ما يقولون سوى ما رُوِيَ في الصَّحيح من قوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ».

و يميضي فيقول: «والحقُّ؛ أن ليست هذه القراءات السَّبْع من الوحي في قليل ولا كثير، وليس منكرها كافرًا ولا فاسقًا ولا مُعْتَمَرًا في دينه، وإنما هي قراءاتٌ مصدرها اللُّهجات واختلافها.. للنَّاس أن يجادلوا فيها، وأن ينكروا بعضها ويقبلوا بعضها... وقد جَادَلوا فيها بالفعل وتمازوا، وخطأ فيها بعضهم بعضًا، ولم تعرف أن أحدًا من المسلمين كَفَر أحدًا شيءٍ من هذا... الخ»^٢.

وطه حسين - في ارتيابه في الأحاديث الصَّحيحة - إنما يتابع غالبًا، ولو لم يصرح «بتودُّور تولدريك» صاحب كتاب «تاريخ القرآن»^٣ الذي سبق إلى مثل هذا الارتياب في أكثر ما يتعلَّق بتاريخ القرآن من الروايات والأحاديث وأقوال المفسِّرين.

ولسنا مع طه حسين ولا مع تولدريك في عدم الاعتداد بالسَّنَّة الصَّحيحة في الاستدلال على قرآنية القراءات، فالحديث النَّبوي - إذا صحَّ - هو عند المسلمين حجَّتْهم القاطعة بعد القرآن^٤.

ومع هذا، فنحن ننقش تلك الدَّعاوي أيضًا عن غير طريق السَّنَّة:

١ - أنه ما دام أمر القراءات - بحسب قول طه حسين - أمرًا يجوز فيه المجادلة والإنكار والقبول والرَّفْض، فإنَّ من المنطق أن تجوز فيه الإضافة والاستحداث. ولماذا لا يقرأ كلُّ

١ - في الأدب الجاهلي: ٩٨-٩٩.

٢ - نفس الكتاب: ٩٩.

٣ - Geschichte des Qorans (Gottingen ١٨٦٠)

٤ - انظر في أهية السَّنَّة: مصطفى السَّباعي، السَّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

مسلم القرآن بلهجته الخاصّة على التّمط الذي أشرنا إليه في فقرات سابقة؟ ولماذا لا يقرأ أبناء البلاد الآسيوية والإفريقيّة القرآن بلهجاتهم؟ ولماذا لا يقرأ المسلمون: الأمريكيّ والأوروبيّ والأستراليّ كلّ منهم بلهجته؟ هذه نتيجة خاطئة لمقدّمة خاطئة. وقد سقنا الشّواهد أنّها على أن البشر إذ يُدخلون اللّهجات من عندهم في القرآن يلغونها إلغاءاً، فضلاً عن أن يبدّلوه تبديلاً.

٢- ثمّ إنّه يلزم من إنكار قرآنيّة القراءات أن يكون رؤاها وعلماؤها - منذ فجر الإسلام - جهلّة وحمقى، أو كذابين ومجترئين، لا يراعون لكتابتهم الأكبر حرمةً، بل يتواطئون ضدها، على مدى الأزمان، بأعدادهم التي لا تحصى. ويلزم أيضاً أن تكون الأمة، منذ عهد النبيّ إلى يومنا هذا، تابعت أناساً فيما جاؤوا به من عند أنفسهم، ولم يتابعوا كلام السّماء.

٣ - فأما قول طه حسين إنّه لم يعرف أنّ أحدًا من المسلمين كفّر أحدًا لشيء من المجادلة في القراءات، وإنكار بعضها، وقبول بعضها، فبرده الكثير ممّا جاء في كتّاب علوم القرآن وكتّاب السنّة والتّاريخ والتّراجم والأدب... [إلى أن قال:]

د - وقد أصدر شيخ الشّافعيّة أبو الحسن عليّ بن عبد الكافي، في هذا الشّأن فتوى يقول فيها: القراءات السّبع التي اقتصر عليها الشّاطبيّ... [و ذكر كما سيجيء عن ابن الجزريّ في باب «تواتر القراءات»].

ح - ولن يُقال: إنّه لا محلّ للخوف من مثل أقوال طه حسين، إذا كان الاختلاف الذي يعنيه هو الاختلاف في الصّورة والشكل لا في المادّة واللّفظ، كما قال طه حسين نفسه. ذلك أنّ الاختلاف حتّى في الصّورة أو في الشكل يُفضى إلى تغيير المعاني. وقد ترتّب على مثل هذا الاختلاف اختلاف في الأحكام، كما حدث بالنسبة لكلمة «لَمَسْتُمْ»، من غير ألف بعد اللّام

مرة، وبألف بعد اللام مرة أخرى، وكلمة «يَطْهُرْنَ» مرة بسكون الطاء المخففة وضم الهاء، ومرة أخرى بفتح الطاء مشددة وتشديد الهاء مفتوحة، وكلمة «ألا» بالتخفيف والتشديد في آية: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ التمل / ٢٥، وكلمة «أمرنا» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الإسراء / ١٦، بفتح الميم وتشديدها، ومع الفتح المخفف مرة أخرى، وهي في الحالة الثانية بمعنى جعلنا لهم إمرةً وسلطاناً.

و- ويستوي عندنا في الرَفْض أن يكون المقصود بالإنكار والتسبة إلى العباد هو الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، والتي كانت ضرورتها قد زالت عند الجمع العثماني، أو يكون المقصود هو القراءات السبع أو العشر التي اختيرت فيما بعد عهد النبي وعرفت بأسماء مختاريتها، والتي تطابق رسم المصحف، فإن أصول الخلاف اليسير في هذه القراءات الأخيرة ترجع - على الأغلب - إلى اختلاف الأحرف السبعة. وإن لهذا لتفاصيل في مواضع أخرى من هذا البحث.

هذا، وطه حسين في بعض آرائه تلك - و لو لم يصرح أيضاً - متأثر بآراء جرير الطبري الذي يرى أن الممارسة في رفع حرف من القرآن وجره ونصبه وتسكين حرف وتحريكه ونقل حرف إلى آخر، مع اتفاق الصورة لا توجب كفراً^١.

وعند «جواد علي»: «أن اختلاف القراءات لا يرجع إلى الأسباب المألوفة المتواترة، وإنما يرجع إلى أسباب أهمها»: «مسائل ظهرت بعد نزول الوحي من خاصية العلم الذي دون به القرآن الكريم، فرسم أكثر حروف هذا القلم متشابه، والمميز فيها هو التقط، وقد ظهر التقط بعد نزول الوحي بأمدة، ثم إن هذا القلم كان خالياً في بادئ أمره من الحركات، و خلو الكليم

١- انظر: القاسمي، محاسن التأويل ١: ٢٩٤.

من الحركات يحدث مشكلات عديدة في الضبط من حيث إخراج الكلمة، أي كيفية التطق بها، ومن حيث مواقع الكلام في الإعراب»^١.

و أحال «جواد عليّ» إلى الشواهد التي أوردها جولد تسيهر في كتابه: «المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن»، والتي يعدّها الاثنان أمثلة للاختلاف الحادث من الخطأ، ومنها: أ - «تستكبرون» بالياء الموحدة، و «تستكثرون» بالثاء المثناة في الآية: ﴿وَ تَأْذَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَ مَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ﴾^٢.

ب - «بُشْرًا» أو «نُشْرًا» في الآية: ﴿وَ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ الأعراف / ٥٧.

ج - «إِيَّاه» في الآية: ﴿وَ مَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ﴾ التوبة / ١١٤، إذ وردت أيضًا «أباه» بالياء الموحدة^٣.

ورأي جواد عليّ - ولو لم يصرّح هو الآخر - هو رأي المستشرقين المعروفين جولد تسيهر وتولديك الوارد ذكرهما آنفأً، فهما - فيما استفاض عنهما، وفيما أوردا في كتاباتهما - يريان أن القراءات نشأت بعد ظهور الشكّل والثَّقَط، أي بعد انقضاء عهد الصحابة، وأن المرحلة

١ - لهجات القرآن الكريم - بحث في مجلّة المجمع العلمي العراقي - المجلد الثالث الجزء الثاني : ٨٩. و مثل قول جواد عليّ، قول صاحب كتاب «الفرقان»، إذ يقرّر أن اختلاف الرسم أدى إلى اختلاف القراء: ١٢٢-١٢٣.

٢ - الأعراف / ٤٨، وقراءة: «تستكثرون» من القراءات الشاذة المردودة.

٣ - قراءة شاذة مردودة.

٤ - كتّب تولديك كتابه: «تاريخ القرآن» الذي أشرنا إليه قبلاً في ردنا على طه حسين. و يصف جولد تسيهر هذا الكتاب: «بأته أصيل ويكرّ» و يلقّب مؤلّفه بـ «زعيمنا الكبير». (انظر: مذاهب التفسير الإسلامي - الترجمة العربية - ٨-٩). و قد نال كتاب تولديك جائزة أكاديمية التقوش الأترية.

الأولى لتفسير القرآن انقضت في إقامة النَّصِّ .

وهذا نصّ كلام أحد هذين المستشرقين، وهو جُولد تسيهر في هذا الشأن، لترى أنه أصل كلام جواد عليّ. يقول جولد تسيهر: «وترجع نشأة قسم كبير من هذه الاختلافات (يقصد في القراءات) إلى خصوصية الخطّ العربيّ الذي يقوم هيكله المرسوم على مقادير صوتية مختلفة، تبعاً لاختلاف النُّقاط الموضوعة فوق هذا الهيكل أو تحته، و عدد تلك النُّقاط، بل كذلك في حالة تساوى المقادير الصوتية يدعو إلى اختلاف الحركات الذي لا يوجد في الكتابة العربية الأصلية ما يحدده، و إلى اختلاف مواقع الإعراب للكلمة، و بهذا إلى اختلاف دلالتها.

و إذاً، فاختلاف تحلية هيكل الرّسم بالنُّقط، و اختلاف الحركات في الحصول الموحد الغالب من الحروف الصّامتة، كانا هما السبب في نشأة حركة اختلاف القراءات في نصّ لم يكن منقوطةً أصلاً، أو لم تُتحرر الدقّة في نَقْطه أو تحريكه»^١.

و هذا الرّأي الذي سننقضه الآن هو - على الحقيقة - أقدم حتى من ذينكم المستشرقين، فعلماء المسلمين منذ قديم، و على مدى الأجيال، و كما أوردنا قبلاً، يدفعون هذا الرّأي، و يحاجّون أصحابه، و يؤكّدون أن ليس لأحدٍ أن يقرأ برأيه المجرد، و أن القراءة سنّة متّبعة... الخ^٢. [إلى أن قال:]

و لنَدعِ التّصوُّص الّتي تفند فكرة أنّ القراءات نشأت بعد ظهور الشّكل والنُّقط، مع تسليمنا بأهميّة التّصوُّص، ثمّ لُتلقِ على هذه الفكرة نظرة موضوعيّة لترى إلى أيّ مدى

١ - انظر: الكتاب السابق: ٨ و ٩. و بما يذكر أن بعض الكتاب المُحدثين غير جواد عليّ ادّعوا هذا الرّأي لهم. و قد نشر عبدالمتعال الصّعيديّ كلاماً، ككلام جُولد تسيهر بعنوان: «سبب مجهول من أسباب اختلاف القراءات» في مجلّة الرّسالة ع ٤٨٨ في ٩ نوفمبر ١٩٤٢.

٢ - انظر مثلاً: ابن تيميّة: المرجع السابق: ٥٥ و ٥٩.

تستطيع الثبات :

أ - أنه يبعد - منطقيًا - أن يُترك أمرُ القرآن - وهو ما هو بالنسبة للإسلام - إلى البشر يقرأونه بالاجتهاد لا بالتلقي، فتتعرض نصوصه للاختلاف والتحرّيف .

وإذا كان أصحاب الأفكار من الناس - على مدى الزّمن - يحرصون على التعبير عن أفكارهم بعباراتهم هم، ولا يدعون لغيرهم التصرّف في هذه العبارات على أيّ نحو، فكيف يسوغ في القرآن أن يُترك للبشر قراءة بأوجه لم يتلقوها... أوجه هي من اختراعهم البشريّ، وهي وليدة فهمهم الذاتيّ؟ هذا مع فارقين عظيمين جدًّا:

أولهما - بعد ما بين الأفكار البشريّة والقرآن الذي لا بدّ لأتباعه أن يؤمنوا بإعجازه وقِداسته وخطر شأنه .

وثانيهما - والله المثل الأعلى، تقارب القدرات بين الإنسان صاحب الفكرة والإنسان الآخر الذي قد يتصرّف في التعبير عنها. والله الذي ليس كمثل شيء، غنيّ عن كلّ خلقه أن يشاركوه - على ما يدركون أو ما يحبّون - في تحديد ألفاظ وحبه .

ب - ولو جاز للناس أن يُغيروا شيئًا من القرآن عمدًا تلقؤًا من الرّسول، لأصبح بعض القرآن من كلامهم لا من كلام الله، وإذن لبطلت صفته الإعجازيّة التي يؤمن بها المسلمون، والتي طالما نوّه هو بها، والتي لاتزال قائمة .

ويستوي في إحداث التغيير أن يكون مما لا يتجاوز الصّورة وطريقة أداء وكيفية اللّهجة، أو أن يكون ممتدًّا إلى الحروف، أو الكلمات، أو الحركات .

وكيف يجتهد مسلم في هذا القرآن اجتهادًا يؤدّي إلى تبديل شيء منه، والتبديل لا يرغب فيه إلّا كافر يعاديه الإسلام؟ كيف، ونبيّ الإسلام نفسه لا يملك أن يبدّل من القرآن شيئًا، بل إنّ التبديل عنده أمرٌ لو وقع لكان معصية عذابها، هائل مخوف في اليوم الآخر الخطير الشّأن، فضلًا عن الحياة الدّنيا؟ ...

ج - والاستقراء الموضوعي يُؤدّي إلينا أنه لم ينقل عبر القرون كتاب سماوي أو غير سماوي بالتواتر القطعي، والإسناد الصحيح، عن العدول الضّاطنين، طبقةً بعد طبقة، مثلما وقع للقرآن، وقد تلقّوه من النبيّ نفسه حرفاً حرفاً، لم يهملوا منه حركةً ولا سُكوئاً ولا إثباتاً ولا حذفاً.

كان النبيّ يصدع بأمر الله، فيبلغ القرآن للناس: ﴿يَاءُ يَئُهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، وكان الصحابة - ومكانهم من العدالة والضبط والثقة معروفة - يسارعون إلى تلقّي القرآن وتجويده وحفظه وتبّع وجوه قراءاته.

وإذن، لم يكن ثمة محلّ - أمام التابعين وتابعيهم - للنظر في قراءة القرآن بقراءات أخرى غير التي تلقّوها عن الصحابة، وهي نفس ما تلقّاه هؤلاء عن النبيّ.

د - وقد ثبت أنه في حياة النبيّ، سمع عمر بن الخطّاب واحداً من الصحابة هو هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان... [وذكر كما سيحييء نحوه عن البخاريّ الرّم / ٢ في باب «أحرف السبعة»، ثمّ ذكر رواية أبيّ بن كعب: أن النبيّ ﷺ كان عند أضاعة بني غفار، كما سيحييء عن مسلم الرّم / ٨ في باب «أحرف السبعة»، وقال:]

وواضح أنّ هذا الإذن السماويّ الذي تواترت أخباره هو أصل اختلاف القراءات، وليس ينفيه أن يكون المسلمون - عند جمعهم القرآن على عهد عثمان - حكّموا بالنسخ على الأحرف التي حلّت منها العرضة الأخيرة، حسبما أوضحنا في حديثنا عن هذا الجمع.

ه - ويدلّ أيضاً على أنّ القراءات ليست مستنبطةً من النقط والشكّل، وإنما هي متلقّاة بالسماع والمشافهة من النبيّ أنّ المسلمين يتفقون في بعض مواضع القرآن على ياء أوتاء، ثمّ هم في مواضع أخرى ماثلة لا يتفقون إلا على أحد هذين الحرفين... [ثمّ ذكر الأمثلة من الآيات، وإن شئت فراجع].

و - وخطّ المصحّف - حتى بعد الشكّل والضبط اللذين يحتاج بهما أصحاب ذلك الرّأي

قد لا يطابق - في بعض المواضع - القراءات. ومن الأمثلة التي يمكن الاجتزاء بها أيضاً في هذه المقام المواضع التي يُرسم فيها الهَمْزُ المتطرّف المرفوع واوًا بعدها ألف، وهي... [تم ذكر نموذجًا من القرآن، وإن شئت فراجع].

و في فصل آخر من هذا البحث عشرات أخرى من الكلمات القرآنيّة المرسومة على خلاف الخطّ الإملائيّ، وليس فيها - مع ذلك - غير قراءة واحدة.

و قد يستعجلنا هنا بالمثل دارس، فنذكر له - على عَجَل - أن القُرّاء السبعة أجمعوا في سورة قُرَيْشٍ على قراءة «إِلْفِهِمْ» بالياء، مع كتابتها في المصاحف العُثمانيّة بلاياء، واختلّفوا في قراءة «إِلْيَفٍ» مع كتبها بالياء^١. وكذلك قد لا يدلّ رسم الكلمة على كلِّ وجوه التطقُّبها، فكلمة «جبريل» تُقرأ بعدة وجوه^٢:

١- جبريل، بكسر الجيم، وجبريل، بفتحها.

٢- جِبْرَءِيل، بفتح الجيم والراء، وبعدها همزة مكسورة ممدودة.

٣- جِبْرَءِل، بفتح الجيم والراء، وبعدها همزة مكسورة غير ممدودة.

وكلمة «ميكال»، قرئت^٣:

١- ميكال، بلاهمز.

٢- ميكايل، بهمزة مكسورة ممدودة.

٣- ميكايل، بهمزة مكسورة غير ممدودة.

ز - وثمة قراءات كثيرة لا يُقرأ بها أبداً، مع أن الرّسم يحتملها، واللّغة تجيزها^٤. ونحن

١ - انظر: حمزة فتح الله. المواهب الفتحية ٢: ٨٦.

٢ - انظر: الفخر الرّازي، التفسير الكبير ٣: ١٩٦.

٣ - نفس المرجع ٢: ١٩٨.

٤ - انظر عددًا طويلاً من أمثلة هذه القراءات في: عبدالفتاح [إسماعيل شليبي]. رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات: ٣٣-٤٢.

نكتفي هنا بأمثلة لهذه القراءات .

١- في اللّغة : حَطِفٍ يَحْطِفُ، وَحَطَفَ يَحْطِفُ، ولكنّ القراء لم يقرأوا إلّا: يَحْطِفُ وَحَطِفَ.
قال أبو عليّ الفارسيّ: «ولانعلم أحدًا قرأ الأخرى»^١.

٢- والقراء الأربعة عشر مجمّعون على ضمّ الميم في كلمة «مُكْتٌ» في قوله تعالى:
﴿وَقُرْأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ﴾ الإسراء / ١٠٦، مع أنّ اللّغة تميز في هذه الميم
الضمّ والفتح والكسر^٢.

٣- والقراء أيضًا لا يقرأون كلمة «الرّضاعه» في القرآن إلّا بالفتح، مع أنّه يجوز فيها
- لغةً - الكسر أيضًا^٣.

ح - و من ملزوم رأي القائلين بأنّ اختلاف القراءات هو وليد التّقط والشّكل أن يكون
القرآن قد ظلّ طوال عهد النبيّ، ثمّ طوال عهود الصحابة والتابعين غير محفوظ ولا مقطوع
بكيفيات التّطوق به، حتّى إذا جاء التّقط والشّكل بعد زمنّ الوحي بأمّده - حسبما قالوا أنّها -
بدأ الناس يقرأون القرآن على وفق ما يؤدّيه التّقط والشّكل إلى أفهامهم.

ولعلّ الرّأي وملزومه أن يكونا واضحيّ البطلان، وأن يكونا أضعف من أن يواجهها الفهم
المستقيم، والحقيقة الغير القابلة للتّفض، فضلًا عمّا تهدي إليه بديهه العقل. (١٩٠-٢١٥)

تحقيق التّلقّي الشّفويّ

المعتمد عند المسلمين أن يكون تلقّي العلم التّلقّيّ بعامة، والقرآن بخاصّة من الأفواه.
وهذا قديم؛ فابن مسعود أحد كبار الصحابة وأعلام رُواة القرآن وتجويده وتحقيقه وترتيله

١- الحجّة ١: ٣٦٥.

٢- انظر: ابن حيّان الأندلسيّ، البحر المحيط ٦: ٨٨.

٣- انظر: القراء، معاني القرآن: ١٤٩.

يقول: حفظت من في رسول الله ﷺ بضعة وسبعين سورة^١.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي^٢: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، قال: الله سماني لك؟ قال: «نعم»... إلى آخر الرواية^٣.

وكان النبي يقول عن أبي هذا: أقرأ أمي أبي^٤.

وليس بعيداً أن يكون سبب هذه الأفضلية أن النبي نفسه هو الذي علمه القراءة.

وأصبحت قاعدة متبعة - بالنسبة لطالب القرآن - أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين المتقين، وأن لا يعتدّ أبداً بالأخذ من المصاحف المكتوبة بدون معلّم، لما قد يقع في ذلك من تصحيف يتغيّر به وجه الكلام، وهم يقولون: لا تأخذوا القرآن من مصحفي، ولا العلم من صحفي^٥.

ومن أشهر ما يروى في هذا: أن حمزة الزيات أحد أئمة القراءة السبعة، كان يتعلّم القرآن من المصحف، فتلا، وأبوه يسمع: (الم ذلك الكتاب لا زيت فيه) بدلاً من ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ البقرة / ٢، فقال له أبوه: دَعِ المصحف، وتلقّن من أفواه الرجال^٦.

وحكي عن آخر^٧ أنه قرأ - من مصحف - الصاد ضادا في قوله تعالى: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾. وروى أن حماد بن الزبير كان حفظ القرآن من مصحف، ولم يقرأه على أحد،

١ - انظر: ابن الجزري، غاية النهاية ١: ٤٥٨-٤٥٩.

٢ - يعني: الصحابي «أبي بن كعب»، وهو من أشهر من حفظوا القرآن على عهد النبي، وكان رأساً في العلم والعمل (الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٨٠-٢٨٨).

٣ - مسلم، الجامع الصحيح ٨: ١٥٠؛ وانظر: الذهبي، المرجع السابق: ٢٨١.

٤ - الذهبي، المرجع السابق.

٥ - انظر: العسكري، شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف: ١٠.

٦ - نفس المرجع: ١٢-١٣.

٧ - نفس المرجع: ١٣.

فَصَحَّفَ أَلْفَاظًا فِي الْقُرْآنِ:

منها: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ ص / ٢، قرأها: (في غرة).
ومنها: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٌ يُؤْمِنُ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ عبس / ٣٧، قرأها: (يعينه)... [ثم ذكر نماذج كثيرة عن منابع مختلفة، وإن شئت فراجع].

وهذه الأخبار - مع اعتقادي أن أغلبها مجرد نوادر موضوعة، تقصد إلى الفكاهة و سَمَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُمْ بِالْحُمُقِ وَالْغَفْلَةِ - جديرة أن تنبه طالبي القرآن إلى وجوب التزام التلقي الصَوْتِيَّ من قراء ضابطين محققين، وجديرة أن تكون من أسباب نخوفنا من التصحيف في كتابنا الأكبر... [ثم أشار بموضوع التصحيف والأقوال فيه، وإن شئت فراجع].

وللمسلمين في التلقي الشَّفَوِيَّ مناهج دقيقة، وكأنا كانوا يعدون أفواه الرجال أهم مستودعات العلم الحقيقية، ويرون أن الثقل من الأفواه هو الثقل السليم الذي يظهر كل زيف يعتره، فقد كان يحيى بن معاذ يقول: أفواه الرجال حوانيتها، وأسنانها صنائعها، فإذا فتح الرجل باب حانوته تبين العطار من البيطار، والتَّمار من الزَّمار...
ومن أفضل المناقب التي عددها أحد الشعراء، وهو الحسن بن هانئ، لأحد علماء اللغة، وهو خلف الأحمر، أنه:

لَا يَهْمُ الْحَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْحَا ء وَلَا يَأْخُذُ إِسْنَادَهُ عَنِ الصَّحْفِ^١

لذلك لم يكن غريباً أن يكون الاكتفاء بالأخذ من المصحف بدون موقف أمراً لا يبيحيزه المسلمون، ولو كان المصحف مضبوطاً، بل إنهم يعدون هذا الاكتفاء منافياً للدين، لأنه ترك للواجب، وارتكاب للمحرّم^٢. وهم يذهبون إلى هذا بناء على:

١- الزركشي، البرهان ٢: ١٥٣.

٢- العسكري، المرجع السابق: ١٨.

٣- انظر: علي الضباع بحث في «التجويد»، مجلة كنوز الفرقان، ع مايو ويونيه ١٩٥٠ ص ١٣.

١- أن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، كما هو مقرّر في الأصول.
٢- أن صحّة السند عن النبيّ، عن روح القدس، عن الله - عزّ وجلّ - بالصفة المتواترة أمر ضروريّ للقرآن^١.

ويقول ابن حجر العسقلاني: «اعلم! أن كلّ ما أجمع القراء عن اعتباره من مخرج، ومدّ، وإدغام وإخفاء، وإظهار، وغيرها، وجب تعلّمه وحرّم مخالفته»^٢.

ويقول السيوطي: «ولا شكّ أن الأئمة - كما هم متعبّدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده - هم متعبّدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقّاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبويّة»^٣. ولعلّ قوله: «على الصفة المتلقّاة... الخ» أن يكون صريحاً - فيما يرى علماء القرآن - من أنّه لا يكفي الأخذ من المصحّف بدون تلقّ من أفواه المشايخ المتقين^٤... [ثمّ ذكر قول ابن الجزريّ في تعريف المقرئ كما تقدّم عنه في باب «تاريخ القراءات ونشوءها»]^٥.

ومنذ عهد النبيّ، و تلقين القرآن شفاهاً هو السائد، وقد أسلفنا أنّه كان يبعث إلى من كان بعيد الدار من الصحابة من يعلمهم ويقرئهم: بعث - مثلاً - مصعب بن عمير وابن أمّ مكتوم إلى أهل المدينة، قبل هجرته، يعلمانهم الإسلام ويقرئانهم القرآن^٦. ولما فتح النبيّ مكّة خلف على أهلها معاذ بن جبل يقرئهم القرآن ويفقههم^٧. وكان عبادة بن الصّامت يعلم أهل

١ - نفس البحث.

٢ - نقلاً عن نفس البحث.

٣ - الإتيان ١: ١٠٠.

٤ - عليّ الضبّاع، البحث السابق.

٥ - انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ١٤: ٢٠٦ (ط. بيروت).

٦ - انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢١.

الصُّفَّةَ الْقُرْآنَ . وَلَمَّا فَتَحَ الشَّامَ أَرْسَلَهُ - عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَمَعَاذًا، وَأَبَا الدَّرْدَاءَ، لِيَعْلَمُوا النَّاسَ الْقُرْآنَ هُنَاكَ^١ .

وَلَمَّا أَرْسَلَ عُثْمَانُ مَصَاحِفَ الْأُمَّةِ الْخَمْسَةَ إِلَى الْأَمْصَارِ لَمْ يَكْتَفِرْ بِهَا، وَإِنَّمَا أَرْسَلَ مَعَ كُلِّ مُصْحَفٍ عَالِمًا لِإِقْرَاءِ النَّاسِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ رِسْمُهُ. فَأَمْرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمَدِينَةِ، وَبِعَثِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ إِلَى مَكَّةَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شِهَابٍ إِلَى الشَّامِ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ إِلَى الْكُوفَةِ^٢ .

وَكَأَنِّي بَعُثْتُهُمَا إِذْ يَبِيعُ - مَعَ الْمَصَاحِفِ الْمَكْتُوبَةِ - عُلَمَاءٌ يَقْرَأُونَ وَيُقْرَأُونَ، وَلَا يَعْتَبِرُ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ قُصَارَى مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى نَشْرِ الْقُرْآنِ، كَأَنِّي بِهِ كَانَ يَتَلَمَّسُ فِكْرَةَ، كَفِكْرَةِ «الْمَصْحَفِ الْمُرْتَّلِ» الَّتِي لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ أَيَّامَهَا يَسْمَحُ بِهَا أَوْ بِالْتَّفَكِيرِ فِيهَا.

عَلَى أَنْ يُفَادَ هَؤُلَاءِ الْمَبْعُوثِينَ لَمْ يَنْبَغِ الْإِدْعَاءُ بِأَنَّ الْمَصَاحِفَ الْمَكْتُوبَةَ الْأُمَّةَ - لِحُلُوهَا مِنْ النَّقْطِ وَالشُّكْلِ - كَانَتْ تَدْعُو الْقَارِئَ - فِيمَا بَعْدَ - أَنْ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ نَقْطَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَضَبْطَهُ بِالشُّكْلِ، عَلَى مَقْتَضَى مَا يَفْهَمُهُ هُوَ مِنْ مَعَانِي الْآيَاتِ. وَضَرَبُوا لِذَلِكَ مِثْلًا كَلِمَةً «يَعْلَمُهُ» فَقَدْ كَانَ الْوَاحِدُ - بِزَعْمِهِمْ - يَقْرَأُهَا: «يَعْلَمُهُ»، وَالْآخَرُ: «تُعَلَّمُهُ»، وَالثَّلَاثُ: «تُعَلَّمُهُ»، وَالرَّابِعُ: «يَعْلَمُهُ»... الخ^٣. وَمَعْنَى هَذَا - فِي رَأْيِ أَصْحَابِ هَذَا الْإِدْعَاءِ - أَنَّ الْقُرَاءَاتِ هِيَ مِنْ عِنْدِ النَّاسِ، وَبِحَسَبِ تَأْوِيلَاتِهِمْ، وَبِحَسَبِ مَا يَخْتَارُونَ مِنْ عِلَامَاتِ الشُّكْلِ، فَضَلًّا عَمَّا يَخْتَارُونَ مِنْ حُرُوفٍ^٤، وَهِيَ دَعْوَى بَاهِظَةٍ سَنَرَدُّ عَلَيْهَا فِي فَصْلِ تَالٍ، وَلِكِتْمَانِهَا مَا إِنْ تَتَكَرَّرَ هِيَ أَوْ مِثْلَهَا بَعْدَ تَسْجِيلِ الْمَصَاحِفِ الْمُرْتَّلَةِ .

١ - انظر: التووي، تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول: ٢٥٧.

٢ - نقله الجعبري عن أبي علي، وانظر: حفي ناصف، تاريخ رسم المصحف - مقدمة كتاب في قواعد رسم المصحف - نشرت بالمقنطف، ع أول يوليو (١٩٣٣ ربيع الأول ١٣٥٢). الجزء الثاني من المجلد ٨٣: ٢٠٣ - ٢٠٦.

٣ - آرثر جفري، مقدمة كتاب المصاحف: ٧.

٤ - نفس الكتاب والصحيفة.

[بعض أحكام القراءة لا يمكن أداءه إلا بالشَّفه]

و واضح أنّ من أحكام القراءة ما لا يمكن إحكامه أبداً إلا بالتلقّي الشفهيّ، فالتفخيم، والترقيق، والمدّ، والقصر، والإدغام، والإظهار، والإخفاء، والرّوم، والإشمام، والإبدال، والتّقل، والإقلاب، والحذف، والإثبات، والإلحاق، والإمالة، والفتح وما بينهما، وتخفيف الهزمة وما إلى ذلك. كلّ هذا لا يكفي المصحّف المكتوب لتعليمه .

وكذلك إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها، وردّ كلّ منها إلى مخرجه وأصله، والتّطرق به على كمال هيئته، من غير إسرافٍ، ولا تعسفٍ، ولا إفراطٍ، ولا تكلفٍ... تلك كلّها لا يحقّقها المصحّف المكتوب إلا أن يوجد الملقن الضّابط، وتلك كلّها لا يسهل شرحها المكتوب على طالب القرآن، بل ربّما أدّى به عدم السّماع إلى التّفريط أو الإفراط، فيؤلّد الحروف من الحركات، أو يكرّر الزّاءات، أو يجرّك السّواكن، أو يطنّ التّونات بالمبالغة في الغنّات إلى آخر هذه العيوب ...

(١٣١-١٤٢)

الفصل الخمسون

نصّ مكارم الشيرازيّ (معاصر) في «أنوار الأصول»^١ في اختلاف القراءات

ويبحث فيه: أته هل الاختلاف في القراءة يوجب سقوط حجّية القرآن في الآية المختلف في قرائتها، أم لا؟

فنقول: الاختلاف في القراءة على وجهين: تارة لا يوجب تغييراً في المعنى، كالاختلاف في قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾^٢، بالنسبة إلى كلمة «ضعف» التي قرئت بالفتح في قراءة عاصم برواية الحفص، وبالضمّ في بعض القراءات الأخرى، وقراءة عاصم برواية غير الحفص.

وأخرى يكون مغيراً للمعنى، كالاختلاف في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^٣، بالنسبة إلى قوله: «يطهرن» ففي قراءة الحفص وجماعة ورد بالتخفيف، وفي قراءة جماعة أخرى بالتشديد، وهو على الأوّل ظاهر في النقاء عن الدّم، ونتيجته جواز الوقوع قبل الغسل وبعد انقطاع الدّم، وعلى الثاني ظاهر في الاغتسال (وإن كان عندنا محلّ كلام)، ونتيجته عدم جواز الوقوع قبل الغسل وبعد النّقاء.

وكيف كان، فإنّ هنا ثلاث مسائل:

١- بتقرير تلميذه: أحمد القدسيّ. (م)

٢- الرّوم / ٥٤.

٣- البقرة / ٢٢٢.

[المسألة الأولى - في تواتر القراءات وعدمه، وفيه ثلاث احتمالات :

الأول - تواتر القراءات .

الثاني - عدم التواتر مع حجّية جميعها .

الثالث - عدم التواتر مع حجّية واحد منها فقط ، وإن كانت القراءة في الباقي جائزة .

فنقول : لا دليل على تواتر القراءات وأنها كانت موجودة في زمن النبي ﷺ نزل بها جبرئيل عليه السلام ، لأن تواترها يتوقف على تحقّق التواتر في ثلاث مراحل : التواتر بيننا وبين القراء ، والتواتر بين القراء أنفسهم ، والتواتر بين القراء وبين النبي ﷺ ، بينما المعروف أن لكل واحد من القراء السبعة راويين فقط ، فلا يتحقّق التواتر في المرحلة الأولى ، مضافاً إلى أن هذين الراويين ينقلان عن قارئهما مع واسطة إلا راويي عاصم .

وهكذا بالنسبة إلى المرحلة الثانية ، لأنه في عصر عاصم مثلاً لا يعيش من القراء المعروفين أحداً إلا شخص عاصم ، وكذلك بالنسبة إلى المرحلة الثالثة ، لأن هؤلاء القراء تولّدوا بعد مدة طويلة بعد النبي ﷺ ولا دليل على وجود التواتر بينه وبينهم .

نعم ؛ نعلم إجمالاً بكون كثير من هذه القراءات مشهورة بين الناس ، ولكن هذا المقدار من الشهرة غير كافٍ في إثبات المقصود .

وعلى هذا ؛ فدعوى تواتر القراءات دعوى عجيبة بلا دليل ، بل الدليل موجود على خلافه ، وهو ما مرّ سابقاً أن عثمان جمّع المسلمين على قراءة واحدة ، لأن الاختلاف في القراءة من شأنه أن يؤدي إلى الاختلاف بين المسلمين وتمزيق صفوفهم ، ولذلك لم يعترض أحد من الصحابة عليه مع أنه لو كانت القراءات متواترة لم يكن وجه لسكوتهم .

هذا مضافاً إلى أن نزول القرآن على النبي ﷺ على سبعة أحرف في نفسه أمر غير ثابت ،

بل غير معقول ، كما لا يخفى .

ثمَّ إنَّه لا معنى للاحتمال الثالث، وهو جواز القراءة مع عدم الحجية في العمل، لأنَّه إذا استفدنا من الروايات المتظاهرة (التي تقول: اقرأوا كما قرأ الناس) جواز القراءة شرعاً، نستفيد منها الحجية بالملزمة العرفية، أي الحجية حينئذٍ مدلول التزامي لتلك الروايات، فلا وجه لإنكار الملازمة من ناحية المحقق الخراساني رحمته الله، وصاحب «البيان»، واستدلَّاهم بأنَّ الرواية تقول: «اقرأوا»، ولا تقول: «اعملوا».

[المسألة الثانية - في مقتضى كل واحدٍ من هذه الاحتمالات: فنقول: إذا قلنا بتواتر القراءات، فلازمه حجية جميعها والقطع بصدور الجميع، وحينئذٍ لا تعارض بينها من ناحية السند، بل التعارض ثابت في دلالاتها، فلو كان واحد منها أظهر من الباقي يُؤخذ به، وإلا تعارض، ثم تساقط الجميع عن الحجية.

وإن قلنا بالاحتمال الثاني، فتكون المسألة من باب الخبرين المتعارضين اللذين كِلَاهُما حجة، وحينئذٍ حيث إن أدلة إعمال المرجحات خاصة بالسنة الظننية تكون النتيجة حينئذٍ تساقط الخبرين عن الحجية، وإن كان لأحدهما ترجيح على الآخر، فتصل التوبة إلى الأصول العملية، وسيأتي ما تقتضيه هذه الأصول إن شاء الله.

وإن قلنا بالاحتمال الثالث، فتكون المسألة من قبيل اشتباه الحجة بلا حجة، فتصير حينئذٍ حجية كل منهما ظننية، وقد ثبت في محلّه أن احتمال العدم في باب الحجية يساوق عدم الحجية. وإن شئت قلت: قد ثبت في محلّه أن الأصل في الظنون عدم الحجية.

[المسألة الثالثة - في مقتضى القاعدة الأولية بعد التساقط، فنقول: مقتضى القواعد العامة الفقهية بعد الشك في حكم خاص، وإجمال الدليل هو الرجوع إلى العمومات والأدلة الاجتهادية أولاً، فإن ظفرنا بها فهو، وإلا تصل التوبة إلى الأصول العملية، ففي المثال المعنون في محل البحث مثلاً لو فرض إجمال قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لا بد من الرجوع أولاً إلى العمومات الواردة في المسألة... [إلى أن قال:]

ولكنّ هذا كلّه فيما إذا كانت الآية من أمثلة النزاع في ما نحن فيه، أي كان اختلاف القراءة فيها موجباً لاختلاف المعنى والحُكْم، مع أنّه أوّل الكلام، لأنّه لقائل أن يقول: إنّ قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ على كِلَا الوجهين يكون بمعنى الثّقاء عن الدّم، لأنّ كون (يطهرن) على الوجه الثّاني (أي كونها من باب التّفعل) مبنيّ على اعتبار كون الفعل اختياريّاً في باب التّفعل والمطاوعة، لأنّه بناءً على هذا الاعتبار لا يمكن أن يكون يطهرن (بالتشديد) بمعنى الثّقاء لعدم كونه من الأفعال الاختياريّة بخلاف معنى الاغتسال.

لكنّ لا دليل على هذا الاعتبار، بل كثيرًا ما يدخل في باب التّفعل ما لا يكون اختياريّاً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾^١، وقوله تعالى: ﴿تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾^٢. مضافاً إلى وجود قرينتين في الآية على كون (يطهرن) بمعنى الثّقاء:

إحداهما - كلمة المحيض وأنها موجبة لوجوب الاعتزال، لأنّ الحَيْضُ بمعنى سَيْلان الدّم، والتطهر من الحيض يُسَاقِ عدم السَيْلان وانقطاع الدّم.

الثّانية - وَحْدَةُ السِّيَاقِ، فإنّها تقتضي كون الغاية في الجملة الأولى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، والشّرط في الجملة الثّانية ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ البقرة / ٢٢٢، بمعنى واحدٍ، وحيث إنّ ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ في الجملة الثّانية بمعنى الثّقاء بلا إشكال، فلتنكّن ﴿يَطْهُرْنَ﴾ في ما نحن فيه أيضًا بهذا المعنى.

ثمّ ليعلم أنّ هذه المسألة في الفقه روايات خاصّة عديدة، بعضها تدلّ على جواز الوقاع قبل الغُسل، وبعضها تدلّ على عدم الجواز، ومقتضى الجمع بينهما هو الجواز مع الكراهة، والكراهة الشّديدة إذا لم تغتسل الموضع.

١- البقرة / ٧٤.

٢- البقرة / ١٦٦.

بقي هنا شيء: وهو أنه كيف يجمع بين القول باختلاف القراءات مع سرابته إلى المعنى أحياناً وبين وعده تعالى بحفظ القرآن في آية الحفظ؟
والجواب عنه: أن الاختلاف ينا في آية الحفظ فيما إذا ثبت عدم القراءة المشهورة المتداولة بين المسلمين .

وإن شئت قلت: يُستفاد من الآية بالدلالة الالتزامية أن القراءة التي تنزل بها جبرئيل هي هذه القراءة، ولا دليل على شهرة القراءات الأخرى، ولو بالنسبة إلى فترة من الزمان .
هذه مضافاً إلى أن كون الاختلاف في القراءة التي بين أيدينا سبباً لتفاوت الأحكام أول الكلام، كما عرفت في المثال المعروف في آية الحيض . إلى هنا تم الكلام في مباحث حجّية ظواهر الألفاظ . والله العالم بحقائق الأمور .
(٣٧٩-٣٨٤)

الفصل الحادي والخمسون

نصّ السُّبْحَانِيَّ (معاصر) في « المناهج التفسيريّة ... »

نظريّة أئمّة أهل البيت عليهم السلام في القراءات السبع

[بعد ذكر روایتين، كما تقدّم عن الكليني رقم ٣ و ٤، قال:]

وما ذكره الإمام عليه السلام من أن الاختلاف جاء من قبل الرواة، يعلم من دراسة أسباب نشوء اختلاف القراءات عبر السنين، وهذا ما نذكره تاليًا.

عوامل نشوء الاختلاف في القراءات

عمد جماعة من كبار الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله إلى جمع القرآن في مصاحفهم الخاصة، كعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومُعَاذ بن جَبَل، والمُقَدَّاد بن أسود وأضرابهم، وهؤلاء قد اختلفوا في ثبت النَّصِّ أو في كَيْفِيَّةِ قِراءته، ومن ثمَّ اختلفت مصاحف الصحابة الأولى، وكان كلُّ قَطْرٍ من أقطار البلاد الإسلاميّة يقرأ حسب المصحف الذي جمعه الصحابيُّ التازل عندهم. كان أهل الكوفة يقرأون على قراءة ابن مسعود، وأهل البصرة على قراءة أبي موسى الأشعري، وأهل الشام على قراءة أبي بن كعب، وهكذا.

واستمرَّ الحال إلى عهد عُثْمَانَ حتّى تفاقم أمر الاختلاف، ففرع لذلك ثلثة من نُبهاء الأُمَّة - أمثال الحذيفة بن ليثان - وأشاروا إلى عُثْمَانَ أن يقوم بتوحيد المصاحف قبل أن يذهب كتاب الله عُرضة الاختلاف.

ومن ثمَّ أمر عُثْمَانَ جماعةً بنسخ مصاحف موحّدة، وإرسالها إلى الأمصار، وإلجاء

المسلمين على قراءتها، ونبذ ما سواها من مصاحف وقراءات أخرى .
وقد بعث عثمان مع كلِّ مُصْحَفٍ مَنْ يَقْرَأُ النَّاسَ عَلَى الثَّبَتِ الموحَّد في تلك المصاحف،
فبعث مع مُصْحَفِ المَكِّيِّ عبد الله بن سائب، ومع الشَّاميِّ المغيرة بن شيهاب، ومع الكوفيِّ
أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، ومع البَصْرِيِّ عامر بن قيس، وهكذا^١.

وكان هؤلاء المبعوثون يَقْرَأُونَ النَّاسَ فِي كُلِّ قَطْرٍ عَلَى حَسَبِ المُصْحَفِ المُرْسَلِ إِلَيْهِمْ،
ولكن لم تحسن الغاية المتوخَّاة من إرسال تلك المصاحف، لوجود اختلاف في ثبت تلكم
المصاحف، مضافاً إلى عوامل أخرى ساعدت على هذا الاختلاف، فكان أهل كلِّ قُطْرٍ
يلتزمون بما في مُصْحَفِهِمْ من ثبت، ومن هنا نشأ اختلاف قراءة الأمصار، مضافاً إلى اختلاف
القُرَّاء الَّذِي كان قبل ذلك، فصار هناك عاملان لنشوء اختلاف القراءات:

١- اختلاف القُرَّاء (الَّذِينَ كانوا في الأمصار قبل وصول المصاحف).

٢- وجود الاختلاف في نفس تلك المصاحف الموحَّدة حَسَبِ الظَّاهِر.

فكان الاختلاف ينسب تارةً إلى اختلاف القُرَّاء، وأخرى إلى اختلاف الأمصار التي بعث
إليها المصاحف... [ثمَّ ذَكَرَ قول ابن أبي هاشم، كما تقدَّم عن الشَّيْخِ معرفة].

كلِّ ذَلِكَ صار سبباً لاختلاف القراءات التي ليس لها منشأ سوى نفس القُرَّاء أو المصاحف
الموحَّدة. مضافاً إلى عوامل أخرى ساعدت على هذا الاختلاف... [ثمَّ ذَكَرَ هذه العوامل،
كما تقدَّم عن الشَّيْخِ معرفة]. (١٨٨-١٩٤)

الفصل الثاني والخمسون

نصّ مرتضى العامليّ (معاصر) في «حقائق هامّة حول القرآن الكريم»
الرّسم القرآنيّ والقراءات

وهناك اختلافات، لم يكن منشؤها الرّسم القرآنيّ، وإنّما ترجع إلى القارئ نفسه، الذي لم يكن أساساً يحسن القراءة، أو أنّه اجتهد اجتهاداً خاصّاً في أمر القراءة. هذا فضلاً عن موارد ترجع فيها المخالفة للرّسم، إلى خطأ السّامعة عند القارئ، أو إلى نسيانه ما ألقى إليه، وقد أشّرنا إلى بعض موارد النسيان هذه، فيما تقدّم. ولا يجب أن ننسى أخيراً: أنّ طائفة من هذه الاختلافات، ترجع كذلك إلى اختلاف اللّهجات، فيما بين القبائل العربيّة. ونحن نوضّح هذه الموارد بصورة موجزة، على النحو الآتي.

القراءات المخالفة أو الموافقة للرّسم

ولعلّ ممّا زاد الطّين بلةً، والخرق اتّساعاً، وفسح المجال أمام العابثين والمغرضين، الذين يرمون إلى التلاعب بالقرآن، ونصوصه من أهل الأهواء والبدع، ما ذهب إليه بعض المعروفين من القراء في هذا المجال؛ وهم:

١- أبو بكر بن مِقْسَم: حيث سيأتي في أوائل فصل الاجتهادات والأوهام: أنّه كان يختار من القراءات، ما بدا له: أنّه أصحّ في العربيّة، ولو خالف التّقل، أو رسم المصحّف، وقد انعقد مجلس له، وأجمعوا على منعه.

٢- أبو بكر العطار: كان أبو بكر العطار، قد سلّك مسلك أستاذه ابن شَنَبُود، فاختر

حروفاً، خالف فيها أئمة العامة... [ثم ذكر مذهبه في القراءة و نماذج من قراءته، كما تقدم عن الشيخ معرفة].

٣ - ابن سنيّوذ: ومما قالوه عن ابن سنيّوذ: أنّه كان يقرأ بما يراه صحيحاً، وإن كان على خلاف الرّسم العُثمانيّ، وأنكروا عليه ذلك، حتّى عقد الوزير ابن مقلّبة مجلساً لاستتابته، وضرب سياطاً، حتّى أعلن توبته مقهوراً... [وذكر أقوال في ترجمة ابن سنيّوذ، وإن شئت فراجع، ثمّ قال:]

ولكنّ ما هو جديرٌ بالملاحظة هو: أنّ ابن سنيّوذ، لم يبتدع في قراءته شيئاً من عند نفسه، وإنّما هو قد أخذ بالروايات، التي وجدها بين يديه، وقد شحنت بها الكُتب المعتمدة، وصحاح أهل السُنة، ولسوف نرى أنّه لم يخرج عن هذه الروايات في شيء، كما يظهر من المحضّر الذي كتب عليه، واعترف بما فيه، فإنّ كلّ آية وردت فيه مخالفة للرّسم العُثمانيّ، إنّما أخذها من رواية أو قراءة منقولة عن بعض الصّحابة.

ونحن نذكر نسخة المحضّر هنا، ونكّل أمر المقارنة بينه وبين ما ذكرناه وما سنذكره من رواية في القراءات، إلى القارئ الكريم... [ثمّ ذكر هذه النسخة، كما تقدم عن الحسينيّ الجلاليّ في باب «علم القراءات وتعريفها»].

القصور في القراءة

وبعد.. فإنّنا حتّى لو فرضنا: أنّ الكتابة كانت صحيحة؛ فلا سهو فيها ولا خطأ من النّسخ. مع حدّق الكاتب، ومعرفته بقواعد الخطّ، والتزامه بها، وفرضنا كذلك وجود النّقط والتّحريك، بالإضافة إلى عدم الاشتباه في التّقل، وفي السّماع - إنّنا حتّى لو فرضنا ذلك كلّ - فإنّنا لانستبعد أن يكون عدد من القراء، أو أقلّ: من الذين روّيت عنهم بعض القراءات، من لا يحسنون القراءة على الوجه الصّحيح، أو يعانون من ضعف في العربيّة، الأمر الذي ينشأ

عنه، وقوعهم في الخطأ والاشتباه في موارد كثيرة، ثمّ ينقل ذلك عنهم، على أنّه قراءات تفرّدوا بها، أو تلقّوها من صحابيٍّ، أو غيره. بل قد نجد هذا الضّعف، وذلك القصور لدى كثير من الصحابة أنفسهم، بل ولدى عدد من الكبار منهم.

ثمّ يترتّب على ذلك نسبة بعض تلکم القراءات الخاطئة إلى النبيّ ﷺ، غفلةً أحياناً، ويهدف الحِفاظ على شخصيّة ذلك الذي يهتمّ التّاس بالحِفاظ على شخصيّةه أحياناً أخرى. ومما يوضّح ويؤكد وجود هذا القصور في القراءة، أنّنا نجد الذين كانوا يحسنون القراءة والكتابة في عهد الرّسول ﷺ كانوا قليلين جدّاً، إلى حدّ أنّهم يزيدون قليلاً على عدد أصابع اليدين، مع بدائيّة، وضعف ظاهر فيها، كما ذكره الطّحاويّ وغيره.^١

ويقول البلاذريّ: «دخل الإسلام وفي قريش سبعة عشر رجلاً يكتب»^٢.

وعند ابن عبّاد ربه: «لم يكن أحد يكتب بالعربيّة، حين جاء الإسلام إلاّ بضعة عشر رجلاً»^٣.

ويلاحظ: أنّهم حين يذكرون أسماءهم، نجد فيهم عليّاً عليه السلام، وغيره ممّن نشأ في الإسلام، وترعرع فيه، ويستبعد أن يكون عليّاً عليه السلام ونظراؤه قد تعلّم الكتابة في الجاهليّة؛ فإنّه إنّما أسلم، وهو ابن عشر أو ثمان سنين، وقيل غير ذلك، وكعمر بن الخطّاب، الذي يشكّ في تعلّمه ذلك قبل الإسلام، كما ذكرناه في حديث إسلامه في كتابنا: «الصّحيح من سيرة النبيّ الأعمّ ﷺ»، فليراجعه من أراد.

بل إنّهم يقولون: لم يوجد في قبيلة بكر بن وائل كلّها، من يقرأ لهم كتاب رسول الله ﷺ

١- راجع: مشكل الآثار ٤: ١٨٦؛ ومقدّمة ابن خلدون: ٤١٩.

٢- فتوح البلدان ٣: ٥٨٠؛ وراجع: ٥٨٣.

٣- العقد الفريد ٤: ١٥٧-١٥٨.

الذي أرسله إليهم^١. بل لقد كانت الكتابة تعدّ عيباً لدى بعض الفئات^٢.

وحتى لو وجد قراءً ماهرون، فمن أين يعرفون هذا الاصطلاح الخاص، الذي انتهجه الكتاب في رسم القرآن؟ وكيف يميّزون بين ما فيه ألف، وما ليس فيه ألف مثلاً؟! أو بين الذي رسم في موضع بنحو، ثم رسم في موضع آخر، بنحو آخر؟!

إلى غير ذلك من العوائق الكثيرة، التي تعترض سبيل التعرف على النصّ الصحيح، من قبل من ليس لديهم مهارة كافية في القراءة، أو ليس لديهم سوابق ذهنية عن حقيقة ما جرى. هذا، وقد نُسب إلى الطحاوي وغيره، تعليل الترخيص بالقراءة على سبعة أحرف - بمعنى سبع لغات - بأنه: «كان يتعسر على كثير من الناس التلاوة على لغة قریش، وقراءة رسول ﷺ، لعدم علمهم بالكتابة والضبط، وإتقان الحفظ. وقد ادعى الطحاوي، والقاضي الباقلاني، والشيخ أبو عمر بن عبد البر: أن ذلك كان رخصة في أول الأمر، ثم نُسخ؛ بزوال العذر، وتيسر الحفظ، وكثرة الضبط، وتعلم الكتابة...»^٣.

ومن الواضح؛ أن غالب الناس، ولاسيما البعيدين منهم عن مركز الدولة الإسلامية، إنما كانوا يعتمدون على القرآن المكتوب، كما أن غالب الناس في البلاد الإسلامية، ولاسيما تلك التي افتتحت بعده ﷺ، لم يسمعو القرآن من رسول الله ﷺ مشافهةً.. بل وحتى الصحابة أنفسهم؛ فإن كثيرين منهم يمكن أن يكونوا لم يسمعو منه ﷺ جميع القرآن، كما أن كثيرين منهم لم يشهدوا العرضة الأخيرة. والذين سمعوه، لم يحفظوا مما سمعوه.

وعلى هذا.. فإن ملاحظة جميع ما تقدّم، لا تبقى مجالاً للشك في أنهم إذا أراد أحد منهم،

١ - كشف الأستار عن مسند الزّيار ٢: ٢٦٦؛ وجمع الزّوائد ٥: ٣٠٥؛ وقال رجاله رجال الصحیح، عن: أحمد والزّيار، وأبي يعلى، والطبراني في «الصّغير».

٢ - الشعر والشعراء: ٣٣٤؛ والترتيب الإداريّة ٢: ٢٤٨.

٣ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ (الدليل): ٢٢؛ وراجع: تاريخ القرآن للأبياري: ١٤٣.

التّعرض لقراءة القرآن، وكثير منهم لم يكن لذيّه مهارة كافية فيها، فلَسَوْفَ يقع في أخطاء كثيرة، بسبب رسم الخطّ ومشكلاته.. وعدم التّقط والتّحريك، وغير ذلك ممّا ألحنا إليه .
ولعلّ بعض ما تقدّم من قراءات، قد كان منشؤه ذلك.. كما أنّ ما نُسب إلى أبي حنيفة، وعمر بن عبد العزيز، من قراءة: (إنّما يخشى الله من عباده العلماء)، برفع لفظ الجلالة، ونصب لفظ العلماء^١. لعلّ هذه القراءة قد كان منشؤها ذلك، ولكنّ مكانة الرّجلين الدّينيّة، والسّياسيّة قد حالت دون نسبة الخطأ والاشتباه إليهما، فجعلت ذلك قراءة لهما .
ولكنّ البعض قد كان أكثر جرأةً، فجزم بكذب نسبة هذه القراءة إلى أبي حنيفة، من الأساس^٢. وكذا الحال بالنّسبة لقراءة: (بل يدها بسطان)، بدل مبسوطتان^٣. وقراءة: (أنعام)، و(حرث)، (حرج)، بدل حجر^٤. وكذا قراءة: (يوجّه)، بدل يوجّهه^٥.
وقراءة ابن عامر: (وكذلك زين للمشرّكين قتل أولادهم شركائهم) برفع قتل، ونصب الأولاد، وجرّ الشّرّكاء^٦.
وقراءة الحسن البصريّ: (ما تلوته عليكم، ولا أدركتكم به)، حيث قرأها بالهمزة، وإنّما هو من «درت بكذا». وقراءة: (وما تنزلت به الشّياطين) ^٧... [وقس على هذا]

١ - التشرّح في القراءات العشر ١: ١٦٦، والإتقان ١: ٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٤: ٣٤٤، وراجع: البرهان للزّركشي ١: ٣٤١، والتمهيد في علوم القرآن ٢: ٤٤-٤٥.

٢ - التشرّح ١: ١٦٦.

٣ - أكذوبة تحريف القرآن: ٢٣ عن المصاحف للسّجستاني: ٥٤.

٤ - نفس المصدر: ٢٧ عن المصاحف: ٩٢.

٥ - مجمع الزوائد ٧: ١٥٥.

٦ - الكشّاف ٢: ٧٠، وراجع: تاريخ القرآن للأبياري: ١٤٤-١٤٥، وحجّة القراءات: ٢٧٣.

٧ - التمهيد ٢: ٣٨-٣٩ عن الكشّاف ٣: ١٢٩، وعن القراءات الشّاذّة: ١٠٨، وعن البحر المحيط ٧: ٤٦.

خطأ السّامعة

ولعلنا نستطيع أن نضيف سبباً آخر لرواية القراءات، ألا وهو خطأ السّامعة؛ بسبب تقارب المخارج، وتوافق رتّة الصّوت، أو لغير ذلك.

ولعلّ من ذلك ما روي عن قُطبة بن مالك: أنّه سمع النبي ﷺ يقرأ: (والتخل باصقات لها طلع نضيد)^١. فتوهم السّين صادّاً؛ لتقارب مخرجيهما، وتوافق رتّة الصّوت فيهما. ولعلّ إلى ذلك يرجع الاختلاف في: (بسطة، وبسطة). و(السّراط، والصّراط)^٢.

ولعلّ من ذلك أيضاً، ما روي عن ابن عبّاس، أنّه قال: «قد حفظت السّنة كلّها، ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف: (وقد بلغت من الكبر عتياً، أو عسيّاً)^٣. فقد يكون مردّ ذلك إلى عدم سماعه قراءته ﷺ جيّداً، أو عدم حصول الثقل الثّابت له عنه ﷺ. ولعلّ من ذلك أيضاً قراءة: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ التّكوير / ٢٤، بالضاد تارةً، وبالظاء أخرى^٤.

نسيان الحافظ وابتداع العالم

كما أن ابن مجاهد نفسه يقول في مقدّمة كتابه، في معرض حديثه عن القراء: «... ومنهم من يؤدّي ما سمعه ممّن أخذ عنه... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

ولعلّ من قبيل نسيان الحافظ، أو لعلّه من قبيل خطأ السّامعة، قراءة عمر بن الخطّاب: (والسّابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار الّذين اتّبعوهم بإحسان إلخ..)، فذكره زيد بن

١ - المجرورون ٢: ٢٦٩؛ والجامع لأحكام القرآن ١٧: ٧؛ عن التعلّيق، والرّواية موجودة في صحيح مسلم أيضاً، ولكنّ بنحو آخر.

٢ - التّشريح ١: ٢٦؛ والتّمهيد ٢: ١١٢؛ والكشف عن وجوه القراءات السّبع ١: ٣٠٢ و٣٤ على الترتيب.

٣ - مجمع الزوائد ٧: ١٥٥. وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح.

٤ - التّشريح ١: ٢٨؛ والتّمهيد ٢: ١١٠؛ عن الإتحاف ٤: ٤٣٤.

ثابت، فلم يقبل منه حتى سمع من أبيّ بن كعب^١.
وقد تقدّم في الفصل السابق عدد من الأمثلة لأمثال هذه الأخطاء ولنسيان الحافظ،
فلا نعيد. هذا كلّ عدا عن تضعيفهم عدداً من القراء المشهورين، ورّمهم بالكذب، فراجع^٢.

اختلاف اللهجات

وهناك قسم آخر، من التصرف في النصّ القرآنيّ، نشأ من الاختلاف في اللهجات لدى
القبائل العربيّة، التي ربّما يبلغ اختلافها حدّاً يجعلها كأنّها لغة أخرى، حتى قال أبو عمرو بن
الغلاء: «ما لسان حِمير، وأقاصي اليمَن بلساننا، ولا عربيّتهم بعربيّتنا»^٣.

فقبيلة قيس يجعلون كاف المؤنّت شيئاً، فيقولون في: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً﴾
مريم / ٢٤: (جعل ريش تحتش سرياً)^٤. وتميم تجعل السين تاء، فيقولون في: (التاس): التات.

وقرأ أبو السوار الغنويّ: (هياك نعيد، وهياك نستعين)، وهي لغة مشهورة^٥. وقرأ
بعضهم: (أياك)، بفتح الهمزة. وهي لغة مشهورة^٦. وقرأ بعضهم: (نستعين)، بكسر التّون. وهي
لغة تميم، وربيعة، وأسد، وقيس^٧. ولعلّ ما نُقل عن عمر، أنّه قرأ: (ألم، لا إله إلا هو الحيّ

١ - الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢٣٨؛ وجامع البيان ١٠: ٧؛ وتفسير الكشاف ٢: ٣٠٤؛ وفتح القدير ٢: ٣٩٨؛ والذّر المنثور
٢٦٩: ٦؛ وكنز العمال ٢: ٣٧٩.

٢ - راجع: القراءات القرآنيّة تاريخاً وتعريفاً: ٦٨ عن طبقات ابن الجرّريّ وغيره.

٣ - التمهيد ٢: ٢٥٠؛ عن الخصائص لابن جنيّ ١: ٣٩٢؛ وضّحى الإسلام ٢: ٢٤٤.

٤ - الجامع لأحكام القرآن ١: ٤٥.

٥ - نفس المصدر ١: ١٤٦؛ وفتح القدير ١: ٢٢.

٦ - الجامع لأحكام القرآن ١: ١٤٦.

٧ - المصدر السابق؛ والتمهيد ٢: ٢٢ عن كتاب سيبويه ٢: ٢٥٧.

القيَام)١، يرجع إلى هذا أيضاً.

قال ابن الجَزَرِيّ: وهذا يقرأ عليهم، وفيهم... [وذكر كما تقدّم عن الزُّرْقَانِيّ، ثم قال:]
وعن كَعْب بن مالك، قال: سمع عمر رجلاً يقرأ هذا الحرف: (ليسجنّته عتّى حين)، فقال له
عمر: مَنْ أقرأك هذا؟! قال: ابن مسعود. فقال عمر: ﴿لَيْسَجُنُّتَهُ حَتَّى حِينَ﴾، يوسف / ٣٥،
ثمّ كتب إلى ابن مسعود: سلام عليك، أمّا بعد، فإنّ الله تعالى أنزل القرآن؛ فجعله قرآناً عربياً
مبيناً، وأنزل بلغة هذا الحيّ من قريش؛ فإذا أتاك كتابي هذا، فأقري الناس بلغة قريش؛
ولا تقرّهم بلغة هذيل^٢.

وقال ابن قتيبة: «فالهذليّ يقرأ: (عتّى حين)، يريد: ﴿حَتَّى حِينَ﴾، هكذا يلفظ بها،
ويستعملها... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وأضاف أبو شامة: «كلّ مَنْ كانت لغته أن ينطق بالشّين الّتي كالجيم في نحو: (أشّدق)،
والصّاد الّتي كالزّاي في نحو: (مصدر)، والكاف الّتي كالجيم، والجيم الّتي كالكاف،
ونحو ذلك»^٣.

وقرأ ابن كثير: (فاستوى على سؤقه) بهمز ساكنة. قال أبو حيان: هي لغة ضعيفة^٤.
وقرأ بعضهم: (من إن تيمنه بقنطار) بكسر التاء، وتخفيف الياء. قال الدّاني: وهي لغة تميم

١ - جمع الزوائد ٧: ١٥٤ عن الطبراني؛ وأكذوبة تحريف القرآن ٢٢: عن المصاحف: ٥١، ٥٢، ٩١، بسبعة طرق. وكنز العُمّال
٢: ٣٧٦ عن أبي عُبيد في «الفضائل»، وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن المنذر والحاكم وابن أبي داود وابن الأبياريّ معاً
في المصاحف.

٢ - كنز العُمّال ٢: ٣٧٧ عن ابن الأبياريّ في «الوقف»، وعن الخطيب في «تاريخه»، وراجع: تفسير القرطبي ١: ٤٥١، والبيان لآية الله
الخونيّ: ٢٠٣ عن التبيان: ٦٥، والفتاوى: ١: ٣٩١؛ وفتح الباري ٩: ٢٤٤.

٣ - التمهيد ٢: ١٠٠-١٠١؛ عن المرشد الوجيز: ٩٦-٩٧.

٤ - راجع: التمهيد ٢: ٢٨-٢٩؛ عن البحر المحيط ٢: ٤٩٩، ٥: ١٣٣، ٨: ٤٠٥؛ وعن الكرمانيّ: ٥١؛ وعن المحتسب: ٨٤ و ١٦٤.

أي لهجتها الخاصة، وواقفه أبو حيان في «البحر».

وقرأ سعيد بن جبیر: (من إعاء أخيه)، بقلب الواو المكسورة همزة. وهي لهجة مطردة عند هذيل... [وقس على هذا]. (۲۲۵ - ۲۳۸)

لو قرئ القرآن كما أنزل

ويلاحظ: أن علياً عليه السلام، قد كتب القرآن كما أنزل، وعرضه عليهم، ورَفَضوه. والرواية الآنفه الذُكر تقول: لو قرئ القرآن كما أنزل، أَلفينا فيه مسمين. وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قوله: «لو أن الناس قرأوا القرآن كما أنزل، ما اختلف اثنان»^۱. فنستفيد من ذلك:

أولاً - أن معرفة الناس بالتفسيرات التي أنزلها الله سبحانه، وفيمن نزلت الآية، ومتى نزلت وإلخ.. من شأنه أن يعرف الناس على المخلص، والمزيف، وعلى الصحيح والسقيم، ويقطع الطريق على المستغلين، وأصحاب الأهواء، من التفوذ إلى المراكز الحساسة، ثم التلاعب بالإسلام، وبمفاهيمه، وقيمه.

وثانياً - أننا نجد الكثير من الروايات، التي زخرت بها المجاميع الحديثية والتاريخية لأهل السنة، تشير إلى حدوث بعض الاختلافات في قراءة القرآن. مع أن القرآن - كما روي عن أبي جعفر وسيأتي - واحد، من عند الواحد، ولكن الاختلاف يجمي من قبل الرواة. فلو أن القرآن قرئ كما أنزل، لما اختلف اثنان حقاً، وإنما نشأ الاختلاف لأن كل راوٍ أراد أن يقرأ بلهجته، ويدخل تفسيراته وتأويلاته، إلى آخر ما سيتضح إن شاء الله تعالى.

منع الأئمة من القراءة حسب التنزيل

وواضح؛ أن قراءة القرآن حسب تنزيله - بمعنى إدخال التفسيرات في القراءة - أعني التفسيرات التي نزلت على النبي ﷺ، وحيًا من الله، وإن لم تكن قرآنًا - نعم؛ إن قراءة القرآن كذلك - إن كانت ممكنة في بادئ الأمر، فإنها لم تعد كذلك بعد ذلك، حيث تمكّن أولئك الطواغيت والجبّارون من رقاب الناس.

فقراءة القرآن، والحالة هذه حسب تنزيله، لسوف توجب للقارئين مشاكل كثيرة، مع أولئك الذين يرون: «أن سلفهم هذا رغم كل انحرافاته وجنایاته، لا بد وأن يبقى هو المثل الأعلى للناس، ولا بد من ضرب كل من يحاول المساس به، من قريب أو بعيد، حتى ولو كانت المحاولة تأتي من قبل أقدس شخصيّة، وفي أقدس كتاب؛ فإنه لا بد - حسب رأيهم - من تدمير تلك الشخصيّة، وتمزيق، وحتى حرق ذلك الكتاب.

وإذن.. فإن الجبّهر بأسرار كهذه، فيه خطر كبير، ومهالك عظيمة، مادام أن السّلطة بيد هؤلاء الجبّارين، الذين لا يتورعون عن ارتكاب أيّة جريمة، وانتهاك أيّة حرمة عظيمة.

ولأجل ذلك؛ فقد جاء التّهي من الأئمة عن قراءة القرآن حسب تنزيله؛ فعن سُفيان بن السّمط، قال: سألت أبا عبد الله عن تنزيل القرآن؟ فقال: «اقرأوا كما علّمتم».

فإنّ الجواب قرينة على أنّ السّؤال قد كان عن قراءته حسب التفسير التنزيلي، فأجابه بجواب مختصر مفيد، وقويّ شديد.

(١٦٦ - ١٦٨)

الفصل الثالث والخمسون

نصّ مير محمّديّ (معاصر) في «بحوث في تاريخ القرآن وعلومه»

[اختلاف القراءات]

اختلاف القراءات على نحوين :

أحدهما - الاختلاف في الموادّ، التاشي عن الفهم الخاطي لحديث «نزل القرآن على سبعة أحرف»، حيث فهم منه عبد الله بن مسعود وغيره من القراء جواز قراءة القرآن على سبعة أنحاء، بمعنى أنّه يجوز تبديل الألفاظ القرآنيّة بمرادفاتها، وقد نُقل عن ابن مسعود أنّه بدّل قوله تعالى: ﴿كَالْعِهْنِ الْمُنفُوشِ﴾ القارعة / ٥، بقوله: (كالصّف المنفوش)؛ وبدّل أبيّ بن كعب قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أضاءَ لَهُمْ مَشْوَافِهِ﴾ البقرة / ٢٠، بقوله: (مرّوافيه) أو (سَعوافيه). وقرأ أنس: ﴿هِيَ أشْدُّ وطاً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ المزمل / ٦، (وأصوب قِيلاً) معللاً ذلك بأنّ أصوب وأقوم وأهياً بمعنى واحدٍ.

وقد اشتدّ هذا التبدّل وبلغ حدّاً، أفرغ حُدَيْفة، فقدم على عُثمان، وقال له: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، وفي رواية: أن عُثمان قال له: وما ذلك؟ قال حُدَيْفة: إن أهل العراق يقرأون بقراءة ابن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهل الشّام فيكفّر بعضهم بعضاً.

وقد قدّمنا في مقال سابق أنّ معنى حديث «نزول القرآن على سبعة أحرف» ليس هو

على ما فهمه ابن مسعود، بل المراد هو وجوه المعاني^١. وكيف كان، فقد أمر عثمان عدّة من الصحابة بكتابة مُصحف مطابق للمُصحف الذي كُتب في عصر أبي بكر، عن ذلك الذي كُتب في عصر النبي ﷺ، وجمع الناس على قراءة واحدة مطابقة للألفاظ الواردة فيه، وقضى على الألفاظ المترادفة ولم يبق منها شيء.

ثانيهما - الاختلاف في صور الألفاظ القرآنية، والظاهر أن منشأ هذا هو خلو المصاحف عن الثَّقَط والشَّكْل، حيث إن الكلمات الخالية عن ذلك يختلف الناس في قراءتها بحسب أذواقهم وأفهامهم. وقد بدأ هذا الاختلاف بعد وفاة الرسول ﷺ وصحابته الذين سمعوا القرآن منه، فكانوا يقرأونه حسب سماعهم، والقرآن في عهدهم مسموع لا مكتوب.

وأما البعيدون عن مركز الدعوة وعن النبي ﷺ وصحابته؛ فلا بد وأن يعتمدوا على القرآن المكتوب لا المسموع، والمكتوب كان فاقدًا للثَّقَط والإعراب مما يوجب اختلافهم في كيفية قراءته، ثم يزيد الاختلاف بازدياد القراء باستمرار.

وكمثال على ذلك، نشير إلى الاختلاف الواقع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَلذَّرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة / ٦، ففي قوله: (ألذرتهم) قرأ عاصم وهمزة والكسائي بهمزتين، وقرأ أهل الحجاز وأبو عمرو والمدّ وتليين همزة الثانية، وقرأ ابن عامر بألف بين همزتين، نقل هذه القراءات الثلاث الطبرسي رحمه الله في «مجمع البيان».

وقرأ ابن محيصن همزة واحدة على لفظ الخبر، وهمزة الاستفهام مرادة. وقرأ الأكثرون على لفظ الاستفهام، إلا أن أكثر العرب لا يحقق الهمزتين، لأن الهمزة تخرج بكلفة، فاللطق بها يشبه التهويع. ومنهم من يحقق الأولى ويجعل الثانية بين بين، أي بين الهمزة والألف. ومنهم من يجعل الثانية ألفاً صحيحاً، كما فعل ذلك في (آدم). ومنهم من يحقق الهمزتين ويفصل

بينهما بألف . ومن العرب مَنْ يبدّل الأولى هاءً ويحقّق الثّانية . هذا ما ذكره بعض وقال أيضاً :
أمّا (عليهم) ففيه عشر لغات ، وكلّها قد قرئ به .

ويشهد لما قلنا : من أنّ المصاحف التي كتبت في زمن عثمان كانت خاليةً من التّقط والإعراب ، وأنّ ذلك كان منشأ اختلاف في القراءة ما ذكره ابن الجزريّ ، حيث قال في ضمن كلام له : إنّ المصاحف كتبت في خلافة عثمان من المصحف الذي كان عند حفصة ، فوجّه بمصحف إلى البصرة ومصحف إلى الكوفة ... [وذكر كما تقدّم في باب «جمع القرآن» ، ثمّ ذكر بحث التواتر ضمن قول ابن الجزريّ كما سيجيء في باب «تواتر القراءات»].

(١٨٣-١٨٥)

منشأ اختلافات القراءات

إنّ منشأ اختلاف القراء في قراءة الكتاب الكريم هو :

١- توهمهم جواز القراءة على سبعة أحرف ، فمنهم من اختار القراءة على هذا الحرف ، ومنهم من اختار ذلك ، فحدث الاختلاف بسبب ذلك ، وهو نظير الاختلاف الواقع بين من جمعوا القرآن على عهد النبيّ ﷺ .. فيقال مثلاً : إنّ قراءة ابن مسعود تخالف النّصّ المشهور في كثير من الآيات ، وذلك لأنّه كان يبدّل كثيراً من الكلمات بمرادفاتهما ، وكان ذلك غالباً لقرض الإيضاح والإفهام ...^١

فعن ابن قتيبة أن ابن مسعود كان يقرأ : (وتكون الجبال كالصّوف المنفوش) بدّل ﴿كَأَلْعُهْنِ الْمُنْفُوشِ﴾ القارعة / ٥ ، وعلّل ذلك بأنّ العهن هو الصّوف ، وهذا أوضح وأنس للأفهام^٢.

١ - التمهيد في علوم القرآن ١ : ٣١٦-٣١٧ .

٢ - نفس المصدر .

٢- أن المصحف العثماني كان عاريًا من الإعراب والتقط، ولذا كان ذلك منشأ للكثير من الالتباس والخطأ، سيما لدى الناس الذين لم يدركوا النبي ﷺ أو أدركوه لكنهم كانوا من غير العرب أو من العرب البعيدين عن العربية، أما العربي الأصيل المدرك لزمان النبي ﷺ الحاضر في مجلسه السامع منه، فلا يهتمل في حقه الاشتباه والخطأ إلا فيما شذّ... ولنا أن نقيس هؤلاء على أنفسنا في قراءةنا للجُمَلات المعلومة لنا، مثل جملة «صَبِحَكم الله بالخير»، فإننا نقرأها صحيحة ولو لم تكن منقطة. وعدا عن أن هذا الاختلاف الناشئ عن عدم التقط والشكل لم يكن في صالح المسلمين، فإنه أيضًا قد يؤدي إلى التغيير في المعاني واشتباه المراد في كلامه تعالى. وكمثال على ذلك، نذكر أنه لو نظر شخص - لا معرفة له - في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ الأعراف / ٥٧، وهي بلا إعجام ولا إعراب لاحتمل في كلمة «بُشْرًا» احتمالات كثيرة، بعضها له معنى، وبعضها لا معنى له، ولو أسقط منها ما لا معنى له لَبقي له أيضًا العديد منها تستلزم الأقوال الكثيرة المختلفة:

فمنها: أن يقرأها (بُشْرًا) بضمّ التّون والشّين معًا.

ومنها: أن يقرأها (بُشْرًا) بضمّ التّون وسكون الشّين.

ومنها: أن يقرأها (بُشْرًا) بفتح التّون وسكون الشّين.

ومنها: أن يقرأها (بُشْرًا) بضمّ الباء وسكون الشّين، كما في قراءة عاصم على ما قيل،

وهو المطابق لضبط القرآن.

فلعلّ قِسْمًا كبيرًا من الاختلافات بين القراء السبعة كان مرده إلى هذا، أي كان كثيرًا ما يحصل من ترجيح كلّ منهم أحد الوجوه واعتماده عليه. وهذا الاختلاف هو ما تكفل أبو الأسود وتلميذاه برفعه والقضاء عليه، كما تكفل عثمان برفع الاختلاف الناشئ عن

تجوز قراءة القرآن على سبعة أحرف ، فنعمًا فعلوه ... [ثم ذكر سبب إقدام عثمان على ذلك ، كما تقدّم في باب « جمع القرآن » في مواضع متعدّدة] .

اختلاف جديد

ولكنّ المصاحف التي كُتبت عن المصحف الواحد المسمّى بالمصحف العثمانيّ لما كانت خالية من الإعراب والتقط مع التباس بعض الكلمات ببعض حَسَبِ الرّسوم الخطيّة التي كانت شائعةً آنذاك ، ككلمة « ملك » و « مالك » فقد ظهرت اختلافات جديدة في القراءة بين المسلمين ، كانت أشدّ وأضرّ من السّابق ، وهو الاختلاف الذي تبلور في القرّاء السبعة أو الأزيد ، حيث قد اشتهر عنهم أن كلّ واحد منهم كان يخطئ الآخر ولا يجوز الرجوع إليه . هذا بالإضافة إلى ما في بعض القراءات من الفساد ، كما سنرى . (١٦٧ - ١٧٠)

الفصل الرابع والخمسون

نصّ آل قيس (معاصر) في «الإيرانيون والأدب العربيّ»

سبب اختلاف القراءات

وأما سبب اختلاف القراءات السبع كما ذكر ابن [أبي] هشام، أن الجهات التي وجّهت...
[وذكر كما تقدّم عن الكرديّ والشيخ معرفة، ثمّ قال:]

ولقد وصل إلينا القرآن المجيد من رسول الله ﷺ بالتواتر القطعيّ والإسناد الصحيح عن آل بيت عليّ عليه السلام وعن الثقات العدول، والعلماء الفحول طبقة بعد طبقة، فالقراءات مأخوذة عن النبيّ ﷺ مشافهةً وسماعاً وليست مستخرجةً من رسم المصحف، بل الرسم تابع لها مبنيٌّ عليها... [ثمّ ذكر قول المكيّ والسيوطي، كما تقدّم عنهما، وقال:]

كما أن تلاوة القرآن بالقراءات السبع لا يؤدي إلى التناقض في الأحكام الشرعيّة وأصول الدين وفي الحلال والحرام والأمر والنهي، فالاختلاف الواقع بين هذه القراءات إنّما هو اختلاف ألفاظٍ وتلاوةٍ فقط، وإليك أخي القارئ إيضاحاً مختصراً لاختلاف القراءات؛ إنّ أبا عمرو بن العلاء أحد أئمة القراء يقرأ كلمة (بارئكم) من قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة / ٥٤: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَرِّئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَرِّئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ بإسكان الهمزة تخفيفاً، ويقرأ كلمتي (يا مَرُّمُ ويا مَرُّمُ) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء / ٥٨، ومن قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ الأعراف / ١٥٧، بإسكان الرّاء في الكلمتين للتخفيف، وإنّ حمزة أحد أئمة القراء يقرأ كلمة (الأرحام) من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴿التَّسَاءُلُ﴾ ١/، بكسر الميم عطفًا على الضمير المجرور.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ الأنعام/١٣٧، فيقرأ ابنُ عامرٍ أحدُ أئمةِ القراء (زَيْنٌ) بضمِّ الزَّايِ فعلٌ مجهول، (قَتَلَ) بضمِّ اللّامِ نائبِ فاعلٍ، و(أَوْلَادَهُمْ) بفتح الدّالِ مفعولٌ للمصدر، و(شُرَكَاءَهُمْ) بكسر الهمزة مضافٌ إليه، و(قتل) هو المضاف، والفصل بين المضاف والمضاف إليه لا يجوز عند أكثر التحوّيتين إلّا في الشّعْر، لأنّ المضاف إليه بمنزلة جزء المضاف، كما لا يجوزُ عندهم إسكانُ الهمزة من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَى بَارِيئِكُمْ﴾ وهو اسم مجرور، وإسكانُ الرّاءِ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ وهو فعل مضارعٌ مرفوع، ولكنّ ثبوت القراءة بما ذكره هؤلاء الأئمة مُقدّمٌ على القواعد التحوّية، فالقراءة هي الأصلُ المُعتَبَرُ.

ومّا يلفتُ النَّظْرُ هو أنّ علماء المسلمين قد اتَّفَقوا على أنّ القراءات التي وردت عن الرّسول أو الإمام يجب الالتزام بها علمًا وعملاً، ويجب اتِّباعها، والاعتقاد بأنّ القرآن قد نزل بهذا الشكل من الله سبحانه وتعالى، واتفقت كلمتهم على أنّ هذا الاختلاف في القراءات لا يسببُ بأيِّ حالٍ من الأحوال تضادًّا أو تناقضًا في القرآن، وذلك لأنّه يستحيل وجود تناقض، أو تضادٍّ في الكتاب من وجهة نظر المسلمين كما صرّح سبحانه وتعالى في التّساءل/ ٨٢: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، وفي الحجر/ ٩: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وفي فصلت/ ٤١ - ٤٢: ﴿وَأَنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

الفصل الخامس والخمسون

نصّ الشَّرِيفِيّ (معاصر) في «مباني الأعلام في أصول الأحكام»

[اختلاف القراءات]

... الاختلاف في الأداء، وأصناف هذا القسم كثيرةٌ جدًّا، كالإدغام والإظهار والرّوم والإشمام، وقراءة «هَيْت» و «أرْجِه» و «كفوّاً» ونحو ذلك على أنحاء مختلفة. للقوم في هذا الصّدّد أقوالٌ نذكر واحدًا منها:

قال ابن قُتَيْبَةَ: الاختلاف في القراءة على سبعة أقسام... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

هل فرق بين الاستدلال بالقراءات المختلفة والقراءة بها، أم لا؟

قيل: نعم، في القراءة مطلقاً - أي سواء كان في الصلّاة أو غيرها - توسعة.

والتحقيق: لا وجه لهذا التفصيل، فمع عدم جواز الاستدلال لايحوز القراءة أيضًا، وأمّا القراءة وتجويدها، فكلّ ما يتعلّق بكيفيّة الأداء الصوّتيّة من الرّوم، والإشمام، والغنة، والإمالة، والترقيق، والتّفخيم؛ يحوز في أداء القراءة، أخذًا من أيّ عالم بقواعد التّجويد، مالم يكن غناءً محرّمًا، إذ حينذاك يكون حرامًا من جهة الغناء لا الاختلاف في القراءة،

١- قال الفيض في «تفسير الصّافي» [ط، طهران، ص ٤١]: وأما ما دونوه في علم القراءة وتجويدها من القواعد والمصطلحات، فكلّ ما له مدخل في تبيين الحروف وتمييز بعضها عن بعض لئلا يشبهه، أو في حفظ الوقوف بحيث لا يخلل المعنى المقصود به، أو في صحّة الاعراب وجوّده لتلاصق ملحونة أو مستهجنة، أو في تحسين الصّوت وترجيحه بحيث يلحقها بالمان العرب وأصواتها الحسنة، فله وجه وجهيه. وقد وردت الإشارة إليه في الروايات المعصوميّة، وإنّما ينبغي مراعاة ذلك فيما اتفقوا عليه لانتفاء السّلائيخ عليه، دون ما اختلفوا فيه لاختلافها لديهم، انتهى.

فالعوارض الصَّوْتِيَّة الطَّارِئَةُ على القراءة، حيث لا تغيَّر المادَّة ولا الصَّوْرَة ولا الهَيْئَة - وأعني بها إعراب الجُمْل والكلمات - فلا بأس بها. اللَّهُمَّ إِلَّا إذا أثرت في تغيير الكلمة من حيث المادَّة، كما أن الإشباع المفرط ربّما يوجب تبديل الحركة إلى حرفٍ، مثل إشباع كسرة «ك» في ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إلى حدِّ توليد الياء، وأمّا ما يتعلّق بالحركات والحروف من الاختلافات، فالتحقّق بأقسامه لزوم الرجوع إلى المتيقّن قرآنيّة، لما عرفت من عدم نصّ أو قاعدة تقتضي جواز الأخذ بكلّ قراءة مشهورة كانت أم شاذّة، لأنّ القرآن - وهو كلام الله المخلوق للتحدّي بما هو فعل اختياريّ لله تعالى - واحدٌ قطعاً، ولا معنى لتغيّره التّفنُّس الأمريّ من حيث الإعراب والحروف جزماً، فإنّ الواحد الشّخصي لا يتشكّل مادّة ولا يختلف صورة، لخروجه بذلك عن الوحدة، وهو خُلف فرض وحدته، فلنعمّاً عبّر المعصوم عليه السلام: «بأنّه واحد من عند الواحد»، ثمّ إنّ هذا بحسب الوظيفة الأدبيّة عقلاً وعرفاً، وأمّا من حيث الوظيفة الشرعيّة، فالاختلاف المؤدّي إلى الاختلاف في الحكم سببٌ لوجوب الفحص عن الصّحيح من القرائتين، كَشَفًا عمّا هو الحكم الشرعيّ في المورد.

ومع اليأس من الظّفر به وجب الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العمليّ الجاري في المسألة، وليس في المسألة بطولها - بعد اتّفاق علماء الإسلام على القراءة بقراءة عاصم برواية حفص، ووجود أخبار أهل البيت عليهم السلام في الأحكام الشرعيّة - إعضال وإشكال، بلطف الله وحسن منه.

الفصل السادس والخمسون

نصّ الفضليّ (١٣٥٤ - ...) في «القراءات القرآنيّة...»

اختلاف القراءات وأسبابه

أوجه الاختلاف:

قام كلٌّ من ابن قُتَيْبَةَ والفخر الرّازيّ وابن الجرّزيّ، وإمام آخر - لم تذكر المصادر اسمه - حكى عنه البلاقلانيّ، باستقراء القراءات على اختلاف أنواعها، محاولين حصر وجوه الخلاف فيها... [ثمّ ذكر قول ابن قُتَيْبَةَ، كما تقدّم عنه، وقال:]
ويلحق ابن الجرّزيّ الاختلاف في الأصول القرآنيّة بالوجه الأوّل يقول: «وأما نحو اختلاف الإظهار... [وذكر كما تقدّم عنه وقال:]
ويعقب ابن قُتَيْبَةَ على وجوهه بقوله: «وكلّ هذه الحروف كلام الله تعالى نزل به الرّوح الأمين على رسوله... [وذكر كما تقدّم عنه].

أسباب الاختلاف

أما أسباب الاختلاف، فقد اختلف فيها على أقوال، هي:

١ - اختلاف قراءة النبيّ ﷺ: فقد ورد أن النبيّ ﷺ لم يلتزم عند تعليمه القرآن للمسلمين لفظاً واحداً... [ثمّ ذكر قول أبي عبيد القاسم، كما سيحيء عن ابن كثير في باب «أحرف السبعة»].

٢ - اختلاف تقرير النبيّ ﷺ لقراءة المسلمين: قال ابن قُتَيْبَةَ: «فكان منّ تيسيره

أن أمره بأن يقرئ كل قوم بلُغَتهم وما جرت عليه عادتهم، فالهُذليّ يقرأ: (عتى حين) ...
[وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

ولو أن كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لُغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً، لاشتدّ ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه، ولم يمكنه إلا بعد رياضةٍ للنفس طويلاً، وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله برحمته ولطفه، أن يجعل لهم متّسعاً في اللغات، ومتصرفاً في الحرّكات، كتنسيهه عليهم في الدّين .

٣ - اختلاف التّزول: ذهب إلى هذا القول صاحب كتاب المباني في مقدّمته، قال:
«والوجه الثالث من القراءات: هو ما اختلف باختلاف التّزول... [وذكر كما تقدّم عنه في آخر نصّه، ثمّ قال:]

ويعضده ما روي في قصّة عمر وهشام التي مرّ ذكرها في مبحث «مصادر القراءات» حيث جاء فيها قوله ﷺ: «كذلك أنزلت» بما يدلّ على أن اختلاف القراءة فيها، بسبب تعدّد التّزول.

٤ - اختلاف الرواية عن الصحابة: وهو مذهب جمهور المقرئين، جاء في «تاريخ القرآن» للكُرديّ: «وسبب اختلاف القراءات السّبع وغيرها، كما قال ابن هشام... [وذكر كما تقدّم عن الكُرديّ، ثمّ قال:]

والصحابة بدورهم كانوا قد تلقّوه سماعاً من في رسول الله ﷺ وكان ما تلقّوه مختلفاً، يقول الزُّرقاني: «ثمّ إن الصحابة قد اختلف أخذهم عن رسول الله.. [وذكر، كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]
وإلى هذا الاختلاف أيضاً يشير ابن مجاهد في «كتاب السّبعة» معلّلاً بإياه بقوله:
«ورويت الآثار بالاختلاف عن الصحابة والتابعين توسعةً ورحمةً للمسلمين».

١ - أصله: ﴿حَتَّىٰ جِئَ﴾ يوسف / ٣٥.

٢ - هكذا ورد في النسخة المطبوعة وصوابه: ابن أبي هاشم.

ووقفنا عند استعراضنا لأسانيد القراء السبعة - فيما تقدّم - على اتّصالها بالصحابة فالتبّي ﷺ، ممّا يدلّ عليه دلالة واضحة .

٥ - اختلاف اللغات (أو اللّهجات): ويبدو لي: أن أوّل مَنْ ذَهَبَ إليه ابن قُتَيْبَةَ في كتابه: «تأويل مشكل القرآن» .

راجع قوله في ذلك في «اختلاف تقرير التّبيّ» المتقدّم ذكره . وذهب مذهبه أبو شامة ، يقول: «القرآن العربيّ فيه من جميع لغات العرب، لأنّه أنزل عليهم كافة، وأبيح لهم أن يقرأوه على لغاتهم المختلفة، فاختلف القراءات فيه لذلك»^١ .

ويدلّ على ما ذكره أبو شامة بوضوح ما رواه الضّحّاك عن ابن عبّاس: «إنّ الله تعالى أنزل هذا القرآن بلُغَةً كلِّ حَيٍّ من أحياء العرب»^٢ . وتبناه من المعاصرين الدكتور طه حسين قال: «إنّما أُشير إلى اختلاف آخر في القراءات يقبله العقل، ويسيعفه الثقل، وتقتضيه ضرورة اختلاف اللّهجات بين قبائل العرب التي لم تستطع أن تغير حناجرها وألسنتها وشفاهاها لتقرأ القرآن كما كان يتلوّه التّبيّ وعشيرته قُريش، فقرأته كما كانت تتكلّم، فأملت حيث لم تكن تميل قريش، ومدّت حيث لم تكن تُمدّد، وقصّرت حيث لم تكن تقصّر، وسكّنت حيث لم تكن تُسكّن، وأدغمت أو أخفت أو نقلت حيث لم تكن تُدغم ولا تُخفي ولا تُثقل» .

وتبناه من المعاصرين أيضاً كلٌّ من: عليّ الجنديّ ومحمّد صالح سمكّ ومحمّد أبو الفضل إبراهيم^٣، على أنّ هذا السبب لم يكن العلة عندهم لجميع اختلافات القراءات، وإنّما لبعضها، كما أشاروا إليه . وهو ما نختاره هنا لما سبق ممّا في مناقشة الدكتور طه حسين في موضوع «مصادر القراءات» . فراجع .

١ - إبراز المعاني: ٤٧٨ .

٢ - في الأدب الجاهليّ: ٩٥ .

٣ - راجع: أطوار الثقافة ١: ٨٠ .

وهذا التّوع من الاختلاف داخل - فيما أرى - ضمن تقرير النبيّ ﷺ وإمضائه لقراءات المسلمين، كما ألح إليه في بعض التّصوص المنقولة.

والملاحظ هنا: أنّ جميع العوامل المذكورة يرجع أصحابها القراءات على اختلافها إلى الرسول ﷺ فعلاً أو تقريراً، وإلى أنّها كانت من باب التيسير والتوسعة على الأمة الإسلاميّة رحمة بها، ولعلّ الحديث الشّريف: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فافقرأ أو ما تيسر منه» يشير إلى ذلك، وبخاصّة في رواية الإمام أحمد بن حنبل عن خالد بن حمّاد عن عاصم عن زرّ عن حذيفة: «أنّ رسول الله ﷺ قال... [وذكر كما سيجيء عن ابن كثير، في باب «أحرف السبعة»، ثمّ قال:]

وإليه يشير أيضاً ما جاء في «الحدايق النّاضرة»: «قال شيخنا الشّهيد الثّاني في «شرح الرّسالة الألفية» مشيراً إلى القراءات السّبع: فإنّ الكلّ من عند الله تعالى نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين ﷺ، تخفيفاً على الأمة، وتهويناً على أهل الملّة»^١.

٦- عدم تقطّ وشكّل المصاحف: عدم تقطّ وشكّل المصاحف الأئمّة، والاجتهاد القراء في قراءتها دونما اعتماد على رواية أو نقل عن النبيّ ﷺ: وهو مذهب المستشرق جولدسيهر، قال: «وترجع نشأة قسّم كبير من هذه... [وذكر كما تقدّم عن لييب السّعيد، ثمّ قال:]

وتأثّر بمذهبه من المعاصرين، إبراهيم الأبياريّ وتقدّم الحديث عن رأيه عرضاً ونقداً في موضوع «التّعريف بالقراءات»، وكذلك الدكتور جواد عليّ هو الآخر ذهب إلى أنّ اختلاف القراءات كان بسبب الرّسّم^٢.

وقد تصدّى للرّدّ على جولدسيهر كثير من منهم:

١ - وراجع: مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٢.

٢ - راجع: مجلّة الجمع العلميّ - العراقيّ - مجلّد ٢ جزء ٢ (لهجات القرآن الكريم).

- ١ - عبد الوهّاب حمودة في كتابه: «القراءات واللّهجات» الفصل العاشر .
- ٢ - محمد طاهر الكردي في كتابه: «تاريخ القرآن» الرّد على الأفرنج القائلين باستنباط القراءات عن الرّسم .
- ٣ - الدكتور عبدالرحمان السيّد في بحثه: «كولد تسيهر والقراءات» المنشور بمجلة المربد، إصدار جامعة البصرة، السنة الأولى، العدد الأوّل .
- ٤ - الشيخ عبدالفتاح القاضي في كتابه: «القراءات في نظر المستشرقين والملحدّين» .
- ٥ - لبيب السعيد في كتابه: «المصحف المرثّل» .
- و نستطيع أن نلخص مضامين تلكم الرّدود المشار إليها بما يلي :
- ١ - أن شيوع ظاهرة القراءة القرآنيّة كان قبل تدوين المصاحف الأئمة، وكان «الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصّدور لا على حفظ المصاحف والكتب» .
- ٢ - ظهور حركه القراءة قبل وجود التّقط والشكّل، كما مرّ مفصّلاً في حديثنا عن «نشأة القراءات وتطوّرها» .
- ٣ - اعتماد القراءات على التّقل والرواية، كما تقدّم بشيء من التّفصيل في حديثنا عن صادر القراءات» .

وشاهد آخر، نذكر - هنا - هو شرح أبي شامة لقول الشّاطبي: «وإيلاف كلّ وهو في الخطّ ساقط»، قال في إراز المعاني^٢: «أي وكلّهم (يعني القراء السبعة) أثبت الياء في الحرف الثّاني وهو ﴿إيلافهم رحلة﴾ قريش / ٢، وهذه الياء ساقطة في خطّ المصحف والأولى ثابتة، والألف بعد اللّام فيها ساقطة وصورتهما: (لا يلف، قريش الفهم)، فأجمعوا

١ - التّشر ١: ٦٠ .

٢ - ص: ٤٩٩ .

على قراءة الثّاني بالياء، وهو بغير ياء في الرّسم، واختلفوا في الأوّل وهو بالياء .
هذا ممّا يقوي أمر هؤلاء القراء في أتباعهم فيما يقرأون الثقل الصّحيح دون مجرد الرّسم
وما يجوز في العربيّة .

ونذكر هنا أيضًا قول الصّفّاقسيّ في «غيث التّفح»^١: «قال الشّيخ العارف بالله سيدي
محمّد بن الحاج في «المدخل»: لا يجوز لأحدٍ أن يقرأ بما في المصحف، إلّا بعد أن يتعلّم القراءة
وجهها، أو يتعلّم مرسوم المصحف وما يخالف منه القراءة، فإن فعل غير ذلك فقد خالف
ما أجمعت عليه الأمّة...».

وقوله الآخر في المصدر نفسه: «لا يلزم موافقة التلاوة للرّسم، لأن الرّسم سنّة متّبعة قد
توافقه التلاوة وقد لا توافقه، انظر كيف كتبوا (وجايء) بالألف قبل الياء، و (لا اذبحته)،
و (لا اوضعوا) بألف بعد (لا) ومثل هذا كثير، والقراءة بخلاف ما رُسِمَ».
ويقول أبو شامة أيضًا: «والقراءة نقل، فما وافقَ منها ظاهر الخطّ، كان أقوى، وليس
اتباع الخطّ بمجرّده واجبًا ما لم يعضده نقل»^٢.

٤ - تناقض كُود تسيهر فيما ادّعاه أوّلاً وفيما انتهى إليه آخرًا، يقول الدّكتور
عبد الرّحمان السيّد: ولقد ختم كولد تسيهر حديثه عن القراءات بما هدم به ما وصل إليه من
نتائج، وما تمسك به من نظريّات، فقد نقل عن عليّ (كرم الله وجهه) أنّه قال عندما سئل
عن تحويل آية من القرآن إلى معنى قصده: «إنّ القرآن لا يُهاج اليوم ولا يحوّل». فليس
للمسلمين رأيٌ في قبوله أو تغييره، وإنّما عليهم أن يلتزموا نصوصه، وأن يقفوا عند ما
قرئ لهم به».

١ - ص: ٢١٨ .

٢ - إبراز المعاني: ٤٠٦ .

وذكر كذلك ما اتجه إليه المسلمون في أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وأنها كلها صحيحة . وأنه : «لا اعتراف بصحة قراءة ولا تدخل قراءة في دائرة التعبير القرآني المعجز المتحدّي لكل محاولات التقليد، إلا إذا أمكن أن تستند إلى حُجج من الرواية موثوق بها»^١ وأن «أهل السنّة المتشدّدين الّذين - وإن خرجوا في إباحة حرمة القراءة على قراءات القُراء المعترف باعتمادها - قد ردّوا الافتراضات الاختيارية إلى دائرة الشواذ المرفوضة، وحكموا بعدها في طبقتها، بل قد اقتضت أيضًا هذه الافتراضات الاختيارية في بعض الأحيان.. عقوبة صارمة من قِبَل الدوائر القائمة على التّراث الدّينيّ.. ففي سنتي ٣٢٢-٣٢٣ للهجرة لقي اثنان من القُراء المحترفين في بغداد عقابًا شديدًا حينما أراد إشاعة قراءات مخالفة للنصّ العثماني»^٢.

«فإذا كان هذا هو رأي المسلمين منذ صدر الإسلام، وإذا كان المسلمون قد اتفقوا على أنّه لا رأي في القراءة بعد النبي ﷺ ولا عمل إلّا بما يثبت عنه، ولا قبول إلّا لما قرأ به، كانت النتائج التي وصل إليها خاطئة، وكان استنباطه غير قائم على أساس سليم»^٣...

٥ - أن الاختلافات بين المصاحف الأئمة كانت قليلة، فالاختلاف بين مصحفي أهل المدينة والعراق كان في اثني عشر حرفًا، وبين مصحفي أهل الشام والعراق كان نحو أربعين حرفًا، وبين مصحفي أهل الكوفة والبصرة كان في خمسة أحرف.

وقد عقد لها فصل خاصّ في مقدّمة «كتاب المباني»، ذكر فيه أعدادها وأمثلتها وهو (الفصل الخامس: في اختلاف المصاحف والقراءات والقول في كفيّتها).

١ - كولدنسيهر: ٥٥ .

٢ - كولدنسيهر: ٦٤ .

٣ - مجلّة المرید: ٩٧-٩٨ .

٦- وجود حروف كثيرة خالف القراء في بعضها مرسوم المصاحف كأذني مرّفي «شرح أبي شامة». وفي بعضها مرسوم بعض المصاحف، وقد تكفّلت ببيان ذلك وتقديم إحصائيات تلکم المخالفات وعرض أمثلتها كُتّب رسم القرآن.

٧- قيام اختلاف مرسوم المصاحف على أساس من اختلاف القراءات المرويّة عن النبي ﷺ. ومعنى هذا: أن القراءات لم تقم على أساس من اختلاف مرسوم المصاحف، كما ذهب إليه كولد تسيهر ومن تابعه.

يقول الدّانيّ في «المقنع»: «قال أبو عمرو: فإن سأل سائل عن السّبب الموجب لاختلاف مرسوم هذه الحروف الزوائد في المصاحف. قلت: السّبب في ذلك عندنا أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما جمع القرآن في المصاحف ونسخها على صورة واحدة، وآثر في رسمها لغة قريش دون غيرها، ممّا لا يصح ولا يثبت نظر الأئمة واحتياطاً على أهل الملّة، وثبت عنده أن هذه الحروف من عند الله عزّ وجلّ كذلك منزلة، ومن رسول الله ﷺ مسموعة، وعلم أن جمعها في مصحف واحد على تلك الحال غير متمكّن إلا بإعادة الكلمة مرّتين، وفي رسم ذلك كذلك من التّخليط والتّغيير للمرسوم، ما لاختفاء به فقرّحها في المصاحف لذلك، فجاءت مثبتة في بعضها ومحدوفة في بعضها، لكي تحفظها الأئمة كما نزلت من عند الله عزّ وجلّ وعلى ما سمعت من رسول الله ﷺ. فهذا سبب اختلاف مرسومها في مصاحف أهل الأمصار.

ويشير إليه أيضاً المهديّ: «أن جميع هذه القراءات التي نزل عليها القرآن داخلة في خطّ المصحف المجتمع عليه غير خارجه عنه».


ومن كلّ هذا نخلص إلى أن القراءات القرآنيّة ترجع في اختلافها إلى سببين رئيسين هما:

١- تعدّد التّزول: ويدخل فيه قراءة النبي ﷺ وكثير من المروي عن الصحابة عن النبي ﷺ، وبعض من تقرير النبي ﷺ.

٢- تعدّد اللّهجات: ويدخل فيه القليل من فعل النبي ﷺ والكثير من تقريره ﷺ. وكذلك نخلص إلى أنّ هذا التعدّد في القراءات كان تيسيراً وتوسعة على الأمة الإسلاميّة وهي الأمة المرحومة.

وعند رجوعنا إلى ما وقفنا عليه في تطوّر القراءات، نخلص إلى أنّ جملة من هذه القراءات قد شملتها عمليّة التشذيب.

(٨٩ - ١٠٢)



الفصل السابع والخمسون

نصّ الدّكتور الصّغير (معاصر) في «تاريخ القرآن»

[اختلاف القراءات و مصدرها]

لقد كان الاختلاف في القراءة شائعاً، فأراد النّصّ التدوينيّ للمُصحّف العُثمانيّ، قطع ذلك الاختلاف، فكان سبيلاً إلى التّوحيد، وهذا لا يمانع أن ينشأ بعد هذا التّوحيد بعض الخلاف الذي جاء اجتهاداً في أصول الخطّ المكتوب، فنشأ عنه قسمٌ من القراءات.

إنّ ما يستدلّ به حول تفتيد موقع الكتابة المصحفيّة من نشوء بعض القراءات يكاد ينحصر بالاستدلال بمجديث: «إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرأوا ما تيسر منه»، ليقال بأنّ الاختلاف روائيّ وليس كتابيّاً، والحقّ؛ أنّ المسلمين إلى اليوم لم يصلوا إلى مُؤدّي هذه الرواية، ولا يمكن أن يحتجّ بغير الواضح، فما زال الخلاف قائماً في معنى هذا الحديث وترجمته، على أنّه معارض - كما ستري - بمجديث إنزال القرآن على حرفٍ واحدٍ. على أنّه لا دلالة في هذه الحروف السّبعة على القراءات السّبعة إطلاقاً، وإذا كان القرآن قد نزل على سبعة أحرف. فالإنزال - حينئذٍ - توقيفيّ، ووجب على الله تعالى حفظه وصيانته، لأنّه ذكّر، والذّكر قرآن، والقرآن مُصان لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر / ٩. ولقائل أن يتساءل: أين هذه الأحرف السّبعة في القرآن، وهلا يدلّنا أحد عليها، ولم يتفق المفسّرون، بل المسلمون على المعنى المراد من هذه الأحرف، ولا يصحّ الاحتجاج بما لا يفهم

معناه، ولا يقطع بمؤداه، إذ هو احتجاج بما لا يُعرف، وأخذ بما لا يُراد، واعتماد على ما لا يُبين، والالتزام بهذا باطل دون ريب.

وإذا كانت الأحرف السبعة مُنزلة من قِبَل الله تعالى بواسطة الوحي الذي أوحاه الروح الأمين جبرائيل عليه السلام، فمعنى ذلك أنّها من القرآن الإلهي، وإلا فمن التشريع الإلهي الذي لا يُرد ولا يُنقض إلا أن ينسخ، وما ادعى أحد بنسخ ذلك من القائلين به.

وقد يقال - مع عدم وضوح الدلالة - : أنّ هذه الأحرف ممّا خفّف به عن الأمة لوجود الشيخ والصبيّ والعجوز وما إلى ذلك، كما في بعض الروايات^١.

وإذا كان ذلك ممّا خفّف به عن الأمة، فكيف يجوز لأحدٍ أن يشدّد عليها، وإذا كان ذلك للرحمة فكيف صحّ لعثمان رضي الله عنه أن يتجاوز هذه الرحمة، ويجمع المسلمين على حرفٍ واحدٍ، ثمّ ما عدا ممّا بدا؟ فإن كان في المسلمين الأوائل من يعجز عن تلاوة القرآن حقّ تلاوته، أو أن ينطق به كما نزل فتجوّز بالأحرف السبعة تيسيراً، وهم أبلغ العرب، فما بال المسلمين في عصر عثمان، وما ذُئبنا نحن في هذا العصر الذي انطمست به خصائص العربيّة حتى شدّد علينا في حرفٍ واحدٍ.

ولسنا بصدد دفع هذا الحديث الآن، ولكننا بصدد ردّ دعوى من لا يرى للخطّ المصحفيّ أي أثر في تعدّد القراءات واختلافها، إذ لو كان الأمر كذلك لما كانت موافقة خطّ المصحف أساساً لقراءات عدّة، وميزاناً للرّضا والقبول والاعتبار، وما ذلك إلا لتحكّم الخطّ بالقراءة. ولا نريد أن نتطرّف فنحكم بأن الخطّ المصحفيّ هو السبب الأوّل والأخير في تفرّع القراءات القرآنيّة، ولكن نرى أن جزءاً كبيراً من اختلاف القراءات قد نشأ عن الخطّ المصحفيّ القديم، باعتباره محتملاً للتلفظ بوجوه متعدّدة... [ثمّ ذكر قول القسطلانيّ والدمياطيّ

في كثرة الاختلاف فيما يحتمله الرّسم، كما تقدّم عنهما في باب «علم القراءات وتعريفها»: [فقد كان لاحتمال الرّسم، ما تطاول به أهل البدع، فيقرأون بما لا تحلّ تلاوته، ولا تصحّ قراءته، ومعنى هذا أن قراءات ما قد نشأت عن هذا المُلحظ، فاحتاط المسلمون لأنفسهم بقراءات أئمّة يُقات لدفع القراءات المبتدعة .

وقد يقال: بأن الاختلاف في القراءات ممّا شاع في حياة النبي ﷺ ذكره، وأن هذه القراءات السبع أو العشر أو الأكثر إنّما تبرز بالمشافهة تلك القراءات كما كانت في عهد الرسول الأعظم ﷺ، ونحن وإن كنّا لانكر جزءاً ضئيلاً من هذا، إلا أن الواقع المبرر لتلك الروايات القائلة باختلاف القراءات في عهد النبي ﷺ لا تستند إلى حقيقة تاريخية معينة يصرح فيها بنوعيّة هذا الاختلاف في القراءة، ولا تُعطينا نماذج مُنقّعة بكيفيّة هذه القراءات المختلفة، بل تذهب مذاهب التعميم الفضفاض الذي لا يقرّه المنهج العلمي، وذلك أن الاختلاف المدّعى في القراءات بعهد النبي ﷺ يعرض بروايات، تنقصها الدقّة والوضوح والتحديد، فتارةً يطلق فيها التجوّر بالأحرف السبعة بما لا دلالة فيه كما تقدّم، وتارةً تنسب الاختلاف إلى النبي ﷺ، وكأنّه مصدر من مصادر الفرقة في القراءات بينما العكس هو الصحيح لما رأيناه - فيما سبق - أن الاختلاف في القراءات جرّ المسلمين إلى صراع داخليّ ونزاع هامشيّ تحسّس الصحابة إلى خطره على القرآن، فجمعوهم على قراءةٍ واحدةٍ .

وتارةً تدعى هذه الروايات أن النبي ﷺ أقرأ هذا بقراءة، وغيره بقراءة أخرى، وحيثما يدعى بأن أحد الصحابة قد سمع من صحابيٍّ مثله قراءة ما، لسورة ما، تختلف عمّا سمعه هو من رسول الله ﷺ، ثمّ تحاكموا للرسول ﷺ فصحّ القرائتين، أما: ما هي هذه السورة المختلفة الحروف؟ وما هو عدد آياتها المتعدّدة القراءة؟ وما هي كيفيّة هذا الاختلاف ونوعيّة فروقه؟ فلم يصرح بجميع ذلك، ممّا يجعلها روايات قابلة للشكّ، ومع حُسن الظنّ بالرواة، فإنّ رواياتهم تلك قد تعبّر عن السهو والاشتباه .

إثنا لانكر الاختلاف في القراءات بعهد مُبكر، فباستعراض تأريخ الموضوع يبدو أن تمايز القراءات كان موجوداً قبل توحيد القراءة زمن عُثمان، فقد أُشير إلى كثرة الاختلاف بعهده، حتى قال الناس: قراءة ابن مسعود، وقراءة أبيّ، وقراءة سالم^١.

ولكننا نبقى مُصرّين أن وجهة التعميم في الروايات تبقى هي المسيطرة، وعدم وضوح الرؤية يظل مُخيّباً، إذ أننا نحتاج بمثل هذا الموضوع الخطير إلى الجزئيات والدقائق، لتضع النقاط على الحروف، لهذا نرفض جملة هذه الروايات، ونتهم أصحابها، كما اتهمهم من سبقنا إلى الموضوع.

أورد أبو شامة عن زيد بن أرقم، قال: « جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أقرأني عبد الله بن مسعود سورةً أقرأها زيد، وأقرأها أبيّ بن كعب، فاختلفت قراءتهم، بقراءة أبيهم أخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ، قال: وعليّ عليّ إلى جنبه، فقال عليّ: ليقرأ كل إنسان كما علّم، كلّ حسن جميل .. »^٢.

وقد ذكر الطبري هذه الرواية، وتعبه الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه، فقال: « هذا حديثٌ لا أصل له، رواه رجل كذاب، هو عيسى بن قِرطاس، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، لا يحل لأحدٍ أن يروي عنه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به. وقد اخترع هذا الكذاب شيئاً له روى عنه وسمّاه: زيد القصار، ولم نجد لهذا الشيخ ترجمةً، ولا ذكرًا في شيء من المراجع .. »^٣.

وبعد هذا، فليس هناك مسوّغ على الإطلاق أن نأخذ بكلّ روايةٍ على علاتها دون تمحيص، ودون تجويز الافتراء على الضعفاء من الرواة.

١ - ظ: مقدّمتان في علوم القرآن: ٤٤.

٢ - المرشد الوجيز: ٨٥.

٣ - جامع البيان ١: ٢٤، الهامش.

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «إن القرآن واحد، نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»^١.

وفي شأن الحروف السبعة المدعاة، وإن كان لا علاقة لها بالقراءات، إلا أن البعض حملها على ذلك، بينما ورد عن الفضيل بن يسار... [وذكر كما تقدم عن الكليني رقم ٤، ثم قال:] وقد يقال: بأن مصدر القراءات هو اللّهجات، ولا علاقة لها إذن بصحة السند، وموافقة كتابة المصحف، بل الأساس ارتباطها ببعض العرب في لغاتهم القبلية، وإلى هذا المعنى يشير السيوطي بما أورده أبو شامة عن بعضهم: «أنزل القرآن بلسان قريش، ثم أبيع للعرب أن يقرأوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب»^٢. وقد سبق بذلك ابن قتيبة بما تحدّث به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فكان من تيسيره أن أمره الله... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

وقد تبين هذا الرأي الدكتور طه حسين، فاعتبر اختلاف اللّهجات بين قبائل العرب التي لم تستطع أن تغير حناجرها وألسنتها وشفاهاها لتقرأ القرآن كما كان يتلوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعشيرته قريش، اعتبر ذلك أساساً لاختلاف القراءات، فقراءته هذه القبائل كما كانت تتكلم، فأملت حيث لم تكن تميل قريش، ومرّت حيث لم تكن تمرّ، وقصرت حيث لم تكن تقصر، وسكنت، وأدغمت، وأخفت، ونقلت^٣.

وهو بهذا يريد أن ينتهي إلى أن اللّهجات هي مصدر القراءات، وهو ينكر تواترها، وينعى على من رتب أحكاماً عريضة على نكرانها، فيقول: «وهنا وقفة لا بد منها، ذلك أن قوماً من رجال الدين فهموا أن هذه القراءات السبع متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نزل بها جبريل على قلبه،

١- أصول الكافي ٢: ٦٣٠.

٢- الإتيان ١: ٤٧.

٣- في الأدب الجاهلي: ٩٥.

فمُنكرها كافرٌ من غير شكٍّ ولا ريبَةٍ... والحقُّ؛ أن ليست هذه القراءات السَّبْع من الوحي في قليل ولا كثير، وليس مُنكرها كافرًا، ولا فاسقًا، ولا مغتمزًا في دينه، وإنما هي: قراءات مصدرها اللّهجات واختلافها... فأنت ترى أن هذه القراءات إنّما هي مظهر من مظاهر اختلاف اللّهجات»^١.

ولقد جهد المحققون منذ القرن الأوّل للهجرة حتّى عهد ابن مجاهد، وهو مؤحدّ القراءات أو مُسبِّعها إن صحّ التعبير، في دراسة ظواهر القراءات القرآنيّة، متواترها، ومشهورها، وشاذّها، فارجعوا جزءاً من الاختلاف في القراءة إلى مظهر من مظاهر اللّهجات العربيّة المختلفة، وعادوا بمجملّة من الألفاظ إلى استعمال جملة من القبائل، ذلك ممّا يؤيّد وجهة النظر في عامل اللّهجات، والاستثناس به عاملاً مساعداً في تعدّد القراءات، وللسبب ذاته فإنّ تلاشي اللّهجات وتوحيدها بلهجة قُرَيْش، قد ساعد أيضاً على تلاشي واضمحلال كثير من جزئيات هذه القراءات وعدم إساعتها منذ عهد مبكّر، بل إنّ توحيد القرآن للغة العرب على لغة قُرَيْش، وقصرهم عليها كان أساساً جوهريّاً في إذابة ما عداها من لغات، ممّا أزاح تراكماً لغويّاً يبتعد عن الفصحى ابتعاداً كليّاً، فلا تجد بعد ذلك عنعنة تميم، ولا عجرميّة قيس، ولا كشكشة أسد، ولا ثلثة نهراء، ولا كسكسة ربيعة، ولا إمالة أسد وقيس، ولا طمطمانيّة حمير. وفي ضوء ما تقدّم يمكننا أن نخرج برأي جديد نخالف فيه من سبقنا إلى الموضوع، فنعتبر كلاً من شكّل المصحّف، وطريق الرواية إلى النبي ﷺ، وتعدّد اللّهجات العربيّة، قضايا ذات أهميّة متكافئة باعتبارها مصادر من مصادر القراءات، كلاً لا يتجزأ، وإلا فهي - على الأقلّ - أسباب عريضة في نشوء القراءات ومناهج اختلافها.

وللتدليل على صحّة هذا لا بدّ لنا من الوقوف عند أدلّته وقفة مقنعة، إن لم تكن دامغة.

لا شك أن اختلاف مصاحف الأمصار في الرّسم، وما نشأ عنه من اختلاف أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل البصرة، وأهل الشام في القراءة، إنما كان مصدره الشّكل المصحفيّ الذي استُسخ من المصحف الإمام. وهي اختلافات لا تقطع بمصدرها الكتابي، بل ترجّحه، لما ثبت تأريخياً من تواتر نقله، وقد أحصى أبو داود ذلك في كتاب «المصاحف» إحصاءً دقيقاً^١.

وقد أيد هذا الرأي محمد بن جرير الطبري بما نقله عنه أبو شامة، فقال: «لما خلت تلك المصاحف من الشّكل والإعجام وحصر الحروف المحتملة على أحد الوجوه، وكان أهل كل ناحية من التواحي التي وجهت إليها المصاحف، قد كان لهم في مضرهم ذلك من الصحابة معلّمون... فانتقلوا عما بان لهم أنهم أمروا بالانتقال عنه ممّا كان بأيديهم، وثبتوا على ما لم يكن في المصاحف الموجهة إليهم، ممّا يستدلّون به على انتقالهم عنه»^٢.

وما دامت الروايات مختلفة عن النبي ﷺ - كما يقولون - فما المانع أن يكون الحدب على وصول هذه الروايات من مختلف الأسانيد سبباً من تعدّد هذه القراءات، سواء أكانت تلك الروايات صحيحة أم ضعيفة، وقد أورد من هذا القبيل أبو شامة شواهد على الموضوع، يتحمّل عهدتها^٣. وقد سبقه ابن عطية، فأورد عدّة روايات تؤكّد كثرة الروايات عن النبي ﷺ على علاتها، وانتهى فيها إلى القول: «ثم إن هذه الروايات الكثيرة لما انتشرت عن رسول الله ﷺ، وافترق الصحابة في البلدان، وجاء الخلف، وقرأ كثير من غير العرب، ووقع بين أهل الشام وأهل العراق ما ذكر حذيفة... فقرأت كل طائفة

١- المصاحف: ٣٩-٤٩.

٢- المرشد الوجيز: ١٤٩، وما بعدها.

٣- نفس المصدر: ٨٦، وما بعدها.

بما رُوي لها»^١.

وما دام للعرب لهجات ولغات، فلا ينتفي أن تكون هذه اللّغات سبباً مباشراً في جزء من هذه القراءات، وقد قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مُشيراً إلى قراءة أبيّ بن كعب: «إنا ل نرغب عن كثير من لحن أبيّ، يعني لغة أبيّ»^٢.

وقد أورد أبو شامة عن ابن جرير الطّبري ما يؤيد فيه هذا العامل، فقال: «فإن قيل: فما تقولون في هذه القراءات السّبع التي ألفت بالكتّاب.. [وذكر كما تقدّم عن أبي شامة، ثم قال:] والطّريف في رأي الطّبري، وهو من قدامى المفسّرين، أن يجمع هذه العوامل الثلاثة، فينصّ على اختلاف اللّهجات، ويشير إلى شكل المصحّف وإعجابه، ويؤكّد جانب السّماع في الروايات التي توصلوا فيها إلى نُطق القرآن.

وعامل اللّهجات، وإن محصّ متأخراً، وتمحّض له الدكتور طه حسين، إلّا أنّه عامل جدير بالتلبّث والرصد والاستقراء في إثرائه جانب القراءات، ومواكبته لمسيرتها اللّغويّة. ما من شكّ أن القرآن قد نزل بلغة قريش، وهي أفصح لغات العرب، وحينما اختار الله تعالى لكتابه اللّغة العربيّة، فلا ريب أن يقع الاختيار على الأفصح، والأفصح لغة قريش، وهو الموروث اللّغويّ المقروء في القرآن، ويؤيده وصيّة عثمان للرّهط القرشيين لدى استنساخ المصحّف: «إذا اختلفتم أتمتم وزيد بن ثابت بشيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنّما نزل بلسانهم»^٣.

وفي هذا الضّوء يبدو أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يُقرئ الناس بلغة قومه، وهم هذيل، وقد نهاها عمر رضي الله عنه عن ذلك بما ذكره أبو داود في «سنّنه»: «أنّ عمر كتّاب إلى ابن مسعود...

١ - ابن عطية، مقدّمته، ضمن مقدّمتان في علوم القرآن: ٢٧١-٢٧٢.

٢ - المصاحف: ٣٢.

٣ - الجامع الصّحيح ٦: ٢٢٤.

[و ذكر كما تقدّم عن مرتضى العاملي، وقال:]

ويبدو أنّ مسألة اللّهجات متسالم على أثرها في نشوء القراءات، ولكن سرعان ما توحدت هذه اللّهجات بلغة القرآن، وهذا من بركات القرآن في الوحدة.

وتعدّد القراءات أنّى كان مصدره، مهما كان مقياسه صحّة أو شذوذاً، فقد حدّده الشيخ محمّد بن الهيثم، وقال: «أمّا القراءات؛ فإنّها على ثلاثة أوجه... [وذكر كما تقدّم عن العاصمي، ثمّ قال:]

والوجه الثالث لا دلالة فيه، إذ معارضة القرآن تعني تدقيقه وتوثيقه، وقد سبق في هذا الفصل رأينا في الحروف التي ادّعى نزول القرآن عليها.

وتمّ لا شكّ فيه أنّ الاختلاف في جملة القراءات كان في الأقلّ، وأنّ الاتفاق كان في الأعمّ الأكثر، والنظر في المصاحف الأولى نجد يؤيد الاختلاف في قلة معدودة من الكلمات، نطقاً وإمالةً وحركات، وقد جمعت في كتاب «المباني» محدودة: «اختلف مصحف أهل المدينة والعراق في اثني عشر حرفاً، ومصحف أهل الشام وأهل العراق في نحو أربعين حرفاً، ومصحف أهل الكوفة والبصرة في خمسة حروف»^١.

فإذا كان بعض الخلاف في القراءات مصدره اختلاف مصاحف الأمصار، فالاختلافات ضيقة النطاق، وتظلّ القضية قضية تاريخية فحسب، إذ القرآن المعاصر الذي أجمع عليه العالم الإسلاميّ - وهو ذات القرآن الذي نزل به الوحي على رسول الله ﷺ - مرقوم برواية حفص لقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي، باستثناء المغرب العربيّ الذي اعتمد قراءة نافع المدني برواية ورش.

وتبقى المسألة بعد هذا أثرية العطاء، نعم، قد تبدو الهوة سحيقة فيما يدّعي من خلافات

لا طائلَ معها، ولكنّ التّظّرة العلميّة الفاحصة تخفّف من حدّتها، فما من شكّ أنّ عاملاً متشابكاً وراء تلك المخطوط المتناثرة هنا وهناك، ذلك هو المناخ الإقليميّ السائد آنذاك في الأفق العلميّ، فهو ممّا يجب الوقوف عنده.

ألا وهو النزاع القائم بين مدرستي الكوفة والبصرة، وما نشأ عنه من تعصّب إقليميّ حينئذٍ، واختلاف تقليديّ حينئذٍ آخر، ومزيج من هذا وذاك بعض الأحياء، فدرج جيل يصوّب رأي الكوفيّين، وآخر يؤيّد نظر البصريّين، ممّا طبع أثره على جملة من شؤون التّراث، والقراءات جزء من ذلك التّراث، وأفرغ كثيرًا من الإسراف في التّجريح والتّعديل، فعاد صراعًا عشوائيًا يوثق به الضّعفاء، ويضعّف به الثّقات في كثير من المظاهر، وقد لا يكون لكلّ ذلك أصل، فطالما حمل البصريّون أو من شايعهم على الكوفيّين وبالعكس، وطالما تعصّب لمذهب من القراءة جيل من النّاس، وجانب قراءة جيل آخر، دون العودة إلى قاعدة متأسّلة.

وهذا الملحظ الدقيق جدير بالتمحيص والتّرصّد بغيّة الوصول إلى مقياس علميّ أصيل

(٩٩-١١١)

تران في ضوئه حقائق القراءات.

الفصل الثامن والخمسون

نصّ الطُّرَيْحِيّ (١٣٧٥-...) في «القراءة العلويّة للقرآن الكريم»

المبحث الأوّل - قراءة عليّ عليه السلام

بيد أنّ هؤلاء التابعين لم يكونوا على تجدد كامل لقراءة القرآن، بل كانوا مشغولين بالولاية والافتاء والتفسير، وبالصراع السياسيّ، ولكن جاء من بعدهم «قوم تجرّدوا للقراءة الأخذ واعتنوا بضبط القراءة أتمّ عناية، حتّى صاروا فيها أئمة يقتدي بهم، ويرحل إليهم، ويؤخذ عنهم»^١.

وعليّ بن أبي طالب (كرم الله وجهه) كما ذكرنا قبل قليل من هؤلاء الصحابة القراء، فهو «أمير المؤمنين، ومن السابقين الأوّلين، فضائله أكبر من أن تحصي، و مناقبه أعظم من أن تستقصي»^٢.

ويروي ابن الجزريّ عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ أنّه قال: «مارأيت ابن أنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من عليّ (كرم الله وجهه)»^٣.

وقال أيضاً: «مارأيت أقرأ من عليّ، عرض القرآن على النبيّ ﷺ وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شكّ عندنا...»^٤.

ويقول ابن أبي الحديد: «اتفق الكلّ على أنّه - أي عليّ بن أبي طالب - كان يحفظ القرآن

١ - التشرّف في القراءات العشر: ١: ٨.

٢ - غاية التّهميّة في طبقات القراء: ١: ٥٤٦. القاهرة ١٩٣٣م

٣ - المصدر السابق.

على عهد رسول الله ﷺ لم يكن غيره يحفظه»^١

ويحدّثنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن نفسه في هذا الشأن فيما نقله عنه سليمان الأعمش، قال: «قال عليّ (كرم الله وجهه): ما نزلت آية إلّا وأنا علمت فيما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربّي وهب لي قلباً عقولاً، ولساناً طلقاً»^٢

وفي روايته أخرى عن عليّ عليه السلام أيضاً أنّه قال: «سلوئي عن كتاب الله فإنه ليس من آية إلّا وقد عرفت بلبيل نزلت أم بنهار، في سهل، أم في جبل»^٣. ومما اشتهر بين الرواة عن سلّم بن قيس عن قوله: ما نزلت آية على رسول الله ﷺ من القرآن إلّا أقرأنيها. وأملاه عليّ فكتبتها بخطّي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ودعا الله عزّ وجلّ أن يُعلّمني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله عزّ وجلّ ولا علماً أملاه عليّ فكتبته»^٤.

ومما يذكر أيضاً ما لعليّ بن أبي طالب من علم ومعرفة ودراية بوجوه القراءات المختلفة ما روي عن أبي بكر بن عيّاش في خبر طويل «أنّه قرأ رجلاً ثلاثين آية من الأحقاف، فاختلفا في قرائتهما، فقال ابن مسعود: هذا الخلاف ما أقرأه، فذهبت بهما إليّ النبيّ ﷺ فغضب وعليّ عنده، فقال عليّ: رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرأوا كما علّمتم»^٥

وقد وصف ابن مسعود عليّاً بأنّه أقرأ من قرأ القرآن الكريم، فقال: كما رأيت أحداً أقرأ

١ - شرح نهج البلاغة ١: ٢٨، دار إحياء الكتب العربيّة للحلبيّ، ١٩٦٠.

٢ - الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م، ٢: ٣٣٨، ومحمد باقر مجلسي، «بحار الأنوار»، طبع بيروت، ١٩٦٠م، ٩٧/٨٩.

٣ - الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٨.

٤ - البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة بيروت ١٩٧٣م، ١: ١٦٠؛ الاحتجاج الطبرسيّ: ١٣٩.

٥ - بحار الأنوار، بيروت ١٩٦٠م، ٨٩: ٥٣.

من علي بن أبي طالب للقرآن»^١.
 و عن ابن مسعود أيضاً قال: «إنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف ما فيها حرف إلا له
 ظهر و بطن، وإنَّ علي بن أبي طالب عنده علم الظاهر والباطن...»^٢.
 وتما يشير إلى منزلة ومكانة قراءة علي بن أبي طالب عليه السلام أن كبار القراء ومقدمهم مثل
 عاصم بن أبي النجود^٣ وهومن القراء السبعة، والذي ينتهي سند قراءته إلى علي بن أبي طالب يشيد
 بقراءة لعلي بالإمالة والتفخيم فيصفها بأنها من القراءة التي اجتمعت الأمة عليها من لدن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومه هو فيقول: «أقراني أبو عبد الرحمن السلمي؛ عبد الله بن حبيب
 معلّم الحسن و الحسين) أقراني علي بن أبي طالب: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾^٤
 بالإمالة، وقد اجتمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة
 والإقراء بالإمالة، والتفخيم.^٥

وتمن وصف قراءة منسوبة لعلي بإشباع الضمه في التون في ﴿نستعين﴾^٦ الخليل بن أحمد
 الفراهيدي، فقد وصف هذه القراءة بأنها من فصيح كلام العرب، علاوة على كونها مروية عن
 عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، فقد قرأها علي بن أبي طالب عليه السلام...
 وقال الخليل تعليقا على تلك القراءة: «... الضمه في التون وكان عربيا قلبا، أي محضاً

١- بحار الانوار، بيروت، ١٩٦٠م، ٨٩: ٥٣.

٢- أبونعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٦٥: ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٣٨م.

٣- أحد القراء السبعة المعروفين، انظر: ترجمته في التشرى، ١٥٥: ١.

٤- التشرى في القراءات العشر، ١: ١٥٥.

٥- الأنعام/ ٧٦.

٦- لطائف الإشارات لفنون القراءات، ٨٢: ١.

٧- الفاتحة/ ٥.

- يعني عليّ بن أبي طالب - .

قال ابن خالويه: وقد رُوِيَ عن وَرْشٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ^١.

وكان الخليل أراد أن يقول: إنَّ ما عدَّ شاذًّا من وجوه القراءة، هو عربيّ فصيح جرى

على لسان أفصح الناس بعد رسول الله ﷺ وهو عليّ بن أبي طالب...^٢.

وإذا ما أردنا التعرّف على قراءة عليّ، ومكانتها بين قراءات الصحابة القراء، فإن ذلك

يكون من خلال التعرّف على ما وصلنا من قراءات تَمَّن أخذ القراءة من عليّ من التابعين،

ومن قرأ عليهم من أئمة القراء وشيوخهم، وبخاصّة القراء السبعة والعشرة.

[قراءات أربعة من القراء السبعة تنتهي إلى قراءة إمام عليّ عليه السلام]

فقراءات أربعة قُراء من القراء السبعة تنتهي إلى قراءة عليّ (كرم الله وجهه) أمّا هؤلاء

القراء الأربعة فهم:

١- أبو عمرو بن العلاء: قرأ على نصر بن عاصم، ويحيى بن بَعْمُر وكلاهما قرءا على

أبي الأسود، وأبو الأسود قرأ على عليّ (رضي الله عنه)^٣.

٢- عاصم بن أبي النّجود: قرأ على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السُّلَمِيّ

الضَّرِير الَّذِي قرأ على عليّ (كرم الله وجهه)^٤.

٣- حمزة الزيات: قرأ على أبي عبد الله الصّادق، الَّذِي قرأ على أبيه محمّد الباقر، وقرأ

الباقر على أبيه زين العابدين، وقرأ زين العابدين على أبيه سيّد شباب أهل الجنّة الحسين،

١- ابن خالويه. «مختصر في شواذ القرآن فظ كتاب البديع» مكتبة الخانجي. القاهرة، (د.ت). ص ١.

٢- إبراهيم السامرائي. «العربية بين أمسها وحاضرها». دار الرّسالة. بيروت. ١٩٨٠م: ٨.

٣- التشرّف في القراءات العشر: ١٣٣.

٤- المصدر السابق: ١٥٥:١.

وقرأ الحسين على أبيه علي بن أبي طالب^١.

٤- الكسائي: قرأ على حمزة وعليه اعتماده؛ وتقدم سند حمزة^٢.

ومن خلال ما روي عن سيرة أبي عبدالرحمان السلمي مع عليّ تنبّين طريقة أخذ القراءة عن عليّ وأبو عبدالرحمان السلمي كان أقرأ الناس القرآن بالكوفة أربعين عاماً، فقد روي عن سعد بن عبيدة: «أن أبا عبدالرحمان أقرأ الناس في خلافة عثمان إلى أن توفي في إمارة الحجاج»^٣.

وقد أخذ القراءة عن خمسة من كبار الصحابة القراء، فيذكر ابن مجاهد أنه «أخذ القراءة عن عثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب»، بيد أنه اختصّ بعليّ، ويروي لنا ابن مجاهد عن أبي عبدالرحمان السلمي وكيف أنه قرأ القرآن على عليّ، وطريقة تلك القراءة و صفتها، فيقول: إن أبا عبدالرحمان السلمي - كان يقول - : «قرأت على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام القرآن كثيراً، وأمسكت عليه المصحف فقرأ عليّ»^٤. فهذا الخبر يبيّن مدى ثقة عليّ عليه السلام بقراءة أبي عبدالرحمان السلمي، وأخذه عنه وضبطه للقرآن، وصحة قراءته حتّى يدع الحسنين يقرآن عليه القرآن.

ومن ناحية أخرى، فإنّ هذا الخبر يشير - إضافة إلى ما ارتضاه عليّ من قراءة أبي عبدالرحمان السلمي - إلى أنّ عليّاً نصب أبا عبدالرحمان السلمي للإقراء وخرجه قارئاً معروفاً موثقاً بقراءته، وعلى من يريد أن يقرأ القرآن فليأخذه من أبي عبدالرحمان السلمي

١ - الثشر في القراءات العشر ١: ١٦٥.

٢ - المصدر السابق ١: ١٧٢.

٣ - كتاب السبعة في القراءات: ٨ تحقيق شوقي ضيف. دار المعارف. بصرط. ٢ (د.ت).

٤ - المصدر السابق.

٥ - المصدر السابق.

وليجلس إليه للإقراء و إلى أمثاله ، ثمّ إنّ عليّاً لما دعا ابنه ليقراً القرآن على أبي عبد الرّحمان السّلميّ ، لم يترك الأمر هكذا وحسب ، وإثما كان يتابع قراءتهما ، يتضح ذلك من قول أبي عبد الرّحمان السّلميّ حيث يذكر بعد الرواية السابقة ، وأنّ الحسين كان يقراء عليه القرآن ، و لكن « كانا يدرسان على أمير المؤمنين عليّ (رضي الله عنهم أجمعين) ، فربّما أخذ عليّ الحرف بعد الحرف »^١ .

و كما يوكد متابعة عليّ عليه السلام لتميزه أبي عبد الرّحمان السّلميّ ، و بعد أن نصبه شيخاً للإقراء ، ما رواه أبو عبد الرّحمان السّلميّ نفسه ، حيث يقول : « كنت أقرأ أنا والحسن والحسين قريباً من عليّ (رضي الله عنهم أجمعين) و عنده ناس قد شغلوه فقرأنا ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ فقال رجل : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ بالكسر ، فسمع ذلك عليّ عليه السلام فقال : ليس كما قلت ، ثمّ تلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^٢ . [المائدة/٦] ، هذا من المقدّم والمؤخّر في كلام »^٣ .

وعليّ بن أبي طالب (كرم الله وجهه) ليس بمن يترك قراءة سمعها من في رسول الله ﷺ وتلقاها منه وقرأ بها عليه ، فقد روي أنّ رجلاً قرأ عند عليّ بن أبي طالب (كرم الله وجهه) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ... ﴾ ، فقال عليّ : لا والله ما فرقوه ولكن فرقوه ، ثمّ قرأ : (إنّ الذين فرقوا دينهم) أي : تركوا دينهم^٤ .

و صورة أخرى لقراءة السّلميّ ، أبي عبد الرّحمان على عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وهي أنّ

١- كتاب السبعة في القراءات : ٦٨ .

٢- أبو زرعة ؛ حجة القراءات : ٢٢١ ؛ تحقيق سعيد الأفغاني . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٩٨٤ م .

٣- ابن مجاهد . « كتاب السبعة في القراءات : ٦٨ .

٤- الأنعام / ١٥٩ .

٥- حجة القراءات : ٢٧٨ .

عليًّا قرأ على السُّلَمِيِّ، والسُّلَمِيُّ يُمسِك المصحف للمتابعة، فيقول أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: «وأمسكت عليه المصحف فقرأ - أي عليٌّ - عليٌّ»^١.

ولعلَّ خير ما يمثِّل طريقة الإقراء على عهد عليِّ بن أبي طالب، ما رواه ابن سعد في «طبقاته» عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، وكيف كان يقرئ الناس القرآن فيقول: «كان أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ يقرئ عشرين آية بالغداة، وعشرين آية بالعشي، ويخبرهم بموضع العشر، والخمس، وبقريئ خمس آيات، خمس آيات...»^٢، فهل كانت طريقة إقراء أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ القرآن لتلامذته هي عين الطَّريقة التي قرأ بها على شيخه عليِّ بن أبي طالب؟ أو هكذا كان عليٌّ يقرئ غيره القرآن؟ أم ماذا؟ وبالتالي فهي طريقة الصحابة، ومن ثمَّ فهي طريقة إقراء النبي الأكرم ﷺ لصحابته، وتوفِّي رسول الله ﷺ وأصحابه يعلمون، أصول القراءة وأوجهها ما لقنوه من النبي ﷺ وكان كلٌّ منهم متمسكًا بما علمه رسول الله ﷺ، شديد التعلُّق به، لما يرى في ذلك من إتباع لأمر نبيِّه وإقراءه»^٣.

وكذلك القُرَّاء الذين جاءوا بعد عصر الصحابة والتابعين، فإنَّهم كانوا أتباع رواية، وتلاميذ مدرسة ملقنين، توارثوا طريقة النطق جيلاً عن جيل، واحتفظوا في نطقهم بتلك الخصائص المتوارثة، المروية عن النبي ﷺ، وهكذا بدأت مدارس القراءة، وترسخت آداب تعلُّم القرآن وقراءته، فقد كان أبو الدرداء (ت ٣٢) قاضي دمشق وسيِّد القُرَّاء فيها، يجعل الناس حين يجتمعون إليه بعد صلاة الغداة للقراءة عشرة عشرة، وعلى كلِّ عشرة عريقاً أو ملقناً، حتَّى بلغ عدد الذين يقرأون القرآن عنده أزيد من ألف رجل، وهو قد يقف

١ - كتاب السبعة في القراءات: ٦٨، سير أعلام النبلاء ٢: ٣١٦، غاية النهاية في طبقات القُرَّاء ١: ٤١٣.

٢ - الطبقات الكبرى ٦: ١٧٦، معرفة القُرَّاء الكبار على الطبقات والأمصار، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٩م، ١: ٤٦.

٣ - عبد الصبور شاهين «الأصوات في قراءة أبي عمرو بن العلاء»: ٩٨، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٩م.

٤ - الذَّهبي، سير أعلام النبلاء ٢: ٢٤١.

في المحارب يَرْمَقُهُم بَبَصْرِهِ وقد يطوف عليهم قائماً، فإذا أحكم الرجل منهم تحوّل إلى أبي الدرداء يعرض عليه^١، وكان أبو الدرداء هو الذي سنّ الحلق للقراءة^٢، وكان أبو موسى الأشعريّ يعلمّ الناس القرآن في مسجد بالبصرة، يجلسون إليه حلقاً حلقاً^٣، وكان يعلمّ القرآن خمس آيات خمس آيات^٤، وكان يحيى بن وثّاب (ت ١٠٣هـ) بالكوفة قد تعلّم القرآن من عبيد بن نضيلة (ت ٧٥هـ) آية آية، وكان أبو جعفر المدنيّ وشيبة بن نواح يقرآن على كلّ رجل عشر آيات... [ثمّ ذكر روايات متعدّدة في كيفية قراءة رسول الله ﷺ وأقسام القرّاء في كيفية القراءة وإن شئت فراجع وقال:] (١٥٧ - ١٦٦)

ما أُلّف في قراءة عليّ بن أبي طالب عليه السلام

وأما ما أُلّف من رسائل في قراءة عليّ بن أبي طالب عليه السلام فهي كالآتي:

١- «كتاب قراءة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام» لمؤلفه زيد الشهيد ابن عليّ بن الحسن الشهيد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام واستشهد زيد عليه السلام في سنة ١٢٢هـ، وقد روى - الكتاب - عنه عمر بن موسى الوجيهيّ الزيّديّ، وقال ما رأيت أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه ومشكله، وإعرابه من^٥.

٢- «كتاب قراءة أمير المؤمنين عليه السلام» لمؤلفه أبي أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلوديّ

١ - سير أعلام النبلاء ٤٥٤:٢ و ٤٥٥:٥، معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار ١: ٣٨.

٢ - سير أعلام النبلاء ٢: ٢٤٩.

٣ - المستدرک على الصّحیحین فی الحدیث ٢: ٢٢٠ ط: دائرة المعارف التّظامیة فی الهند ١٣٤٠هـ.

٤ - غایة النّهاية فی طبقات القرّاء ١: ٦٠٤.

٥ - الذّریعة إلى تصانیف الشّیعة ١٨: ٢١٥ ط: التّحف الأشراف.

المتوفى سنة ٣٠٢ هـ. رواه بإسناد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
 ٣ - كتاب «قراءة علي عليه السلام» لمؤلفه محمد بن أحمد بن أيوب بن شنبوذ^٢، من علماء
 القراءة في القرن الرابع الهجري.

٤ - «كتاب قراءة أمير المؤمنين عليه السلام» لمؤلفه أبي طاهر المقرئ، عبد الواحد بن عمر بن
 محمد بن أبي هاشم، وهو غلام ابن مجاهد^٣ صاحب كتاب السبع.

٥ - «كتاب قراءة أمير المؤمنين عليه السلام» لمؤلفه ابن الحجاج أبي عبدالله محمد بن العباس
 بن علي بن مروان بن الماهيار، وهو شيخ هارون بن موسى التلعكبري، له منه إجازة، وقد
 سمع عنه في سنة ٣٢٨ هجرية.

٦ - «كتاب قراءة أهل البيت» لابن الحجاج المذكور أعلاه، وقد ذكره مع كتاب
 «قراءة أمير المؤمنين» السبق ذكره.

المبحث الثاني: رُواة قراءة علي عليه السلام

ذكر ابن الجزري في كتابه: «غاية النهاية فقه طبقات القراء»: أن من قرأ على علي بن
 أبي طالب من غير أهل بيته هم: «أبو عبدالرحمان السلمي، وأبو الأسود الدؤلي
 وعبدالرحمان بن أبي ليلى...»^٤.

وأما أهل بيته، فقد قرأ الحسنان على أبيهما علي بن أبي طالب، وقرأ علي بن الحسين

١ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢. ط ١٨. ٢١٥٠.

٢ - المصدر السابق.

٣ - المصدر السابق ١٨: ٢١٦.

٤ - غاية النهاية في طبقات القراء ١: ٥٤٦.

زين العابدين عليّ أبيه الحسين، وقرأ محمّد الباقر عليّ أبيه زين العابدين، وقرأ أخوه زيد بن عليّ الشَّهيد عليّ أبيه زين العابدين، وقرأ جعفر بن محمّد الصّادق أبو عبد الله المدنيّ عليّ أبيه محمّد بن عليّ الباقر^١.

وقال ابن الجَزَرِيّ: «إنّ جعفر الصّادق» قرأ عليّ آباءه (رضوان الله عليهم أجمعين) محمّد الباقر، فزين العابدين فالحسين... وقال جعفر الصّادق: هكذا قرأ عليّ^٢.

[أَمَّا رُؤَاةُ قِرَاءَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَيْتِهِ]

وفيما يأتي تتناول رُؤَاةُ قِرَاءَةِ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَنَبْدَأُ بِـ «أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ».

[١] - أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ

واسمه ظالم بن عمرو بن سُفْيَانِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، هَكَذَا أوردت أكثر المصادر اسمه ونسبه^٣، إلّا ابن كثير الدَّمَشَقِيّ (ت ٧٧٤هـ)^٤ فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلِيُّ أَقْوَالٍ، أَشْهَرُهَا أَنَّ اسْمَهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ عَكْسَهُ.

وقال الواقديّ: اسمه عُوَيْرُ بْنُ طُوَيْلِمٍ^٥ وكما يقال له الدُّؤَلِيُّ، يقال الدَّبَلِيُّ^٦.

وقال الجاحظ: «أبو الأسود الدبليّ معدود في طبقات من التّاس، وهو فيها كلّ مقدّم،

١- المصدر السابق والصفحة نفسها ٥٣٤:١.

٢ - المصدر السابق ١:١٩٦.

٣ - الطبقات الكبرى ٣٦٧، السِّيرَاتِيّ: أخبار التّحويّين البصريّين: ١٣، ابن سلام الجُمَحِيّ: طبقات الشعراء: ١٢، مراتب التّحويّين واللّغويّين: ٣٠، ط ١ القاهرة ١٩٣٤م و...

٤- البداية والنهاية ٨: ٣١٢.

٥ - المصدر السابق.

٦ - المصدر السابق.

مأثور عنه الفضل في جميعها، كان معدوداً في التابعين، والفقهاء، والمحدثين، والشعرا، والأشرف، والفرسان، والأمراء، والدهاة، والتحويين، والمحاضرين الجواب، والشيعه، والبخلاء، والصلح الأشرف»^١.

وهو تابعي جليلي، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره ورد البصرة في عهد عمر بن الخطاب، وليث بها إلى أن تولى بعض العمل فيها لابن عباس عامل علي بن أبي طالب أيام خلافته، ولم يبرحها مع الإيذاء الذي كان يلقاها من عمال بني أمية وأصحابه الذين كانوا يرمونه ليلاً لما عرف عنه من تشيعه لعلي (كرم الله وجهه)^٢.

أبو الأسود الدؤليّ وضعه للتحو العربيّ

إذا ذكر التحو العربيّ فلا بد أن يخطر بالبال ذكر أبي الأسود، ولاسيما إذا جرى الحديث عن بدايات وضع التحو العربيّ، ولما كانت العلوم في الأصح لا تظهر فجأة، بل تأخذ في الظهور رويداً رويداً، حتى تستوي على سوقها، كان ذلك مدعاة في كثير من الأمر لأنّ تنمض نشأة، بعض العلوم وأن يختلط على الناس واضعها المبكرون، وهذا ما حدث نفسه فيمن نسبت إليهم الخطوات الأولى في وضع التحو العربيّ، وفي ذلك يقول السيرافيّ:

«اختلف الناس في أوّل من رسم التحو، فقال قائلون: أبو الأسود الدؤليّ، وقيل: هو نصر بن عاصم، وقيل: بل هو عبدالرحمان بن هرْمُز، وأكثر الناس على أنه أبو الأسود الدؤليّ^٣. وتتضارب الروايات في وضع أبي الأسود للتحو، فمنها ما جعل ذلك في عمله وحده، ومنها ما يصعد به إلى علي بن أبي طالب.

١ - عبدالقادر البغدادي: خزنة الأدب ولبّ لسان العرب ١: ١٣٩، المطبعة الأميرية.

٢ - ابن كثير: البداية والنهاية ٨: ٣١٢.

٣ - أنظر: معجم الإبداء ١٦: ١٣٣.

٤ - السيرافي (م: ٣٦٨) أخبار التحويين البصريين: ١٣، تحقيق د. محمد إبراهيم النباط، القاهرة ١٩٨٦ م.

و يقول القفطي (م: ٤٦٥ هـ): « رأيت بمصر من الطلب بأيدي الورّاقين جزءاً فيه أبواباً من التحو يجمعون على أنها مقدّمة عليّ بن أبي طالب التي أخذها عنه أبو الأسود^١، فالمسألة لم تقف عند سطور أو بعض أبواب نحوية تذكر مجملته، بل اتسعت لتصبح مقدّمة أورسالة صنعها عليّ بن أبي طالب، وكأنّه لم يكن مشغولاً بحروب الخوارج، وإتما كان مشغولاً بالتحو ووضع رسومه وأصوله وفصوله.

وكما أن الروايات تختلف في الواضع الأول للتحو العربيّ، فإنّها تختلف في السبب الدّاعي إلى وضع علم التحو.

ومهما يكن من شيء، فإنّ الروايات لا تفتأ أن تنسب نشأة علم العربيّة و وضعه إلى أبي الأسود الدؤليّ الذي أخذه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب.

وأما نقط المصحف الكريم، فإنّ أبا الأسود هو الواضع الأوّل لها^٢. وحمل هذا التّقط عن أبي الأسود تلاميذ من قرّاء الذّكر الحكيم، وفي مقدّمتهم نصر بن عاصم، و عبد الرّحمان بن هرْمُز و عنبسة الفيل^٣، و ميمون الأقرن^٤، فكلّ هؤلاء نقطوا المصحف وأخذ عنهم النّقط، وحفظ، وضبط، وقيد، وعمل به واتبع فيه سنّتهم واقتدى فيه بمذاهبهم^٥، وأضافوا إلى ذلك عملاً جليلاً، هو اتّخاذ نقط جديد للحروف المعجمة في المصاحف تمييزاً لها من الحروف

١ - ابن سلام: طبقات فحول الشعراء: ١٤.

٢ - المحكم في المصاحف: ٣، عني بتحقيقه عزّة حسن. دمشق وزارة الثقافة والإرشاد القوميّ ١٩٦٠م.

٣ - ينظر: أبو الطيّب اللّغوي، ط أخبار التحوين واللّغويين: ١١، أخبار التحوين البصريين: ٢٣. ابن الأنباري: نزّهة الألباء في طبقات الأدباء.

٤ - أخبار التحوين واللّغويين: ١٢، الزبيدي: طبقات التحوين: ٢٤، السّيرافي: أخبار التحوين البصريين: ٢٣، ياقوت الحمويّ معجم الأدباء: ١٩: ٢٠٩، القفطي: إنباء الرّواة على أنباء النّحاة ٣: ٣٣٧، السيوطي: بغية الرّعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة: ٤٠١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة ١٩٦٥م.

٥ - المحكم في نقط المصاحف: ٦ وما بعدها.

المهملة^١، يروى أن عاصمًا كان أوّل من عشر المصاحف وخمسها، وبعبارة أخرى: كان أوّل من قسم آيات المصحف أقسامًا.

تلاميذة أبي الأسود الدؤليّ ومن روعنه

لاشكّ في أن تلامذة أبي الأسود كانوا كثيرين جدًّا، غير أن التاريخ لم يحطّ بهم جميعًا بل لم يعرف إلّا الذين أصابوا حظًّا من الشّهرة، وهم:

نصر بن عاصم^٢، ويحيى بن يعمر^٣ وعطاء بن أبي الأسود^٤ وأبي نوفل بن أبي عقرب^٥ والحرّ التحوي^٦، وسعد بن شدّاد، الملقّب بـ «سعد الرّابية»^٧ وعبدالله بن زيد، ومعاذ الهراء^٨ وحمران بن أعين^٩ ومن تلامذته أيضًا توبة الملائي، والعلاء بن سيابة.

وأخبار هؤلاء في كتب المؤرّخين موجزة غامضة، ومن أجل ذلك يكاد يكون البحث عن نتاجهم التحويّ ضربًا من السّير في مسالك وعرة^{١٠}.

وحلقة درس أبي الأسود الدؤليّ لم تكن لإقراء القرآن فحسب، إنّما كانت تتناول اللّغة

١ - فقد ذكر الرّواة أن الحجاج في ولايته على العراق سنة ٧٤ - ٩٥ هـ. أمر نصر بن عاصم أو يحيى بن يعمر بإعجام حروف

المصحف لتمييز حروف المصحف بعضها من بعض.

٢ - غاية التّهاية في طبقات القراء: ٢: ٣٣٦.

٣ - المصدر السّابق: ٢: ٣٨١.

٤ - المصدر السّابق: ١: ٢٦٦.

٥ - واسمه معاوية بن عمر. ينظر: الزّبيدي: طبقات التّحويّين: ٣١، ياقوت الحمودي: معجم الأدباء: ٧: ١٦٤.

٦ - ابن جيّ، المحتسب: ١: ١٧٧ و ٢: ١٩٤.

٧ - الزّبيدي، طبقات التّحويّين: ٢٤.

٨ - القفطي: إنباه الرّواة على إنباه الثّحاة: ٣: ٣٧.

٩ - غاية التّهاية في طبقات القراء: ١: ٢٦١.

١٠ - د. محمد خير الحنواني: المفضل في تاريخ التحو العربي، مؤسسه الرّسالة بيروت ١٩٨٥م ١١٢.

ورواية الشَّعْر والتَّحْو، ولذا وجدنا من تلاميذ أبي الأسود من اشتهر بالتَّحْو ورواية الشَّعْر، ولم يرد عنه شيئاً من حروف القراءة، ومنهم من شارك في جملة من العلوم، وفيما يأتي نعرض لبعض تلامذة أبي الأسود، فمن عرف بالإقراء والقراءة ورويت عنه حروف من القرآن كان قد قرأها علي أبي الأسود ومن ثم رواها عنه، وسندها متّصل بعلي بن أبي طالب. وهم:

١ - نصر بن عاصم

هو نصر بن عاصم بن أبي سعيد اللّيثي، وقد أقام بالبصرة^١، أخذ عن أبي الأسود العربيّة، وقد قرأ القرآن على أبي الأسود^٢ وكان خارجيّ التزعة، ولكنه تخلّى عن هذا المذاهب السياسي^٣ وقد عرف نصر بن عاصم بالفصاحة، وتمكّنه من قراءة القرآن الكريم، فهو مثلاً لا يقبل قراءة عروة ابن الزُّبَيْر، وعروة هذا أحد القراءة عن أبيه عن عائشة أمّ المؤمنين^٤، فهو قد رفض الأخذ بقراءة عروة التي لا تتون لفظة ﴿أَحَدٌ﴾ من قول تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ اللهُ الصَّمَدُ^٥، وقد بالغ في رفضها بهذه العبارة القاسية: «بئس ما قال،

١- السِّيرافي: أخبار التَّحَوِّينَ البصريّين: ٢- ٢١؛ الزُّبيديّ: طبقات التَّحَوِّينَ واللُّغويّين: ٢٧؛ غاية التَّهْيَاة في طبقات القُرَّاء

٢: ٣٦٦؛ ابن الأثيري: نزّهة الألباء: ١٧.

٢- غاية التَّهْيَاة في طبقات القُرَّاء: ٢: ٣٣٦.

٣- لتلمذته على أبي الأسود: أثره في تغيّر مذهبه، أو على الأقل حياده لتشيّع أبي الأسود، و مذهب الخوارج لا يلتقي مع مذهب التشيّع، ومن ثم فكيف يقرأ نصر بن عاصم وهو خارجي المذهب على شيخ وهو متشيّع لعليّ، مع أنّه يبدو أنّ عدم الانخراط في أي تيار من التيارات المتصارعة في ذلك العصر ويتّضح هذا خلال هذين البيتين:

فارقت نجوة والذين تزرّ رُفُوا
وابن الزُّبَيْر وشيعة الكذّاب
وهو البخاريّين قد فارقته
وعظيمة المتجبر المرُتاب

ينظر: ابن الأثيري، نزّهة الألباء: ٢٤.

٤ - غاية التَّهْيَاة في طبقات القُرَّاء: ١: ٥١١.

٥ - الإخلاص: ٢٠١.

وهو للبئس أهل». ^١
وقد أخذ قراءة القرآن الكريم عنه أبو عمرو بن العلاء أحد القُرّاء السبعة، الذي
سند قراءته ينتهي بعليّ، كما مرّ سلفاً، كما أخذ عنه القراءة عبدالله بن أبي إسحاق الحضرميّ
(ت: ٨٩ هـ).

٢- يحيى بن يعمر:

وهو أبو سليمان يحيى بن يعمر العدواني، من بني عدوان بن قيس بن مضر، عربيّ
التسبب مضرّيّ الفرع^٢، وهو تلميذ أبي الأسود، أخذ عنه التحو والقراءة فيمن أخذهما
عنه^٣، بل إنهم لينكرون أن أبا الأسود لم يضع غير باب الفاعل والمفعول، ثم زاد فيه رجل
من بني ليث أبو بآ، ثم نظر فإذا في كلام العرب ما لا يدخل فيه، فأقصر عنه، ورجحوا أن
يكون هذا الرجل يحيى بن يعمر، لأنّ عداة في بني ليث^٤.

وكان يحيى بن يعمر تابعياً، لقي عبدالله بن عباس، و عبدالله بن عمر، وروى عنهما
الحديث، ثم صار محدثاً ومقرئاً، روى عنه قتادة، وقرأ عليه القرآن ابن أبي إسحاق
الحضرميّ، وقد ولي القضاء بمر، وعاش فيها حياته^٥، وله مع الحجاج أخبار طريفة، فقد كان
فصيحاً لا يدع الإعراب في حديثهم، وكان لا ينفكّ يصحّح أخطاء الناس، سواء عند الأمراء

١- إنباء الرواة على أنباء الثّعاة ٣: ٣٤٤.

٢ - طبقات فحول الشعراء ١: ١٣؛ أخبار التّحويين البصريين: ٢٢؛ مراتب التّحويين واللّغويين: ٢٥؛ إنباء الرواة على أنباء
الثّعاة ٤: ١٨؛ طبقات التّحويين واللّغويين: ٢٨؛ غاية التّهيّة في طبقات القُرّاء ٢: ٣١٨؛ بغية الوعاة: ٣٤٥.

٣ - غاية التّهيّة في طبقات القُرّاء ٢: ٣٨١؛ تذكرة الحفّاظ ١: ٧١.

٤ - أخبار التّحويين البصريين: ٢٢.

٥ - غاية التّهيّة في طبقات القُرّاء ٢: ٣٨١.

٦ - تذكرة الحفّاظ ١: ٧١.

وعامة الناس .

فقد قال الحَجَّاج له يوماً: أسمعني الحن؟ قال: الأمير أفصح في ذلك فألح عليه ، قال : حرفاً ، قال : أيا ؟ قال : في القرآن ، قال الحَجَّاج : ذلك أشنع له ، فما هو؟ قال : تقول: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...أَحَبُّ﴾ ، بالرفع ، فقال له الحَجَّاج لا جرم لا تسمع لي لحنًا أبدًا ، فألحقه بخراسان ، وعليها يزيد بن المهَلَّب ، وسأله الحَجَّاج أيضًا أين ولدت؟ فقال: بالبصرة ، قال : و أين نشأت؟ قال: بخراسان ، قال : فهذه العربية أئي لك هي؟ قال رزق^٢ . وقد مات يحيى بن يعمر سنة تسع وعشرون ومائة للهجرة^٤ .

٣ - عبدالرحمان بن هُرْمُز

وهو أبو داود عبدالرحمان بن هُرْمُز بن أبي سعد الأعرج ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب أخذ التحو عن أبي الأسود في البصرة ، ولكنه عاش في المدينة واتصل بأكثر الصحابة علمًا بالقرآن والحديث ، أخذ القراءة عن أبي الأسود وعبدالله بن عباس ، ثم صار هو نفسه مقرئًا وقرأ عليه الناس .

وأشهر من أخذ عنه وتلمذ له نافع بن أبي نعيم ، أشهر مقرئي المدينة ، وأحد القراء السبع ، وبهذا يكون من التابعين ، ويبدو أنه كان متمكنًا في أكثر من علم ، لم يكن بارعًا في علم القراءة فحسب ، والأعمش كان يجمع إليه العلوم العربية ، وعلومًا أخرى . وهذا واضح في قول القفطي حيث يروي : إن الامام مالك بن أنس إمام دارالهجرة ،

١ - التوبة / ٢٤ .

٢ - طبقات التحويين والنفويين : ٢٨ ، وعند الوقوف عند هذه الآية نجد أن فيها قراءات بالرفع وبالتصب .

٣ - إنباء الرواة على أنباء النحاة : ٤ : ٢٠ ؛ طبقات التحويين والنفويين : ٢٩ ، وهذه في حكايات تصحيحه لأخطاء الناس .

٤ - أخبار التحويين البصريين : ٢٢ .

٥ - غاية النهاية في طبقات القراء : ١ : ٣٨١ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ : ٩١ .

اختلف إلى عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ عدّة سنين في علم لم يبيته في الناس .

ويقول القِطَطيّ أيضاً: قال أهل العلم: أنه أوّل من وضع علم العربيّة، والسبب في هذا القول، أنه أخذ عن أبي الأسود الدُّثلي، وأظهر هذا العلم في المدينة، وهو أوّل من أظهره وتكلّم فيه في المدينة، وكان من أعلم الناس بالتحو وأنساب قُرَيْش، وما أخذ أهل المدينة التحو إلا منه، ولا نقلوه إلا عنه^١ وعلى الرغم من أنه عاش في المدينة، إلا أنه توفيّ في الإسكندريّة سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك^٢.

٤ - عَنبَسَةَ الفيل

هو عَنبَسَةُ بن مَعْدان الفيل، لقب عَنبَسَةَ بالفيل، لأنّ أباه كان قد قام بترويض فيل لأحد أثرياء العرب وهذا اللقب لزمه ولم يبارح اسمه طوال حياته، وظلّ عالماً به بعد موته^٣، وقد أخذ عن أبي الأسود العلم، والروايات تشير إلى أنه كان من أبرز تلاميذ أبي الأسود وقد عاصر جبريراً والفرزدق، وروى أشعاراً للجبرير^٤.

وقد كان العلم والشهرة بحيث أنه يتصدّى إلى يخطئ الفرزدق في مجلس أحد الأمراء^٥، وتحدّد المصادر التي بين أيدينا سنة محدودة لوفاته، لعلّه كما قال الشيخ الطنطاوي: قد توفيّ في المائة الأولى للهجرة^٦.

١ - المصدر السابق .

٢ - المصدر السابق .

٣ - المبرد، الفاضل: ٥ تحقيق: عبدالعزيز الميمي؛ أخبار التحويين البصريين: ٢٣؛ إنباء الرّواة على أنباء الثّحاة ٢: ٣٨١ ...

٤ الفاضل: ٥؛ أخبار التحويين البصريين: ٢٣؛ إنباء الرّواة على أنباء الثّحاة ٢: ٣٨١؛ معجم الأدباء: ١٦: ١٣٣.

٥ - الطنطاوي، نشأة التحو: ٥٧؛ الحموي، معجم الأدباء: ١٦: ١٣٣؛ إنباء الرّواة على أنباء الثّحاة ٢: ٣٨١-٣١٢.

٦ - مراتب التحويين البصريين: ٢٠؛ طبقات التحويين واللغويين: ٣٠؛ إنباء الرّواة على أنباء الثّحاة ٢: ٣٣٧. باقوت الحموي،

٥ - ميمون الأقرن

وهو الَّذِينَ تَتَلَمَّذُوا عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ وَأَخَذُوا عَنْهُ ، وَقَدْ اختلف النَّاسُ فِي عَنبَسَةِ
و ميمون الأقرن ، فقدم بعضهم - كأبي عُبَيْدَةَ - ميمونًا ، وقد آخرون عَنبَسَةَ ، ومهما يكن
من أمر هذا الاختلاف في سعة علم الرجلين فإنَّ ميمونًا ، نظير لعنيسة في الأخذ عن أبي
الأسود وكان أحد الذين يرجع إليهم في المشكلات اللُّغَوِيَّة العصبية : غير أنَّ اختيارات
ميمون هزيلة جدًّا لانكاد نتبيّن منها شيئًا يذكر في تاريخه ، ولا نعرف السَّرِّ في انشغال العلماء
بأخبار عَنبَسَةَ أكثر من انشغالهم بأخبار ميمون ، غير أنَّ الأخبار القليلة الَّتِي جئنا تدلُّ على
أنَّ قيمته العلميَّة في تاريخ النَّحو ، فقد ذكروا أنَّه خَلَفَ عَنبَسَةَ وصار صاحب النَّاس بعده ،
وباتت حلقتة التَّحْوِيَّة موردًا يؤمُّه النَّاس ويتخرَّجون بها ، ومن مَن تخرج بها التَّحويِّ الكبير
ابن أبي إسحاق الحضرمي^١ .

وهناك تلامذة آخرون أخذوا عن أبي الأسود الدُّوَلِيِّ النَّحو والقراءة إلا أنَّ التاريخ
لم يعتن بهم ، ولا يمكن أن يتجمَّع ممَّا قاله فيهم ترجمة صالحة ، ولكن من باب سرد جملة ممَّن
رووا القراءة عن أبي الأسود نذكره .

وأوَّل من نذكره منهم هو : معاوية بن عمر الدَّيْلِيُّ ، ويكْتَى أبانوفل بن أبي عقرب ، قد أخذ
النَّحو والقراءة عن أبي الأسود^٢ ، وبرع في النَّحو ، وترجع أهميَّة هذا الرجل إلى أنَّه أحد
شيوخ أبي عمرو بن العلاء في النَّحو والقراءة ، كما روى عنه البَصْرِيُّون^٣ .
ومن تَتَلَمَّذَ على أبي الأسود في القراءة وروى عنه ابنه عطاء ، وقد كان ذا شأن في حياة

١ - أبو الطَّيْب اللُّغَوِيّ ، مراتب التَّحويِّين واللُّغَوِيِّين : ١٢ .

٢ - إنباء الرُّوَاة على أنباه الثُّحَاة : ٢ : ٣٨٢ .

٣ - إنباء الرُّوَاة على أنباه الثُّحَاة : ٢ : ٣٨٢ ؛ الطبقات الكبرى : ٥ : ٤٥٧ ؛ طبقات التَّحويِّين : ٣١ و ٣٧ ...

أبيه إذ تسلم شرطة البصرة^١، وقد ذكر المؤرخون أنه له اليد الطولي في التحو بعد أبيه، مع يحيى بن يعمر، فقد قالوا: إنه بعج العربيّه هو ويحيى بن يعمر العدواني، بعد أبي الأسود^٢ ومن تلامذة أبي الأسود ورؤاة القراءة عنه أيضاً مقرئ سماء ابن جتي «الحرّ التّحوي»، وقد نقل عنه قراءتين شاذّتين^٣ وقد أغفل المؤرخون وأصحاب الطبقات^٤، وتمن قرأ على أبي الأسود وروى عنه سعد بن شدّاد الكوفيّ اليربوعيّ الملقّب بـ «سعد الرّابية»، لأنّه كان يعلم التّحو في موضع يسمّي بهذا الاسم، وهو من جلساء زياد بن أبيه، وابنه عبيدالله، وللفرزدق فيه أبيات يهجوها^٥، ومن تلامذة أبي الأسود ابنه أبو حرب^٦.

ومن روى القراءة عنه حمران بن أعين أبو حمزة الكوفيّ الشّيبانيّ مولاهم، قال عنه ابن الجزريّ: «أبو حمزة الكوفيّ مقرئ كبير من أخذ القراءة عرضاً عن عبيد بن نضيلة، وأبي حرب بن أبي الأسود وأبيه أبي الأسود، ومحمد بن عليّ الباقر، روى القراءة عنه عرضاً حمزة الزيات، وكان ثبّتاً في القراءة»^٧، وهو من شيعة جعفر بن محمّد الصادق^٨.

ويضاف إلى هؤلاء تلامذة لم يحظوا بنصيب من الشهرة أمثال أقرانهم، فلذلك لم يعتن به المؤرخون فيذكروا لنا عنهم شيئاً إلاّ التّزر الذي لا يبيل ولا يشفي الغليل، مثل قتادة بن دعامة السّدوسيّ (م: ١١٧ هـ)، وهو من شيوخ أبي عمرو بن العلاء، فقد حدّث أبو عمرو عنه فقال:

١ - غاية النهاية في طبقات القراء: ١ : ٢٦٦.

٢ - طبقات النحويين واللغويين: ٣١: إنباء الرؤاة على أنباء الثّحاة ٤ : ١٧٩.

٣ - المحتسب في تبين وجوه شواذّ القراءات ١ : ١٧٧، ٢ : ١٩٤، تحقيق: عليّ التّجدي وعبد الفتّاح شلي. القاهرة ١٩٦٦ م.

٤ - إلاّ أن السّيوطي ذكره في بغية الوعاة: ٥٧٩٠

٥ - بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والثّحاة ١ : ٥٧٩.

٦ - غاية النهاية في طبقات القراء ١ : ٢٦٦.

٧ - المصدر السابق ١ : ٢٦٦.

٨ - نور القبس المختصر عن المقتبس: ٢٦٧.

«كان قتادة من أنسب الناس... وكنا نفتقد راجبًا يقدم من عند بني مروان إلى قتادة يسأله عن شعر، أو نسب أو حديث أو فقه»، ومثل: عبدالله بن يزيد و توبة الملائيّ، ومعاذ الهراء، والعلاء بن سيابة^٢، وهؤلاء وإن ورد لهم ذكر فهم قد أخذوا عن أبي الأسود التحو وعرفوا به، وقد تفاوت مقاديرهم في العلم، كما أنّ التّاريخ لهم يُعْنَبُ بأخبار كثير منهم، والأسماء جاءت أخبار بعضهم مبنوثة في كتب الأخبار.

[٢] - أبو عبد الرّحمان السُّلَمِيّ

وهو أبو عبد الرّحمان، واسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة السُّلَمِيّ الضَّرِير، مقرئ الكوفة، ولد في حياة النبي ﷺ ولأبيه صحبة المؤمنین انتهت القراءة تجويدًا وضبطًا، عرض على عثمان، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وكان ثقة كبير القدر، وحديثه مخرج في الكتب الستة، توفي سنة ٧٤ هجرية^٣.

ويذكر ابن مجاهد عمّن أخذ أبو عبد الرّحمان السُّلَمِيّ قراءته فيقول: إنّه «أخذ القراءة عن عثمان، وعليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبدالله ابن مسعود، وأبيّ بن كعب»، غير أنّ أبا عبد الرّحمان السُّلَمِيّ مع قراءته على من سبق ذكره من الصحابة القُراء، إلّا أنّه اختصّ بأمر المؤمنین عليّ بن أبي طالب من دون بقية من قرأ عليهم من الصحابة، وكأ أنّه اختار قراءة عليّ ابن أبي طالب رياء، وهذا ما ذكره ابن مجاهد فيروي عن أبي عبد الرّحمان

١ - إنباء الرّواة على أنباء الثّعاة ٣ : ٣٧.

٢ - المصدر السّابق: طبقات التّحويين : ٢٤.

٣ - تنظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١ : ٤١٣ و ٦ : ١٧٢ - ١٧٥، معرفة القُراء الكبار ١ : ٤٥، ابن حجر: تهذيب التهذيب

٥ : ١٨٣، الذّهبيّ، تذكرة الحفظ ١ : ٥٨، ابن مجاهد كتاب السّبعة : ٦٨ - ٧٥ و....

٤ - السّبعة : ٦٨.

السُّلَمِيُّ قوله: «قرأت على أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام القرآن كثيراً وأمسكت عليه المصحف، فقرأ عليٌّ»^١.

ويعود ابن مجاهد ويؤكد قراءة أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ على عليٍّ واختصاصه به دون من سواه، وأتته أقرأ ولدي عليٍّ بن أبي طالب، وهما الحسنان فيقول: «أقرأ الحسن والحسين (رضي الله عنهما) حتى قرأ على القرآن، وكانا يدرسان على أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، فربما أخذ علي الحرف بعد الحرف»^٢.

يروى ابن سعد في طبقاته أيضاً: أن أبا عبد الرحمن السُّلَمِيِّ إنما أخذ قراءة القرآن الكريم عن عليٍّ (كرم الله وجهه) وأنه اختار قراءته من بين ما قرأ على غيره من شيوخ الصحابة القراء^٣ فيقول: «قال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ من عثمان، ولكن سمع من عليٍّ»^٤، ومما يؤكد هذا أيضاً ما رواه تلميذ أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ أبو بكر عاصم ابن أبي النجود (ت: ١٢٧ هـ) عن قراءة أستاذه على عليٍّ (كرم الله وجهه) واختياره لقراءته فيقول: عاصم: «ما أقرأني أحد حرفاً إلا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، وكان أبو عبد الرحمن قد قرأ على عليٍّ»^٥.

وفي رواية أخرى يرويه ابن سعد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال: «أخذت القراءة عن عليٍّ»^٦، وهذا لا يمنع من قراءة أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ على غير عليٍّ، كما ذكر

١ - السبعة: ٦٨.

٢ - المصدر السابق.

٣ - مثل: أبي عثمان، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود.

٤ - الطبقات الكبرى ٦: ١٧٢.

٥ - السبعة: ٧٠.

٦ - الطبقات الكبرى ٦: ١٧٢.

ذلك صاحب «كتاب المباني» في مقدّمته أنّ أبا عبد الرّحمان السُّلَمِيّ أقام على زيد بن ثابت ثلاث عشرة سنة يقرأ عليه^١.

كما أنّ بدايات فراءة أبي عبد الرّحمان السُّلَمِيّ للقرآن إنّما كانت على والده، إذ يروي ابن سعد عن أبي إسحاق قال: قال عبدالله بن حبيب، أبو عبد الرّحمان السُّلَمِيّ «والديّ علّمني القرآن، فإنّ أبي كان من أصحاب محمّد ﷺ وشهد معه...»^٢.

وما إنّ أتمّ عثمان جمع المصحف وكتابة رسمه حتّى أرسل مع كلّ مُصحف إلى الأمصار عالماً لإقراء الناس بما يحتمله رسمه، فأمر زيد بن ثابت أن يقرئ بالمدينة... وأبا عبد الرّحمان السُّلَمِيّ بأن يقرئ بالكوفة، وهو أوّل من أقرأ بالكوفة القراءة التي جمع عثمان الناس عليها، ثمّ تمضي الرواية، فتذكر أنّ أبا عبد الرّحمان السُّلَمِيّ «جلس في مسجد الأعظم - أي مسجد الكوفة - نفسه لتعليم الناس القرآن. ولم يزل يقرئ بها أربعين سنة»^٣، وإنّما كان هذا الموقف من أبي عبد الرّحمان السُّلَمِيّ لإقراء القرآن مع جلالة قدره وكثيرة علمه^٤، لرواية يرويها أبو عبد الرّحمان السُّلَمِيّ نفسه عن عثمان عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه».

قال الرّاوي: ثمّ قال أبو عبد الرّحمان السُّلَمِيّ: «فذلك أجلسني هذا المجلس»^٥. فقد كان حريصاً كلّ الحرص على ملازمة قراءة القرآن وإقراة وتعليمه ولا يمنعه

١ - سير أعلام النبلاء ٢: ٣٤٦، غاية النهاية في طبقات القراء ١: ٤١٣.

٢ - الطبقات الكبرى ٦: ١٧٢.

٣ - وهذا يدلّ على ثقة عثمان به، واطمئنان الصحابة له ينظر: السبعة: ٦٧.

٤ - السبعة: ٦٧.

٥ - التشرّف في القراءات العشر ١: ٣٣، حلية الأولياء ٤: ١٩٤.

٦ - الطبقات الكبرى ٦: ١٧٢.

من ذلك أيّ ظرف ، حتّى أن ابن سعد يروي عن تميم ابن سلّمة فيقول : «إنّ أبا عبد الرّحمان السّلميّ إمام المسجد، فكان يحمل في الطّين في اليوم المطير»^١.

وأما عن طريقة إقرائه للقرآن فيروي أنّه كان « يقرئ عشرين آية بالغداة ، وعشرين آية بالعشي ، ويخبرهم بموضع العشر، والخمس، وقرئ خمساً خمساً، يعني خمس آيات خمس آيات»^٢.

كما أنّ أبا عبد الرّحمان السّلميّ يخبرنا عن قراءة القرآن على شيوخه من الصّحابة القراء . ومنهم عليّ بن أبي طالب - كما سبق ذكره - فيقول: «إنّا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنّهم كانوا إذا تعلّموا عشر آيات لم يجاوزوهنّ إلى العشر الأخر، حتّى يعلموا ما فيهنّ ، فكنا نتعلّم القرآن والعمل به»^٣.

وتذكر الرواية بعد ذلك بأنّ أبا عبد الرّحمان السّلميّ كان يزري على من يأتي من بعده ممّن يقرأون القرآن ، وأنّهم سوف لا يكونون كما كان عليه شيوخه من الصّحابة القراء ، فيقول: «وإنّه سيرث القرآن بعدنا قوم يشربوه شرب الماء ، لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز هاهنا ووضع يده على الحلق»^٤.

ومما يروى عنه أيضاً أنّه كان يكره أن يقول القارئ: «أسقطت» ولكن يقول: «أغلقت»^٥، وكان أبو عبد الرّحمان السّلميّ تقيّاً ورعاً صالحاً فقيهاً، فيروي أبيّ إسحاق عن عبد الله بن حبيب - ابن أبي عبد الرّحمان السّلميّ - قال: «كان أبو الأحوص يقول : خذ منه ،

١ - المصدر السابق ٦ : ١٧٢.

٢ - المصدر السابق .

٣ - المصدر السابق .

٤ - المصدر السابق ٦ : ١٧٢.

٥ - الطّبقات الكُبرى ٦ : ١٧٢.

فإنّه فقيه...»^١ أي أن أبا عبد الرّحمان السُّلَمِيّ كان فقيهاً وكان من ورعه أنّه لا يأخذ على كتاب الله أجراً.

فِيروى عن عبد الحميد أبي جعفر الفراء عن أبيه عن أبي عبد الرّحمان السُّلَمِيّ قال: جاء - أي أبو عبد الرّحمان السُّلَمِيّ - وفي الدّار جلال وجزر قالوا: بعث بها عمرو بن حريث، لأنك علمت ابنه القرآن، قال: رُدُّوا لنا أخذ على كتاب الله أجراً...^٢

و نخلص ممّا سبق إلى أن قراءة أبي عبد الرّحمان السُّلَمِيّ إن هي إلا قراءة عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وأن قراءة عليّ (كرم الله وجهه) هذه لا تختلف كثيراً عن قراءة زيد بن ثابت، فقد قرأ أبو عبد الرّحمان السُّلَمِيّ - كما سبق - على زيد بن ثابت في المدينة ثلاث عشرة سنة، ثم إن أبا عبد الرّحمان السُّلَمِيّ، هو نفسه الذي أرسله عثمان مُصَحِّف إلى الكوفة ليُقرئ النَّاس فيها على ما رَسَمه عثمان بإملاء زيد بن ثابت وقراءاته، فجلس يُقرئ النَّاس في المسجد الأعظم بالكوفة أربعين عاماً، وما مُصَحِّف أبي عبد الرّحمان السُّلَمِيّ وهو في الكوفة إلا مُصَحِّف عثمان وقراءة زيد بن ثابت، فهل كان أبو عبد الرّحمان السُّلَمِيّ يقرئ النَّاس بالكوفة قراءة زيد بن ثابت، دون القراءة التي أخذها عن عليّ بن أبي طالب؟. هذا جائز لأن الصّحابة كانوا يقرأون بما خالف ما عليه مصاحفهم وقراءتهم، ويحتمل أن قراءة عليّ هي قراءة زيد بن ثابت مع خلاف جزئيّ بينهما.

وأما من تَسَلَّمَ لأبي عبد الرّحمان السُّلَمِيّ فإن أشهرهم وفي مقدمتهم عاصم بن أبي النُّجُود، وهو من القُرّاء السَّبْعَة وهو عاصم بن أبي النُّجُود إمام أهل الكوفة وقارئها. يكتى أبو بكر وأبا النُّجُود معناه كما قال الجعبري من نَجْد الثَّيَّاب: نضدّها، وهو أسد مولا هم، الكوفيّ

١ - المصدر السابق.

٢ - المصدر السابق.

، انتهت إليه رياسه الأمراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ ، إذا تكلم تكاد تعجب لفصاحة وحسن صوته ، مولده مجهول ، و توفيَّ بالكوفة أو السماوة ، قال شعلة : « هو موضع بالبادية سنة سبع و عشرين ، أو سنة ثمان عشرين و مائة » .^١

أخذ القراءة عرضاً عن زرِّ بن حُبَيْش ، و أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ و أبي عمرو الشَّيبانيِّ . قال أبو بكر بن عيَّاش : « قال لي عاصم : ما قرأني أحد حرِّفاً إلا أبو عبد الرحمن السُّلَميِّ ، و كنت أرجع من عنده فأعرض على زرِّ » . وقال حفص : « قال لي عاصم : ما كان من القراءة التي قرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها عليُّ أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ عن عليِّ ، و ما كان من القراءة التي قرأتها أبا بكر بن عيَّاش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زرِّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود ، و الإدغام أقوال العلماء فيه فإنها نصَّت على كونه ثقة و بخاصَّة في القراءة و القرآن و لكنَّهم لهم ملاحظات عليه في سوء حفظه للحديث و ليس للقرآن و قراءته .

قال ابن سعد في طبقاته : « كان ثقة إلا أنَّه كان كثير الخطاء في حديثه » .

و قال العجلي : « كان صاحب سنَّة و قراءة ، و كان ثقة رأساً في القراءة ... و كان عثمانياً » .

و قال يعقوب بن سُفيان : « في حديثه اضطراب و هو ثقة ... » .

و قال التستائي : « لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ... » .

و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « كان خيراً ثقة ، و الأعمش أحفظ منه ... »^٢ ، إلى

ما هنالك من أقوال و كلِّها لا تخرج عن توثيق عاصم و قراءته ، و رداة حديثه .

١ - لطائف الإشارات لفنون القراءات ١ : ٩٤ .

٢ - غاية النهاية في طبقات القراء ١ : ٣٤٨ .

٣ - غاية النهاية في طبقات القراء .

[٣] - عبدالرحمان بن أبي ليلى

هو عبدالرحمان بن أبي ليلى أبو عيسى الكوفي^١، واسم أبي ليلى «بلال بن بليلى بن أحيحة بن الجلاح، من بني عمرو بن عوف من الأوس^٢».

إلا أن السيوطي يقول: إن اسم أبي ليلى «يقال: بلال ويقال: داود بن بلال الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي^٣». ولد في الكوفة في جهينة^٤ لست بقين من خلافة عمر^٥، روى عن جماعة من كبار الصحابة، مثل علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب و حذيفة وأبي ذر وزيد ابن أرقم، وسهل بن حنيف... وغيرهم^٦.

وذكر ابن سعد في طبقاته: أن عبدالرحمان بن أبي ليلى قد روى عن عمر بن الخطاب فيمن روى عنهم من الصحابة^٧، فكيف يكون ذلك و السيوطي ذكر أن عبدالرحمان ابن أبي ليلى قد وُلد لست بقين من خلافة عمر^٨، كما سبق ذكره، ولذا يجب التأمل فيما ذكره ابن سعد.

وقد أدرك عبد الرحمان بن أبي ليلى عشرين و مائة من الأنصار من أصحاب

١- ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى ١: ٥٣- ٥٤- ١١٠- ١١٤؛ تذكرة الحفاظ ١: ٥٨، العسقلاني تهذيب التهذيب ٦: ٢٦٠.

٢- الطبقات الكبرى ٦: ٥٤.

٣- الطبقات الحفاظ: ٢٦.

٤- الطبقات الكبرى ٦: ١٠٩.

٥- الطبقات الحفاظ: ٢٦.

٦- الطبقات الكبرى ٦: ١٠٩.

٧- المصدر السابق ٦: ١٠٩.

٨- الطبقات الحفاظ: ٤٦.

رسول الله ﷺ، فيما يُروى عنه^١، وكما يذكر التاريخ أن حلقته تكاد لا تخلو من نفر من الصحابة فقد «قال عبد الملك بن عُمير: أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء بن عازب»^٢، ليس هذا فقط وإنما تضي الرواية لتؤكد مكانة أبي ليلى في نفوس الصحابة وعلو كعبه في العلم فتقول: إثمهم «يستمعون لحديثه وينصتون له»^٣.

وقد عرف ابن أبي ليلى بتقواه وتورعه عن الفتيا فلا يتسرع فيها مما يدل على أنه كان محتاطاً في ذلك كثيراً^٤، ويلوم على من يتسرع فيها فعن عطاء بن السائب قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، ما فيهم أحد يسأل عن شيء إلا أحب أن يكفيه صاحبه الفنيا، وأنهم هاهنا يثوبون عن الأمور ثوباً^٥، وقد أخذ القراءة عرضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى القراءة عن أبي عيسى^٦، و ما ذكره ابن مهران من أن حمزة الزيات - أحد القراء السبعة - قد أخذ عن عبدالرحمان بن أبي ليلى^٧ بعيداً لأن حمزة ولد سنة ٨٠هـ.

والصحيح ما ذكره ابن الجزري: من أن حمزة روى عن محمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى، ومحمد عرض على أخيه عيسى، وعيسى روى عن أبيه عبدالرحمان^٨.
و أما شهرته في القراءة والإقراء فتلمسها مما رواه مجاهد قال: « كان عبدالرحمان

١- الطبقات الكبرى ٦ : ١٠٩

٢- الطبقات الحفاظ : ٢٦.

٣- المصدر السابق .

٤- الطبقات الكبرى ٦ : ١١.

٥- غاية النهاية في طبقات القراء ١ : ٣٧٦.

٦- الحسين بن مهران ، المبسوط في القراءات العشر : ٦٠، طبع دار الغرب الإسلامي، تونس .

٧- غاية النهاية ١ : ٢٦١.

ابن أبي ليلى بيت فيه مصاحف يجتمع الفصحاء فيه من القراء ، قلّما تفرّقوا إلا عن طعام^١ ، وكان كثير القراءة للقرآن .

فغن ثابت البنانيّ قال : « كان عبدالرحّمان بن أبي ليلى إذا صلّى الصّبح نشر المصحف ، وقرأ حتّى تطلع الشّمس^٢ ، وأنّ صحبته لعلّيّ بن أبي طالب والتزامه نهجه فنتيّبها ممّا روي عن أبي حصّين قال : « لما قدم الحجّاج أراد أن يستعمل عبدالرحّمان ابن أبي ليلى على القضاء فقال حوشب : إن كنت تريد أن تبعث عليّ بن أبي طالب على القضاء فافعل^٣ . »

وكان ابن أبي ليلى ينافح كثيرًا عليّ بن أبي طالب وبخاصّة عندما ينسب ما لا يليق إلى عليّ ، وكان يقول فيما رواه عنه الأعمش عن عمرو بن مرّة : « قد جالسنا عليًّا وسمعناه فلم نره يقول شيئًا ممّا يقول هؤلاء ، أو لا يكفي عليًّا أنّه ابن عمّ رسول الله ﷺ وختنه على ابنته وأبو حسن وحسين ، شهد بدرًا والحديبيّة^٤ . »

ومن ذلك أيدينا مارواه الأعمش قال : « رأيت عبدالرحّمان ابن أبي ليلى وقد أوقفه الحجّاج ، وقال له : لعن الكذّابين عليّ بن أبي طالب ، وعبدالله بن الزُّبير ، والمُختار بن أبي عبّيد . قال الأعمش : فقال عبدالرحّمان لعن الله الكذّابين ، ثمّ ابتدأ ، فقال : عليّ بن أبي طالب ، وعبدالله بن الزُّبير ، والمُختار بن أبي عبّيد . قال الأعمش : فعلمت أنّه حين ابتدأ فرفعهم لم يلعنهم^٥ . »

١ - الطّبقات الكبرى ٦ : ١١٠

٢ - المصدر السابق .

٣ - الطّبقات الكبرى ٦ : ١١٢

٤ - المصدر السابق .

٥ - الطّبقات الكبرى ٦ : ١١٣ .

وقيل: مات سنة إحدى وسبعين، والصواب سنة ٨٣ للهجرة في وقعة الجُمَاجِم^١، حيث خرج مع من خرج على الحجاج مع عبدالرحمان بن محمد بن الأشعث وأمه قَيْلٌ بدَجِيل^٢ (نهر صغير من دجلة شمال بغداد).

وأشهر من روى عنه وقرأ عليه ولده عيسى بن عبدالرحمان بن أبي ليلى^٣ الذي قرآن على أبيه عن عليّ، وعرض عليه أخوه محمد بن عبدالرحمان القاضي، وثقه ابن معين الذي قرأ عليه حمزة.

أمّا رُوَاةُ قِراءَةِ عَلِيِّ مِنَ أَهْلِ بَيْتِهِ

روى القراءة عن عليّ ولده الحسنان^٤، وولد الحسين الشهيد عليّ بن الحسين زين العابدين^٥، وولده محمد بن عليّ الباقر^٦ وزيد بن عليّ الشهيد^٧ وجعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الملقب بالصادق^٨ الذي قرأ عليه حمزة الزيات - أحد القراء السبعة - «لم يخالف حمزة في شيء من قراءته إلا في عشرة أحرف»^٩، والذي يروي عنه

١ - الطبقات الحفّاظ: ٢٦.

٢ - الطبقات الكبرى: ١١٣.

٣ - غاية النهاية في طبقات القراء: ١: ٣٧٦.

٤ - السبعة: ٦٨، غاية النهاية في طبقات القراء: ١: ٢٤٤.

٥ - غاية النهاية في طبقات القراء: ١: ٥٣٤.

٦ - المصدر السابق.

٧ - تهذيب التهذيب ٣: ٤٢.

٨ - غاية النهاية: ١: ١٦٩.

٩ - المصدر السابق.

قوله: قراءة تنا قراءة جدنا عليّ بن أبي طالب^١، وفيما يأتي نعرض جزءاً من تراجمهم وأقوال العلماء فيهم:

الحسن والحسين ابني عليّ بن أبي طالب

وأُمّها فاطمة الزهراء البتول بنت رسول الله ﷺ، فهما سبطا رسول الله الأكرم ﷺ وسيّد شباب أهل الجنّة بنصّ الحديث الثبويّ الشّريف عرضا القرآن على أبيهما^٢ وعلى أبي عبد الرّحمان السُّلَميّ^٣، ورُويت القراءة عنهما عن أبيها عليّ بن أبي طالب، وعرض عليه ابنه عليّ^٤ زين العابدين، توفيّ شهيداً بكر بلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين للهجرة^٥.

عليّ بن الحسين عليه السلام

وعليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، زين العابدين، عرض على أبيه الحسين وعرض عليه والداه محمّد وزيد، ثقة ثبت، عابد فقيه، فاضل مشهور، وهو الوحيد الذي نجا من أولاد الحسين بعد مقتل أبيه وأهل بيته، ومنه نسل الحسين^٦.

محمّد بن عليّ عليه السلام

وهو محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ولد المدينة سنة (٥٧ هـ) وتوفيّ سنة (١١٤ هـ)^٧، وقد أدرك جدّه الحسين وشاهد وقعة الطّفّ المحزنة، وأقام معه ثلاث سنين

١ - غاية النهاية ١: ١٦٩.

٢ - السبعة: ٦٨.

٣ - غاية النهاية ١: ٢٤٤؛ السبعة: ٦٨.

٤ - المصدر السابق.

٥ - المصدر السابق.

٦ - غاية النهاية ١: ٥٣٤.

٧ - البداية والنهاية ٩: ٨٤؛ الكامل في التاريخ ٥: ٨٥.

أو أربع سنين، ومع أبيه زين العابدين أربعاً و ثلاثين، وبعد أبيه تسع عشرة سنة، وقيل: ثمانى عشرة سنة، وعاصر عدداً من أمراء بني أمية، حيث توفي سنة (١١٤ هـ)، كما عليه أكثر المؤرخين والرؤاة في خلافة هشام بن عبد الملك.

كنيته ولقبه: يكتني بأبي جعفر الأنصاري، ويلقب بالباقر، لأنه تبحر في العلم وأخرج غوامضه.

قال صاحب القاموس: «والباقر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام لتبحره في العلم»^١.
وقال ابن منظور: «التبقر: التسرع في العلم والمال، وكان يقال لمحمد بن علي بن الحسن ابن علي بن أبي طالب: الباقر عليه السلام لأنه بقر العلم، وعرف أصله، واستنبط فرعه»^٢.
وقال الدميري: «بقر مأخوذه من الشق، ومنه قيل لمحمد بن علي: الباقر، لأنه بقر العلم أي: شقه ودخل فيه مدخلاً عظيماً»^٣.

وقال أبو الفداء بن كثير: «وقيل: لتبقره في العلم أي توسعه فيه»^٤.
وقال الذهبي: «كان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم يعني شقه فعلم أصله وخفيه»^٥.

وأن أول من لقبه بذلك جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، كما ورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري (ت ٧٥ هـ)، أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: «يوشك أن تبقى حتى تجد ولدًا لي من الحسين يقال له

١- القاموس المحيط : ١ : ٣٧٦

٢- لسان العرب : ٥ : ١٤.

٣- حياة الحيوان الكبرى : ١ : ١٤.

٤- البداية والنهاية : ١ : ٢١٥.

٥- تذكرة الحفاظ : ١ : ١١٧.

محمّد يبقرّ العلم بقراء، فإذا لقيته فأقرّته مني السلام^١.

وقال عبدالله بن عطاء: ما رأيت العلماء عند أحد أصغر علماء منهم إلا عند محمّد بن علي... أحد الأئمّة الاثني عشر في اعتقاد الإماميّة^٢.

وقال ابن كثير: «هو تابعي كبير جليل القدر، أحد أعلام هذه الأئمّة علماء وعملاً وسيادة وشرفاً... كان خاشعاً صابراً، رفيع النسب عالي الحسب، وكثيراً البكاء والعبوات، معرضاً عن الجدال والخصومات»^٣.

وللعلماء في علمه وفضله وورعه وتقواه أقوال كثيرة، وقد عرض القراءة على أبيه عليّ ابن الحسين زين العابدين^٤ «وروى عن أبيه وجدّه الحسن والحسين، وجدّ أبيه عليّ بن أبي طالب...»^٥، وأمّا تلامذته والراؤون عنه فكثيرون، ذكر ابن حجر وغيره عدداً وافراً منهم، لكننا سوف نعرض بإيجاز لبعض منهم:

الأوزاعيّ؛ عبدالرحمان بن عمر (ت ١٥٧ هـ)، وأحد رؤساء المذاهب البائدة ومن رجال الصّاح^٦.

والزُّهريّ؛ أبو بكر محمّد بن مُسلم بن عبّيد بن شهاب الزُّهريّ المدنيّ (ت ١٢٤ هـ)، روى عنه مالك بن أنس، وسُفيان بن عُيينة.

١- القاموس المحيط ١: ٣٧٦.

٢ - عفيف الدّين الياقعي، مرآة الجنان ١: ٢٤٨.

٣ - البداية والنهاية ٩: ٣٠٩.

٤ - غاية النهاية ١: ٣٠٩.

٥ - تهذيب التهذيب ٩: ٢١٠.

٦ - تهذيب التهذيب ٩: ٢١٠.

واللّيت بن سعد؛ وغيرهم هو ممن احتجّ له أصحاب الصّحاح^١، وربّعة الرّأي أبو عثمان ربّعة بن عبد الرحمن التّميميّ (ت ١٣ هـ)، وهو من كبار شيوخ مالك بن أنس روى عنه الثّوري، ومن رجال الصّحاح^٢ والأئمّة^٣ وأبو محمّد سلّيمان بن مهران الأسديّ الكوفيّ (ت ١٤٨ هـ)، وهو أحد الأئمّة الأعلام، ورؤساء المذاهب البائدة، ومن رجال الصّحاح^٤.

وعبدالله بن أبي بكر بن عمر الأنصاريّ (١٣٥ هـ)؛ ومن رجال الصّحاح السّنة، ومن شيوخ الإمام مالك الذي قال عنه: «إنّه رجل صدق كثير الحديث...»^٥.

وزيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المدنيّ المتوفّي شهيداً سنة ١٢٢ هـ، وقد روى عن أبيه عليّ بن الحسين، وأخيه محمّد بن عليّ الباقر^٦، وسوف نعرض لترجمته لكونه أحد رواة قراءة عليّ بن أبي طالب، ومن تلامذة محمّد بن عليّ الباقر شيبه بن نصاح القارئ المدنيّ القاضي المتوفّي سنة ١٣٠ هـ^٧.

وحُمران بن أعين الشّيبانيّ مولا هم الكوفيّ، أخذ القراءة عن محمّد بن عليّ الباقر^٨، «وكان ثبتاً في القراءة»^٩، وقالوا: «استفتح حمزة القرآن من حُمران...»^{١٠}.

١ - الثّوريّ، تهذيب الأسماء واللّغات ١: ٨٧.

٢ - تهذيب التهذيب: ٣٠٩.

٣ - تهذيب التهذيب ٩: ٣٠٩.

٤ - المصدر السابق ٥: ١٦٤.

٥ - غاية النهاية ١: ٥٣٤.

٦ - المصدر السابق.

٧ - غاية النهاية ١: ٢٦١.

٨ - المصدر السابق.

٩ - المصدر السابق.

وزيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، هو من رُواة قراءة عليّ ومن أهل بيته، ولد سنة ٧٩هـ. وعاش في الكوفة وإليه تنسب «الزَيْدِيَّة» في اليمن. تقول بعض المصادر إنّه من التابعين، وتذكر مصادر أخرى أنّه أدرك بعض الصّحابة ولم يرو عنهم^١، وعرض القراءة على أبيه عليّ بن الحسين زين العابدين وأخيه محمّد بن عليّ الباقر^٢ كان زيد فقيهاً ومفسّراً، ووصفه الجاحظ بأنّه أحد الخطباء المشاهير^٣، ثار على الأمويّين وقتل أثناء ذلك^٤، وله كتاب في القراءة^٥، يبدو أنّه اختياريه في القراءة.

[وجعفر بن محمّد بن عليّ (ع)] ومن رُواة قراءة عليّ: جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب الصّادق أبو عبد الله المدني^٦.

قال ابن الجزريّ: «قرأ على آباؤه (رضوان الله عليهم) محمّد الباقر، فزين العابدين فالحسين فعليّ (رضي الله عنهم أجمعين).

وقال الشّهرزوريّ وغيره: «إنّه قرأ على أبي الأسود الدؤليّ، وذلك وهم، فإنّ أبا الأسود توفّي سنة تسع وستين... وذلك قبل ولادة جعفر الصّادق بإحدى عشرة سنة، قرأ عليه حمزة ولم يخالف، حمزة في شيء من قراءته إلا عشرة أحرف^٧... قال جعفر الصّادق: هكذا قراءة عليّ بن أبي طالب»^٨.

١ - الطّبقات الكبرى ٥: ٣٢٥ - ٣٢٦: التهذيب ٣: ٤١٩ - ٤٢٠؛ مقاتل الطالبيّين: ١٢٧-١٥١ وغيرها.

٢ - غاية النهاية ١: ٥٣٤.

٣ - الجاحظ، البيان والتبيين ١: ٣١٠.

٤ - تهذيب التهذيب ٣: ٤٢٠.

٥ - تاريخ الأدب العربيّ ١: ٢٨٩.

٦ - غاية النهاية ١٥: ١٩٠.

٧ - المصدر السابق ١: ١٩٦.

٨ - المصدر السابق. والصّفحة نفسها.

وذكر ابن خالوية : رواية عن جعفر بن محمد الصادق تثبيت أن أهل بيت النبي ﷺ قراءتهم هي قراءة جدّه عليّ بن أبي طالب، وذلك عند عرض قراءة الآية: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ .
قال ابن خالويه عن هذا القراءة : «بلا ألف قراءة أهل بيت النبي ﷺ، عليّ والحسين وجعفر ابن محمد وابن الحنفية .

قال فقيل لجعفر بن محمد: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ أليس تقرأ على غير ذلك، فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما قرأتها على أبي إلا كذلك ولا قرأها أبي على أبيه إلا كذلك، ولا قرأها الحسين بن عليّ على أبيه إلا كذلك، ولا قرأها عليّ بن أبي طالب على النبي ﷺ إلا هكذا»^١.

وفيما يلي نماذج من القراءات المنسوبة إلى عليّ بروايات الرواة السابقين . . . [ثم ذكر نماذج هذه القراءات، وإن شئت فراجع نفس المصدر]. (١٧٢ - ٢٠٣)

١ - الأحزاب/ ٣٧ .

٢ - ابن خالويه ، مختصر في شواذ القراءات : ١١٩ - ١٢٠ .

الفصل التاسع والخمسون

نصّ أحمد خليل (معاصر) في «دراسات في القرآن»

[منشأ هذه القراءات من الوحي وبتوقيف من الله]

[قال بعد ذكر جمع القرآن ورواياته، كما تقدّم في بابه:]

وإذا نظرنا إلى هذه الرواية نظرة دقة وتأمل، أدركنا أن الاختلاف في القراءة الذي فزع منه حذيفة، يرجع إلى التقاء الجنود في الغزو، وقد اختلفت ديارهم، منهم من هو من أهل العراق، ومنهم من هو من أهل الشام، والمكتوب في الصّحف لا يستطيع أن يؤدّي القراءات كلّها التي رخص فيها للناس، كما يقول الأثر المرويّ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، إذ من هذه القراءات أو أكثرها ما يرجع إلى طريقة الأداء، كالإمالة والإدغام واختلاف وجوه الإعراب، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بدّ من الرواية للقراءة، ولا ينبغي أن يصوّر هذا الفرع بالاختلاف في المكتوب وتغيير كلمة بأخرى.

والمرويّ عن عثمان في بعض وجوه الروايات أنّه أحرق ستّة أحرف وأبقى حرفاً، ومنه تفرّعت هذه القراءات بعد ثبوتها بالسند الوثيق إلى الرسول ﷺ، وهذه الرواية موضع نظر من جانب نقّاد الحديث والأخبار، وتحقيق القول في المنسوب إلى عثمان يقتضي أولاً: أن نحّد معنى الحرف الوارد في الأثر المرويّ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وقد اختلف في تفسيره على نحو أربعين قولاً، ذكر بعضها السيوطي في «الإتقان»، وابن جرير في مقدّمة «تفسيره» واستوفها جميعاً البلويّ في كتابه: «ألف باء».

وذهب بعضهم إلى أن هذا الأثر من المشكل الذي لا سبيل إلى العلم به، وعلى أيّة حال

فنحن في غير حاجة إلى معرفة ما يدلّ عليه هذا الأثر تفصيلاً، وإنما يكفي أن نعرف جملة أن الرّسول رَخَّصَ للنّاس أن يقرأوا القرآن بقراءات مختلفة تيسيراً عليهم بإذنٍ من الوحي وتوقيفٍ من الله عزّ وجلّ.

أمّا ما يذهب إليه جفريّ في المقدّمة التي كتبها في أوّل كتاب «المصاحف» بالإنجليزية من أن بعض الفرق الإسلاميّة كان يحفظ ببعض القراءات التي تختلف عن المشهور والمتواتر من القراءات، وأنّ بعض هذه القراءات رواها الشوكانيّ في تفسيره «فتح القدير»، ثمّ لمّا نُشِر هذا الكتاب حذف التّاسر هذه القراءات، أو بدّلها بالقراءات المشهورة، ولنا مع هذا الرّجل وسواه مَوْقفٌ آخَرٌ، نَقفه بعد الانتهاء من توفية القول في القراءات، وكيف تمّ الإجماع عليها والتأليف فيها.

والذي يهّمنا أنّ القرآن كانت ولا تزال تقرأ بعض كلماته بصورٍ مختلفةٍ عبّر عنها بالقراءات، وأنّ هذه القراءات صادرة عن الوحي وتوقيفٍ من الله، وإعلامٍ منه، وكلّ الذي صنّعه عثمان أنّه كتب المصحف مرةً أخرى للقضاء على كلّ لحنٍ في القراءة يمكن أن يحدث، وقد اتّسعت الدّولة الإسلاميّة هذا الاتّساع فشملت أجناساً وشعوباً مختلفة الألوان والألسنة، ولم يكن به وتلك طبيعة الاجتماع الإنسانيّ من أن يشيع اللّحن ويفشو بين التّاسر شأن كلّ مجتمع رحبت جنّباته، وتباينت أجناسه، وتعدّدت لغّاته ولهجاته، واختلفت بأهله أجهزة التّطق.

ولم تكن هذه القراءات أو تلك الأحرُف إلاّ رحمةً من الله يسرّها على عباده قراءة القرآن وفهم إشارته وتدبّر معانيه. وهي كذلك حتّى اليوم ثلاثم طرائق التّاسر في نطق العربيّة ووسائلهم في تحقيق حروفها، أو إدغامها ممّا تشخّص به معالم كلّ قراءة تلقّاها المسلمون الأوّلون عن الرّسول، كما تلقّاها الرّسول ﷺ عن ربّه.

ولمّا كانت المصاحف في ذلك الزّمن غير منقوطةٍ ولا مشكولةٍ، اشترط في قبول القراءة والحكم بصحّتها ثلاثة شروط، وهي:

١- صحّة السّنَد بها إلى الرّسول ﷺ.

٢- وموافقتها للعربيّة ولو بوجه.

٣- ثمّ موافقتها للرّسم العُثمانيّ وهو طريقة الكتابة ورسمها.

وكان التّاس في الأمصار يتّخذون هذه الشّروط الأُصول التي يعتمدون عليها في الحُكم بتواتر القراءة أو شدوذها.

فلمّا كان القرن الثّاني للهجرة، كما يقول السيوطي: أنشأ التّاس في الأمصار يجمعون على قراءة واحد من مشاهير القُراء يومئذٍ فكان بالمدينة... [ثمّ ذكر أسماء قُراء الأمصار، كما تقدّم عن ابن الجُزريّ، والسيوطي في باب «علم القراءات»، وقال:]

وفي القرن الرّابع الهجريّ جمّع أبو بكر بن مجاهد القراءات السّبع بعد أن تمّ الإجماع عليها في الأمصار، تيسيراً على التّاس، ورحمةً بهم، وتمكيناً للتّاشئة الصّغار من حفظ القرآن وتجويده والإحاطة بأسباب الدّقة في أدائه. وما عدا ما استوفى هذه الشّروط الثلاث حكم بشدوذها وهو ليس عندهم قرأناً، إذ القراءة سنّة متّبعة من لدن الرّسول إلى اليوم.

ونلاحظ أنّ القراءات السّبع التي جمعها ابن مجاهد غير الحروف السّبعة التي ورد بها الأثر، كما نلاحظ أنّ هذه القراءات لا تختلف فيما بينها اختلاف تناقض، أو تضادّ ممّا يؤدي إلى تهافت التّصّ واضطراب أمر التّاس به، وقد أشرت من قبل إلى أنّ الخلاف في القراءة يسير يدرك بفضل من التأمّل والإدراك، وأغلب هذا الاختلاف يرجع إلى طريقة الأداء؛ كالإدغام والإمالة وبعض الاختلاف في التّقط.

واشتهر جمع أبي بكر بن مجاهد بالقراءات السّبع، لكنّه حذف يعقوب وأثبت مكانه الكسائيّ مكتفياً بقارئ واحد من قُراء البصرة، وهناك مصطلح آخر يسمّى بالقراءات العشر وهي هذه السّبعة مضافاً إليها قراءة يعقوب الذي حذفه ابن مجاهد، ثمّ خلف بن هشام (م: ٢٢٩) ويزيد بن القَعقاع المشهور بأبي جعفر (م: ١٣٠).

أمّا ما يروى من أنّ عُثمان أحرق سنّة أحرف وأبقى حرفاً واحداً، ومنه كانت هذه

القراءات السبع والعشر والأربع عشرة ، فإنها رواية تحتاج إلى فضل تأمل، وإجالة نظر، فابن حزم يعرض لهذه الرواية في كتابه : «الإحكام» ، إذ يقول ما خلاصته : «إن الخلاف في القراءة قد بدأ منذ عهد الرسول ، وتذكر الرواية بعض الأخبار التي تصوّر هذا الاختلاف تصويراً مجملاً، منها : أن عمر بن الخطاب وحكيم بن هشام اختلفا في القرآن ، ثم تحكما إلى النبي ﷺ ، فافقأ كلاً منهما سورة الفرقان وهي موضع الخلاف، ثم عقب على قراءة كل منهما بقوله : هكذا نزلت..»

ويرى ابن حزم : أن الخلاف لم يكن - بهذه الأحرف - القائمة على اختلاف اللهجات ، وتيسير القراءة بها على العرب الذين لا تطوع لها أجهزة التطق عندهم فيقول : لو كان الاختلاف في القراءة لاختلاف اللهجات ، ما اختلف عمر وحكيم وهما : قرشيان يتكلمان لغة واحدة ، ولم يفزعا إلى رسول الله ، وقد هالهما الأمر وأفرعهما يسألانه عن صحة قراءتهما . وهذا يدل على أن الاختلاف كان في طريقة الأداء ، ولعلاقة له بإبدال لفظ بآخر ، أو زيادة لفظ على النص إلى غير ذلك من الروايات التي يتعقبها ابن حزم مبيّناً انقطاعها تارة أو ضعفها تارة أخرى ، كما يقرّر ابن حزم : «أن القراءات لم تختلف منذ عصر الرسول حتى اليوم إلا في طريقة الأداء» ، كذلك يرى ابن حزم : «أن عثمان رضي الله عنه ليس له أن يبطل قراءة نزلت من السماء ، وقرأ بها الرسول وأقرأها الناس ، ثم إن الترخّص الذي يذكره لم يكن يعرض لإبدال لفظ مكان آخر إلا من حيث الأداء وطريقته من إدغام ، أو إمالة ، أو مدّ» .

وقد اتضح من هذا كله : أن القراءات التي تروى في كتب التفسير غير مستوفية لهذه الشروط الثلاثة ليست قرآناً ، وإنما هي تفسيرات أضيفت إلى النص في معرض التفسير والبيان حتى يمكن فهمه ويستطاع الانتفاع بما ورد به من تشريعات وأحكام ، وما الملح إليه من آداب السلوك وطرائق التعامل .

ونلاحظ أن معظم هذه القراءات الشاذة ؛ ينتهي سندها إلى ابن مسعود وأبي بن كعب ، وكلاهما فقيه يمارس الاستنباط الفقهي . والراجح أن هذه القراءات كانت تفسيرات أضافها

إلى النصّ الذي كان مكتوبًا عندهما، ثمّ رواها الناس فيما بعد على أنّها قراءات وليست إياها، كما أنّه ينبغي اللفت إلى أنّ القراءات الشاذّة هذه لم يعن بها المسلمون إلّا في فترة متأخّرة، وهي القرن الرابع وما بعده، والقصد من ذلك أن يضيفوا إلى مصادر التشريع مصدرًا آخر، يعينهم على دقّة الاستنباط وتوسيع آفاق النصّ حتّى يشمل كثيرًا من الأفضية والأحكام.

كذلك أخضع المسلمون منذ عصورهم البكرة القراءات لما خضعت إليه الروايات من التقدّس سندًا ومتنًا، إذ يقول أبو شامة في «المحرّر الوجيز» وقد نقله السيوطي عنه في «الإتقان»: «لا ينبغي أن يغرّب بكلّ قراءة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول المكيّ في أقسام القراءات، كما تقدّم عنه في بابه، فقال:]

وهذه التقول وأشباهها، وهذا التفسير الدقيق للأحداث التاريخيّة، وقد أسانيدها نقدًا محرّرًا عند ابن حزم، تتكشف لنا حقيقة هذه الروايات التي تروى على أنّها قرآن وليست منه، وإنّما هي تفسيرات تهاون الناس في روايتها وبخاصّة أنّ من معنى القراءة الفهم، فرووها على أنّها قراءات. ذلك لأنّ فقهاء الصحابة وقد نيط بهم أمر تعليم الناس دينهم كانوا يلحقونها بالنصّ الذي بين يدي كلّ منهم تفسيرًا له وبيانا لمعناه، كما في مصحف ابن مسعود وأبي بن كعب...

والحقّ: أنّ دراسة القراءات القرآنيّة تفيد الدّارس العربيّ من وجوه، أهمّها أنّها تفهقه على موادّ جديدة يستعين بها في الكشف عن الواقع اللّغويّ للجزيرة العربيّة إبّان نزول القرآن ممّا لا يستطيع الكشف عنه بغيرها لصحّة روايتها، ودقّة أدائها، ومنها: أنّها تعين مفسّر النصّ القرآنيّ على استنباط ما فيه من الأحكام والأفضية والتشريعات... (٩٣ - ٩٨)

الفصل السّتون

نصّ صالح السّامرائيّ (معاصر) في «الاختلاف في القراءات القرآنيّة...»

مفهوم الاختلاف في القراءات القرآنيّة عند العلماء

نالت مسألة الأحرف السّبعة والأحاديث التّبويّة التي ذكرت الأحرف السّبعة اهتمام علماء المسلمين ، ولايكاد كتاب تناول القراءات أو علوم القرآن إلّا وقد عرض لهذا الموضوع بالبسّط والتّفصيل ، لهذا سوف أكون في منأى عن الخوض في هذه المسألة ، لأنّ الموضوع أشبع بالدّرس والتّأليف ، كما أنّ هذا المبحث منعقد حول بيان موقف العلماء من اختلاف القراءات القرآنيّة ومفهومهم لهذا الاختلاف ، فهذا الموضوع من الأهميّة بكان ، ويحتاج إلى شيء من التّفصيل والبيان ، لأنّه أمر يتعلّق بجانب اعتقاديّ في حياة المسلم ، إذ يجب على المسلم أن ينفي عن القرآن وقراءاته التّناقض والاختلاف والتّدافع ، وإنّ هذا الجانب من الموضوع تعرّض للطّعن والتّشكيك من قِبَل بعض المستشرقين المغرضين ، وراحوا يصفون القرآن وقراءاته بالتّناقض والاضطراب .

وكان من أجرئهم المستشرق جُولد تِسِيَهْر ، الذي وصف القرآن والقراءات بالاضطراب وعدم الثّبات ، إذ يقول : « لا يوجد كتاب تشريعيّ اعترفت به طائفة دينيّة اعترافاً عقديّاً أنّه نصّ مُنزل أو موحىّ به يقدم نصّه في أقدم عصور تداوله مثل هذه الصّورة من الاضطراب

١ - هو مستشرق يهوديّ مَجْرِيّ الأصل ، له العديد من المصنّفات ، رحل إلى سورّيّة وفلسطين ومصر ، وعيّن أستاذاً في جامعة بُودابست (عاصمة المجر) ، توفيّ سنة ١٩٢١م . (ينظر : الأعلام ١ : ٨٤) .

وعدم الثبات كما نجد في نصّ القرآن»^١.

وهو يقصد هنا اختلاف القراءات، كما صرّح في كلامه بعد ذلك، ويقول في موطن آخر، وهو يعرض للقراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿الْم * غَلِبَتِ الرُّومُ * فِي آذَانِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ الروم / ١ - ٣، ويشير للاختلاف في قراءة: (غلب الروم وسيغلبون) بالبناء للمعلوم والمجهول فيها، وأخذ يصف القراءتين بالتناقض، إذ يقول: «إنّ القراءتين متناقضتان في المعنى، المغلوبون في القراءة المشهورة هم الغالبون في القراءة الأخرى»^٢، ولا غرابة من هذا المستشرق الذي صرّح بأقبح من ذلك وأسفه، ممّا يدل عن جهله في هذا الموضوع إن لم نقلُ فساد نيّته وقصده السيء في الطعن بالقرآن والقراءات، إذ يقول: «وقد رأى قتادة أنّ الأمر بقتل النفس أو قتل العصاة في قوله تعالى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ البقرة / ٥٤، هو من القسوة والشدة بحيث لا يتناسب مع الفعل، فقرأ: (فاقتلوا أنفسكم)، أي: حققوا الرجوع والتوبة من الفعل بالتّدم، وفي هذا المثال نرى وجهة نظر موضوعيّة كانت سبباً أدّى إلى القراءة المخالفة»^٣.

فهو يطعن بالقراءة المشهورة، ويصف قراءة قتادة - مع أنّها شاذة^٤ - بالموضوعيّة، وهو من جانب آخر يتهّم القراء بالقراءة بالتشهي والاجتهاد، وكأنّ القراءة ليست سنّة متّبعة، الأصل فيها التلقّي والمشافهة، لا الرأى والاجتهاد.

من أجل هذا كلّ كان بيان وجهة نظر علماء المسلمين حول هذه القضية له أهميّة البالغة في الدّراسات القرآنيّة والعربيّة، لذا سوف أعرض بشيءٍ من الإجمال أقوال العلماء في هذه

١ - مذاهب التفسير الإسلامي: ٤.

٢ - المصدر السابق: ١٨.

٣ - المصدر السابق: ٥.

٤ - ينظر: مختصر في شواذ القراءات: ٦.

القضية مما يَضَعُ القارئ المهتمّ بالدرس القرآنيّ في تصوّر صحيح لهذا الموضوع .
ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أنّ الاختلاف في القراءات هو اختلاف تنوّع وتغاير، لا اختلاف تضادّ وتناقض ، وأنّ الاختلاف حاصل في الألفاظ المسموعة وليس في المعاني المفهومة ، وبهذا صرّح المهديّ (ت في حدود ٤٤٠ هـ) حين عرض لحديث النبيّ: « أنزل القرآن على سبعة أحرف » إذ قال : « واختلف الناس في معنى الحديث اختلافاً كثيراً ، فأكثرهم على أنّ معناه في الألفاظ المسموعة لا في المعاني المفهومة »^١.

وقوله : « أكثرهم » لا يعني أنّ القلّة من العلماء قائلون بالتناقض أو التضادّ أو التناظر في القراءات ، بل لهم تفسيرات مغايرة حول معنى الحديث ، فبعضهم فسّر الأحرف السبعة باللغات ، وبعضهم فسّرها بالحلال والحرام والمحكم والمتشابه وغيرها^٢.

وبيّن الدّانيّ (ت ٤٤٤ هـ) ما ينبغي اعتقاده في القراءات ، إذ يقول : « جملة ما نعتقد من هذا الباب وغيره من إنزال القرآن وكتابه وجمعه وتأليفه وقراءته ووجهه ونذهب إليه ونختاره فإنّ القرآن منزل على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ وحقّ وصاب ، وأنّ الله تعالى قد خير القراء في جميعها وصوّبهم إذا قرأوا بشيء منها ، وأنّ هذه الأحرف السبعة المختلف معانيها تارة ، وألفاظها تارة ، مع اتفاق المعنى ليس فيها تضادّ ولا تنافٍ للمعنى ولا إحالة ولا فساد »^٣.

وكان الدّانيّ من قبل هذا قد فصلّ القول في تعدّد القراءات ، وبينّ المعاني التي تشتمل عليه اختلاف القراءات ، حيث قال : « وأما على كم معنى يشتمل اختلاف هذه السبعة أحرف ، فإنّه يشتمل على ثلاثة معانٍ يحيط بها كلّها ... [و ذكر ، كما تقدّم عنه ، ثم قال :]

١- بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات للمهديّ: ٢٤٠.

٢- ينظر: الأحرف السبعة للدّانيّ: ٥٧-٥٩، والإتقان: ١٣-١٤، والقراءات القرآنيّة وأثرها في الدراسات التحوّليّة: ٢٤-٩٢.

٣- الأحرف السبعة: ٦٠.

ثمّ ساق من بعد ذلك القراءات، ودلّل على القواعد التي أصل لها حول هذا الموضوع. وأفاد من هذا التّأصيل الإمام ابن الجزريّ ولكن بشيءٍ من التّفصيل والبيان والاستقراء الأوسع، فيقول: «وأما حقيقة وفائدته... [وذكر، كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

فحاصل ما ذكره ابن الجزريّ ومن قبله الدّانيّ: أنّ اختلاف القراءات لا يلزم تناقض وتضادّ واضطراب، وهذا ما قرّره علماء المسلمين، بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ) أنّ إجماع المسلمين منعقد على عدم تناقض القراءات أو تضادّها، وهذا يؤكّد ما ذهبنا إليه سابقاً من أنّ المهديّ لا يقصد بقوله: «فأكثرهم» أنّ غيرهم يقول بالتناقض والتضادّ، بل لا نزاع بين علماء المسلمين في أنّ القراءات لا تتضمّن تناقضاً في المعنى ولا تضادّاً، كما يقول ابن تيميّة، ولا نزاع بين المسلمين أنّ الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمّن تناقض المعنى وتضادّه، بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً، كما قال عبد الله بن مسعود: إنّما هو كقول أحدكم: أقبل وهلمّ وتعال، وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكنّ كلاً المعنيين حقّ، وهذا اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضادّ وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبيّ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: عزيزاً حكيماً فإلله كذلك ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، وهذا كما في القراءات المشهورة...

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبائناً من وجه، كقوله: (يَخْدَعُونَ وَيُخَادِعُونَ)، و(يَكْذِبُونَ وَيُكذِّبُونَ)، و(لَمَسْتُمْ وَلَا مَسْتُمْ)، و(حَتَّى يَطْهَرْنَ وَيَطْهَرْنَ)، ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلّها حقّ، وكلّ قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلّها واتباع ما تضمّنته من المعنى علماً وعملاً لا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظناً أنّ ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن

مسعود: «مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ»^١.

ثمَّ يشير بعد ذلك إلى أَنَّ أُمَّةَ علماء السَّلَفِ وطوائف من أهل الكلام والقُرَّاء متفقون على أَنَّ الأحرف السَّبعة لا يخالف بعضها بعضًا خلافاً يتضادَّ فيه المعنى ويتناقض، بل يصدِّق بعضها بعضًا، كما تصدِّق الآيات بعضها بعضًا^٢.

و نقل جملة من هذه الأقوال الإمام الزَّرَكشيّ في «البرهان»، و الإمام السيوطيّ في «الإتيان»، (مما يدلُّ على أَنَّ المراد بالاختلاف في القراءات القرآنيّة هو اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تناقض وتضادّ، بل رجّح الإمام ابن حَجَر العسقلانيّ هذا المعنى... [ثمَّ ذكر قوله وقول ابن الجزريّ في معنى الأحرف، كما سيجيء عنهما في باب «أحرف السَّبعة»].

فمفهوم مصطلح (الاختلاف) في القراءات لا يعني التّعارض والتّباين، كما يفهم هذا المعنى من المصطلح عند علماء الفقه، فالقراءات على اختلافها وتنوعها لم يتطرَّق إليها تضادّ ولا تناقض، ولا تعارض وتباين، كما يحصل ذلك في اختلاف وتنوع الفقهاء، وإلى هذا نبّه الإمام الجليل ابن الجزريّ رحمته الله، وفرّق بين اختلاف القُرَّاء واختلاف الفقهاء، إذ يقول: «وبهذا افترق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء... [وذكر، كما تقدّم عنه، ثم قال:]

فالاختلاف في القراءات حقٌّ، لا تضادّ فيه، ولا تدافع بين معاني الآيات، وهذا ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾... [إلى أن قال:]

فإذا كانت القراءات الشّاذّة لا تقتضي تضادًّا ولا تناقضًا، إنّما هي مفسّرة ومبيّنة للقراءات المشهورة، فكيف بالقراءات الصّحيحة التي تلقّنتها الأُمَّة بالرّضى والقبول، فهل من المعقول أن

١ - مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٣: ٣٩١-٣٩٢.

٢ - ينظر: مجموعة الفتاوى ١٣: ٤٠٦.

٣ - التساء ٨٢.

تتضمّن تناقضاً واختلافاً يقتضي التضادّ يكون بها القرآن مضطرباً متبايناً؟! إن هذا الكلام لا يصدر إلّا من رجل ساءت نيّته وفسدت عقيدته، لأن القرآن لا تناقض فيه ولا تباين ولا اضطراب، إنّما هو آياتٌ محكماتٌ يصدّق بعضها بعضاً، وإنّ تنوّع القراءات يقوم مقام تعدّد الآيات من دون تناقض وتضادّ. وفي هذا يقول الشيخ الزرقاني: «إنّ تنوّع القراءات يقوم مقام تعدّد الآيات... [وذكر، كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

إنّ الاختلاف والتنوّع في القراءات يقوم مقام تعدّد الآيات، وهو ضربٌ من ضروب الإعجاز انفرد به هذا الكتاب الكريم، وسنبيّن في المبحث اللاحق جانباً واحداً من جوانب إعجازه في تعدّد القراءات، وما فيها من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أنّ هذا القرآن بقرآته كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأتمّه «سلسلة واحدة متّصلة الحلقات محكمة السور والآيات، متآخذة المبادئ والغايات، مهما تعدّدت طرق قراءته ومهما تنوّعت فنون أدائه».

القراءات والمعنى

من المعلوم أنّ الهدف الرّئيس من تعدّد القراءات واختلافها هو التيسير ورفع الحرج عن الأمة في قراءة كتاب ربّها عزّاً وجلّ، ولكنّ إلى جانب هذا الهدف احتوت ظاهرة التنوّع في القراءات جوانب أخرى، أعطت للنصّ القرآنيّ تميّزه وسموّه على الكُتب السماويّة الأخرى وعلى التصوّص البشريّة الثّريّة والشّعريّة على حدّ سواء، ممّا استحقّ أن يتّصف هذا القرآن بالإعجاز.

وكان من بين هذه الجوانب جانب تعدّد المعاني بتعدّد القراءات، إذ كلّ قراءة زادت معنّى

جديداً لم تبيّنه أو توضّحه القراءة الأخرى، وبهذا اتسعت المعاني بتعدّد القراءات، إذ تعدّد القراءات يقوم مقام تعدّد الآيات القرآنيّة.

والاختلاف والتنوُّع في القراءات القرآنيّة يشبه إلى حدّ كبير ظاهرة تكرار القصص القرآنيّ، فكلّ آية أو واقعة تبيّن معنىً جديداً لم تبيّنه الآية أو الواقعة السابّقة، ففي قصّة سيّدنا إبراهيم مع ضيوفه ما يجلي هذا المقصد، فقد ذكّر الله عزّ وجلّ في سورة هود رُسله وأنّهم قدموا على إبراهيم عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا﴾ هود / ٦٩، وقال في سورة الذّاريات: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلامٌ قومٌ مُنكروُنَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ الذّاريات / ٢٤ - ٢٦، فنلحظ أنّ الله يخبر في سورة هود أنّه أرسل رُسله إلى إبراهيم، بينما نرى في سورة الذّاريات أنّه بيّن جنس هؤلاء الرُّسل وهم الملائكة، وأنّهم منكروُن لدى إبراهيم عليه السلام، كما نرى في المشهد الأوّل أنّ إبراهيم عليه السلام يقدّم لهم عِجلاً يصفه الله بالحنيد... [إلى أن قال:] وعلى هذا كثير من الآيات والقصص القرآنيّ، لا اختلاف ولا تناقض بين الآيات، إنّما لكلّ آيةٍ مقصد وهدف وغاية، يقتضيه السّياق وجو السّورة العامّ.

والاختلاف في القراءات القرآنيّة لا يختلف عن هذا المقصد، إذ كلّ قراءة توضح وتبيّن معنىً جديداً لم تبيّنه القراءة السّابقة، وبذلك تتسع المعاني وتعدّد بتعدّد القراءات، إذ كلّ قراءة بتمام آية، وفي ذلك يقول ابن عاشور: على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن... [وذكر، كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وبهذا يكون من مقاصد الاختلاف في القراءات القرآنيّة تكثير المعاني واتّساعها، ولكن من غير تناقض أو تباين في المعاني، وسوف ندلّل على هذا الأمر بما سنعرضه من بعض القراءات، لأنّ هذا المقام لا يتسع لذكر القراءات جميعها، فالأمر يتطلب دراسة أشمل وأكبر من هذا البحث، ولكنّ هذه القراءات التي سنختارها ونبيّن المعاني التي تضمّنتها سوف ترسم

ملامح واضحة للموضوع يكون الدّارس معها على ركيزة ثابتة يمكن أن ينطلق من خلالها ويوجّه جميع الاختلاف في القراءات القرآنيّة من غير تناقض أو تضادّ.

قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ البقرة / ١٠، فقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (يُكْذِبُونَ) بفتح الياء وتسكين الكاف وتخفيف الذّال، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: (يُكْذِبُونَ) بضمّ الياء وفتح الكاف وتشديد الذّال.

فالقراءة بالتخفيف معناها أنّهم استحقّوا العذاب الأليم بسبب كذبهم في إظهار الإسلام والإيمان وهم في باطنهم كافرون، فهم كاذبون في قولهم: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة / ٨. والقراءة بالتشديد معناها أنّهم استحقّوا العذاب الأليم بسبب تكذيبهم التّبيّ، يقول الزّجاج (ت ٣١١هـ): «ويقرأ (يُكْذِبُونَ)، فمن قرأ: (يُكْذِبُونَ) بالتخفيف، فإنّ كذبهم قولهم أنّهم مؤمنون، قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة / ٨، وأمّا (يُكْذِبُونَ) بالتثقيب؛ فمعناه بتكذيبهم التّبيّ.

فحاصل القراءة تين أنّ المنافقين سيعدّون العذاب الأليم بسبب كذبهم وتكذيبهم، ففي القراءة تين تنوع في المعاني، إذ بيّنت إحدى القراءة تين أنّهم كاذبون في أخبارهم، وبيّنت القراءة الأخرى بأنّهم يُكْذِبُونَ التّبيّ وما جاء به من عند الله تعالى، ومع هذا لا يقتضي هذا الاختلاف التّضادّ في المعنى، لأنّ المراد بهما هم المنافقون، يقول مكّي بن أبي طالب القيسي: «والقراءة تان متداخلتان تُرجع إلى معنى واحدٍ، لأنّ من كذب رسالة الرّسُل وحجّة التّبوءة، فهو كاذبٌ على الله، ومن كذب الله وجحد تنزيله فهو مكذبٌ بما أنزل الله».

ونحو هذا ذهب الدّاني في باب اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً مع جواز اجتماع القراءة تين

في شيء واحد من أجل عدم تضاد اجتماعهما فيه، إذ يقول: «وكذا ﴿مِمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾... [وذكر، كما تقدّم عنه، ثم قال:]

... وبهذا، فإن كل قراءة زادت معنىً جديداً لم تبيّنه القراءة الأخرى مع عدم التناقض والتضادّ بينهما... [وذكر نماذج أخرى، وإن شئت فراجع، ثم قال:]

من خلال ما تقدّم يتبيّن بشكل جليّ أنّ الاختلاف في القراءات القرآنيّة هو اختلاف تنوع وتغاير، وليس اختلاف تناقض أو تضادّ، إذ ليس في شيء من القراءات تنافٍ ولا تضادّ ولا تناقض ولا تباين، وإنّ من مقاصد هذا الاختلاف هو التّكثير من المعاني في الآية الواحدة، فكانت كلّ قراءة تلقي الضوء على جانب معيّن لم تبيّنه القراءة الأخرى، وكان الموضوع مجموعة صورٍ لمسجدٍ أو بيتٍ، كلّ صورة تبيّن أو تزيد شيئاً جديداً لم تبيّنه الصورة الأخرى، مع أنّ جميع الصور هي لمكانٍ واحد.

الخاتمة والنتائج

لن أطوي صفحات هذا البحث حتّى أجمّل بعض الحقائق التي خرجتُها من خلال دراسة هذا الموضوع، والتي تتلخّص في الأمور الآتية:

١- أنّ موضوع القراءات القرآنيّة من الموضوعات المهمّة في الدرس اللّغويّ العربيّ، لأنّ دراسة هذا الموضوع يكشف الكثير من القضايا اللّغويّة المهمّة (الصوتية والصرفية والتحوّية والدلاليّة)، ويلقي الضوء على الكثير من الخصائص اللّهجيّة التي اتّسمت بها القبائل العربيّة، وبهذا تعدّ مادة القراءات القرآنيّة، وما يتعلّق بها من قضايا رافداً مهماً من روافد الدرس اللّغويّ العربيّ لا يمكن تجاهله أو التّقصير فيه، ولا سيّما دارس العربيّة.

٢- تبيّن من خلال البحث أنّ علماء المسلمين أجمعوا على أنّ الاختلاف في القراءات إنّما هو اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضادّ وتناقض، ودلّلنا على ذلك بجملة من أقوال علماء

المسلمين والتي تثبت ذلك، وتوضح بشكل قاطع جهل بعض المستشرقين في هذا الموضوع وهم يصفون الاختلاف في القراءات القرآنيّة بالاضطراب .

٣ - اتضح من خلال عرض بعض الاختلاف في القراءات القرآنيّة أثر القراءات في تعدّد المعاني واتساعها، وإنّ الإكثار من المعاني في الآية الواحدة هو مقصد من مقاصد الاختلاف في القراءات القرآنيّة، وهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلّها حق، وكلّ قراءة مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلّها واتباع ما تضمنته من المعاني علمًا وعملاً .

وهذا الموضوع لم يغفل عنه علماء المسلمين ، فكُتِبَ التفسير وتوجيه القراءات احتوت على جوانب كثيرة من هذا الموضوع، إلا أنّها لم تدرّس هذا الموضوع بالشكل الذي عرضناه دراسةً استقصائيّةً، وإنّما كانت توضح حجة أو علّة كلّ قراءة، وتورد بعض الأقوال مبثوثة هنا أو هناك، كأنّها ترجّح قراءة على أخرى، أو تبيّن العلّة من القراءة بهذه اللفظة متجاهلة - في الأعم الأغلب - الفوائد واللّطائف التي تتحقّق من خلال الاختلاف في القراءات القرآنيّة ، لذا أرى من المفيد جمع كلّ ما يتعلّق بهذا الموضوع وإفراده بتصنيف يبين المعاني والفوائد واللّطائف التي تضمّنتها القراءات ويبرز جانب الإعجاز في النصّ القرآنيّ بكونه غير قابل للتناقض والتباين والاضطراب على الرّغم من تعدّد القراءات وتنوعها . (١١-٢٧)

الفصل الحادي والستون

نصّ أحمد البيليّ (معاصر) في «الاختلاف بين القراءات»

[إنّ النَّصَّ الثَّالِيَّ خلاصة لاختلاف القراءات الَّتِي اختصرها المؤلِّف في موضعين من الكتاب، فذكرها في المقدِّمة كمرحلة من مراحل العمل، ثمّ ذكر نتيجتها في نهاية الكتاب، وقد لَقَّناها هنا ووضعنا النَّصَّ في متناول القراء]. (م)

[أنواع اختلاف القراءات]

[١] - الاختلاف اللُّغويّ

وقد خصّصت هذا الفصل لبيان ما بين المتواتر والشاذّ من اختلاف لُغويّ ذي شعبتين: فالاختلاف قد يكون معنويًّا، كالاختلاف بين القراءة المتواترة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة / ٣٠، والقراءة الشاذّة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. وقد يكون الاختلاف لفظيًّا لا معنويًّا، كالقراءة المتواترة في: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة / ١٤٤، والشاذّة الَّتِي تقرأ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ...﴾ وفي هذا الفصل أربعة مباحث:

أولّها - الاختلاف في الأسماء المرفوعة .

والثَّاني - في الأسماء المنصوبة .

والثَّالث - في الأسماء المجرورة .

والرَّابِع - في الأسماء المنيّبة . وقد تبين لي ألاّ تناقض بين الدرّجتين من القراءة في جميع

الأسماء الَّتِي تناولها المباحث الأربعة وعدتها (١٠٣) مائة وثلاثة أسماء . (ص ٢٤)

في هذا الفصل ثلاثة مباحث: دارت حول المرفوعات، والمنصوبات والمجرورات. وقد وجدت الاختلاف بين المتواتر والشاذّ في هذا الفصل مع تعدّد أشكاله، ينحصر في أصليّن عامّين:

أولهما - الاختلاف بالمغاير في المعنى وكلا المعنيّين صحيح، نحو: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾^١ في المتواتر، و﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ في الشاذّ.

والآخر - الاختلاف بالموافق في المعنى: نحو: ﴿فَقَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ في المتواتر. و﴿فَقَوْلٌ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ في الشاذّ. وقد اعتبرت النوع الأوّل مقابلًا للحرف الأوّل من الأخراف السبعة. واعتبرت الأصل الثاني مقابلًا للحرف الثاني من الأخراف السبعة.

(ص: ٤٦١)

[٢] - الاختلاف الصوّتيّ

وهو الوجه الثاني من وجوه الاختلاف، وقد اقتصر في هذا الفصل على بيان صور الاختلاف الصوّتيّ بين المتواتر والشاذّ من القراءات. وجعلته ثلاثة مباحث:

عاجلت في الأوّل - الاختلاف بالإبدال أو القلب أو الإدغام.

وعاجلت في الثاني - الاختلاف بالإمالة.

وعاجلت في الثالث - الاختلاف بتقديم الصوت أو تأخيره.

وشملت الدّراسة هنا (١٢) اثني عشر اسمًا، هي التي عثرتُ عليها في نطاق الدّراسة المحدّد.

ولم يؤدّ هذا الاختلاف الصوّتيّ تناقضًا في المعاني والدلالات. (ص: ٢٤)

عاجلت فيه مظاهر ثلاثة للاختلاف الصوّتيّ بين التّوعين من القراءات. فقد وجدت

الاختلاف الصوّتيّ في نطاق الرّسالة لا يتعدّى الاختلاف بالإبدال، أو القلب أو الإدغام

أو بالتقديم لأحد الأصوات في القراءة الشاذة عن موقعه في القراءة المتواترة، والمعنى واحد في كل هذه الصور. وقد اعتبرت الاختلاف الصوتي أصلاً عاماً مقابلاً للحرف الثالث من الأحرف السبعة. (ص: ٤٦١)

[٣]- الاختلاف التحويي

وتطلبت بنية هذا الفصل أن يقوم على ثلاثة مباحث:

الأول - دار حول الأسماء المرفوعة في متواتر القراءات، وجاءت في شواذها منصوبة أو مجرورة.

الثاني - دار حول الأسماء المنصوبة، وجاءت في شواذ القراءات مرفوعة أو مجرورة ...

الثالث - دار حول الأسماء المجرورة، وجاءت في شواذ القراءات مرفوعة أو منصوبة إلخ..

وشملت الدراسة مباحثها الثلاثة (٣٣) ثلاثة وثلاثين اسماً ولم ينشأ من هذا الاختلاف الإعرابي ونحوه تناقض في الدلالة بين ما تواتر وشذ من القراءات. (ص: ٢٤-٢٥)

تناولت فيه: المرفوعات والمنصوبات والمجرورات التي رُويت في متواتر القراءات بحالة،

ورُويت في شواذها بحالة أخرى.

وتبين لي أن الاختلاف الإعرابي بين متواتر القراءات وشواذها، لم يؤدّ تعددًا في المعنى إلا

في كلمات يسيرة، نحو: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾ بدون تنوين.

وقد اعتبرت الاختلاف الإعرابي بكل صورة عاماً مقابلاً للحرف الرابع

من الأحرف السبعة. (ص: ٤٦٢)

[٤]- الاختلاف الصّرفيّ

وهو الوجه الرابع من أوجه الاختلاف ؛ وقد أردتُ بهذا التّوع من الاختلاف بين القراءات المتواترة والقراءات الشاذّة، ذلك الاختلاف الذي يمكن أن يسمّى «اختلاف الصّيغ» ، فاذا رُوِيَ اللفظ في متواتر القراءات مصدرًا، ورُوِيَ في شواذّ القراءات فعلًا ماضيًا، أو رُوِيَ مصدرًا ولكن بصيغة أخرى، فهذا خلاف لا يوصفُ بأنه لغوي ولا صوتي ولا نحوي. ولكن ينطبق عليه وصف «الاختلاف الصّرفيّ»، وكذا لو رُوِيَ اللفظ في متواتر القراءات مفردًا، ورُوِيَ في شواذّها جمعًا. وهكذا بقية المباحث الصّرفيّة الأخرى التي انقسم إليها هذا الفصل وجملتها ستّة مباحث.

وفي جميع هذه المباحث لم يترتب على الاختلاف تناقض في المعنى. فإمّا أن تكون القراءتان بمعنى واحد، أو تدلّان على معنيين مراديين جميعًا.

(ص: ٢٥)

ناقشت فيه : الاسم الذي جاء في متواتر القراءات مصدرًا، ورُوِيَ في الشواذّ بصيغة مصدرية أخرى. والاسم الذي رُوِيَ في المتواتر مفردًا، ورُوِيَ في الشاذّ جمعًا، أو رُوِيَ في المتواتر مذكّرًا، وجاء في الشواذّ مؤنثًا، إلخ... ولا فرق في المعنى إلا الفرق بين مدلول المفرد ومدلول الجمع، أو مدلول المذكر ومدلول المؤنث، ولكن المعنى يظل كما هو من نحو: ﴿أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ البقرة / ٢٦٦، و (أن تكون له جنّات). وقد اعتبرت الاختلاف الصّرفيّ أصلًا عامًّا يقابل الحرف الخامس من الأحرف السبعة .

(ص: ٤٦٢)

[٥]- الاختلاف بالذّكر والحذف

وهو الوجه الخامس من أوجه الاختلاف . فلن تجد في هذا الفصل واحدًا من أنماط الاختلاف السابقة، ولكن الاختلاف هنا قائم على دعامتين :

أولاهما- أن يكون الاسم مذكورًا في القراءة المتواترة، ومحذوفًا في القراءة الشاذّة .

والأخرى - أن يكون الاسم محذوفًا في القراءة المتواترة ومذكورًا في القراءة الشاذّة .

ولم يترتب على هذا النوع من الاختلاف اختلاف في الدلالة ولكن اتفاق تام في المعاني، إلا في موضع واحد، فقد ترتب فيه على الاسم المذكور معنى زائد، وذلك في القراءة الشاذة: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِي آخِرِهِمْ رَسُولًا) ' على النحو الذي ستراه مفضلًا في الفقرة الثالثة من المبحث الثاني من هذا الفصل. (ص: ٢٥-٢٦)

واستقصيتُ فيه الأسماء التي ذُكرتُ في متواتر القراءات وحُدِفتُ في شواذها، والأسماء التي حُدِفتُ في متواتر القراءات وذُكرتُ في شواذها، وذلك في الحيز المحدد للرسالة. ووجدت أن المعنى لا يختلف في هذا الفصل بسبب هذا الضرب من ضروب الاختلاف. وقد اعتبرت هذا النوع من الاختلاف أصلًا عامًا يقابل الحرف السادس من الأحرف السبعة. (ص: ٤٦٢)

[٦] - الاختلاف بالتقديم والتأخير

وهو الوجه السادس من أوجه الاختلاف. وهذا هو الفصل الوحيد الذي دار البحث فيه حول اسم واحد، (الملائكة) إذ إنه دون غيره من الأسماء جاء متأخرًا في القراءات المتواترة، ومتقدمًا في القراءات الشاذة، والمعنى واحد على كلتا القراءتين. لم أعر لهذا النوع من الاختلاف في نطاق الرسالة، إلا على كلمة واحدة، هي «الملائكة» فقد تأخر موقعها في متواتر القراءات، وتقدم في شواذها، ولم يترتب على اختلاف موقع هذا الاسم اختلاف في معناه.

وقد اعتبرت هذا الضرب من ضروب الاختلاف، أصلًا عامًا مقابلاً للحرف السابع من الأحرف السبعة. ولقد أمعنت النظر في أثناء مناقشي للتسع والأربعين اسمًا بعد المائتين (٢٤٩) فلم أجد ضربًا من ضروب الاختلاف بين القراءات المتواترة والقراءات الشاذة، إلا مندرجًا تحت واحد من تلك الأمور السبعة. (ص: ٤٦٣)

الفصل الثاني والستون

نص الدكتور الحليّ (معاصر) في

«القراءات القرآنيّة بين المستشرقين والثّحاة»

أسباب اختلاف القراءات

للمهتمين بالقراءات أقوالٌ مختلفةٌ في أسباب اختلاف القراءات، أهمّها:

١- اختلاف قراءة النبيّ ﷺ

فقد زعموا أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ الصّحابة القرآن قراءات مختلفة^١، وما روي عن عاصم الجحدريّ (ت ١٢٨هـ) عن أبي بكر أنّ النبيّ ﷺ قرأ: ﴿مُتَكِنِينَ عَلٰى وَفَارِغٍ خُضْرٍ وَعَبَّاقِرِيٍّ حِسَانٍ﴾^٢. وما روي عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قرأ: ﴿أَفَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَاتٍ أَعْيُنٌ﴾^٣. وما روي عنه ﷺ أنّه قرأ: ﴿مَّا لِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^٤ و ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^٥.

٢- اختلاف تقرير النبيّ ﷺ لقراءة المسلمين

فقد روى ابن قتيبة أنّ النبيّ ﷺ أمره الله من تيسيره أن يقرأ كلّ قوم بلغّتهم، وما جرّت

١- فضائل القرآن: ٢٨.

٢- الرحمن / ٧٦، والذي في المصحف: ﴿مُتَكِنِينَ عَلٰى رُفْرُفٍ خُضْرٍ وَعَبَّاقِرِيٍّ حِسَانٍ﴾.

٣- السجدة / ١٧، وفي المصحف: ﴿أَفَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

٤- إبراز المعاني لأبي شامة: ٥٥، القاهرة.

٥- الفاتحة / ٤، وبها قرأ عاصم والكساني وخلف ويعقوب الحضرمي، (مجمع البيان ١: ٤٨).

عليه عادتهم؛ فالهذلي يقرأ: (عَتَى حِينَ) يريد (حَتَى حِينَ)... [وذكر كما تقدّم عنه].

٣- اختلاف التزول

ومما ذكروا من الأسباب: «ما اختلف باختلاف التزول مما كان يعرض... [وذكر كما تقدّم عن العاصمي، ثم قال:]
وربما حملهم على هذا الاعتقاد ما نقلوا من اختلاف في قراءة لم يذكروها بين عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم فانطلقا إلى رسول الله...

٤- اختلاف الرواية عن الصحابة

يقول ابن مجاهد: «و رويت الآثار بالاختلاف عن الصحابة والتابعين توسعةً ورحمةً للمسلمين». ^١ ومعلوم أن الصحابة كانوا قد أخذوه عن رسول الله ﷺ، وزعموا أنهم أخذوا عنه ﷺ على حروف مختلفة، ثم تفرّقوا في البلاد وعندهم أخذ من جاء بعدهم ^٢.

٥- اختلاف اللهجات

ويعدّ هذا السبب من أهم الأسباب في اختلاف القراءات؛ وقد ذهب إليه جماعة، منهم: ابن قتيبة ^٣، وأبو شامة ^٤، وهو سببٌ وصّفه المعاصرون بأنه يقبله العقل ويسیغه الثقل ويقتضيه ما عليه القبائل العربيّة المختلفة التي لم تستطع أن تغیر حناجرها وألسنتها ^٥، وهذا السبب اعتمده بعض المتأخّرين.

١ - السبعة: ٤٥.

٢ - مناهل العرفان ١: ٤٠٢، مطبعة عيسى البابي الحلبيّ القاهرة.

٣ - تأويل مشكل القرآن: ٣٩.

٤ - إبراز المعاني: ٤٧٨.

٥ - أطوار الثقافة والفكر، محمّد أبو الفضل إبراهيم وجماعته ١: ٨٠، نشر مكتبة الأنكلو الأمريكية، ط ١.

٦- عدم تقطّ المصاحف الأئمة

التي وجهها عثمان إلى الأقطار وعدم شكّلها، وكان في تلك الأقطار - كما يقول ابن أبي هاشم - من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الأقطار. وبهذا تشبّث المستشرق جولدسيهر، فزعم أن القسّم الأكبر من القراءات يرجع إلى خاصية الخطّ العربيّ، وذهب إلى أن عدم تقطّ المصاحف وشكّلها، كان السبب الأوّل في ظهور القراءات^٢.

تعدّد القراء

ولهذه الأسباب، فقد تعدّد القراء فهناك القراء السبعة الذين اختارهم ابن مجاهد، ثمّ الحقّ بهم ثلاثة فأصبحوا عشرة، ثمّ زاد بعضهم أربعة من القراء فصاروا أربعة عشر قارئاً^٣. والقراء السبعة الذين اقتصر عليهم ابن مجاهد... [ثمّ ذكر أسماءهم، كما تقدّم في باب «أئمة القراءات»].

ولم يذكر ابن مجاهد سبباً لاختيار هؤلاء السبعة، وترك غيرهم من أمثال الحسن البصريّ ومحمّد بن محيّن ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وغيرهم من خيرة القراء، ثمّ إنّه أوهم بعض من لا علم له بأن هؤلاء السبعة هم: المقصودون بمجديث الأحرّف السبعة^٤. فقال أحمد بن عمّار المهديّ: «لقد فعل مُسبّع هؤلاء السبعة... [وذكر، كما تقدّم عنه] (٢١ - ٢٦)

١ - مذاهب التفسير الإسلاميّ، لجولدسيهر، ترجمة د. عبدالحليم التجار: ٨، مطبعة السنّة المحمديّة، القاهرة.

٢ - المصدر السابق.

٣ - ينظر: مناهل العرفان: ١: ٤١٠.

٤ - التشر: ١: ٣٥.

الفصل الثالث والستون

نصّ السنديّ (معاصر) في «صفحات في علوم القراءات» أوجه اختلاف القراءات

مدخل

لا خلاف بين العلماء في وجود و ثبوت اختلاف الأوجه القرآنيّة؛ وإنّما الخلاف في حصرها وتعيينها، والعلماء الذين رجّحوا معنى «الأحرف السبعة» بالوجوه السبعة، حاولوا حصر الأوجه في سبعة، وقد ذكّرت عن كلّ من:

١- الإمام أبي حاتم السّجستانيّ ت ٢٥٥ هـ.

٢- الإمام ابن قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيّ ت ٢٧٦ هـ.

٣- الإمام القاضي أبي بكر بن الطَّيِّب الباقلاّنيّ ت ٤٠٣ هـ.

٤- الإمام أبي الفضل الرّازيّ ت ٤٥٤ هـ.

٥ - الإمام ابن الجَزْرِيّ ت ٨٣٣ هـ.

وهم مشتركون في أكثر تلك الأوجه؛ إلّا أنّ البعض انفرد بذكر بعض الأوجه، وقد ذكرنا منها قول ابن قُتَيْبَةَ والرّازيّ وابن الجَزْرِيّ في المبحث الرّابع، فلا نعيدها هنا، وبقي أن نذكر قول السّجستانيّ والباقلاّنيّ، ثمّ نذكر المآخذ على كلّ الأقوال من حيث العموم.

أولاً - قول الإمام أبي حاتم السّجستانيّ

قال عليه السلام: ثمّ إنّي تدبّرت الوجوه التي تتخالف فيها لغات العرب، فوجدتها على سبعة أنحاء، لا تزيد ولا تنقص، وبجميع ذلك نزل القرآن:

١- إبدال لفظ بلفظ آخر بمنزلته، نحو: ﴿فَاسْتَعُوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^١ و «فامضوا إلى ذكر الله» ونحو: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾^٢ و «كالصّف المنفوش». وذلك مثل: الحوت والسّمك، والعُشب والكَلأ، والتّوم والرّقود، والوعر والحشن، والسكّين والمدى.

٢- إبدال حرف بحرف بمنزلته، مثل: ﴿التَّائِبُوتُ﴾^٣ و «التّابوه». ومثاله من اللّغة: قهري وكهربي، الرّبا والرّمّا.

٣- تقديم وتأخير: إمّا في الكلمة وإمّا في الحروف، فأمّا في الكلمة فنحو: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^٤. ومثاله من اللّغة: سلب زيد ثوبه، وسلب ثوب زيد. وأمّا في الحروف فنحو: ﴿أَفَلَمْ يَتَسَّسِ الَّذِينَ﴾ و «أفلم يأيس». ومثاله من اللّغة: صَعِقَ وصَقِعَ، وجبذ وجذب.

٤- زيادة حرف أو نقصانه، نحو: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيهِ * هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ﴾^٥. ومثاله من اللّغة: تعرفينه، وتعطينه... ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ﴾^٦. ومثاله من اللّغة: يا صاح في يا صاحب.

٥- اختلاف حركات البناء، نحو: ﴿البُّخْلُ﴾^٧ و «البخّل» و «ميسرة»^٨ و «ميسرة»، ومنه إشماع بعضهم الضّمّة في قيل، وغيض ونحوهما. ومثاله من اللّغة: نَعَمَ ونَعِمَ.

١- الجمعة / ٩.

٢- الفارعة / ٥.

٣- البقرة / ٢٤٨.

٤- التوبة / ١١١، وقد مثل هنا بمثالين آخرين، ولعلّه لا يستقيم التمثيل بهما. انظر: الأحراف السبعة للدكتور حسن عتر: ١٥٠.

٥- الحاقّة / ٢٨-٢٩، فالهاء في كلمة (ماليه) و(سلطانيه) زائدة، وتسمّى: هاء السكّت.

٦- هود / ١٠٩.

٧- النساء / ٣٧.

٨- البقرة: ٢٨٠.

٦- اختلاف الإعراب، نحو: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾^١ وما هذا بشرٌ، ونحو: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرٌ كَذِبٌ﴾^٢ ومثاله من اللّغة: ما زائد حاضر أي: ما زيد حاضر. ومررت برجلان وقبضت منه درهماً، على لغة الحارث بن كعب.

٧ - إشباع الصّوت بالتفخيم والإظهار، أو الاقتصاد به بالإضجاع والإدغام والفتح والإمالة، ثمّ تختلف مذاهب العرب في الإدغام والإظهار في كثير من الحروف^٣.
ثانيًا - قول القاضي أبي بكر الباقلاني:

وقال: فيما حكى القرطبيّ عنه: تدبّرت وجوه الاختلافات في القراءة فوجدتها سبعة... [وذكر كما تقدّم نحوه عن ابن قتيبة وغيره، ثمّ قال:]

مأخذ على الأقوال في الأوجه:

أ - لقد اتفق الجميع على أنّ الأوجه تنحصر في سبعة؛ إلّا أنّهم اختلفوا في تعيينها.
ب - انفرد الرّازي بذكر اختلاف اللّهجات ضمن الأوجه، وقد أهلها ابن قتيبة وتبعه الباقلانيّ في ذلك. ولم يذكر السّجستانيّ إلّا بعض الخلافات الأصوليّة في الوجه السّابع، أمّا ابن الجزريّ فلا يراها من الاختلاف الذي يتنوّع فيه اللفظ والمعنى، ويقول: ولئن فرض فيكون من الأوّل^٤.

رغم أنّ الخلافات الأصوليّة في أحرف القرآن شيء كثير.

ج - استشهدوا للتمثيل ببعض هذه الأوجه بالقراءات الشاذّة، أو الضّعيفة، أو المنكرة.

د - الحكمة من تعدّد الأحرف: رفع المخرج والمشقة من الأمّة الأمّية، والأنواع التي

١ - يوسف/٣١.

٢ - طه/٦٣.

٣ - الأحرف السبعة: ١٤٨-١٥٣.

٤ - التشر: ٢٧.

ذكروها معظمها يتعلّق بالخطّ والكتابة ، ولا يدركها إلا المحققون من خواصّ العلماء ، فكيف يكون اليسر فيها للأمة التي لا تعرف الكتابة ولا القراءة؟!

هـ - تكلّفوا كثيراً في محاولتهم لحصر الأوجه في سبعة ؛ بحيث يمكننا أن نقول : إن الأوجه في نفسها شيء ، والأنواع التي ذكروها شيء آخر مغاير لها .

ز - من الممكن أن نرجع تلك الأنواع السبعة إلى ثلاثة ، كما فعل ابن الجزريّ:

١ - اختلاف اللفظ والمعنى واحد:

نحو: الصراط والقدس مما يطلق عليه أنه لغات فقط، فقد تقرأ الصراط بالصاد والسين والإشمام، وتقرأ القدس بضمّ الدال وإسكانها.

٢ - اختلاف اللفظ والمعنى مع جواز اجتماعهما في شيء واحد:

نحو: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ بالراء والراء . والإنشاز - كما قال ابن قتيبة - الإحياء، والإنشاز: هو التحريك للثقل، والحياة حركة، فلا فرق بينهما^٢.

٣ - اختلاف اللفظ والمعنى وعدم اجتماعهما في شيء واحد؛ إلا أنه اختلاف تنوع وتغاير لا تضادّ وتناقض: نحو: ﴿وَطَّئُوا أَنفُسَهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾^٣ بالتشديد والتخفيف، والظنّ على قراءة التشديد بمعنى اليقين، والضّمائر الثلاثة للرسل، فيكون المعنى: وتيقن الرّسل أن أقوامهم قد كذّبواهم في رسالاتهم.

والظنّ على قراءة التخفيف بمعنى الشكّ، والضّمائر الثلاثة للمرسل إليهم؛ أي: وتوهم المرسل إليهم أن الرّسل قد كذّبواهم فيما أمرهم به . فعلى هذا ؛ لا تضادّ ولا تناقض

١ - البقرة/٢٥٩.

٢ - تأويل مشكل القرآن: ٤٦.

٣ - يوسف/١١٠.

وإن امتنع اجتماعهما في شيء واحد^١.

الحِكم والفوائد في اختلاف القراءات

ذكر الإمام ابن الجَزْرِيّ وغيره الحكم والفوائد في اختلاف القراءات؛ ومن أبرزها:

١ - فيها دليل قاطع على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى: ﴿تَنْزِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾^٢.

وأكبر برهان وأعظم حجة في ذلك هو: عدم وجود أي تناقض أو تضاد في الوجوه المختلفة: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^٣.

٢ - فيها برهان قاطع على صدق الرسول ﷺ فبرغم تعددها وتنوع الأداء فيها، أذاها كما نزلت عليه هكذا أنزلت.

٣ - فيها دلالة على عظمة هذه الأمة؛ حيث تلقت القرآن الكريم بالحروف المختلفة، ووعتها، وأحكمت ضبطها، وهي منقبة عظيمة، وميزة لها كبرى، تنفرد بها عن سائر الأمم.

٤ - فيها دلالة على صيانة كتاب الله وحفظه من التبديل والتحرif مع كونه مشتملاً على الحروف والأوجه الكثيرة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^٤.

٥ - أجل حكمة وأعظمها هي التيسير على الأمة في أمر القراءة والتخفيف عنها، روعي في ذلك اختلاف اللغات واللهجات، كما روعي في ذلك جميع الفئات: من شيخ كبير، وطفل

١ - أقرأ للمأخذ على هذه الأقوال: مقال الدكتور عبد العزيز القارئ، حول حديث الأحراف السبعة وحنها بالقراءات ص: ٧٢ - ٧٦، وكتاب الأحراف السبعة للدكتور حسن ضياء الدين عتر: ١٦٦ - ١٦٧.

٢ - حم السجدة / ٢ - ٣.

٣ - النساء / ٨٢.

٤ - الحجر / ٩.

صغير، وامرأة عجوز، ومن لم يقرأ كنا باقظاً.

٦ - فيها سهولة الحفظ وتيسير الثقل، فحفظ كلمة ذات وجوه مختلفة أيسر من حفظ جمل من الكلام على وجه واحد.

٧ - فيها يظهر إعجاز القرآن ويتجلّى بإيجاز الكلام، فتقرأ كلمة واحدة بأكثر من وجه وهي يرسم واحد، فتدلّ كلّ قراءة على حكم شرعيّ دون تكرار اللفظ وإعادة الخطّ، نحو: ﴿وَأَمْسَحُوا بَرءُ وُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١.

قراءة التّصبّ في (وأرجلكم) تدلّ على فرضية العسل، وقراءة الجرّ تدلّ على جواز المسح على الخفين.

٨ - فيها بيان المجلّ وتوضيح المبهم نحو: فامضوا إلى ذكر الله فهي وإن كانت قراءة شاذة إلاّ أنّها تبين معنى القراءة المتواترة: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٢ فليس المراد من السّعي المشي السّريع.

٩ - لها تأثير في الأحكام الفقهية:

أ - فقد تبين حكماً مجمعاً عليه، كما في قراءة شاذة: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ - مِنْ أُمَّ -﴾^٣ فكون الإخوة من أمّ أمر مجمع عليه.

ب - وقد ترجح حكماً مختلفاً فيه: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ - مُؤْمِنَةٌ -﴾^٤. وذلك في كفارة اليمين، وهو شرط عند الإمام الشافعيّ.

١ - المائدة / ٦.

٢ - الجمعة / ٩.

٣ - النساء / ١٢.

٤ - المائدة / ٨٩، وهي قراءة شاذة.

ج - وقد تجمع بين حكمين مختلفين: كقراءة: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^١ بالتخفيف أو بالتشديد، فقراءة التخفيف تدلّ على أصل الطّهارة، وذلك بانقطاع الحيض، وقراءة التشديد تشير إلى التأكّد من الطّهارة، وذلك بالاغتسال، فينبغي الجمع بينهما.

١٠ - فيها سند لقواعد نحوية و صرفية كما في قراءة: ﴿وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^٢ بالتصب في الأرحام وبالخفض، فقراءة التصب حجة للكوفيين، وقراءة الخفض حجة للبصريين.

١١ - فيها حجة لأهل الحقّ، ودفع لأهل الأهواء والزيغ، كما في قراءة: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾^٣. فعلى قراءة شاذة: مَلِكًا - بفتح الميم وكسر اللام - أعظم دليل على رؤية الله تعالى في الآخرة.

١٢ - فيها تمثيل للغات واللهجات العربية المختلفة؛ وبذلك حفظت القراءات اللّغة العربية من الضياع والاندثار، فللقرآن والقراءات منة على أهل العربية.

الخلاصة :

إنّ تنوّع القراءات يقوم مقام تعدّد الآيات ، وذلك ضرب من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز، والقراءات كلّها معجزة ، والتحدّي قائم بكلّ حرف من تلك الحروف، وبذلك تتعدّد المعجزات بتعدّدّها^٤.

معالجة بعض الشبّهات حول القراءات

تمّا لا شكّ فيه أنّ أعداء الإسلام يحاولون - بشقّى الوسائل - إثارة الجدل والخلاف بين

١ - البقرة/٢٢٢.

٢ - النساء/١٧.

٣ - الإنسان /٢٠.

٤ - راجع للتفصيل: التشرّفي في القراءات العشر: ١: ٢٨ - ٢٩، مناهل العرفان ١: ١٤٩.

المسلمين، وإيثار الشكوك والشبهات في مصدر التشريع الأوّل القرآن الكريم؛ طمعاً منهم في كسب بعض ضعاف الإيمان من المنتسبين إلى الإسلام؛ ليرفعوا بهم خسيستهم، وللأسف أنّه يوجد في المسلمين - من هذا النوع - من يتأثر بزخرفة كلام أولئك الأعداء - خاصّة بعد نشأة الاستشراق الألمانيّ والأوربيّ - فيؤذي الإسلام وأهله بأشدّ مما يؤذيه أعداؤه . . . [ثمّ ذكر بعض الشبه التي يثيرها الأعداء حول القراءات واختلافها وتعدّدتها، وحول نزول القرآن الكريم على الأحرف السبعة . . ثمّ ذكر كلام العلماء في الردّ عليها، منها:]

الشبهة الثانية - أسباب اختلاف القراءات وتعدّدتها

نذكر هنا أوّلاً : أقوال الناس في أسباب الاختلاف في القراءات، ومن ضمنها قول المستشرقين في ذلك، والردّ عليه .

ونذكر [ثانياً] : بعد ذلك السبب الأساسيّ في اختلاف القراءات .

ذكر بعض الناس أسباباً متعدّدة في اختلاف القراءات؛ منها :

١ - اختلاف قراءة النبيّ ﷺ

فقد ورد أنّه ﷺ لم يلتزم عند تعليمه القرآن للمسلمين لفظاً واحداً، وتدلّ على ذلك أحاديث نزول القرآن الكريم على الأحرف السبعة؛ حيث صوّب الرسول ﷺ قراءة كلّ من اختلف من الصحابة مع زميله، وقال كلّ واحد منهم أنّه أخذها من الرسول ﷺ .^١

١ - القراءات القرآنيّة للدكتور عبد الهادي الفضليّ : ١٠٥ - ١٠٦، نقلًا عن تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة : ٣٩، والظاهر، أنّ إيراد كلام ابن قتيبة لا يتناسب مع العنوان، فالعنوان يبيّن أنّ الرسول ﷺ لم يقرئهم؛ وإنما أقرّ قراءاتهم اللغويّة، وكلام ابن قتيبة صريح في أنّ الرسول ﷺ هو الذي أقرّ الكلّ على لغته ولهجته، وهذه هي الحقيقة، فالرسول ﷺ لم يعط أحدًا الحرّيّة في أمر القراءة؛ بحيث يقرأ على لغته ولهجته كيف ما شاء .

والقراءات المتواترة بكثرتها خير دليل على ذلك؛ حيث إنها رُويت بأسانيدھا الصّحيحة المتواترة إلى الرّسول ﷺ.

٢ - اختلاف تقرير النبي ﷺ لقراءة الصّحابة

حيث كان الرّسول ﷺ مأموراً بأن يقرئ كلّ قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم، فالهذليّ يقرأ: (عتى حين) بالعين بدل الحاء، والأسديّ يقرأ: (تعلمون) و(تسود) بكسر التاء، والتّميميّ يهزم، والقرشيّ لا يهزم، فجعل الله لهم متّسعاً في اللّغات كتيسيره عليهم في الدّين.

٣ - اختلاف التّزول

كان الرّسول ﷺ يعرض القرآن على جبريل في كلّ رمضان، وتلقّى الصّحابة حروف كلّ عرض، فمنهم من قرأ على حرف، ومنهم من قرأ على حرف آخر، وقد اجتمعوا على عرضات أخيرة، فلم يقع الاختلاف إلّا في أحرف قليلة، وألفاظ متقاربة، ولعلّ قصّة اختلاف عمر وهشام - رضي الله عنهما - تدلّ على اختلاف التّزول؛ حيث فيها: «كذلك أنزلت»؛ ولهذا اختلفت المصاحف العثمانيّة في أحرف قليلة، وقد فرقها الصّحابة في المصاحف.

٤ - اختلاف الرّواية عن الصّحابة

ذلك أنّ الصّحابة قد اختلف أخذهم للقرآن من في الرّسول ﷺ، فمنهم من أخذ بحرف، ومنهم من أخذ بمجرّفين أو أكثر، كما أنّ قرّاء المصاحف العثمانيّة من الصّحابة كانوا على علم بالقراءات المختلفة؛ ولذلك اختلف أخذ التابعين عنهم، وأخذ تابعي التابعين عن أساتذتهم من التابعين، وهلمّ جرّاً... إلى أن وصل الأمر إلى الأئمّة المشهورين الذين تخصّصوا وانقطعوا للقراءات.

٥ - اختلاف اللّغات أو اللّهجات

ذهب إليه ابن قتيّبة وأبو شامة، ويدلّ على قولهما ما رواه الضّحّاك عن ابن عبّاس

(رضي الله عنهما): أن الله تعالى أنزل هذا القرآن بلغة كلّ حيّ من أحياء العرب^١.
وتبناه بعض المعاصرين من تلامذة المستشرقين، والحقّ؛ أن اختلاف اللّغات أو اللّهجات
ليس هو في جميع القراءات؛ وإنما في بعضها^٢.

يقول الدكتور عبد الهادي الفضليّ: وهذا التّوع من الاختلاف داخل - فيما أرى -
ضمن تقرير النبيّ ﷺ وإمضائه لقراءات المسلمين... والملاحظ أنّ هذه الأسباب المذكورة
يُرجع أصحابها القراءات على اختلافها إلى قراءة النبيّ ﷺ أو تقريره، وإلى أنّها كانت تيسيراً
للأمة ورحمة بها^٣.

٦ - عدم التّقط والشكّل واجتهاد القراء في هيكل الكلمات القرآنيّة

ذهب إليه المستشرق جولديسيهر^٤، وتأثر به بعض المعاصرين من المنتسبين إلى الإسلام.
ولقد تصدّى للرّدّ على هؤلاء كثيرون؛ منهم:

- ١ - محمّد طاهر الكرديّ في «تاريخ القرآن».
 - ٢ - عبد الوهّاب حمودة في «القراءات واللّهجات».
 - ٣ - عبد الفتّاح القاضي في «القراءات في نظر المستشرقين والملحدّين».
- وخلاصة تلك الرّدود:

أ - أن وجود القراءات المختلفة كان قبل نقط المصاحف وشكلها؛ بل قبل نسخ المصاحف
العُثمانيّة ووجودها؛ حيث كان الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصّدور،
لا على حفظ المصاحف والسّطور، وتدلّ عليه أحاديث المخاصمة بين بعض الصّحابة

١ - عزّاه الدكتور الفضليّ إلى الأدب الجاهليّ: ٩٥، انظر: القراءات القرآنيّة: ١٠٨.

٢ - راجع ما ذكرناه في الرّدّ على الشبهة الأولى.

٣ - القراءات القرآنيّة: ١٠٩، بصرف.

٤ - راجع كلام جولديسيهر والرّدّ عليه في كتاب رسم المصحف للدكتور عبد الفتّاح شليبيّ: ١٧ وما بعدها.

في بعض القراءات^١.

ب - اعتماد القراءات على التقل والرواية؛ ولذلك لم تقبل القراءات الموضوعة والمستنبطة من الرسم وهيكل الكلمات القرآنية، وأكبر دليل على ذلك أن القراء كلهم اتفقوا على نقل بعض الكلمات رغم مخالفتها لصريح الرسم؛ منها: كلمة (إيلافهم) في سورة قريش حيث أجمعت المصاحف على إثبات الياء في الموضع الأول رسمًا، فأثبتها القراء العشرة - ما عدا ابن عامر - قراءة، وأجمعت المصاحف على حذفها في الموضع الثاني رسمًا؛ ولكن أثبتتها القراء العشرة - ما عدا أبا جعفر - قراءة؛ لثبوتها نقلًا ورواية^٢.

يقول الشيخ محمد بن الحاج فيما نقل عنه الصفاقسي في «غيث التفع»: لا يلزم موافقة التلاوة للرسم... [وذكر كما تقدم عن الفضلي، ثم قال:]

ويقول أبو شامة: والقراءة نقل، فما وافق منها ظاهر الخط كان أقوى، وليس اتباع الخط بمجرد واجبًا ما لم يعضده نقل.

ج - تناقض جولد تسيهر فيما ادّعاه أولًا، وفيما انتهى إليه آخرًا، فقد ختم حديثه عن القراءات بما هدم به من نتائج، وما تمسك به من نظريات، بنقله قول علي عليه السلام أنه قال عندما سئل عن تحويل آية من القرآن إلى معنى قصده: «إن القرآن لا يهاج اليوم ولا يحول». ويقول: لا اعتراف بصحة قراءة، ولا تدخل قراءة في دائرة التعبير القرآني المعجز

١ - راجع المبحث الرابع من الفصل الأول.

٢ - ﴿لا يلاف﴾: قرأ ابن عامر بالهمزة بعد اللام بدون ياء على وزن: لعلاف، وقرأ أبو جعفر بياء ساكنة بلا همزة لإيلاف، والباقون بهمزة مكسورة بعدها ياء ساكنة لإيلاف. أنا كلمة ﴿إيلافهم﴾: فقد قرأها أبو جعفر بهمزة مكسورة بلا ياء على رسمها: (إلافهم)، والباقون بالهمزة وياء ساكنة بعدها (إيلافهم). راجع توجيه كل قراءة في الكلمتين في كتاب «تحف فضلاء البشر» ٢: ٦٣١.

٣ - هاج الشيء: نار، من الهيجاء بمعنى الحرب، وقرأ قول علي عليه السلام في تفسير القرطبي ١٧: ٢٠٨. وفي القراءات الشاذة لابن خالويه: ﴿وَوُطِّعَ مَنُودِهِ﴾ قرأها علي بن أبي طالب بالعين على المنبر، فقيل له: أفلا نغيره في المصحف؟ قال: ما ينبغي للقرآن أن يهاج أي: لا يغير. انظر: هامش كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ٣٧، بتحقيق السيد أحمد صقر.

المتحدّي لكلِّ محاولات التّقليد، إلا إذا أمكن أن تستند إلى حُجَج من الرّواية موثوق بها. وبأقواله الأخرى التي تنصّ على أنّه لا رأي للمسلمين في القراءة بعد النّبي ﷺ ولا عمل إلا بما ثبت عنه ﷺ ولا قبول إلا لما قرأ به ...

فثبت بذلك كلّهُ؛ أنّ الاختلاف في القراءات لم يكن بسبب الرّسم، أو عدم نقط المصاحف وشكلها؛ بل يرجع ذلك إلى التّقل والرّواية.

د - إنّ الاختلافات بين المصاحف العثمانيّة من حيث الرّسم قليلة، فالاختلاف بين مصحف الكوفة والبصرة كان في خمسة أحرف. وبين مصحف المدينة والعراق في ١٢ حرفاً، وبين مصحف الشام والعراق في نحو أربعين حرفاً، أمّا القراءات فكثيرة لا حصر لها^١.

هـ - اختلاف مرسوم المصاحف قام على أساس اختلاف القراءات المرويّة عن النّبي ﷺ ومعنى هذا: أنّ القراءات واختلافها لم يتولّد على أساس اختلاف مرسوم المصاحف^٢.

الخلاصة:

إنّ أسباب اختلاف القراءات ترجع إلى سببين رئيسين - كما ذهب إليه الدّكتور عبد الهادي الفضلي^٣ وهما:

- ١ - تعدد التّزول: ويدخل فيه قراءة النّبي ﷺ وبعض تقريره، والكثير من المرويّ عن الصّحابة.
 - ٢ - تعدّد اللّهجات: ويدخل فيه القليل من فعل النّبي ﷺ والكثير من تقريره.
- والّذي أراه هنا ويظهر لي - والله أعلم - أنّ سبب اختلاف القراءات واحد لا يتعدّد، وهو

١ - راجع: كتاب «نكت الانتصار» للباقلاني، باب ذكر الحروف التي اختلف فيها أهل الشام وأهل المدينة وأهل العراق

٣٨٩-٣٩٥، وكتاب في «رحاب القرآن الكريم» للدكتور محمد سالم محيسن ١: ٤٠٧-٤١٧.

٢ - من كتاب القراءات القرآنية: ١٠٤-١٠٦، باختصار وتصرف.

٣- القراءات القرآنية: ١١٦.

الَّذِي عُنُونُ بِنَزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ ؛ وَلَكِنْ هَذَا السَّبَبُ يَتَوَقَّفُ فِي وُجُودِهِ عَلَى سَبَبٍ آخَرَ ؛ وَهُوَ وُجُودُ اللُّغَاتِ وَاللَّهْجَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَيُنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ كُلِّ الْخِلَافَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، سِوَاءَ كَانَتْ لِسَبَبِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ تَقْرِيرِهِ ، أَوْ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ التَّنْزِيلِ ، أَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَلْقِيهِمْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ قِرَاءَتِهِمْ عَلَيْهِ .

ثُمَّ قَبْلَ مَا رُوِيَ بِالتَّوَاتُرِ ، أَوْ الِاسْتِفَاضَةِ ، وَحُكْمِ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ بِالشَّدِّ وَذَلِكَ .

وَلَيْسَ مَعْنَى تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِقِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً كُلِّ صَاحِبٍ يَقْرَأُهَا حَسَبَ لُغَتِهِ وَهَجْتِهِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ دُونَ التَّلْقِي ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ - بِأَحْرَفِهِ الْمُخْتَلِفَةَ - وَحْيٌ مُنَزَّلٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا قِيَاسَ فِيهِ وَلَا اجْتِهَادَ .

(١٦٥ - ١٢٨)

الباب الخامس:
جمع القراءات
وفيه فصول:

0

الفصل الأوّل

نصّ ابن الجزريّ (م: ٨٣٣) في «التشرّفي القراءات العشر»

باب بيان أفراد القراءات وجمعها

لم يتعرّض أحد من أئمة القراء في توألفهم لهذا الباب. وقد أشار إليه أبو القاسم الصّفاويّ في «إعلانه»، ولم يأت بطائل وهو باب عظيم الفائدة، كثير التّفح، جليل الخطر، بل هو ثمرة ما تقدّم في أبواب هذا الكتاب من الأصول، ونتيجة تلك المقدّمات والفصول.

والسبب الموجب لعدم تعرّض المتقدّمين إليه هو عظم همّهم، وكثرة حرصهم، ومبالغتهم في الإكثار من هذا العلم واستيعاب رواياته، وقد كانوا في الحرص والطّلب بحيث إنهم يقرأون بالرواية الواحدة على الشّيخ الواحدة عدّة ختمات لا ينتقلون إلى غيرها، ولقد قرأ الأستاذ أبو الحسن عليّ بن عبد الغنيّ الحصريّ القيروانيّ القراءات السبع على شيخه أبي بكر القصريّ تسعين ختمة، كلّما ختم ختمة قرأ غيرها حتى أكمل ذلك في مدّة عشر سنين حسبما أشار إليه بقوله في قصيدته:

وأذكر أشياخي الذين قرأتها عليهم فأبدأ بالإمام أبي بكر
قرأت عليه السبع تسعين ختمة بدأت ابن عشر ثمّ أكملت في عشر

وكان أبو حفص الكتانيّ من أصحاب ابن مجاهد وممن لازمه كثيرًا، وعرف به وقرأ عليه سنين لا يتجاوز قراءة عاصم. قال: وسألته أن ينقلني عن قراءة عاصم إلى غيرها فأبى عليّ، وقرأ أبو الفتح فرج بن عمر الواسطيّ أحد شيوخ ابن سوار القرآن برواية أبي بكر من طريق يحيى العليميّ عن أبي الحسن عليّ بن منصور المعروف بابن الشّعير الواسطيّ عدّة ختمات

في مدة سنين، وكانوا يقرأون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها.

وهذا الذي كان عليه الصدر الأوّل ومن بعدهم إلى أثناء المائة الخامسة عصر الدّاني وابن شيطا والأهوازيّ والهذليّ ومن بعدهم، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمرّ إلى زماننا، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث إنّه لم تكن عادة السلف عليه ولكن الذي استقرّ عليه العمل هو الأخذ به والتقرير عليه وتلقّيه بالقبول.

وإنما دعاهم إلى ذلك فتور المهّم وقصد سرعة الترقّي والانفراد، ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به إلا لمن أفرد القراءات، وأتقن معرفة الطرُق والروايات، وقرأ لكلّ قارئ ختمة على حدة، ولم يسمح أحد بقراءة قارئ من الأئمة السبعة أو العشرة في ختمة واحدة فيما أحسب إلا في هذه الأعصار المتأخّرة حتّى إن الكمال الصّريبر صهر الشاطبيّ لما أراد القراءة على الشاطبيّ، لم يقرأ عليه قراءة واحدة من السبعة إلا في ثلاث ختمات، فكان إذا أراد قراءة ابن كثير مثلاً يقرأ أولاً برواية البرزيّ ختمة، ثمّ ختمة برواية قنبل، ثمّ يجمع البرزيّ وقنبل في ختمة هكذا حتّى أكمل القراءات السبع في تسع عشرة ختمة، ولم يبق عليه إلا رواية أبي الحارث وجمعه مع الدّوريّ في ختمة.

قال: فأردت أن أقرأ برواية أبي الحارث فأمرني بالجمع فلمّا انتهيت إلى (سورة الأحقاف) توفيّ في الله، وهذا هو الذي استقرّ عليه العمل إلى زمن شيوخنا الذين أدر كناهم فلم أعلم أحدًا قرأ على التقيّ الصّانغ الجمع إلا بعد أن يفرد السبعة في إحدى وعشرين ختمة وللعشرة كذلك.

وقرأ شيخنا أبو بكر بن الجنديّ على الصّانغ المذكور المفردات عشرين ختمة، وكذلك شيخنا الشيخ شمس الدّين ابن الصّانغ، وكذلك شيخنا الشيخ تقيّ الدّين البغداديّ، وكذلك سائر من أدر كناهم من أصحابه.

وقرأ شيخنا عبد الوهّاب القرويّ الإسكندريّ على شيخه الشّهاب أحمد بن محمّد القوصيّ بمُضمّن الإعلان في السبع أربعين ختمة، وكان الذين يتساهلون في الأخذ يسمحون أن يقرأوا لكلّ قارئ من السبعة بختمة سوى نافع وحمزة، فإنّهم كانوا يأخذون ختمة لقالون، ثمّ ختمة لورّش، ثمّ ختمة لخلّف، ثمّ ختمة لخلّاد، ولا يسمح أحد بالجمع إلّا بعد ذلك.

ولمّا طلبت القراءات أفردتها على الشيوخ الموجودين بدمشق، وكنت قرأتُ ختمتين كاملتين على الشيخ أمين الدّين عبد الوهّاب بن السّلّار ختمة بقراءة أبي عمرو من روايته، وختمة بقراءة حمزة من روايته أيضًا، ثمّ استأذنته في الجمع فلم يأذن لي، وقال: لم تفرد على جمع القراءات ولم يسمح بأكثر من أن أذن لي في جمع قراءة نافع وابن كثير فقط.

نعم؛ كانوا إذا رأوا شخصًا قد أفرد وجمع على شيخ معتبر وأجيز وتأهّل، فأراد أن يجمع القراءات في ختمة على أحدهم لا يكلفونه بعد ذلك إلى إفراد، لعلمهم بأنّه قد وصل إلى حدّ المعرفة والإنقان، كما وصل الأستاذ أبو العزّ القلانسيّ إلى الإمام أبي القاسم الهذليّ حين دخل بغداد فقرأ عليه بمُضمّن كتابه: «الكامل» في ختمة واحدة.

ولمّا دخل الكمال بن فارس الدّمشقيّ مصر وقصده قراء أهلها لانفراده بعلو الإسناد وقراءته الروايات الكثيرة على الكنديّ، فقرأوا عليه بالجمع للاثني عشر بكلّ ما رواه عن الكنديّ من الكتب. ورحل الشّيخ على الديوانيّ من واسط إلى دمشق فقرأ على الشّيخ إبراهيم الإسكندريّ بها بمُضمّن «التيسير» و«الشاطبيّة» في ختمة.

ورحل الشّيخ نجم الدّين بن مؤمن إلى مصر من العراق فقرأ على الشّيخ تقي الدّين بن الصّائغ بمُضمّن عدّة كُتب جمعًا، وكذلك رحل شيخنا أبو محمّد بن السّلّار، فقرأ على الصّائغ المذكور ختمة جمعًا بمُضمّن «التيسير» و«الشاطبيّة» و«العنوان».

ورحل بعده شيخنا أبو المعالي بن اللّبان فقرأ ختمة جمعًا للثمانية بمُضمّن «عقد اللّالي»، وغيرها على أبي حيّان، وأوّل ما قرأت أنا على اللّبان قرأت عليه ختمة جمعًا بمُضمّن عشرة

كتب، ولما رحلت أوّلاً إلى الديار المصريّة قرأت جمعاً بالقراءات الاثني عشر بمُضَمَّن عدّة كتب على أبي بكر بن الجُنْدِيّ، وقرأت على كلِّ من ابن الصّائغ والبغداديّ جميعاً بمُضَمَّن «الشّاطبيّة» و«التيسير» و«العنوان»، ثمّ رحلت ثانياً وقرأت على الشّيخين المذكورين جمعاً للعشرة بمُضَمَّن عدّة كتب. وزدت في جمعي على البغداديّ، فقرأت لابن محيّن والأعمش والحسن البصريّ (فهذه) طريقة القوم ﷺ وهذا دأبهم.

وكانوا أيضاً في الصّدْر الأوّل لا يزيدون القارئ على عشر آيات ولو كان من كان لا يتجاوزون ذلك، وإلى ذلك أشار الأستاذ أبو مزاحم الخاقانيّ حيث قال في قصيدته التي نظّمها في التّجويد - وهو أوّل من تكلم فيه فيما أحسب:

وَحُكْمُكَ بِالْتَّحْقِيقِ إِنْ كُنْتَ آخِذًا عَلَى أَحَدٍ أَنْ لَا تَرِيدَ عَلَى عَشْرٍ

وكان من بعدهم لا يتقيّد بذلك، بل يأخذ بحسب ما يرى من قوّة الطّالِب قليلاً وكثيراً إلّا أنّ الذي استقرّ عليه عمل كثير من الشيوخ هو الأخذ في الأفراد بجزء من أجزاء مائة وعشرين، وفي الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين.

وروينا الأوّل عن بعض المتقدّمين: (أخبرني) عمر بن الحسن بقراءتي عليه ظاهر دمشق عن الخطيب أبي العبّاس أحمد بن إبراهيم الواسطيّ، أخبرنا الحسين بن أبي الحسن الطيّبيّ، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن منصور، أخبرنا أبو العزّ الواسطيّ.

قال: قرأت بها يعني قراءة أبي جعفر على الشّيخ أبي عليّ، وأخبرني أنّه قرأها أبي عليّ الحسين بن عليّ بن عبّيد الله الرّهّاويّ بدمشق، وأخبره أنّه قرأها عليّ أبي عليّ أحمد بن محمّد الأصبهانيّ، وأخبره أنّه قرأها عليّ أبي عبد صالح بن سعيد الرّازيّ ختمه كاملة في مدّة أربعة أشهر كلّ يوم جزء من أجزاء مائة وعشرين، وأنّ صالحاً قرأ عليّ أبي العبّاس بن الفضل بن شاذان الرّازيّ ختمه كاملة في مدّة أربعة أشهر على هذه الأجزاء، وأنّ الفضل قرأ

على أحمد بن يزيد الحلوانيّ. وأخذ آخرون بأكثر من ذلك ولم يجعلوا للأخذ حدًّا كما ذكرناه. وكان الإمام علّم الدّين السنّخاويّ يختاره ويحمل ما ورد عن السلف في تحديد الأعشار على التلقين، واستدلّ بأنّ ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على النبيّ صلى الله عليه وآله في مجلس واحد من أوّل سورة النساء حتّى بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، كما ثبت في الصّحيح. والذي قاله وأضحّ فعله كثير من سلفنا، واعتمد عليه كثيرًا ممّن أدركنا من أمّتنا.

قال الإمام يعقوب الحضرميّ: قرأت القرآن في سنة ونصف على سلام. وقرأت على شهاب الدّين بن شريفة في خمسة أيّام، وقرأ شهاب على مسلمة بن محارب في تسعة أيّام، وقد قرأ شيخنا أحمد بن الطّحّان على الشّيخ أبي العباس بن نحلة ختمة كاملة بحرف أبي عمرو من روايته في يوم واحد، وأخبرت عنه أنّه لما ختم قال الشّيخ: هل رأيت أحدًا يقرأ هذه القراءة؟ فقال: لا تقل هكذا، قل: هل رأيت شيخًا يسمع هذا السّماع؟ ولما رحل ابن مؤمن إلى الصّائغ، قرأ عليه القراءات جميعًا بعدة كتب في سبعة عشر يومًا، وقرأ على شخص ختمة لابن كثير من روايته في أربعة أيّام وللكسائيّ كذلك في سبعة أيّام.

ولما رحلت أوّلًا إلى الدّيار المصريّة وأدركني السّفر كنت قد وصلت في ختمة بالجمع إلى سورة الحجر على شيخنا ابن الصّائغ، فابتدأت عليه من أوّل الحجر يوم السّبت وختمت عليه ليلة الخميس في تلك الجمعة، وآخر ما كان بقي لي من أوّل الواقعة فقرأته عليه في مجلس واحد، وأعظم ما بلغني في ذلك قضية الشّيخ مكين الدّين عبد الله بن منصور المعروف بالأسمر مع الشّيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد وثيق الإشبيليّ، وهي ما أخبرني به الشّيخ الإمام المحدث النّفق أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن عرام الإسكندريّ في كتابه إليّ من نعر

الإسكندرية، ثم نقلته من خطه بها أن الشيخ مكين الدين الأسمري دخل يوماً إلى الجامع الجيوشي بالإسكندرية فوجد شخصاً واقفاً وهو ينظر إلى أبواب الجامع، فوقع في نفس المكين الأسمري أنه رجل صالح، وأنه يعزم على الرجوع إلى جهته ليسلم عليه ففعل ذلك، وإذا به ابن وثيق ولم يكن لأحد منهما معرفة بالآخر، ولا رؤية فلما سلم عليه قال له: أنت عبد الله بن منصور؟ قال: نعم، ما جئت من الغرب إلا بسببك لأقرئك القراءات، قيل: فابتدأ عليه المكين الأسمري تلك الليلة الختمة بالقراءات السبع وعند طلوع الفجر إذا به يقول: ﴿مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ فختم عليه جميع الختمة جمعاً بالقراءات السبع في ليلة واحدة.

إذا تقرر ذلك، فليعلم أنه من يريد تحقيق علم القراءات وإحكام تلاوة الحروف فلا بد من حفظه كتاباً كاملاً يستحضر به اختلاف القراء، وينبغي أن يعرف أولاً اصطلاح الكتاب الذي يحفظه ومعرفة طرقة. وكذلك إن قصد التلاوة بكتاب غيره، ولا بد من أفراد التي يقصد معرفتها قراءة على ما تقدم، فإذا أحكم القراءات أفراداً و صار له بالتلفظ بالأوجه ملكة لا يحتاج معها على تكلف، وأراد أن يحكمها جمعاً فليرض نفسه ولسانه فيما يريد أن يجمعه، ولينظر ما في ذلك من الخلاف أصولاً وفرشاً، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجهٍ وما لم يمكن فيه نظر، فإن أمكن عطفه على ما قبله بكلمة، أو بكلمتين، أو بأكثر من غير تخليط ولا تركيب اعتمده. وإن لم يحسن عطفه، رجع إلى موضع ابتدأ حتى يستوعب الأوجه كلها من غير إهمال ولا تركيب ولا إعادة ما دخل.

فإن الأول ممنوع، والثاني مكروه، والثالث معيب، وذلك كله بعد أن يعرف أحرف الخلاف الواجب من أوجه الخلاف الجائز، فمن لم يميز بين الخلافين لم يقدر على الجمع، ولا سبيل له إلى الوصول إلى القراءات، وكذلك يجب أن يميز بين الطريق والروايات، وإلا فلا سبيل له إلى السلامة من التركيب في القراءات ...

فاعلم! أن الخلاف إما أن يكون للقارئ وهو أحد الأئمة العشرة ونحوهم، أو للراوي

عنه ، وهو واحد من أصحابه العشرين المذكورين في كتابنا هذا ونحوهم ، أو للراوي عن واحدٍ من هؤلاء الرّواة العشرين ، أو من بعده وإن أسفل ، أو لم يكن كذلك ، فإن كان لواحدٍ من الأئمّة بكما له أيّ ممّا أجمع عليه الرّوايات والطُّرُق عنه فهو قراءة ، وإن كان للراوي عن الإمام فهو رواية ، وإن كان لمن بعد الرّواة وإن سفل فهو طريق ، وما كان على غير هذه الصّفة ممّا هو راجع إلى تخيير القارئ فيه كان وجهًا ...

إذا علمت ذلك فاعلم ! أن الفرق بين الخلافين أن خلاف القراءات والرّوايات والطُّرُق خلاف نصّ ورواية ، فلو أخلّ القارئ بشيء منه كان نقصًا في الرّواية فهو ضدّه واجب في إكمال الرّواية . وخلاف الأوجه ليس كذلك إذ هو على سبيل التّخيير فبأيّ وجه أتى القارئ أجزأ في تلك الرّواية ولا يكون إخلالًا بشيء منها فهو وضده جائز في القراءة من حيث إن القارئ مخير في الإتيان بأيّها شاء ، وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا ، وذكرنا ما كان يختار فيه بعض أئمّتنا وما يراه بعض شيوخنا في التّنبية الثالث من الفصل السّابع آخر باب البسملة . وذكرنا السّبب في تكرار بعض أوجه التّخيير والمحافظة على الإتيان به في كلّ موضع ، فليراجع من هناك فإنّه تنبيه مهمّ يندفع به كثير من الإشكالات ويرتفع به شبه التّركيب والاحتمالات . والله أعلم .

فصل [في كفيّة الأخذ بالجمع]

للسّيوخ في كفيّة الأخذ بالجمع مذهبان :

أحدهما - الجمع بالحرف ، وهو أن يشرع القارئ في القراءة فإذا مرّ بكلمة فيها خُلّفٌ أصوليٌّ أو فرشيٌّ أعاد تلك الكلمة بمفردها حتّى يستوفي ما فيها من الخلاف . فإن كانت ممّا يسوغ الوقف عليه ، وقف واستأنف ما بعدها على الحكم المذكور ، وإلا وصلها بآخر وجه انتهى عليه ، حتّى ينتهي إلى وقف فيقف .

وإن كان الخلف مما يتعلّق بكلمتين كمدّ منفصل، والسكّت على ذي كلمتين وقف على الكلمة الثانية واستوعب الخلاف، ثمّ انتقل إلى ما بعدها على ذلك الحكم، وهذا مذهب المصريّين وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف وأسهل في الأخذ، وأحضر ولكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن أداء التلاوة.

والمذهب الثّاني - الجمع بالوقف، وهو إذا شرع القارئ بقراءة من قدّمه لا يزال بذلك الوجه حتّى ينتهي إلى وقف يسوغ الابتداء بما بعده، فيقف ثمّ يعود إلى القارئ الذي بعده، إن لم يكن دخل خلفه فيما قبله، ولا يزال حتّى يقف على الوقف الذي وقف عليه، ثمّ يفعل بقارئ قارئ حتّى ينتهي الخلف وابتدئ بما بعد ذلك الوقف على هذا الحكم. وهذا مذهب الشّاميّين وهو أشدّ في الاستحضار، وأسدّ في الاستظهار، وأطول زماناً، وأجود إمكناً، وبه قرأت على عامّة من قرأت عليه مصرّاً وشاماً، وبه أخذ ولكني ركبّ من المذهبين مذهباً، فجاء في محاسن الجمع طرازاً مذهباً. فابتدئ بالقارئ، وأنظر إلى من يكون من القراء أكثر موافقة له، فإذا وصلت إلى كلمتين بين القارئين فيها خلف، وقفت وأخرجته معه، ثمّ وصلت حتّى انتهت إلى الوقف السّائغ جوازه، وهكذا حتّى ينتهي الخلاف، ولما رحلت إلى الدّيار المصريّة ورأيت الناس يجمعون بالحرف كما قدّمت أوّلاً، فكنّت أجمع على هذه الطّريقة بالوقف، وأسبق الجامعين بالحرف مع مراعاة حُسن الأداء وكمال القراءة. وسأوضح ذلك كلّه بأمثلة يظهر لك منها المقصود، والله تعالى الموفّق.

وكان بعض الثّاس يختار الجمع بالآية فيشرع في الآية حتّى ينتهي إلى آخرها، ثمّ يعيدها لقارئ قارئ حتّى ينتهي الخلاف، وكأّتهم قصدوا بذلك فصل كلّ آية على حدّتها بما فيها من الخلاف ليكون أسلم من التّركيب، وأبعد من التّخطيط، ولا يخلصهم ذلك إذ كثير من الآيات لا يتمّ الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعد، فكان الذي اخترناه هو الأوّلى والله أعلم.

وأما قول الأستاذ أبي الحسن عليّ بن عمر الأندلسيّ القيجاطيّ في قصيدته التّكملة المفيدة التي أشرنا إليها في أوائل كتابنا ممّا رويناه من كتب القراءات حيث قال فيها: باب كيفية الجمع بالحرف وشروطه، ثمّ قال:

على الجمع بالحرف اعتماد شيوخنا فلم أر منهم من رأى عنه معدلاً
لأنّ أبا عمرو ترقاه سلماً فصار له مرقاً إلى رتب العالاً
ولكنّ شروط سبعة قد وفواها فحلّوا من الإحسان والحسن منزلاً

ثمّ قال عقيب ذلك: كلّ من لقيت كبار الشيوخ وقرأت عليه كالشيخ الجليل أبي عبد الله ابن مسغون، والشيخ الجليل أبي جعفر الطّبّاخ، والشيخ الجليل أبي عليّ بن أبي الأخصّ وغيرهم ممن كان في زمانهم، إنّما كانوا يجتمعون بالحرف لا بالآية، ويقولون: إنّه كان مذهب أبي عمرو يعني الدانيّ. قال: وأما الشّروط السبعة فترد بعد هذا ثمّ قال:

فمنها معال يرتقي بإرتقاتها ومنها معان يتقي أن تبدلاً

قال: أمّا المعالي فما تعلق بذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ، وأمّا المعاني فحيث كان الوقف أو الوصل يبدّل أحدهما المعنى أو يُغيّره، فيجب أن يتقي ذلك ثمّ قال:

فتقدّس قدّوس وتعظيم مرسل وتوقير أستاذ حلا رعيها عالاً
ووصل عذاب لا يليق برحمة وفصل مضاف لا يروق فيفضلاً
وإتمامه الخلف الذي قد تلا به ويرجع للخلف الذي قبل أغفلاً
ويبدأ بالرّاوي الذي بدأوا به ولكنّ هذا ربّما عدّ أسهلاً

قال: هذه الشّروط السبعة قد ذكرت هنا ...:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ - ما يتعلّق بذكر الله سبحانه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾^١، لا يجوز الوقف قبل قوله: (إِلَّا اللَّهُ). وكذلك في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ لا يجوز الوقف قبل الاستثناء في ذلك .

الشَّرْطُ الثَّانِي - وفي ذكر التَّجْيِزِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في نحو قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ إِلَّا بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^٢، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^٣، لا يجوز الوقف قبل الاستثناء في مثل هذا وإن وصل هذا والذي قبله بعد ذلك . وكذلك لا يجوز الابتداء في قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾^٤. بقوله: ﴿لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ دون ما قبله .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ - وكذلك يكره أن يقف في قوله: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ﴾ قبل قوله: ﴿أَيْدِيَهُمْ﴾ وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبِهِمْ﴾ كذلك وهذا هو: (الشَّرْطُ الثَّلَاثُ).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ - وكذلك لا يجوز أن يقف في مثل قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ حتى يأتي بما بعده وكذلك: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ حتى يأتي بما بعده أيضًا .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ - وأما قطع المضاف من المضاف إليه فما زال الشيوخ ينعون ذلك حتى كانوا ينكرون ما يجردون في الكتب من قولهم على مثل: (رحمت، ونعمت، وسنت، وجنت، وشجرت) .

١ - آل عمران / ٦٢ .

٢ - سبأ / ٢٨ .

٣ - الإسراء / ١٠٥، الفرقان / ٥٦ .

٤ - المائدة / ٣٣ .

٥ - التوبة / ١١٠ .

٦ - البقرة / ٨١ - ٨٢ .

وما أشبه ذلك بالتاء أو بالهاء. ويقولون: كيف يقال هذا؛ وقطع المضاف من المضاف إليه لايحوز؟ ويقولون معتذرين عنهم: إنّما ذلك لو وقع الوقف لكان هذا، وأمّا أن يحوز قطع المضاف من المضاف إليه فلا.

الشّرط السّادس - وأمّا إتمام الخلف إلى آخره فلا يحوز عندهم إذا قرأ القارئ، ثمّ قرأ بعد القارئ الآخر، ثمّ عرض له خلف إلا أن يتمّ قراءة القارئ الثاني إلى انقطاع الآية، ثمّ يستدرك بعد ذلك ما نقص من قراءة القارئ الأوّل حذرًا من أن يقرأ أوّل الآية لقارئ وآخرها لآخر من غير أن يقف بينهما.

وأما الشّرط السّابع - وهو: أن يبدأ بورش قبل قالون، وبقتيل قبل البزّي بحسب ترتيبهم فهذا أسهل الأوجه السبعة، فإنّ الشيوخ (رضوان الله عليهم) كانوا لا يكرهون هذا كما كانوا يكرهون ما قبله، فيحوز ذلك لضرورة ولغير ضرورة. والأحسن أن يبدأ بما بدأ به المؤلفون في كتبهم، انتهى قول القيجاطي في هذا الباب نظرًا ونثرًا.

وفي الشّرط الأخير نظر، وكذلك في الاقتصار على السّنة الباقية، إذ ليست وافية بالقصد تجنّب ما لا يليق بما يوهم غير المعنى المراد كما إذا وقف على قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ أو ابتداء بقوله: ﴿وَأَيُّكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَبِّكُمْ﴾، وبلغني عن شيخ شيوخنا الأستاذ بدر الدّين محمّد ابن بضخان رحمته الله - وكان كثير التدبير، أن شخصًا كان يجمع عليه فقرًا: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي وَوَقَفَ وَأَخَذَ يَعْبُدُهَا حَتَّى يَسْتَوِيَ فِي مَرَاتِبِ الْمَدَّةِ، فَقَالَ لَهُ: يَسْتَأْهِلُ الَّذِي أْبْرَزَ مِثْلَكَ.

فالحاصل: أن الذي يشترط على جامعي القراءات أربعة شروط لا بدّ منها، وهي رعاية الوقف، والابتداء، وحسّن الأداء، وعدم التّركيب، وأمّا رعاية التّرتيب والتّزام تقديم شخص بعينه أو نحو ذلك، فلا يشترط بل الذين أدرّكناهم من الأستاذين المحذّاق المستحضرين لا يعدّون الماهر إلا من لا يلتزم تقديم شخص بعينه، ولكن من إذا وقف على وجه لقارئ

ابتدأ لذلك القارئ فإن ذلك أبعد من التركيب، وأملك في الاستحضار والتدريب .

وبعضهم كان يراعي في الجمع نوعاً آخر؛ وهو التناسب، فكان إذا ابتدأ مثلاً بالقصر أتي بالمرتبة التي فوقه ثم كذلك حتى ينتهي إلى آخر مراتب المدّ، وإن ابتدأ بالمدّ المشبّع أتي بما دونه حتى ينتهي إلى القصر، وإن ابتدأ بالفتح أتي بعده بين ثم المحض، وإن ابتدأ بالثقل أتي بعده بالتحقيق، ثم السكّت القليل، ثم ما فوقه ويراعي ذلك طرداً وعكساً.

وكنت أنواعٌ بمثل هذه التنويعات حالة الجمع على أبي المعالي بن اللّبان، لأنه كان أقوى من لقبته استحضاراً فكان عالماً بما عمل، وهذه الطّريق لا تسلك إلا مع من كان بهذه المثابة. أمّا من كان ضعيفاً في الاستحضار فينبغي أن يسلك به نوع واحد من الترتيب لا يزول عنه ليكون أقرب للخاطر. وأوعى إلى الذّهن الحاضر، وكثير من الناس يرى تقديم قالون أوّلاً كما هو مرّتّب في هذه الكتب المشهورة .

وأخرون؛ يرونّ تقديم ورّش من طريق الأزرق من أجل انفراده في كثير من روايته عن باقي الرواة بأنواع من الخلاف، كالمدّ والثقل والترقيق والتغليظ، فإنه يبتدأ له غالباً بالمدّ الطويل في نحو: «آدم وآمن وإيمان» ونحوه ممّا يكثر دوره، ثم بالتوسّط، ثم بالقصر فيخرج مع قصره في الغالب سائر القراء إلى غير ذلك من وجوه التّرجيح يظهر في الاختيار. وهذا الذي اختاره أنا إذا أخذت بالترتيب. وهو الذي لم أقرأ بسواه على أحدٍ من شيوخي بالشّام ومصر والحجاز والإسكندرية .

وعلى هذا الحكم؛ إذا قدّم ورّش من طريق الأزرق يتبع بطريق الأصبهاني ثمّ بقالون ثمّ بأبي جعفر، ثمّ بآبن كثير، ثمّ بأبي عمرو، ثمّ يعقوب، ثمّ ابن عامر، ثمّ عاصم، ثمّ حمزة، ثمّ الكسائي، ثمّ خلف. ويقدم عن كلّ شيخ الراوي المقدم في الكتاب ولا ينتقل إلى من بعده حتى يكمل من قبل، وكذلك كان الحذاق من الشيوخ إذا انتقل شخص إلى قراءة قبل إتمام ما قبلها لا يدعونه ينتقل حفظاً لرعاية الترتيب، وقصدًا لاستدراك القارئ ما فاته قبل

اشتغال خاطره بغيره وظنّه أنّه قرأه. فكان بعض شيوخنا لا يزيد على أن يضرب بيده الأرض خفيفاً ليتفطنّ القارئ ما فاته فإن رجع، وإلا قال: ما وصلت. يعني إلى هذا الذي تقرأ له فإن تظنّ وإلا صبر عليه حتّى يذكره في نفسه فإن عجز قاله الشيخ له.

وكان بعض الشيوخ يصبر على القارئ حتّى يكمل الأوجه في زعمه ويتنقل في القراءة إلى ما بعد فيقول ما فرغت. وكان بعض شيوخنا يترك القارئ يقطع القراءة في موضع يقف حتّى يعود ويتفكّر من نفسه، وكان ابن يصخان إذا ردّ على القارئ شيئاً فاته فلم يعرفه كنبه عليه عنده، فإذا أكمل الحتمة وطلب الإجازة سأله عن تلك المواضع موضعاً موضعاً، فإن عرفها أجازها وإلا تركه يجمع ختمة أخرى ويفعل معه كما فعل أولاً. وذلك كلّ حرص منهم على الإفادة وتحريض اللّطالب على الترقّي والزيادة.

ففي الصحيح: أن النبيّ ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثمّ جاء فسلمّ على النبيّ ﷺ فردّ عليه السلام. فقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ فرجع فصلّى كما صلّى، ثمّ جاء فسلمّ على النبيّ ﷺ فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ - ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحقّ لا أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلّاة فأسبغ الوضوء...» الحديث.

وقد كان رسول الله ﷺ قادراً على أن يعلمه من أوّل مرّة ولكنه ﷺ قصد أن ينهيه وينبهه به ويكون أرسخ في حفظه وأبلغ في ذكره... (٢: ١٩٤ - ٢٠٦)

نصّه أيضاً في «مُنْجِدِ الْمُقْرئين و مُرْشِدِ الطّالِبين»

[جمع القراءات و كَيْفِيَّتُهُ]

وأما الجمع و كَيْفِيَّتُهُ، فلم أر أحداً نبّه عليه، ولم يكونوا في الصّدّ الأوّل يُقرئون بالجمع، وقد تتبعتُ تراجم القُراء، فلم أعلم متى خرج الجمع، وقد بلغني أن شخصاً من المغاربة ألف

١ - ومعنى جمع القراءات: أن تقرأ الآية وتعيد موضع الاختلاف، فنقرأ جميع ما فيه من أوجه منزلة، إمّا بأن تعيد من أوّل الآية في كلّ وجه، أو تعيد موضع الاختلاف فقط. ولا بن الجزريّ طريقة في الجمع مركبة من المذهبين. (انظر: النشر ٢: ٢٠١ - ٢٠٢)

كتاباً في كيفية الجمع لكن ظهر لي أن الإقراء بالجمع ظهر من حدود الأربعمائة وهلمَّ جرّاً .
وتلقاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم لانعلم أحداً كرهه .
أقرأ به الحافظ أبو عمرو الدّاني ومكيّ القيسيّ وابن مهران وأبو القاسم الهذليّ، وأبو العزّ
القلاسيّ، والحافظ أبو العلاء الهمدانيّ والشّاطبيّ وإسحاق .
ومن قرأ به من المتأخّرين الإمام الحافظ أبو شامة، والإمام المجتهد أبو الحسن عليّ بن
عبد الكافي السُّبكيّ، والإمام الجعبريّ .
والذي ينبغي أن القارئ لا يقصد بتكراره الأوجه الرّواية فقط، وإنما يقصد التدبّر والتفكّر،
وتكثير الأجر، وأنّ له بكلّ حرف عشر حسنات .
وينبغي أن لا يقف إلّا على وقف أجازة العلماء، ولا يبتدئ إلّا بما تظهر به الفائدة، وليكرّر
الوجه بعد الوجه من الابتداء إلى الوقف .
وأما ما أخذ به بعض المتأخّرين من أنّهم يجمعون كلمةً كلمةً؛ فبدعة وحشّة، تُخرج
القرآن عن مقصوده ومعناه، ولا يحصل منها مراد السامع، والله تعالى أعلم بما على
من يتعمّد ذلك .
ولا حرج على القارئ، أن يبتدئ في حالة الجمع بما شاء من القراءات في تقديم وتأخير،
إذ المقصود قراءة جميع الأوجه، لكنّ الأسهل أن يقرأ بالترتيب كما رتبه صاحب كتابه،
والأولى أنّه إذا وقف على قراءة يبتدئ بها، فإنّه أقوى في الاستحضار وأبعد من التركيب .
وأما ما يتعلّق بذلك : فمعنى قولنا فيما تقدّم : «أن يكون ذاكرةً كيفية تلاوته به إلخ»، إنّما
هو المذكور في الكتاب من قرئ وأصول ونحوه ممّا لا حرج فيه، إذ غيره لا ينضب، لأنّ كلّ
كلمة وصلها أو فصلها على شيخه، متى فصل الموصولة، أو وصل المفصولة خالفه .

كما لو ابتدأ بهمز الوصل نحو: ﴿لِقَاءَ تَأْتِي﴾، أو وقف على حرف مبدّل نحو: «نعمة» و «رحمة»، أو حرف مدّ نحو: ﴿وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^١، ﴿قَالُوا الْآنَ﴾^٢، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾^٣.
فإن ادعى أحدُ ضبط كَيْفِيَّةِ تلاوته على شيخه بذلك، وقال: أصِلْ ما وصلت وأفصل ما فصلت. فجوابه: إن سَوَعِدْتَ على ذلك، وتحرَّيتَ وضبطتَ ما قرأتَ به، جعلتَ الجائزَ واجبًا، لكن نقول: التقلُّ على قسمين: مقروءٌ ومرويٌّ.

فالأوّل - المصنُّور إلى معرفة كَيْفِيَّةِ تلاوته وضبطها.

والثاني - نحو ما مثلنا به آنفًا.

فينبغي للمُجيز أن يقول: أذنتُ أو أجزتُ له أن يقرأ ويُقرئ بما قرأه عليّ، وما لآخرَج فيه، ويقول المجازُ في الأوّل: قرأته، وفي الثاني: رويته.

وأعلى ما يكتب للمجاز: الإذنُ والأهليَّة، لا يكتب إلَّا لَذاكَ وذاكَ، ثمَّ الإجازة والأهليَّة، ثمَّ الإذن مجردًا، ثمَّ الإجازة كذلك، ويجوز له أن يقول: أجزتُ له أن يقرئ بكذا عند تأهُّله لذلك.

ولا بدّ من سماع الأسانيد على الشيخ، والأعلى أن يحدِّثه الشيخ بها من لفظه، فأما مَنْ لم يسمع الأسانيد على شيخه، فأسانيده من طريقه منقطعة. وأمَّا ما جرت به العادة من الإشهاد على الشيخ بالإجازة والقراءة؛ فحسنٌ يرفع التُّهمة، ويسكن القلب، وأمر الشهادة يتعلّق بالقارئ يُشهد على الشيخ من يختار، والأحسن أن يُشهد أقرانه الثُّجباء من القراء المنتهين؛ لأنَّه أنفع له حال كِبَره.

١ - يونس/ ١٥.

٢ - التمل/ ١٥.

٣ - البقرة/ ٧١.

٤ - البقرة/ ٢٦٩.

فصل

تعليم القراءات فرض كفايةٍ، فإن لم يكن مَنْ يصلح له إلا واحد، تعيّن عليه، وإن كان جماعة يحصل المقصود ببعضهم، فإن امتنعوا كلّهم أمّوا، وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقيين، وإن طُلب من أحدهم وامتنع، فأظهر الوجهين عندنا: أنّه لا يأتّم، لكنّه يكره له ذلك إن لم يكن له عُذرٌ.

وهل يجوز تركيب قراءة في قراءة؟

لا يخلو، إمّا أن يكون عالماً أو جاهلاً، فإن كان؛ فعيب وإلا فغير الأولى.
وأطلق الإمام محيي الدّين التّوّيحي حيث قال: «إذا ابتدأ - يعني القارئ - بقراءة أحد القُرّاء، فينبغي أن لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى من السّبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس».
وقال الإمام أبو عمرو بن الصّلاح - في آخر جوابه على السّؤال الذي ورد من العجم - :
وإذا شرع القارئ بقراءة؛ فينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلقاً بما ابتدأ به، وما خالف هذا، ففيه جائز وممتنع، وعُذر المرض مانعٌ من بيانه بحقه، والعلم عند الله تعالى.

الفصل الثاني

نص السيوطي (م: ٩١١) في «الإتقان في علوم القرآن»

في كيفية الأخذ بإفراد القراءات وجمعها

الذي كان عليه السلف أخذ كل ختمة برواية، لا يجمعون رواية إلى غيرها إلا أثناء المائة الخامسة، فظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة، واستقرّ عليه العمل، ولم يكونوا يسمحون به إلا لمن أفرد القراءات، وأتقن طرقها، وقرأ لكل قارئ بختمة على حدة، بل إذا كان للشيخ راويان قرأوا لكل راوٍ بختمة، ثم يجمعون له، وهكذا.

وتساهل قوم، فسمحوا أن يقرأ لكل قارئ من السبعة بختمة، سوى نافع وحمزة، فإنهم كانوا يأخذون بختمة لقالون، ثم ختمة لورث، ثم ختمة لخلف، ثم ختمة لخالد، ولا يسمح أحد بالجمع إلا بعد ذلك.

نعم؛ إذا رأوا شخصاً أفرد وجمع على شيخ معتبر، وأجيز وتأهل وأراد أن يجمع القراءات في ختمة، لا يكلّفونه الإفراد، لعلمهم بوصوله إلى حد المعرفة والإتقان.

ثم لهم في الجمع مذهبان:

أحدهما - الجمع بالحرف بأن يشرع في القراءة، فإذا مرّ بكلمة فيها حُلفُ أعادها بمفردها حتى يستوفي ما فيها، ثم يقف عليها إن صلحت للوقف، وإلا وصلها بآخر وجه حتى ينتهي إلى الوقف. وإن كان الحُلف يتعلّق بكلمتين كالمُدّ المنفصل وقف على الثانية، واستوعب الخلاف وانتقل إلى ما بعدها. وهذا مذهب المصريّين، وهو أوثق في الاستيفاء وأخفّ على الأخذ، لكنّه يخرج عن رونق القراءة وحسن التلاوة.

الثاني - الجمع بالوقف بأن يشرع بقراءة مَنْ قَدَّمَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى وَقْفٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقَارِئِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْفِ، ثُمَّ يَعُودُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَفْرَغَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ وَهُوَ أَشَدُّ اسْتِظْهَارًا، وَأَطْوَلُ زَمْنًا، وَأَجُودُ مَكَائًا.

وكان بعضهم يجمع بالآية على هذا الرسم، وذكر أبو الحسن الفيجاطي^١ في قصيدته وشرحها لجامع القراءات شروطًا سبعة حاصلها خمسة :

أحدها - حُسن الوقف.

ثانيها - حُسن الابتداء.

ثالثها - حُسن الأداء.

رابعها - عدم التركيب، فإذا قرأ قارئ لا ينتقل إلى قراءة غيره حَتَّى يَتِمَّ مَا فِيهَا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَدْعُهُ الشَّيْخُ بَلْ يَشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ، قَالَ: لَمْ تَصَلْ، فَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ مَكَثَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ، فَإِنْ عَجَزَ ذَكَرَ لَهُ.

خامسها - رعاية الترتيب في القراءة والابتداء بما بدأ به المؤلفون في كُتُبِهِمْ، فَيَبْدَأُ بِنَافِعٍ قَبْلَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَيَقَالُونَ قَبْلَ وَرْشٍ.

قال ابن الجزري: والصواب أن هذا ليس بشرط بل مستحب، بل الذين أدركناهم من الأستاذين لا يعدون الماهر إلا مَنْ يلتزم تقديم شخص بعينه، وبعضهم كان يراعي في الجمع التناسب فيبدأ بالقصر، ثم بالرتبة التي فوقه، وهكذا إلى آخر مراتب المدّ أو يبدأ بالمشيع، ثم بما دونه إلى القصر، وإنما يسلك ذلك مع شيخ بارع عظيم الاستحضار، أمّا غيره فيسلك معه ترتيب واحد.

١ - هو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن إبراهيم الكتاني الفيجاطي، المتوفى سنة ٧٢٣، وقصيدته على وزن الساطبية. نظم فيها ما زاد عليها من التبصرة لمكي والكافي لابن شريح والوجيز للأهوازي. (التشريح: ١: ٩٧)

قال: و على الجامع أن ينظر ما في الأحرف من الخلاف أصولاً وفرشاً، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه، وما لا يمكن فيه نظر، فإن أمكن عطفه على ما قبله بكلمة أو بكلمتين، أو بأكثر من غير تخليط ولا تركيب اعتمده، وإن لم يحسن عطفه رجع إلى موضع ابتدائه حتى يستوعب الأوجه كلّها من غير إهمال ولا تركيب ولا إعادة ما دخل.

فإن الأوّل ممنوع، والثاني مكروه، والثالث معيب.

وأما القراءة بالتلفيق وخط قراءة بأخرى، فسيأتي بسطه في النوع الذي يلي هذا. وأما القراءات والروايات والطرق والأوجه؛ فليس للقارئ أن يدع منها شيئاً، أو يخلّ به؛ فإثمه خللٌ في إكمال الرواية، إلا الأوجه، فإثمها على سبيل التّخيير، فأى وجه أتى به أجزاءه في تلك الرواية.

وأما قدر ما يقرأ حال الأخذ، فقد كان الصّدر الأوّل لا يزيدون على عشر آيات لكائن من كان. وأما من بعدهم فأوه بحسب قوّة الآخذ.

قال ابن الجزري: والذي استقرّ عليه العمل الأخذ في الإفراد بجزء من أجزاء مائة وعشرين، وفي الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين، ولم يحدّ له آخرون حدّاً، وهو اختيار السّخاوي.

وقد لحّصت هذا النوع، ورثبت فيه متفرّقات كلام أئمة القراءات وهو نوع مهمّ يحتاج القارئ، كاحتياج المحدث إلى مثله من علم الحديث... (١: ٣٥٢-٣٥٥)

الفصل الثالث

نصّ القسطلاني (م: ٩٢٣) في «لطائف الإشارات لفنون القراءات»

الاختلاف في كيفية جمع القراءات

واختلف الشيوخ في كيفية الأخذ بالجمع:

[١] - فمنهم من كان يرى الجمع بالوقف، وكيفية أنه إذا أخذ في قراءة من قدمه لا يزال في ذلك إلى الانتهاء إلى وقف يحسن الابتداء بتاليه، فيقف ثم يعود إلى القارئ الذي بعده إن لم يكن خلفه داخلياً في سابقه، ولا يزال حتى يقف على اللف الذي وقف عليه، ثم يفعل ذلك بقارئ قارئ حتى ينتهي الخلف، ثم يبتدئ بما بعد ذلك الوقف.

[٢] - ومنهم من كان يرى الجمع بالحرف، وكيفية أن يشرع في القراءة، فإذا مرّ بكلمة فيها حُلف [خلاف] من الأصول أو الفرش، أعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفي ما فيها من الخلاف، فإن كانت مما يسوغ الوقف عليه وقف، واستأنف ما بعدها على الحكم المذكور، وإلا وصلها بآخر وجه انتهى عليه حتى ينتهي إلى وقف فيقف، وإن كان الحُلف مما يتعلّق بكلمتين كمدّ المنفصل والسكت على ذي كلمتين، وقف على الكلمة الثاني واستوعب الخلاف، ثم انتقل إلى ما بعدها على ذلك الحكم.

والأول مذهب الشاميين، وهو أشدّ في الاستحضار وأشدّ في الاستظهار، وأطول زماناً، وأجود إمكاناً.

والثاني مذهب المصريّين ، وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف ، وأسهل في الأخذ وأخصر ، ولكّنه فيه خروج عن رونق القراءة وحُسن أدائها .

ولشيخ مشايخنا ابن الجزريّ مذهب ثالث ، مرّكب من هذين المذهبين وهو أنّه إذا ابتدأ بالقارئ ينظر إلى مَنْ يكون من القراء أكثر موافقة له ، فإذا وصل إلى كلمة بين القارئين فيها خُلف وقف وأخرجه معه ، ثمّ وصل حتّى ينتهي إلى الوقف السّائع جوازه ، وهكذا حتّى ينتهي الخلاف .

[٣] - ومنهم مَنْ كان يرى الجمع كقيّة أخرى وهي التّناسب .. [وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ، ثمّ قال:]

تنبيه: هل يسوغ للجامع إذا قرأ كلمتين رسمتا في المصاحف كلمة واحدة وكانت ذات أوجه نحو: (هُؤْ لاء) ، (يَا آدَمُ) مثلاً وأراد استيفاء بقيّة أوجهها أن يتبدئ بأوّل الكلمة الثانية فيقول: «آدم» بالمدّ والتوسّط ، ثمّ القصر مثلاً مع حذف أداة التّداء لفظاً لقصد الاختصار على عادة الجمع ؟ لم أر في ذلك نقلاً ، والذي يظهر لي عدم الجواز ، وأنّه يتعيّن قراءة الكلمتين متّصلتين لفظاً إبتاعاً للاتّصال الرّسميّ فيقول: يا آدم ، يا آدم ، ويؤيد هذا ماسياًتي إن شاء الله تعالى في باب الوقف على مرسوم الخطّ ، أنّه لا يجوز الوقف على [ما] اتفق على وصله إلّا برواية صحيحة كما نصّوا عليه ، فهذا آخر الوسائل . (١ : ٣٤٠ - ٣٤١)

الفصل الرَّابِع

نصّ الصّفاقسيّ (م: ١١١٨) في «غيث التّفيع في القراءات السّبع»

[جمع القراءات]

ما لم يكن في الصّدر الأوّل هذا الجمع المتعارف في زماننا ، بل كانوا لاهتمامهم بالخير و عكوفهم عليه يقرأون على الشّيخ الواحد العدّة من الروايات و الكثير من القراءات كلّ ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى رواية ، و استمرّ العمل على ذلك إلى أثناء المائة الخامسة عصر الدّانيّ و ابن شريح و شيطا و مكّيّ و الأهوازيّ و غيرهم ، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة ، و استمرّ عليه العمل إلى هذا الزّمان ، و كان بعض الأئمّة ينكره من حيث إنّّه لم يكن عادة السّلف .

قلت : و هو الصّواب إذ من المعلوم أنّ الحقّ و الصّواب في كلّ شيء مع الصّدر الأوّل ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ ، و قال ﷺ : « و إنّهُ مَنْ يَعْشَ مِنْكُمْ فَيَسِيرُ اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ ، وَ إِيَّاكُمْ وَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . و قال ابن مسعود رضي الله عنه : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَتَأَسِّبًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَ أَعْلَمَهَا عِلْمًا وَ أَقْلَهَا تَكْلَفًا وَ أَقْوَمَهَا هَدْيًا وَ أَحْسَنَهَا حَالًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَ إِقَامَةَ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ، وَ اتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ » انتهى ...

تكميل : و إذا قلنا بهذا الجمع على ما فيه فقال في «التّشر» : ولم يكن أحد من الشّيوخ يسمح به إلا لمن أفرد القراءات و أتقن معرفة الطُّرُق و الروايات... [و ذكر كما تقدّم عن ابن الجَزَرِيّ، ثمّ قال :]

فإذا فهمت هذا؛ تبين لك أنّ ما عليه أهل زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة الكتب و يريد أن يقرأ عليهم فيقرأ لقالون أحزاباً من أوّل القرآن ثمّ لورّش كذلك، ثمّ يجمع لنافع كذلك، ثمّ المكّيّ، ثمّ البصريّ، ثمّ يجمع بين الثلاثة كذلك، ثمّ لكلّ قارئ من الأربعة الباقيين كذلك، ثمّ يجمع للسبعة و هو لم يصل إلى إتقان القراءة مفردة، فضلاً عن إتقانها مع الجمع مخالف لإجماع المتقدّمين و المتأخّرين.

[مذاهب العلماء في جمع القراءات]

للشّيوخ في كيفة هذا الجمع ثلاثة مذاهب :

الأوّل - الجمع بالحرف، و هو أنّه إذا ابتدأ القارئ القراءة و مرّب كلمة فيها خلاف أصليّ أوفرش أعاد تلك الكلمة حتّى يستوعب جميع أحكامها، فإذا ساغ الوقف و أرادته وقف على آخر وجه و استأنف ما بعدها و إلّا وصلها بما بعدها مع آخر وجه، و لا يزال كذلك حتّى يقف و إن كان الحكم ممّا يتعلّق بكلمتين كمدّ المنفصل وقف على الثانية و استوعب الخلاف، و يجري على ما تقدّم، و هذا مذهب المصريّين و المغاربة.

الثاني - الجمع بالوقف، و هو أن يبتدئ القارئ بقراءة من يقدّمه من الرواة، و يمضي على تلك الرواية حتّى يقف حيث يريدو يسوغ، ثمّ يعود من حيث ابتدأ، و يأتي بقراءة الراوي الذي ينشئ به، و لا يزال كذلك يأتي براو بعد راو حتّى يأتي على جميعهم إلا من دخلت قراءته مع من قبله فلا يعيدها، و في كلّ ذلك يقف حيث وقف أولاً، و هذا مذهب الشاميّين.

الثالث - المذهب المركّب من المذهبين، و هذا ما يأتي برواية الراوي الأوّل، و جرى

العمل بتقديم قالون ، لأنَّ الشَّاطِطِيَّ قَدَّمَهُ ، و عادة كثير من المقرئين تقديم مَنْ قَدَّمَهُ صاحب الكتاب الَّذِي يقرأون بِمَضْمَنِهِ وهو غير لازم إلاَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلضَّبْطِ ، و كان شيخنا رحمته الله إِذَا نَسِيَ القارئ قِراءة و رواية لا يَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الآيَةِ ، بل بِإِتْيَانِ تِلْكَ القِراءة أَوْ الرِّوَايَةِ فَقط يَتِمَادَى إِلَى أَن يَقِفَ عَلَى مَوْضِعِ يَسُوغُ الوَقْفَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ اندرج معه فلا يعيده ، و مَنْ تَخَلَّفَ فَيَعِيدُهُ و يَقْدَمُ أَقْرَبَهُمْ خَلْفًا إِلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَإِن تَزاحموا عَلَيْهِ فَيَقْدَمُ الأَسْبِقُ فالأَسْبِقُ ، و يَنْتَهِي إِلَى الوَقْفِ السَّائِعِ مع كلِّ رَاوٍ .

و بهذا قرأت على جميع شيوخي و به أقرئ غالبًا و هو قريب مما اختاره ابن الجزري حيث قال: ولكني ركبت من المذهبين مذهبًا فجاء في محاسن الجمع . . . [و ذكر كما تقدم عنه ، ثم قال:]

والمذهب الأوّل ، ما أيسره وأحسنه وأضبطه وأخصره لو لا ما فيه من الإخلال برونق التلاوة ، ولو أمكن لأحدهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة التي ذكرناها مع مراعاة شروط الجمع الأربعة وهي رعاية الوقف والابتداء وحسن الأداء وعدم التركيب لما منع .

الفصل الخامس

نصّ ابن خَلْف الحسيني (م: ١٣٤٧) في
«الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات»
جمع القراءات بدعة ضلالة

قال: «ولم يوجد دليل على المنع».

قلت: قد تقدّم من أدلّة المنع ما فيه الكفاية لمن أراد له الله الهداية ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ إلا أن أساس ما قدّمناه أنّه بدعة ضلالة، فلا بدّ من تحقيق ذلك حتّى يتمّ ما عليه بنينا. أمّا أنّه بدعة فلأنّ البدعة؛

لُغَةً: ما فعل على غير مثال، سواء دلّ عليه دليل شرعيّ أم لا.

وشرعاً: ما فعل على غير مثال ولم يدلّ عليه دليل شرعيّ، فإذا كان نصّ رسول الله ﷺ قد دلّ على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دلّ عليه مطلقاً ولم يفعل إلا بعد موته فذلك العمل يسمّى بدعة لغةً من حيث إنّه عمل مبتدأ، ولا يسمّى بدعة شرعاً من حيث إنّه دلّ عليه الدليل.

فالبدعة لغة أعمّ منها شريعة، وجمع القراءات بدعة لغةً وشريعةً، وأمّا أنّه ضلالة فلا أنّه

بدعة، وكل بدعة ضلالة بما دلت عليه السنّة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليه أيضاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ فمن ندب إلى شيء يتقرّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع في الدّين ما لم يأذن به الله، ومن اتّبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرع من الدّين ما لم يأذن به الله.

وفي حديث مسلم عن جابر: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثتها، وكل بدعة ضلالة». وفي رواية للسنائي «وكل ضلالة في التار».

والمراد بالبدعة في قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» البدعة الشرعيّة لا اللغويّة، فإنّها ليست كلّها ضلالة بل بعضها وبعضها، ولهذا صح أن تنقسم إلى واجبة ومدنوبة ومباحة ومكروهة ومحرمّة، أو إلى حسنة وقبيحة، أو المراد اللغويّة، وتكون البدعة من باب العام المخصوص بالعبادات التي لم يأذن بها الشارع جملةً ولا تفصيلاً...

فكل عمل من أعمال العبادات لم تثبت شرعيّة بالكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس فهو بدعة في عرف الشارع، وكل بدعة ضلالة بلا منازع، وقراءة القرآن بطريقة الجمع عبادة غير مشروعة فهي لاشكّ بدعة ضلالة، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن كلّ ما أحدث في العبادات زيادةً كان أو نقصاً، قولاً أو فعلاً ولم يقم عليه دليل من أدلّة الشّرع، فهو ضلالة وتغيير لدين الله بما لم يأذن به الله...

قال صاحب «غاية الأمانى»: قال الفاضل السّويدي: إن البدعة لها معنيان:

أحدهما لغوي - وهو الحدث مطلقاً سواء من العبادات .

وثانيهما شرعي - وهو الزيادة في الدّين أو التّقصان منه من غير إذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا تصريحاً ولا إشارةً، فالبدعة التي هي ضلالة كما في الحديث هي: بحسب معناها

الشّرعيّ فيقتصر بها على غير العادات من العبادات التي هي لأصول الشريعة من الكتاب والسنة والإذن من الشارح مخالافات، وعند الاستقراء لا توجد هذه البدعة في العبادات البدنيّة المحضة كالصلاة والصوم والذكر والقراءة إلا سيّئة.

وجمع القراءات في المحافل، بل وفي التلقّي لم يكن بحاجة لم تكن ثمّ كانت كنظم الدلائل لرذ الشبّه، ولا الحاجة كانت ولكن ترك لمعارض زال بموت النبي ﷺ كجمع القرآن، فأحدثه في القراءة وهي عبادة بدنيّة قوليّة تغيير في دين الله تعالى ...

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام: واجبة: كحفظ العلوم بالتدوين والردّ على الملاحدة بإقامة الأدلّة، ومندوبة: كبناء المدارس، ومباحة: كالتوسّع في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب، ومحرمّة، ومكروهة: وهما ظاهران، فقوله: «كلّ بدعة ضلالة» عامّ مخصوص ...

وقد اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على أنّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في التار صغيرة كانت أو كبيرة، بارزة كانت أو كامنة، لها تعلق بالعقيدة أو بالعمل، ولم يختلف عنهم اثنان في ذلك ... (١٤٣ - ١٤٨)

القول في من عجز عن النظر والاستدلال ...

وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال، بأن لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق وجب عليه أن يتابع مرشداً مجتهداً يعتمد عليه في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، ويرجع إلى قوله في العلم والعمل بتلك الأحكام، ويسقط عنه لعجزه فرض البحث والنظر في الأدلّة الأربعة المذكورة، لأن ذلك ليس في وسعه [كما في قوله تعالى]: «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا أَلُوسَعَهَا»^١ و﴿فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٠٠﴾ ...

وإذا علمت أن من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، ليس في وسعه الاجتهاد، بل في وسعه الأخذ بقول المجتهد. فكما أن المجتهد يتحرى الدليل ولا يعمل به إلا بعد أن يسلم مما يمنع العمل به ويفرغ ما في وسعه في ذلك حتى يخرج من عهدة ما كلف به ...

فكل حكم لم يعلم من الذين بالضرورة ولم يقل به مجتهد من المجتهدين ولم يتلقه عالم من العلماء عن المشايخ بالسند المتصل بمجتهد ولم يخبر بأنه حكم الله على مذهب فلان للمجتهد، لا يصح أن يعول عليه، بل لا ينبغي أن يلتفت إليه، وجواز جمع القراءات ليس من المعلوم من الذين بالضرورة ولا من قول أي مجتهد ...

والسنة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين وعن جميع الصحابة وجميع التابعين وتابعي التابعين وعن السلف الصالح كلهم أجمعين، إنما هي القراءة بإفراد القراءات لا جمعها، وكذلك الإجماع على ذلك ...

وجمع القراءات الذي لم يحدث إلا إثناء المائة الخامسة اتفاقاً، لم يقل بجوازه أحد قبل انسداد الباب البتة، والتظر فيه على قواعد أهل الاجتهاد الذين لم يأخذوا الأحكام إلا من الكتاب أو السنة أو الأجماع أو القياس لاشك يقضى بعدم الجواز لا بالجواز .

على أن عمل النبي ﷺ في جميع حياته على الأفراد دون الجمع، وترك السلف الصالح أجمع لهذا الجمع وحديث «اقرأوا القرآن كما علمتم» والتعليم إنما كان على الأفراد، وحديث «إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل» والقرآن لم ينزل بجمع القراءات مما يبين أنه لا يصح القول بجواز هذا الجمع، وإن قال به أئمة هذا الفن من حدود الأربعمئة من الهجرة إلى زماننا هذا .

على أن أئمة هذا الفن؛ إنّما أجازوا جمع القراءات في التلقّي فقط لضرورة سرعة التحصيل، وأما جمع المحافل الذي هو موضع الأخذ والرّد فلم يقل به أحد من أئمة القراءات ولا غيرهم.

وقول من لا يدري: أن أئمة هذا الفن قد أجازوا القراءة بالجمع مطلقاً في المحافل وغيرها، إنّما هو: ﴿كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً﴾، ومن اغترّبه فقد استسمن ذاورم.

إقامة الدليل على عدم جواز جمع القراءات

قال: (أقراء وقراءة إلخ).

قلت: تفسير الإطلاق بالإقراء والقراءة خطأ بيّن، إذ القراءة لا تنوع إلى إقراء وقراءة، وإلا لزم تنوع الشيء إلى نفسه وإلى غيره، ولو سلّم هذا لا سلّم قوله في المحافل وغيرها، فإن إجازة من أجاز القراءة بالجمع مقصورة على حالة التلقّي لا تتعدّها إلى جمع المحافل. ونصوص القراء التي زعم ابن الجنائبي دلالتها على جواز الجمع في المحافل وغيرها، إنّما هي عليه لا له، على أن جمع التلقّي قد أنكره بعض الأئمة.

قال صاحب غيث التمع: «لم يكن في الصدر الأوّل هذا الجمع المتعارف في زماننا، بل كانوا الاهتمام بالخير وعكوفهم... [وذكر كما تقدّم عنه].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وآله فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وآله وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا

على الهدى المستقيم».

فلَمَّا مضوا لسبيلهم طاهرين عَقَبَهُمُ التَّابِعُونَ لَهُمْ (رضي الله عنهم) فجمعوا ما كان من الأحاديث متفرقاً وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد، أو المسألة الواحدة الشهر والشهرين، وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط، وتلقوا الأحكام والتفسير من الصحابة (رضوان الله عليهم) مثل علي بن أبي طالب، وابن عباس (رضي الله عنهما).

كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: «سلوني ما دُمت بين أظهركم»، وقال عليه السلام في ابن عباس «ترجمان القرآن» فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه؛ وكيف يكون حاله وعمله، فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضاً في إقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعيني رأسه صاحب الشريعة (صلوات الله وسلامه عليه)... ثم نقل رواية البخاري عن زيد بن ثابت حول جمع القرآن كما تقدم عنه في الجزء الثالث من هذا الكتاب، ثم ذكر عقيبها قول القُرطبي وأشهب وفتادة ويحيى بن أبي كثير وأبي حمزة، وإن شئت فراجع نفس المصدر وقال: [

على أن جمع القراءات الذي يفعله قراء زماننا، مخالف لإجماع كل من سلف وكل من خلف... [ثم ذكر قول الصفاقسي، كما تقدم عنه، ثم بين فساد قول من قال بجواز جمع القراءات وذكر عقيبها «جمع القراءات مطلقاً من الكبائر» وإن شئت فراجع نفس المصدر].

تنبيهات ثلاثة

الأول - في أن جمع القراءات لم تشهد له الشواهد الخاصة

ولم تدل عليه الأدلة العامة

ما شهد الشرع بقبوله فلا إشكال في صحته، وما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله،

وما سكنت عنه الشّواهد الخاصّة فلم شهيد باعتبارها ولا بإلغائه إن لم يكن ملائماً لتصرّفات الشّارع مأخوذاً من أدلته الكلّيّة موافقاً لمقصده، فلا يمكن قبوله وإلاّ فهو الاستدلال المرسل المسمّى بالمصالح المرسلّة، كجمع القرآن وكتبه، فإنّه وإن لم يرد نصّ معيّن يدلّ على ذلك ولكنّه مصلحة تناسب تصرّفات الشّارع وتوافق غرضه، وهو راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم، إلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، والتهبي عن الاختلاف في ذلك أشهر من أن يذكر.

وجمع القراءات الذي أحدثه القرّاء لم تشهد بقبوله الشّواهد الخاصّة، ولم تدلّ على اعتباره الأدلّة العامّة، فلم يكن مثل القصاص الذي دلّ على وجوبه الدليل الخاص، ولا مثل كتب المصحف الذي دلّ عليه الدليل الكلّي، فمن الخلط أن يظنّ أنّه من المصالح المرسلّة، ومن الخلط أن يجعل من باب جمع القرآن الذي فعله السلف... [ثمّ ذكر قول الشاطبيّ تفصيلاً، وإن شئت فراجع].

الثاني - في أنّ جمع القراءات ليس مسكوتاً عنه في الأوّلين

ما انتحله قرّاء الجمع على تسليم أنّه لم ينته عنه الشّارع بمثل قوله: (اقرأوا القرآن كما علّمتموه) مخالف لما عليه السلف.

قال في الموافقات: فإنّ زعم المبتدع أنّ ما انتحله من البدع إمّا هو من قبيل المسكوت عنه في الأوّلين، وإذا كان مسكوتاً عنه ووجد له في الأدلّة مساع فلا مخالفة، إمّا المخالفة أن يعاند ما نقل عنهم بضده وهو البدعة المنكرة، قيل له بل هو لأنّ ما سكت عنه في الشريعة على وجهين:

أحدهما - أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ، فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه، فلا سبيل إلى مخالفته؛ لأنّ تركهم لما عمل به هؤلاء مضادّ له، فمن

استلحقه صار مخالفاً للسنة .

والثاني - ألا توجد مظنة العمل به، ثم توجد فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشارع في مثله، وهي المصالح المرسله، وهي من أصول الشريعة المنهي عنها إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع حسبما تبين في علم الأصول، فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع، وأيضاً فالمصالح المرسله عند القائل بها لا تدخل في التعبدات البتة، وإما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد ما لكأ - وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسله - مشدداً في العبادات ألا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين، فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء...

فالحاصل؛ أن الأمر أو الإذن، وإذا وقع على أمر له دليل مطلق فرأيت الأولين قد عنوانه على وجه، واستمر عليه عملهم، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفترق إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه. فإذا ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسله، فلم يبق إذن أن يكون من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكيف بذلك مزلة قدم.

الثالث - في أن ما جعلوه علة لجواز الجمع حالة التلقي لا يصح للعلية

لم يكلف الله تعالى أحداً من الأمة بمعرفة كل ما صح من الروايات، وثبت من القراءات، وإنما كلف الأمة بأسرها بحفظ ما تواتر، وذلك لا يتوقف على أن واحداً من المسلمين يحيط بكل ما تواتر، بل يكفي أن يعرف واحداً منهم رواية راو وآخر رواية آخر.

وهكذا حتى تصير جميع الروايات معروفة للأمة، فقصور الهمة وقصد سرعة الترقى والانفراد الذي قالوا إنه الدعي لجمع القراءات في حالة التلقي لا يصلح، سبباً، على أن ما ابتدعه القراء من جمع القراءات في ختمه بعد أفراد كل راوٍ ومختمة، ثم كل قارئ في ختمه

ليس بأيسر من قراءة ختمه لكلّ راو فقط ، وهو كاف في اتباع سبيل السلف ، على أنّه لم يكن من أمر المسلمين أن يخالفوا رسوله ويتبعوا آراء الرجال من جرّاء ما يلقون من المشقة في موافقة عمله ...

ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة حتى قال بعض الأنصار: متّأمير ومنكم أمير ، فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأنّ الأئمة من قريش أذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبأوا برأي من رأى غير ذلك ؛ لعلمهم بأنّ الحق هو المقدّم على آراء الرجال ...

وشعائر الإسلام نظير ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ التوبة / ٢٨ .
فإنّ الله لم يعذّرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة والفقير ، وقد كان أكثر الحجّاج من المشركين ، ورزق أهل مكّة من الحجّاج فقلّتهم تكون سبباً لقلّة الرزق فيها وفقر أهلها ، فكذلك لم يعدّ أبو بكر ، ما يلقي المسلمون من المشقة عذراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدّين حسبما كانت في زمان النبي ﷺ ...

أدلة عامّة على عدم جواز القراءة بالجمع

وكيف يكون إجماع على هذا الجمع ؟ بل كيف يكون جائزاً وقد قال في البخاريّ وشرحه الاقتداء بأفعال النبي ﷺ واجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ، ولقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فيجب اتّباعه في فعله ، كما يجب اتّباعه في قوله حتى يقوم الدليل على التّدب أو الخصوصيّة ... [إلى أن قال:]
التهي من رسول الله ﷺ أنّ كلّ ما نهى عنه فهو محرّم حتى تأتي عنه دلالة تدلّ على أنّه

إنما نهت عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به التهي للنتزيه عن المنهي عنه والأدب والاختيار...

وقال عليّ (كرم الله وجهه): «لم أكن أدع سنّة رسول الله ﷺ لقول أحدٍ من الناس». وقال: «إني لستُ بنبيٍّ ولا يوحى إليّ، ولكن أعمل بكتاب الله تعالى وسنّة نبيّه ما استطعت».

وفي «الشفاء وشرحه» قال عمر بن عبد العزيز: «سنّ رسول الله ﷺ وخلفاؤه الرّاشدون سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله حيث قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ واستعمال لطاعة الله في طاعة رسوله لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾...»

وقال مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه». وقال أحمد: «لا كلام لأحد مع رسول الله ﷺ».

وقال الشافعي: «أجمع الناس على أن من استنبات له سنّة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»، وقال: «لا قول لأحد مع سنّة رسول الله ﷺ». وقال: «إذا ثبت عن النبيّ ﷺ - بأبي هو وأمي - شيء لم يحلّ لنا تركه، ولا حجة لأحد معه».

وقال الغزاليّ في كتاب الأربعين: «اعلم! أن مفتاح السعادة اتباع السنّة والافتداء برسول الله ﷺ في جميع مصادره وموارده وحرركاته وسكناته حتى يحصل الاتباع المطلق، ولا وجه لترك السنّة في العبادات من غير عذر إلا شرك خفيّ أو حُوق جليّ.. [ثم ذكر فساد دعوى دلالة نصوص القرّاء على جواز الجمع مطلقًا، ثمّ ذكر أن الأصل في الإطلاق الإباحة وإن شئت فراجع نفس المصدر].

(٩٧ - ٩٩)

فساد الاستدلال على جواز الجمع في المحافل بجوازه حالة التلقي

قال: (ولو كان الجمع ممنوعاً إلخ).

قلت: يعني أن الجمع لو كان ممنوعاً في المحافل، لكان ممنوعاً في حالة التلقي، إذ لا داعي يدعوا لإجازة جمع التلقي دون جمع المحافل، وقصد سرعة التلقي الذي جعله شيخ القراء علّة في جواز جمع التلقي لا يصلح للعلية؛ فإن سرعة التلقي ليست من الضرورات التي تبيح المحظورات، لكن الجمع ليس بمنوع في حالة التلقي، فلا يكون ممنوعاً في المحافل.

وفيه، أننا لانسلم أن منع جمع المحافل الذي لم يفعله إلا جهلة القراء في هذا الزمان قصد الإظهار الغريب، واستجلاب مدح الناس وإقبالهم على صاحبه يستلزم منع جمع التلقي الذي استقر عليه العمل عند الخلف، وأقرب به جماعة لا يحصون من أمثال: الداني، ومكي، والأهوازي، وابن شريح، وأمثال الشاطبي، وأبي شامة، والهمداني، والجعبري قصداً إلى حفظ القراءات من الضياع نظراً لما أروه من فتور الهمم وضعف الرغبة في إطالة الزمن، ولذا فرق العقلاء بين الجمعين، فمن قائل في جمع التلقي أنه من الاجتهاد الذي فعله طوائف.

وفي جمع التلاوة أنه بدعة مكروهة، إلى قائل بأن الجمع في التلقي بمثابة جمع القرآن في المصحف الذي امتنع منه الصحابة:

أولاً - بعلّة أنه بدعة لم يقع في زمن النبي ﷺ.

[ثانياً -] ثم أنشرح له صدورهم حين ظهر لهم أنه خير لتوقف حفظ القرآن عليه.

أما الجمع في المحافل وغيرها في غير زمن التلقي، فلا ضرورة تدعو إليه، فيجب أن يبقى على كونه بدعة غير حسنة، ولو سلمنا الملازمة، لانسلم أن قصد سرعة التلقي لا يصلح سبباً لجواز الجمع في حالة التلقي إذا كان تحصيل القراءات وحفظها من الضياع موقوفاً على تلك السرعة...

الفصل السادس

نصّ المارغنيّ (م: ١٣٤٩) في «تحفة المقرئين والقارئين»

في بيان الفرق بين جمع القراءات وتركيبها^١

أمّا جمعها، ففيه كميّات مبيّنة في كتب الفنّ:

إحداها – وعليه نقتصر: ما جرى به العمل عندنا بحاضرة تونس وعمّلتها^٢، وبه قرأنا على جميع شيوخنا وبه نقرئ.

وهو: أن يأتي القارئ برواية الرّاويّ الأوّل – وجرى عملنا بتقديم قالون – ويتمادي إلى أن يقف على موضع يسوغ الوقف عليه، فمن اندرج معه فلا يعيده، ومن تخلف فأثّبه به، ويقدم أقربهم خلافاً إلى ما وقف عليه، فإن تزاموا عليه فيقدم الأسبق رتبة فالأسبق،

١ – لمزيد من إيضاح الفرق بين الجمع والتركيّب أقول: إنّ الجمع عبارة عن قراءة القرآن بقراءات عدّة في ختمة واحدة بطريقة من طرق الجمع، وهي: الجمع بالكلمة، أو بالوقف، أو بالتركيّب بينها، أو بالآية. أمّا التركيّب، فهو عبارة عن انتقال من قراءة إلى أخرى في سير واحد دون عودٍ لقراءة ما قرئ بأوجه أخرى، ودون عطف لأوجه الخلاف في الموضوع الواحد، بل يقرأ القارئ بضع آيات متلاً على قراءة ثمّ يقرأ ما يليها على قراءة أخرى دون استيفاء لأوجه الخلاف بين القراء في الموضوع الواحد، ودون قطع أيضاً؛ لأنّه بعد القطع تستأنف القراءة من جديد فلا يرد ما يُسمّى تركيّباً حينئذٍ. وبهذا التفصيل يتحرّر لدينا الفرق بينهما بدقّة – فهما يشتركان – في كون كلّ منهما انتقالاً من قراءة إلى أخرى، ويختلفان في أنّ الجمع فيه إعادة لما قرئ على قراءة معيّنة وفق قراءة أخرى، أمّا التركيّب فليس فيه إعادة، بل ينتقل القارئ مع الاستمرار في التلاوة، ففي الجمع يسمع السامع الموضوع الواحد بأوجه كثيرة، أمّا في التركيّب فلا يسمع الموضوع الواحد إلاّ بوجه واحد، فاحفظ ذلك فإنّه نفيس.

٢ – جمع عمالة وهي بمعنى المحافظة، أو الدّائرة ونحوها عند بعض الدّوّل في عصرنا.

وينتهي إلى الوقف السائب مع كلّ راو، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ فتبتدي بقالون فتظهر له الميم عند الميم من ﴿الرَّحِيمُ * مَلِكٌ﴾ وتحذف له ألف (مَلِكٍ) ويندرج معه من وافقه في ذلك من القراء، ثم تأتي بعاصم بإثبات ألف (مَلِكٍ)، لأنّه أقرب للوقف، ويندرج معه الكسائيّ اتحاد قراءتهما، ثم تأتي بإدغام ميم (الرَّحِيمِ) في ميم (مَلِكٍ) للبصريّ من رواية السوسيّ.

فجمع القراءات بهذه الكيفيّة أخرى من الكيفيات المبيّنة في فنّ القراءات، كما يعلم من مطالعتها في كتبه.

وأما ترتيب القراءات فهو: أن يأخذ القارئ حُكْمًا من قراءة وحكمًا آخر من قراءة أخرى ويقرأهما معًا. كما سيأتي في الآيتين بعد، وقد اختلف فيه الأئمّة، فمنعه بعضهم مطلقًا، أجازه بعضهم... مطلقًا، وفصلّ فيه بعضهم فقال: إن كان في كلمة، أو كلمتين تعلقت إحداها بالأخرى فممنوع، وإلا فمكروه.

والتحقيق؛ فيه تفصيل الحافظ ابن الجزريّ، وحاصله باختصار: أن الترتيب المذكور إذا أدى إلى ما لا تجيزه العربيّة، ولا يصحّ في اللّغة، فالمنع فيه منع تحريم، كمن يقرأ: (فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ، كَلِمَاتٍ) برفع (آدَمُ) و(كَلِمَاتٍ)، أو ينصّبهما آخذًا، رفع (آدَمُ) من قراءة غير المكّيّ، ورفع (كَلِمَاتٍ) من قراءة المكّيّ، وبالعكس في نصبهما، وأما إذا لم يؤدّ الترتيب إلى ذلك، كمن يقرأ: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، بإشمام الصاد زايًا مع ضمّ الميم في (عَلَيْهِمْ) وصلتها بواو آخذًا الإشمام من قراءة حمزة، وضمّ الميم مع الصلّة من قراءة المكّيّ، فيفرق فيه بين مقام الرواية وغيره، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنّه لا يجوز أيضًا من حيث أنّه كذبٌ في الرواية وتخليطٌ على أهل الدّراية، وإن لم يكن على سبيل الرواية، بل على سبيل التلاوة، فإنّه جائز، وإن كتّابه على أئمّة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوامّ، لا من وجه أنّ ذلك مكروه أو حرام.

وإنما تعرّضنا لبيان الفرق بين جمع القراءات وتركيبها؛ لأنّ الجاهل بفنّ القراءات والقاصر فيه يعتقد أنّهما مترادفان وأنّ حكمهما واحد، وليس كذلك .

المقالة في بيان حكم جمع القراءات

اعلم! أنّ جمعها بإحدى الكيفيات المبيّنة في كتب الفنّ، ومنها الكيفية التي بيّناها في المقدمة، مشروط بشروطٍ ذكرها أئمة الفنّ في تصانيفهم وهي:

[١-] [إفراء كلّ قراءة على حدة قبل الجمع .

[٢-] [إتقان الطّرق والرّوايات .

[٣-] [ورعاية الوقف والابتداء وحسن الأداء .

[٤-] [وعدم التّركيب لما منع^١ .

فإذا توفّرت هذه الشّروط جاز للقارئ جمع القراءات، سواء كان في ختمه سبعة أو عشرة أو فيما دونها، وسواء كان في مجلس التّلقي عن الشّيخ، أو في غيره من المجالس محترمة شرعاً، كما يقتضيه إطلاق الأئمة^٢، وهذا الجمع بشروطه المذكورة لم يكن في الصّدر الأوّل، بل كانوا لاهتمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرأون على الشّيخ الواحد العدة من الرّوايات والكثير من القراءات، كلّ ختمه برواية لا يجمعون رواية إلى رواية أخرى^٣،

١ - ذكر ابن الجزريّ في «التشتر» أربعة شروط فقال: «الحاصل أنّ الذي يشترط على جامعي القراءات أربعة شروط .. [وذكر كما تقدّم عنه] .

٢ - يلاحظ هنا أنّ العلماء بالنسبة للجمع في ختمه واحدة على ثلاثة آراء: منهم: منّ يمنع مطلقاً، ومنهم: منّ يبيّن مطلقاً أثناء التّلقي وغيره، وفي المحافل المحترمة شرعاً ونحوها. ومنهم: منّ يبيّن أثناء التّلقي فقط. وقد فصلت الأفعال وأدلتها، وعرضت الموضوع بشيء من التفصيل في كتابي: «القراءات القرآنية» فراجع إن شئت. ص: ٢٢٢ ط: دار المعرف الإسلاميّ، بيروت. وانظر: ص ٤٦.

٣ - وهذا هو دليل منّ منع مطلقاً، واعتبر الجمع في ختمه واحدة بدعة محدثة، وهذا القول هو ظاهر عبارة السّقاقي صاحب ←

وإنّما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة عصر المحافظ أبي عمرو الدانيّ وغيره من الأئمّة.

قال المحافظ ابن الجزريّ في «منجده»: «وتلقاه الناس بالقبول وقرأ به العلماء وغيرهم لانعلم أن أحداً كرهه».

وقال العلامة القسطلانيّ في «لطائف الإشارات»: «وهذا الحكم - أي الجمع المذكور - استقرّ عليه العمل وعمل به كثيرون لا يحصون»^١.

وقال العلامة أبو الحسن عليّ الثوريّ [السفاقيّ]: «واستمرّ عليه العمل إلى هذا الزمان»^٢. قلت: ولا زال العمل به مستمراً من أثناء المائة الخامسة إلى زماننا هذا، أو اسط عام خمسة وأربعين وثلاثاً وألف، فتكون مدّة جريان العمل به نحواً من تسعمائة سنة، والسبب الداعي إلى جمع القراءات في ختمة واحدة بالشروط المتقدّمة ما ذكره صاحب «الشهب الثواقب».

وحاصله باختصار: أن المتعلّمين للقراءات في الأزمنة المتأخّرة عن زمان السلف استصعبوا إفراد كلّ ختمة برواية من غير جمع رواية إلى أخرى، كما كان عليه الصّدرا الأوّل، وشقّ ذلك عليهم حتّى كادوا يتركون تعلّم القراءات بذلك، لميل أنفسهم إلى الرّاحة وتقصير زمن العبادة، مع أنّ تعلّم القراءات المتواترة فرض كفاية لئلاّ ينقطع تواترها، كما نصّ عليه

→ «غيث الثّغف»، وابن الجوزيّ في «تلبّيس إبليس»، والقاضي جمال الدّين القابسيّ صاحب «الحاوي القُدسيّ»، وهو ما انتصر له من المعاصرين أبو بكر بن محمّد بن عليّ بن خلف الحسينيّ في كتابه: «الآيات البيّنة في حكم جمع القراءات» المخصّص للرّدّة على الشّيخ خليل الجنائبيّ الّذي يذهب إلى الجواز مطلقاً.

١ - وهذا الكلام (أي اتفاق جمهور القراء على ذلك) هو أهمّ دليل من أدلّة الجوزين للجمع في ختمة واحدة، إضافة إلى عدم ورود نهى عن منله، وتعيّنه كسبيل لجمع القراءات وإبقاء التواتر في أزماننا، لضعف الهمم وعجز الناس عن إفراد ختمة لكلّ قارئ ولكلّ راوٍ ولكلّ طريق. وانظر: كلام ابن الجزريّ في المنجد: ١٢، وكلام القسطلانيّ في «لطائف الإشارات» ١: ٣٣٥.

٢ - انظر: كلام السفاقيّ (م: ١١١٨هـ، ق) في غيث الثّغف: ٣٦.

غيرُ واحدٍ من العلماء، فإذا قام بتعلّمها طائفة يحصل بها التّواتر سقط عن الباقيين، وإلا أثم الكلّ.

فللسبب المذكور؛ استنبط الأئمة المقتدى بهم الجمع المذكور بشروطه، واتفقوا عليه، فأقبل الناس شرقاً وغرباً على تعلّم القراءات به لحفّته وسهولته عليهم، ولولاه لترك الناس تعلّم القراءات الذي هو فرض كفاية كما أسلفناه، فيأثمون كلّهم بتركه.

ومن هذا يُعلّم أن الجمع المذكور صار في الأزمنة المتأخّرة عن أزمنة السلف هو الوسيلة الوحيدة إلى تعلّم القراءات الذي هو فرض كفاية، فيكون هو فرض كفاية أيضاً؛ لأن الوسيلة تعطي حكم مقصدها، وما لا يتم الواجب إلاّ به يكون واجباً كما نصّ عليه العلماء^١. فقولنا في صدر هذه المقالة «فإذا توقّرت هذه الشّروط جاز للقارئ جمع القراءات» المراد بالجواز فيه ما قابل المنع والكرهه فيصدق بالوجوب الكفائيّ وهو المراد لما علمت.

فإن قلت: قد قال بعض أهل عصرنا الموجودين الآن بمنع جمع القراءات؛ لأنّه لم يقع من النبيّ ﷺ ولا من السلف، فيكون بدعة محرّمة، فما قولك فيما قال؟

قلت: لا نسلم أن كلّ ما لم يقع منه ﷺ ولا من السلف يكون بدعة محرّمة، فإنّ البدعة كما نصّ عليه العلماء تعترّيها الأحكام الشرعيّة الخمسة.

فتكون واجبة؛ كضبط المصاحف والشرائع إذا خيفَ عليها الضياع.

وتكون محرّمة؛ كالمكوس وسائر المحدثات المنافية للقواعد الشرعيّة...

وتكون مكروهة؛ كزُحرفة المساجد وتزيق المصاحف.

١- الحصر المذكور غير مسلم لإمكان التلقّي إفراداً كما لا يخفى.

٢- قد يسلم هذا التلازم عند انقطاع من يقرئ بالإنفراد ولم يبق في العالم بأسره إلا من يجمع في الختمة الواحدة، وصار ترك الجمع بهذه الكيفيّة يؤدّي إلى انقطاع التواتر وحرمان الناس من خير عظيم، حينئذٍ قد يقبل هذا الاجتهاد، أمّا والأمر ما زال ممكناً، فالأمر يحتاج إلى إعادة نظر.

وتكون مباحة؛ كاتخاذ المناخل للدّقيق.

ففي الآثار: «إنّ أوّل شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتّخاذ المناخل». وإنّما كانت مباحة؛ لأنّ لين العيش، وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة أيضاً.

وجمع القراءات بشروطه المتقدّمة وإن لم يقع منه ﷺ ولا من السلف هو واجب كفائيّ كما قرّرناه آنفاً ولأنّ القائل بمنع جمع القراءات لم يطّلع على ما ذكره علماء الفنّ من الفرق بين تركيب القراءات وجمعها، فظنّ أنّهما مترادفان، وأنّ حكمهما واحد، فقال في الجمع بالمنع، منع أنّه قول في التّركيب الذي بيّناه في المقدّمة، لا في الجمع.^٢

والحاصل: أنّ جمع القراءات بشروطه وإن لم يقع منه ﷺ ولا من السلف ليس بمحرّم ولا بمكروه على الصّواب لما مرّ على أنّنا قد وجدنا ما يقتضي وقوع أصل الجمع منه (عليه الصّلاة والسّلام) ومن السلف.

أمّا ما يقتضي وقوع أصل الجمع منه فهو: ما ورد في الحديث أنّه ﷺ كان يعرض القرآن على سيّدنا جبريل عليه السلام في كلّ عام مرّة واحدة، إلّا العام الذي قبض فيه فعرضه عليه مرتين.^٣ ولا شك أنّ كلّ مرّة من تلك العرّضات وقعت بجميع الوجوه التي نزل بها القرآن جمعاً فيما فيه من الآيات وجوه وإفراداً فيما فيه منها وجه واحد.

فإن قلت: يصحّ أن يكون ﷺ عرض تلك الوجوه إفراداً في كلّ مرّة من العرّضات

١ - راجع ص: ١٢.

٢ - ومثل هذا الخطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم بسبب العجلة وعدم التحري، والغفلة عن تحرير محلّ التّزاع وضبط لمصطلحات، خاصّة المتقاربة منها.

٣ - انظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: «كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ» رقم ٤٧١٢، وشعب الإيمان للبيهقي: «فصل في استحبابنا للقارئ عرض القرآن في كلّ سنة على من هو أعلم منه» ٤١٣: ٢، رقم ٢٢٤٦.

وجه واحد .

قلت : لا يصح ذلك ؛ لأنّ الوجوه المذكورة يزيد عددها على عدد العرضات بأضعاف ، كما نصّ عليه بعض العلماء فلا بدّ من وقوع الجمع فيها .

وأما ما يقتضي وقوع أصل الجمع من السّلف: فيؤخذ ممّا قدّمناه، وهو أنّهم كانوا يقرأون على الشّيخ الواحد العدة من الروايات ، كلّ ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى رواية أخرى ، ووجه الأخذ من ذلك أنّ في كلّ رواية وجوهاً في آيات كثيرة جداً ، منها: قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ إلى قوله - صَادِقِينَ ﴿ فَإِنَّ فِيهِ سِتَّةَ أَوْجِهٍ فِي رِوَايَةِ قَالُونَ وَتِسْعَةَ أَوْجِهٍ فِي رِوَايَةِ وَرَثِ . ومنها: قوله تعالى : ﴿وَمَا تَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُفَّالَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ فَإِنَّ كَلِمَةَ : (شُرَكَاءُ) رَسَمَتْ هَمْزَهَا وَأَوَّابِلًا خِلَافَ ، وَفِيهَا عِنْدَ الْوَقْفِ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا فِي رِوَايَةِ هِشَامَ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ تِلْكَ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا فِي كُتُبِ الْفَنِّ ، وَقَرَأْنَا بِهَا عَلَيَّ شَيْوَخُنَا ، فَأَوْجِهَ كُلَّ رِوَايَةٍ أَخَذَهَا السَّلْفُ بِالْجَمْعِ عَنِ مَشَائِخِهِمْ ، وَمَشَائِخِهِمْ عَنِ مَشَائِخِهِمْ ، وَهَكَذَا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُمْ بِالْأَفْرَادِ بَدَلِيلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ عَلَيَّ الشَّيْخِ الْوَاحِدِ ، كُلَّ خْتَمَةٍ بِرِوَايَةٍ ، وَلَا تَتَمُّ الرِّوَايَةُ إِلَّا بِجَمِيعِ أَوْجِهَيْهَا ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَرَأُوا كُلَّ خْتَمَةٍ بِوَجْهِ وَاحِدٍ مِنْ أَوْجِهِ الرِّوَايَةِ .

وبعد أن علمت ما يقتضي أنّ أصل الجمع وقع من النبي ﷺ ومن السّلف نقول : إنّ جمع القراءات الّذي جرى به العمل إنّ كان عين الجمع الّذي وقع منه ﷺ أو من السّلف بطل القول

١ - وهي قصر مدّ (هؤلاء) الأخير على قصر المنفصل ، وتوسطه مع كلّ من القصر والتوسط ، فهذه ثلاثة وكلّ منها مع السكون ، أو الصلّة في ميم الجمع ، فصارت الأوجه ستة .

٢ - وهي ثلاثة البدل مع تسهيل همزة (إن) بعد هؤلاء ، والثلاثة مع إبدالها حرف مدّ ، والثلاثة مع إبدالها ياءً خفيفة الكسر فهذه تسعة أوجه لورث .

بأنّه لم يقع منهما، وإن كان نظيره أي مشابهها له فإنه يكون مقيسًا عليه وحينئذٍ لا يكون بدعة، لأنّ البدعة ما خرج عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما نصّ العلماء، فافهم^١.

(١٧ - ٥٦)

١ - بعد دراسة مفصلة لمسألة جمع القراءات في ختمه واحدة واختلاف العلماء فيها - على التحقيق - إلى ثلاثة مذاهب: المنع

المطلق، والجواز المطلق، والجواز عند التلقّي والإقراء فقط. وصلت - بتوفيق الله - إلى ما سأعرضه في الفقرات التالية:

أولاً - أن المسلك الأمتل والأقرب للسنة وسيرة السلف هو الإفراد ما أمكن، وهو الأخرى بالاتباع، والأبعد عن الشبهات، وهو ما لم يخالف فيه أحد.

ثانياً - أن الجمع في ختمه واحدة عند توفر شروطه، لا مانع منه - على التحقيق - وقد يطلب عند تعيّن المصلحة فيه أو تعيّن طريقاً وحيداً لتحقيق فرض إبقاء تواتر القراءات.

ثالثاً - أن القول ببدعيته غير سليم البتّة، وقد بيّنا ذلك سابقاً هذا فضلاً عن كونه أسلوباً من أساليب تعلّم العلوم وإتقانها وتيسرها مما لم يجبر علينا الشارع فيها. وترك للأمة الخيار في اتباع أنفع السبل، وأقوم الطرُق حسب ما يستدعيه طرُقهم وتوصلهم إليه علومهم.

رابعاً - أن الجمع في المحافل العامة وأمام العوام لا يليق، وينبغي اجتنابه احتياطاً في الدّين، ودفعاً للمفاسد المترتبة عليه، ولعدم الحاجة إليه، ثم إن ما يرام في فوائد إسماع الناس القراءات المتنوّعة يمكن تحقيقه بالإفراد دون لجوء للجمع في ختمه واحدة مما يتجوّز في مثله أثناء التعليم دون سواه.

خامساً - أن مثل هذا الجمع قد يتّجه القول بإباحته في غير حالة التلقّي إذا وُجد ما يستدعيه، وتحققت شروطه، وانتفتحت المحذورات، ولعل من أمثلة ذلك حالة رجل يُصليّ التوافل وهو عالم باختلاف القراءات وأوقفته بعض الآيات وصار يكرّرها للتدبير، فلا مانع من إعادتها بقراءة أخرى، لما في ذلك من الفائدة، وهذا لا يريب جمع للقراءات. وهو مما لا شكّ في جوازه.

الفصل السابع

نصّ لبيب السّعيد (معاصر) في «التّغنيّ بالقرآن»

[مذاهب في جمع القراءات]

فكتب أحد القراء المقرئين، واسمه: خليل محمّد غنيم الجنائبيّ رسالةً سمّاها: «هداية القراء والمقرئين»، أجاز فيها جمع القراءات، فانبرى له أبو بكر الحدّاد، وهو ابن شيخ المقارئ في ذلك الوقت، وأصدر كتابه: «الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات»، فردّ الجنائبيّ بكتاب سمّاه: «البرهان الوقاد في الردّ على ابن الحدّاد»، ودخل في التّقاش المستعر - في صف الحدّاد - مقرئ اسمه محمّد سعوديّ إبراهيم، فأصدر كتابه: «إفحام أهل العناد بتأييد ابن الحدّاد»، ودخل المعركة مقرئ آخر اسمه عبد الفتّاح هنيديّ بكتابه: «الأدلّة الفعلية في حكم جمع القراءات التّقليّة»، وفيه يحلّ الجمع ويحذره.

والعجيب! أنّه مع هذه المناظرة الطّريفة التّشطة المفيدة ما برح الخلاف حول جمع القراءات قائماً، وقد اقترح أخيراً سنّ تشريع لمعاينة القراء الذين يتلون الآية الواحدة بقراءتها المختلفة في المجلس الواحد، فأجبنا بأنّا نؤثّر فعل الأفراد في القراءات في المجلس الواحد، منعاً من اختلاط الروايات بعضها ببعض، ومنعاً من التّفليق بينها، وقد كتنا وأضحنا هذا في كتاب: «الجمع الصّوتيّ الأوّل للقرآن الكريم» عند حديثنا عن مخطّطات المشروع، وعند اختيارنا للروايات والطّرق والأوجه التي تسجّلها المصاحف المرتّلة، ولكننا - مع ذلك - لم نستطع أن نقرّ فكرة سنّ التشريع المقترح!

١ - لأنّ بعض المذهب تمييز الجمع، حسبما توضّح آنفاً، ولأنّ الجمع يستوفي مذاهب

القراء، فضلاً عن أن فيه تذكيراً وإعانةً على استحضر المعاني .

٢ - ولأنّ القراء كانوا يجمعون القراءات في عصر أبي عمرو الدانيّ، وهو من أعلام علماء القرآن والمؤلفين في علومه، ولم يتكلّم أحد في منع هذا الجمع، وصار معمولاً به في كلّ عصر، وكأنته إجماع سكوتيّ، وربما كان قولياً .

٣ - ولأنّ القراءة قد تفسّر بقراءة أخرى، كما في :

أ - كلمة (المستثمّ)، فقد نبى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في (المستم)، و(لامستم) .

ب - كلمة (يطهرن) مرّة بسكون الطاء المخففة وضمّ الهاء، ومرّة أخرى مشدّدة مع تشديد الهاء مفتوحة، والقراءتان متواترتان عن النبيّ ﷺ، ويقرأ بالأولى نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وهي تعني أن ينقطع عنهنّ الدّم، والثانية قراءة حمزة، والكسائيّ، وعاصم في رواية أبي بكر، وهي تعني أن يغتسلن بالماء .

ج - وكلمة (الآ) في آية: ﴿الَّذِينَ يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ والتخفيف في (الآ) هو قراءة الكسائيّ ورويس وأبي جعفر، ووجه بأنّ (الآ) مخففة للاستفتاح، أمّا التشديد فهو قراءة الباقين .

د - وكلمة (أمرنا) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ مع الفتح المخفّف، ومرّة أخرى وهي في حالة التشديد بمعنى: جعلنا لهم إمرة وسلطاناً .

٤ - ولأنّ بعضهم يرون الجمع واجباً وعبادةً، إذا طلبه قوم ليعرفوا وجه القراءات،

ليسهل عليهم التطق بالقرآن كقراءة: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^١ بالصَّادِ والسَّيْنِ في كثير من النَّاسِ ، يعسر عليهم التطق بالصَّادِ ، ومعرفتها تصحَّ الصلاة ، وتعتزَّ من أمور الدِّين المحتاج إليها .

٥ - ولأنَّ الجمع يكفل أن يتعمَّد القارئ ما حفظه، وهكذا وجدنا القواعد الأصولية للتشريع تمنع من سنَّ القانون الذي اقترح ، كما رأينا أن يكون توجيه الخالفين بالتعليم . وبالحكمة والموعظة الحسنة ، ويتغنَّى بعضُ القُرَّاء بالمدائح النبوية ، وبقصص المولد الشريف والملاحظة في هذا المدائح والقصص أنَّها مصوغة في أساليب غنائية ، وأنَّها - وخاصة القصص - مسجوعة غالبًا ، وحافلة بالمحسنات البديعية ... (٧٧ - ٨٣)

الفصل الثامن

نصّ محمد الحبش (معاصر) في «القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربيّة»

مناهج القراء في جمع القراءات

المبحث الأوّل - تمهيد حول تاريخ الإقراء

بدأ تلقي القرآن الكريم بقراءة النبي ﷺ الذي تلقّاه بدوّه عن المولى سبحانه وتعالى :
﴿وَإِنَّكَ لَلتَّلَقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾^١.
وكان النبي ﷺ يعرض القراءة على جبريل عليه السلام في كلّ عام مرّة، وقد أخبر بذلك في قوله : «إنّ جبريل كان يراجعني بالقرآن في كلّ عام مرّة، وإثّه راجعني هذا العام مرتين وما أراه إلّا حضر أجلي»^٢.

ولم يرد في السنن أنّ النبي ﷺ كان يعقد مجالس القراء على التحو الذي التزمه الأئمّة بعده، حيث اتخذ الاختصاص سبيله في الأداء، وإنّما كان النبي ﷺ يقرأ الآية فور نزولها فيتلقاها عنه كتاب الوحي من خيار الصحابة، ثمّ تجد طريقها إلى قلوب الحفظة من الأصحاب الذين يقرأون بها الناس.

ولكن كان الأصحاب إذا أشكل عليهم باب من القراءة يرجعون إلى النبي ﷺ فيصوّب

١ - التعل / ٦.

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي.

لهم ما يقرأون أو يقرهم فيه .

وبشكل عفوي أخذ كل واحد من الأصحاب قراءة عن النبي ﷺ، واشتهر عنهم تسميتها بالحرف، فقيل: حرف ابن مسعود، وحرف أبي، وحرف زيد بن ثابت... إلخ .

وليست هذه الحروف بالطبع هي الأحرف السبعة التي بسطنا القول فيها، ولا هي بالضرورة القراءات السبع، أو العشر التي نتحدث فيها، بل قد يحدث أن يسند اثنان من السبعة، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك إلى رجل من الأصحاب مثل أبي بن كعب، أو زيد بن ثابت، وذلك محمول على أنّ الصحابي قرأ بالقراءتين جميعاً، كلاً في مقام، وذلك بالتلقي عن رسول الله ﷺ، ثم أخذ كل قارئ وجهاً من وجوه هذه القراءة بحسب ما أدى إليه إسناده .

وقد مضى العمل على ذلك في القرون الأولى، حيث يقرأ القارئ حرفاً ويقرى به، وينفرد لخدمته، وربما أخذ الحرفين، ولكن كان إذا قرأ يقرأ الختمة لإمام، ثم يولي ختمة أخرى لإمام آخر.

وأول ما ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة كان أثناء المائة الخامسة، حيث ظهر أبو عمرو والداني، والأهوازي، وابن شيطا، وأمثالهم من الأئمة الذين تصدروا للإقراء، ورحل الناس إليهم، ولم يكن ثمة بدّ من منح هؤلاء الطلبة الوافدين حروف الأئمة ليقرأوا بها في بلادهم، وكان مقتضى ذلك أن يجمع طالب العلم عدّة قراءات في الختمة الواحدة، فيقرأ بعشر آيات على حرف، ثم يستعرض ما يكون فيها من وجوه القراءات للأئمة ثم يعدّوها إلى عشر آيات أخرى، وهذا غاية ما عرف من التساهل في أمر الجمع حينئذٍ.

وبعد المائة الخامسة استقرّ عمل كثير من الشيوخ على طريقة أفراد القراءات بختمة على الأقل، ثمّ يتمّ الجميع بين القراءات، ويعطى الطالب على قدر همته دون تقيّد بما كان عليه السلف (عشر آيات)، والمعتاد أن تعطي الختمة إفراداً: حزباً حزباً (جزء من ستين جزءاً من القرآن)، وفي حالة الجمع تتمّ الختمة بإعطاء كل نصف حزب بينما ذهب آخرون فيما بعد

إلى أكثر من ذلك ولم يجعلوا له حدًّا.

وقد استدللّ لهذا المذهب؛ بأنّ ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد من أوّل سورة النساء حتى بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. كما ثبت في الصحيح، ومن هذا الباب قال الإمام يعقوب الحَضْرَمِيُّ: «قرأت القرآن في سنة ونصف على سَلَامٍ، وقرأ الشيخ الشهاب أحمد بن الطحان على الشيخ أبي العباس بن نحلة ختمة كاملة بحرف أبي عمرو بروايته في يوم واحد».

المبحث الثاني - مذاهب جمع القراءات

جرى عمل شيوخ الإقراء في تلقين جمع القراءات على أربعة مذاهب:

الأوّل - الجمع بالحرف: حيث يبدأ القارئ في القراءة، حتى إذا بلغ كلمة فيها اختلاف بين القراء سواء في الأصول أو الفرش، فإنه يعيد تلك الكلمة بمفردها، فيستوفي ما للقراء فيها من وجوه، ثمّ يستأنف. وإذا بلغ خلافاً يتعلّق باجتماع كلمتين كالإدغامات والمدود العارضة والمنفصلة وقف على الثانية منها، ثمّ يعيد أوجه القراءات حتى يستوفي الأحكام. وقد أخذ قراء مصر بهذا المذهب، وهو بلا شكّ أسهل في الأداء، ولكن أداء القراءة على هذا الوجه يذهب بكثير من دلالات الآي، وربما غير معانيها، وأدى إلى ضياع الخشوع والهيبه المتوحّاة من القراءة أصلاً.

الثاني - الجمع بالوقف: وهو أن يتلو القارئ الآية، حتى يبلغ موضع الوقف، ثمّ يتحرّى هذا المقطع من مظان الاختلاف فيأتي بها، لكلّ راوٍ بمفرده، حتى يستوفي وجوه الروايات. وقد أخذ الشاميون بهذا المذهب، ولا يزالون يقرأون به، وبه أقرأنا مشايخنا وأقرأنا

١ - النساء/٤١.

٢ - التطق بالقرآن العظيم ٢: ٦.

إخواننا، وهو الأجود في التلقّي والحفظ والأداء، وألّيق بالخشوع في تلاوة الآي، ولكنّه بالطبع يحتاج زمنًا أطول.

الثالث - جمع التوافق: وهو الذي التزمه ابن الجزريّ وأقرأ به، وهو مركّب من المذهبين السابقين، وقد شرّحه ابن الجزريّ بقوله... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]
وتحقّق هذه الطّريقة غاية الطّريقتين السّالفتين في الاختصار، والتلاوة المفهّمة، ولكنّها عسيرة على المبتدئ إذ ينعدم فيها ترتيب القراء وفق قاعدة منتظمة.

الرّابع - الجمع بالآي: وهو أن يقرأ المقرئ القرآن آية آية، متبعًا في ذلك للمأثور في السّنة فيما روّته أمّ سلمة (رضوان الله عليها) قالت: «كانت قراءة النبي ﷺ آية آية».^١
فيقرأ القارئ بالآية إلى رأسها، ثمّ يعيد الآية مرّة لكلّ رواية فيها خلاف، وفق ترتيب منتظم، وغالبًا ما يلزم ترتيب «الشّاطبيّة» و«الدّرة».

وهذا المذهب، هو أكثر المذاهب رعاية لأدب التلاوة، ولكنّه يستغرق وقتًا طويلًا إذ لا بدّ من إعادة الآيات الطّوال مرّات كثيرة بالرغم من أنّ نقاط الخلاف قد تكون نادرة وقليلة.
كما يرد عليه: أن ثمة رؤوس أي لا يحسّ الوقف عليها عند بعض القراء، وهذا يمكن تجاوزه بوصل آيات مخصوصة.

١ - التّطوق بالقرآن العظيم للجّساس ٢: ٧.

٢ - أخرجه أبو داود في «سنّنه» في كتاب الحروف، والرّمزيّ في نواب القرآن، والإمام أحمد في «مسنده» ٦: ٣٠٢، وهو اختيار البيهقيّ في «شعب الإيمان»، وإسناده عند أحمد عن يحيى بن سعيد الأمويّ عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وهو رباعيّ، ورواته ثقات. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: يحيى بن سعيد الأمويّ ٢: ٣٤٨؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١: ٥٢٠؛ عبد الله بن عبّيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ١: ٤٣١.

المبحث الثالث - سُبُل جمع القراءات

هناك سبيلان لجمع القراءات:

الأوّل - سبيل التطبيق من خلال القواعد.

الثاني - سبيل استنباط القواعد من خلال التلقين.

ويمكن أن توصف السبيل الأولى بأنها طريقة استقرائية، والثانية بأنها طريقة استنتاجية. ففي الحال الأولى يتلقّى القارئ عن الشيخ أصول كلّ قارئ و فرسه، ثمّ يبدأ بتطبيق هذه القواعد في الأداء كلّما وردت نظائرها.

وتشبه هذه الحالة دراسة أصول الفقه أوّلاً، ثمّ تحرير مسائل الفقه بعد ذلك.

أمّا في الحالة الثانية، فإنّ القارئ يتلقّى آيات القرآن، وفي كلّ آية يتلقّى وجوه قراءتها، مع عزو كلّ قراءة إلى القارئ الذي أقرأ بها، وبعد ذلك يشتغل القارئ باستنباط مناهج القراء من خلال اختياراتهم.

وتشبه هذه الحال دراسة مسائل الفقه الإسلاميّ أوّلاً، ثمّ تحرير أصول الأئمة في الاجتهاد والاستنباط من خلال اختياراتهم.

ويجري القراء في زماننا على الإقراء بالسبيل الأولى نظراً لسهولتها، ولكن تبقى مسائل كثيرة، واستطرادات متعدّدة، لا سبيل إلى الإحاطة بها إلاّ عبر التلقين المتعاقب للّصّ القرآنيّ.

(١٦٩ - ١٧٣)

الفصل التاسع

نصّ محمّد حوّا (معاصر) في «المدخل إلى علم القراءات»

طُرُق تلقيّ القراءات في عصرنا

الإفراد : وهو أن يقرأ التلميذ على شيخه ختمه لكلِّ راوٍ ، أو لكلِّ قارئٍ ، وهكذا حتّى يتمّ القراءات العشر .

وهذه الطّريقة هي الأصل في الإقراء ، ولكن طول الزّمن الذي تستغرقه القراءة ولضعف الهِمم توجّه العلماء إلى القراءة بطريقة الجمع .

الجمع : هو أن يقرأ القارئ المقطع القرآنيّ بقراءاته المختلفة، فإذا انتهى منه انتقل إلى مقطع آخر. وله عدّة طُرُق:

طُرُق الجمع :

الجمع بالآية : وهو أن يحدّد المقطع القرآنيّ بآية واحدة ، يستوفى فيه القارئ خلاف القرّاء ثمّ ينتقل إلى قارئٍ آخر. وهكذا ويبدأ في كلِّ آية بقالون ثمّ بمن يوافقه وهكذا .

جمع الماهر بالآية : نفس الطّريقة السّابقة من حيث المقطع لكنّها تختلف بأنّ التّلميذ إذا انتهى بقارئٍ في الآية الأولى فإنّه يبدأ به في الآية التّالية .

الجمع بالوقف : وهو أن يحدّد المقطع القرآنيّ بالموضع الذي يقف عليه القارئ، ويستوفى فيه أوجه القراءة، ثمّ ينتقل إلى المقطع الذي يليه .

جمع الماهر بالوقف : نفس الطّريقة السّابقة من حيث المقطع لكنّها تختلف بأنّ التّلميذ إذا انتهى بقارئٍ في المقطع الأولى فإنّه يبدأ به في المقطع التّالي .

قال ابن الجَزَريّ:

فالماهر الذي إذا ما وقفا يبدأ بوجه من عليه وقفا
يعطف أقرباً به فأقرباً مختصراً مستوعباً مرتباً

ضابط القراءة بالجمع : مراعاة حُسن الوقف والابتداء ، والبُعد عن التّلفيق وتركيب الأوجه في القراءة .

قال ابن الجَزَريّ:

وجمعنا نختاره بالوقف وغيرنا يختاره بالحرف
بشرطه فليرع وقفا وابتدا ولا يُركَّب وليُجد حسن الأدا

الجمع بالحرف : وهو أن يقرأ القارئ الآية فإذا مرّ على كلمة فيها خلاف كرّر الكلمة بحسب أوجه الخلاف فيها ، ثمّ يكمل القراءة لقارئ واحد ، وهكذا . (٤٢ - ٤٤)

الفصل العاشر

نصّ عبد الحليم (معاصر) في «القراءات القرآنية...»

جمع القراءات

[تعريف] جمع القراءات

هو عبارة عن قراءة القرآن بقراءاتٍ مختلفةٍ إفراداً^١، أو في ختمة واحدة بطريقة من طُرُق الجمع الأربع: الجمع بالكلمة، أو بالوقف، أو بالتركيب بينهما، أو الجمع بالآية. والجمع يسمّيه بعضهم: «الإرداف»^٢.

[تعريف] تركيب القراءات

هو عبارة عن انتقال من قراءة إلى أخرى في سير واحد، دون عود لقراءة ما قرئ بأوجهٍ أخرى، ودون عطف لأوجه الخلاف في الموضوع الواحدة، ونحو ذلك. بل يقرأ القارئ بضع آيات مثلاً عن قراءة، ثم يقرأ ما يليها عن قراءة أخرى، وهكذا دون استيفاء لأوجه الخلاف في الموضوع الواحد ودون قطع^٣، لأنّه بعد القطع تستأنف القراءة فلا يردّ التركيب حينئذٍ. والتركيب يسمّيه بعضهم: «التلفيق»، وبعضهم: «الخلط».

(٢٩ - ٣٠)

١ - يعني بالإفراد أن يقرأ ختمة، أو ما دونها لقارئ ثم يعود فيقرأ لقارئ آخر وهكذا.

٢ - انظر: القراءات والقراءات بالمغرب، سعيد أعراب، : ٦٥.

٣ - القطع عند علماء التجويد هو التعريف عن القراءة لا بنبّه الاستئناف الفوري لها، وهو غير الوقف الذي هو توقّف يصاحبه تنفس ونية استئناف، وهو - أيضاً - غير السكت الذي هو توقّف دون تنفسٍ تُستأنف بعده التلاوة مباشرة.

الفرق بين جمع القراءات و تركيب القراءات

من تعريف كلّ من التّركيب والجمع يمكن تحديد الفرق بينهما كما يلي :

أوّلًا - أنّهما يشتركان في كون كلّ منهما انتقالاً من قراءة إلى أخرى تفيد السّامع معرفة تنوّع أداء الألفاظ القرآنيّة ، واختلاف اللّغات والأوجه العربيّة .

ثانيًا - أنّهما يختلفان في أنّ الجمع فيه إعادة لما قرئ على رواية معيّنة وفق رواية أخرى ، إمّا بطريقة أفراد كلّ قراءة ، أو بطريقة الجمع في الختمة الواحدة بكيفيّة من كيفيّاته التي سيأتي ذكرها ، إن شاء الله .

أمّا التّركيب فليس فيه إعادة لما قرئ ، بل فيه انتقال من رواية إلى أخرى مع الاستمرار في التّلاوة ، فيكون السّامع لمن يقرأ بالتّركيب سمع بعض الآيات ، أو الكلمات على رواية وسمع ما يليها على رواية أخرى ، وهكذا ولا يستفيد منه خلاف القراء في الموضوع الواحد ، كما يحصل له ذلك عند سماع من يجمع .

(٣٦ - ٣٧)

وفي جمع القراءات مدخلٌ وثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل - حكم جمع القراءات في الختمة الواحدة .

المطلب الثّاني - مذاهب الشيوخ والقراء في كيفيّة الأخذ بالجمع .

المطلب الثّالث - فوائد تتعلّق ببحث الجمع .

أمّا مدخل

تعلّم القراءات فرض كفاية على الأمة ، وجمع القراءات أمر مندوب إليه ولا شكّ ، أمّا طريقة الجمع ، إمّا ختمة لكلّ قارئ ، أو بجمع القراءات كلّها في ختمة واحدة فهي موضع خلاف ، وهو محلّ دراستنا في هذا المبحث ، فأقول :

أولاً - لا خلاف بين المسلمين جميعاً في أن الجمع بإفراد القراءات وأخذ كل رواية على حدة أمر مشروع وفاضل، وهو عادة السُّلْف من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم إلى المائة الخامسة، بل هو المنقول من فعل رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه قط أنه جمع قراءة إلى أخرى بأية طريقة من طُرُق الجمع المذكورة في كُتُب القراءات.

ثانياً - أن الجمع بين القراءات في الختمة الواحدة لم يفعله السُّلْف، وإنما نشأ منذ المائة الخامسة في عصر «أبي عمرو الدَّانِيّ» و«ابن شيطا» وغيرهما، و صار سنة متبعة عند القراء أخذوا به ووضعوا له شروطاً، وهو محل نزاع بين العلماء وله خصصت هذا المبحث.

المطلب الأول - حُكْم جمع القراءات في الختمة الواحدة

اختلف العلماء في مسألة جمع القراءات في الختمة الواحدة بطريقة من الطُّرُق المعهودة عند علماء هذا الفن، وفيما يلي تفصيل القول في مذاهبهم وما لها وما عليها، ومن ثمَّ الخلوص إلى رأي حسبما يهدي إليه البحث.

فقد انقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

- [١] - فذهب بعضهم إلى المنع منه مطلقاً دون تفريق بين حالة التلقّي عن الشيوخ وغيرها.
- [٢] - وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً في المحافل والمجالس العامة وفي غيرها حالة التلقّي، أو الإقراء وغيرها.
- [٣] - وذهب الجمهور إلى الجواز حالة التلقّي والأخذ عن المشايخ دون غيرها.

١ - انظر: ص ١٥٢ من هذا البحث.

٢ - انظر: شروط الجمع آخر هذا البحث، ص ٢٥٨.

المذهب الأوّل - المانعون بإطلاق

من هؤلاء المانعين للجمع في الختمة الواحدة: «أبو بكر بن محمّد بن عليّ بن خلف الحسينيّ (م: ١٣٥٧هـ)»، صاحب كتاب «الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات» والذي ألفه ردّاً على رسالة الشّيخ «خليل الجنابيّ» المسماة بـ «هداية القراء والمقرئين» التي أجاز فيها الجمع بإطلاق.

وقد ذهب في كتابه المذكور إلى بدعيّة هذا الجمع، وإلى المنع منه مطلقاً في المحافل وغيرها أثناء الإقراء وغيره، ونصّر رأيه بالأدلة بشكل مفصّل ومُسَهَّب، وردّ على ما ذكره ابن الجنابيّ من أدلّة على ما ذهب إليه من الجواز بإطلاق، وكان شديد اللّهجة عليه، كثير الطعن فيه، متهمّاً له حتّى في نيّته ومقاصده وكان الأوّلى والأقرب للتقوى أن ينزّه كتابه عن ذلك، فنحن أمة قد تختلف، ولكنّها مع ذلك تأتلف فإن لم يكن واقعنا كذلك، فلا بدّ لنا من الحرص على ذلك، فالاختلاف مشروع، ولكنّ العداوة بين الإخوة أمر ممنوع.

هذا، وقد قرّض كتابه هذا جمهرة كثيرة من قراء و علماء مصر في زمانه بلغ عددهم تسعة وثلاثين، ومنهم الشّيخ «محمد بحّيت المطيعيّ» و«الشّيخ عليّ الصّبّاع» وغيرهم من أكابر القراء، ويمكن - بادئ الرأى - اعتبارهم جميعاً ممن يذهب مذهبه، غير أنّ في النفس من ذلك شيئاً، ذلك أنّ الأساس الذي بنى عليه كتابه هو إبطال القول بجواز الجمع في المحافل والردّ على الجنابيّ الذي أجاز ذلك، وهذا هو القدر الذي تقطع بموافقهم جميعاً له عليه، غير أنّه ذهب في كتابه إلى إنكار الجمع حالة التلقّي أيضاً، وهو ما لم يقلّه أعضاء مجلس الإقراء الذي أصدر الفتوى المنكرة للجمع في المحافل والمقرّة له حالة التلقّي، وهم ذاتهم من بين مقرضي

هذا الكتاب.^١

ومنهم الشيخ «محمد أزرهان»؛ فقد أجاب عن سؤال يتعلق بجمع القراءات في الختمة الواحدة هل هو بدعة ضلالة كما في «غيث النفع»، أو هو سنة كما يزعمه قراء زماننا، فيكون جائزاً من غير كراهة؟

فقال: لم أر أحداً قال بسنية جمع القراءات على الوجه المعروف بعد البحث الشدديد، بل المعروف في كتب القراءات وغيرها أنه بدعة^٢...

ومنهم صاحب «الحاوي القدسي» من الحنفية فقد قال: وقراءة القرآن بقراءات معروفة،

١ - سئل الشيخ العلامة محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي شيخ القراء بالديار المصرية عن حكم الجمع في المحافل؟ فأجاب بعد الاجتماع بأكابير القراء، واقتفوا على هذا التصريح: بسم الله الرحمن الرحيم، حمداً لمن تكفل بحفظ كتابه من عبث العابثين، وصلاة وسلاماً على النبي وآله وأصحابه الذين شادوا الدين. وبعد، فهاكم جواب السؤال عن جواز القراءة بالجمع في المحافل، ألا وهو: إن لم نر لأحد من علماء الفن ولا غيرهم نصاً على جواز القراءة بالجمع على أي طريقة من طرقه في المحافل.

نعم؛ أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن في حالة التلقي من الأشياخ لضرورة الإسراع بشروط مدونة في الكتب، إذا علم هذا فجمع قراءة، أو رواية مع أخرى في غير حالة التلقي ممنوع، بل لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة إلا إذا وجد في المجلس عالم غيرها القارئ، فإذا قرأ القارئ على هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأها إلى غيرها حتى ينتهي مجلسه على مذهب الإمام الثوري، وأجاز ابن الصلاح انتقاله إلى غيرها إذا انتهت القصة - والله أعلم - انتهى كلامهم. (الآيات البيئات، ص ٤).

قلت: وقد مرّ معك كلام الثوري وابن الصلاح وغيرهما، وستعلم أنّ من أهل العلم من نسب أقوالاً لأناس لا يقولون بها، أو صرح بلوازم لا دلالة لكلامهم عليها. وأيضاً: لا بدّ من ملاحظة أنّ قولهم: لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة... إلخ. كلام فيه نظر كبير، إذ فيه تصريح بتحريم تلاوة القرآن ببعض ما أنزل مراعاة لجهل الجاهلين ممّا إذا رجحنا مراعاته - حفظاً لدين العوام - فلا ينبغي له أن يصل إلى درجة تحريم ما أحلّ الله، وإنّما يقال في مثل هذا: بأنه خلاف الأولى لا أنه حرام، فتأمّل!

٢ - مجلّة الأسعد، عدد ذي الحجة ١٣٤٠ هـ، نقل عن الآيات البيئات: ٣٢٠.

أو شاذّة دفعة واحدة بترجيح الكلمات مكروهة^١.
وعلق عليها الشيخ محمد بحيت المطيعي بقوله: «فأنت ترى أنّ عبارة الحاوي القدسيّ تفيد كراهة الجمع مطلقاً»^٢.
ومنهم «ابن الجوزي الحنبليّ» في «تلبيس إبليس» حيث قال عند الكلام على القراء: «ومنهم من يجمع القراءات فيقول: «ملك، مالك، ملاك» وهذا لا يجوز، لأنّه إخراج للقرآن عن نظمه»^٣.
ومنهم الشيخ «علي التوريّ السّفاقيّ» صاحب «غيث التّفيع»؛ فقد قال: «الذي كُثر الانتفاع به أيما وقع وكان كالغيث حيثما حلّ نفع، لم يكن في الصّدر الأوّل هذا الجمع المتعارف في زماننا... [وذكر كما تقدّم عنه].

أدلة المانعين بإطلاق

ذكر المانعون الأدلة التالية:

أولاً - الجمع في الختمة الواحدة بدعة محدثة لم تكن عليه عادة السّلف، ولذا فإنّه يستدلّ لمن منعه بنصوص وجوب الاتّباع ودمّ الابتداء الكثيرة، والتي منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾ يوسف / ١٠٨.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتِيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر / ٧.
- ٣ - قول ﷺ: «(وإنّه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة

١ - انظر: الآيات البيّنات لأبي بكر بن محمد الحسيني: ٢٢١.

٢ - انظر: نفس المصدر.

٣ - تلبيس إبليس: ١٢٣.

٤ - غيث التّفيع للسّفاقيّ: ٢٦.

الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالتواجد وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^١.

٤- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْلَمَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلَفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ».

ثانيًا - حديث: «اقرأوا القرآن كما علّمتُم»^٢، والتعليم إنّما كان على الأفراد لا بالجمع.
ثالثًا - حديث: «إن الله يحبّ أن يقرأ القرآن كما أنزل...»^٣ والقرآن لم ينزل بجمع القراءات.

رابعًا - أن الجمع في الختمة الواحدة مخالف لإجماع السلف إلى نهاية القرن الرابع على تركه وعلى الأخذ في الجمع بإفراد القراءات.

خامسًا - كل حكم لم يعلم من الدين بالضرورة، ولم يقل به مجتهد من المجتهدين، ولم يتلقه عالم من العلماء عن المشايخ بالسند المتصل بمجتهد، ولم يخبر بأنه حكم الله على مذهب فلان المجتهد، لا يصح أن يعول عليه، بل لا ينبغي أن يلتفت إليه.

وجمع القراءات ليس مما يعلم من الدين بالضرورة، ولم يقل بجوازه أحد من المجتهدين، ولم يخرج على مذهب أي مجتهد، فضلًا عن مخالفته للسنة وإجماع السلف المتقدمين.

سادسًا - جمع القراءات في الختمة الواحدة لا يترتب عليه كبير نفع، وربما يترتب عليه

١- أبو داود: السنة، باب لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٧؛ ابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم: ٤٣؛ مسند الإمام أحمد ٤: ١٢٦.

٢- الحاكم في «المستدرک»، التفسير، ٢: ٢٢٤-٢٢٣؛ مسند الإمام أحمد ١: ١٥٠؛ وانظر: مجمع الزوائد ٧: ١٥١-١٥٢.

٣- كنز العمال ٢: ٣٠٦٩.

الفساد والغلط والتخليط .

سابعاً - أن الدّاعي إلى مثل هذا الجمع هو النّفس؛ لتحصيل حظوظها من الرّاحة وتقدير زمن العبادة .

ثامناً - أن موافقة العلماء للمقصرين التّاركين للجمع بالافراد خوفاً عليهم من انسلاخهم من الخير بالكليّة تنزّل منهم والمتنزّل لا يستدلّ بفعله فيما تنزّل فيه .

تاسعاً - لا عبرة بما خالف الحقّ ولو سار عليه أكثر الناس .^١

مناقشة أدلّة المانعين :

بشيء من التأمّل أمكنني مناقشة أدلّة المانعين بإطلاق بما يلي:

أولاً - لايسلمّ كون الجمع في الختمة الواحدة من البدع المذموم حتى يستدلّ على ذمّه بوابل من نصوص ذمّ البدع والمحدثات .

بل إن قراءة القرآن بقراءته المختلفة مشروعة بلا خلاف، ولم يرد ما يمنع من أن يكرّر الإنسان آية أو كلمة ليستوفي ما ورد فيها من قراءات حتى نعتبر من فعل ذلك مبتدعاً، وعدم فعل السلف لذلك لا يدلّ على المنع بمجردّه، والحال أنّهم لم ينهوا عن الكيفيّة المتنازع فيها لعدم حدوثها في زمنهم، وقصارى ما يفيد مسلكهم أنّه هو الأفضل لإطباقهم على الأخذ به وترك ما عده، وإنما احتاج التّاس بعدهم لهذا التّوع من الجمع للعلّة المذكورة من ضعف الهيم والخوف من الانسلاخ من خير جمع القراءات بالكليّة، ولا يبعد أن يقال لو عاش صحابي، أو تابعي إلى ما بعد المائة الخامسة لأخذ بهذه الطّريقة مراعاةً للمقاصد العليا وبُعداً عن الوقف عند الأشكال والمظاهر، والله أعلم .

ثانياً وثالثاً - الحديثان يأمران بقراءة القرآن كما أنزل وكما علّمناه رسول الله ﷺ، دون

١- انظر: غيث التّفح للسّقاسي: ٢٦-٢٧؛ والآيات البيّنات لأبي بكر الحسيني: ٢٢ وما بعدها.

زيادة ولا نقصان فيه، ودون تحريف أو تبديل، والجامع المستوفى للشروط قارئ بما نزل وكما عُلم، وهذا هو محمل الحديث، أمّا ما عدا ذلك فخارج عن مورد الحديث.

رابعاً - لم تنكر مخالفته لعاداتهم ولإجماعهم على الأخذ بالإنفراد، وإنما لا نسلم أن إجماعهم انعقد على المنع من الكيفية المحدثة حتى يقال: إنه مخالف لإجماعهم.

خامساً - كونه مما لم يعلم من الدين بالضرورة لا خلاف فيه، أمّا كونه ليس من فتاوى مجتهد من المجتهدين فغير مُسلم؛ لأن الاجتهاد يتجزأ على الصحيح، وأهل كل فن أدري بفتنهم، وكيف لا يقبل قول مثل ابن الجزري واجتهاده في ما أفنى عمره في خدمته ودراسته، وهو إلى جانب ذلك فقيه متصّل.

سادساً - كون الجمع لا يترتب عليه كبير نفع غير مسلم، لما عُلم من منافعه، وهذا لا يصلح حجة للمنع، والمفاسد المحذورة، يمكن تجنبها بالتزام الشروط المذكورة.

سابعاً - لا ينكر أن تقصد النفس لأداء عبادة بشكل أيسر وأخصر من شكل آخر، إذا كان الشكّان مشروعين، والمشقة في ديننا غير مقصود لذاتها.

ثامناً - المجتهد المتنزّل إذا راعى تغيير الأعراف ولم يخالف الثابت من التصوص، مصيب في تنزله متبع لمسلك التيسير المرغّب فيه، والرّاشدون من العلماء لا يجدون مانعاً من التنزّل إلى ما تنزّل غيرهم إليه إذا اتّحدت العلل وتشابهت الدوافع وتوافقت المعطيات.

تاسعاً - لا عبرة بما خالف الحقّ ولو أطبق عليه أهل الأرض، ولكن المخالفة هنا للحقّ غير مسلمة، والمخالفون هم جمهرة القراء، فلا يبعد أن يكون الحقّ فيما ادّعي أنه خلاف الحقّ.

المذهب الثاني - المحيزون بإطلاق

أجاز الجمع في الختمة الواحدة بإطلاق، حالة التلقّي وغيرها «الشيخ خليل بن غنيم الجنايني»، وحمل راية الدعوة إلى ما ذهب إليه، وأحدث ضجة بين قراء مصر بتأليف رسالة

صغيرة دَلَّ فيها على ما ذهب إليه من جواز الجمع في المحافل وغيرها، أدّى نشرها إلى حمل «أبي بكر بن عليّ الحسينيّ» على تأليف رسالته «الآيات البيّنات» التي سبقت الإشارة إليها، والتي ذهب فيها إلى المنع مطلقاً.

قال ابن الجنائبيّ: «أجاز القراءة بالجمع أئمة هذا الفنّ من حدود الأربعماتة من الهجرة إلى زماننا هذا مطلقاً! إقرأ وقرأه، في المحافل وغيرها، من غير نكير، وتلقّته الأئمة بالقبول، إلى أن تلقّيناه عن أئمتنا وقرأنا به كما قرأ مشايخنا في مجالس القرآن المختلفة الجامعة لكثير من نوابغ القراء وأكابر العلماء، ولم ينكر أحد على أحد... وأما القيد بحالة التلقّي فتحكم لا أصل له»^١.

ومن أجازته أيضاً: «الشيخ عبد العزيز بن عبد الفتاح القاريّ»؛ حيث قال: «وجمع القراءات لا أرى مانعاً شرعياً في الأخذ به عند قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وخارج الصلاة للقارئ أن يفعل ذلك بشرط صحّة التّية وسلامة القصد وأمن المفسدة، لأنّه داخل في الرّخصة الثّابتة في عموم قوله ﷺ: «فاقرأوا منها ما تيسر».

وأشار إلى ما يقصد بهذه الشّروط، فقال في الهامش: «نقصد بهذه الشّروط إخراج ما يفعل بعض قراء الإذاعات من جمع القراءات أمام القوعاء يستثيرون بذلك إعجابهم ويثيرون هياجهم، فإنّ مثل هؤلاء يخشى عليهم وعلى سامعيهم من قول النبيّ ﷺ: «مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم»^٢، والمفسدة التي يلزم تجنّبها هي جمع القراءات أمام منّ يحتمل أن ينكروا القراءات لجهلهم بها، فإنّ خلواً الذّهن من تصوّر هذا المقام قد يؤدّي بالسّامع إلى الإنكار، وهذه مفسدة؛ لأنّها تؤدّي إلى إنكار بعض القرآن»^٣.

١- هداية القراء والمقرئين هاشم الآيات البيّنات: ١٨ وما بعدها.

٢- شعب الإيمان للبيهقي، رقم: ٢٦٤٩؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١: ٤٣.

٣- سنن القراء: ٤٠.

والملاحظ أنّ عبد العزيز القاريّ يبيّز الجمع بشروط كما ذكر، في حين أنّ ابن الجنائنيّ يبيّزه مطلقاً دون قيدٍ، أو شرطٍ كما هو ظاهر كلامه، خاصّةً وهو ممّن كان يجمع أمام العوامّ في الحفلات والمآتم كما ذكر عنه أبو بكر الحسينيّ، وإنّما يجمعهما أمر مشترك وهو إجازة الجمع في حالة التلقّي وغيره.

ومنهم «الشيخ إبراهيم المارغنيّ»، فقد ذهب إلى جواز جمع القراءات في حال الإقراء وفي غير ذلك من مجالس محترمة شرعاً، فقال: «اعلم! أنّ جمعها بإحدى الكيفيّات المبيّنة في كتب الفنّ... [وذكر، كما تقدّم عنه].»

أدلة المجيزين بإطلاق:

ذكر المجيزون للجمع بإطلاق الأدلة التالية:

أولاً - عمل القراء من القرن الخامس إلى زماننا دون نكير من أحد، ممّا يمكن اعتباره إجماعاً سكوتياً على الجواز.

ثانياً - عدم وجود دليل على المنع.

ثالثاً - الجمع في الختمة الواحدة لا يخرج عن كونه تكراراً وترداداً للقرآن، وإن كان بروايات متعدّدة.

وتكرير الآي ورد عن رسول الله ﷺ من فعله، ومن ذلك ما رواه التسائيّ وابن ماجه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنّه قام بآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^١ يردّها حتّى أصبح.^٢ وورد أيضاً عن الصحابة والتابعين.

رابعاً - ما في القراءة بالجمع من الفوائد الدنيّة واللغوينة التي يستفيدها السامعون

١ - المائدة/١١٨.

٢ - التسائيّ في الافتتاح باب ترديد الآية ١٧٧: ٢؛ ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القرآن في صلاة اللّيل، رقم ١٣٥٠.

ويستنبطها المحاذقون .

خامساً - نصوص أئمة القراءة في كُتُبهم مطلقة تفيد الجواز حالة التلقّي وغيره، والأصل في الإطلاق الإباحة، ولا يمنع المباح إلا بدليل قطعيّ .
سادساً - التقيّد بحالة التلقّي تحكّم لأصل له .

سابعاً - لو كان الجمع في المحافل ونحوها ممنوعاً لمنع حال التلقّي أيضاً، لأن سرعة التلقّي التي اعتبرت علّة لتجويز الجمع حال التلقّي ليست من الضّرورات التي تبيح المحظورات^١ .
ثامناً - حديث مدارس، أو عرض القرآن على جبريل كل سنة مرّة وفي سنة الوفاة مرّتين، دليل على أصل الجمع، وبيان ذلك :

- ١ - لفظ الحديث «يعرض القرآن على جبريل مرّة...»، معناه يختمه ختمه واحدة .
- ٢ - والمدارسة تكون لكلّ ما نزل قبلها من قرآن بأحرفه المختلفة، وليس حرف منها بأوّل من آخر، وكلّها بحاجة إلى استذكار .
- ٣ - وطالما أنّ العرّض مرّة واحدة فكيف يتمّ استذكار كلّ الأوجه، ليس إلاّ الجمع بطريقة من طرقه، ولا دليل على التعيّن .
- ٤ - وحتىّ في العرّضة الأخيرة التي عرض فيها القرآن مرّتين، لا يخرج الأمر عمّا ذكر؛ لأنّ من أوجه الخلاف ما يزيد على اثنين . ومن لم يسلم بما ذكرنا فهو ملزم بأحد أمرين :
أ - إمّا أن يقرّ بأنّ العرّض كان بالأحرف جميعاً فليخبرنا عن الكيفيّة .
ب - أو يقول بأنّ العرّض كان على حرف واحد، فيلزم من قوله إسقاط بقيّة الأحرف من العرّض، وخاصّة العرّضة الأخيرة التي توخي الصحابة موافقتها عند جمع المصاحف،

١ - انظر: هداية القراء والمقرئين: ١٨ وما بعدها.

وهذا باطل، فما قبله كذلك^١.

مناقشة أدلة المجيزين بإطلاق:

المتأمل في أدلة المجيزين للجمع بإطلاق يمكنه الاعتراض عليها بما يلي:

أولاً - أن عمل القراء ليس من مصادر التشريع ولا يصلح حجة لإثبات حكم أو نفيه، وعدم الإنكار غير مسلم لأن المنكرين كثر، وقد سبق ذكر بعضهم، وكذا لا يصلح السكوت بمجرد دليل على الجواز؛ إذ قد يكون لموانع وأسباب مجهولة لدينا، ثم إن اعتبار ذلك إجماعاً سكوتياً غير صحيح؛ لأن مسماه يتحقق عند صدور فتوى من مجتهد، ويطلع عليها كل مجتهد في زمانه ويسكنون سكوتاً مجرداً عن قرائن الموافقة أو المخالفة، وجمع القراءات لم يتحقق له ذلك فضلاً عن أن حجية الإجماع السكوتي ليست محل اتفاق بين الأصوليين، ومن يقول بحجتيته يشترط لذلك شروطاً يعسر تحققها غالباً^٢.

ثانياً - أن عدم وجود دليل ينص على المنع غير مسلم، وبيان ذلك:

أ - أن الجمع في الحتمة الواحدة محدث، وأدلة التهي عن المحدثات لا تكاد تحصر .
ب - أن الجمع في الحتمة الواحدة من العبادات، والعبادات مبناه على التوقيف، والأصل فيها المنع حتى يرد دليل المشروعية .

ثالثاً - أن الجمع في الحتمة الواحدة نوع تكرر، ولكنه غير التكرار الوارد عن الحضرة التبوية والصحاب الكرام والتابعين لهم بإحسان، والذي كان القصد منه التدبر والتأمل والانصراف إلى المعاني والأسرار، بخلاف هذا التكرار فإن أهم فيه مصروف إلى المباني والألفاظ، والذهن مشغول برواية فلان وتحريرات علان، والفرق بين التكرارين واضح،

١ - انظر: سنن القراء: ٣٦ - ٣٧ .

٢ - انظر: المستصفى للغزالي ١: ١٢١؛ الإحكام للأمدى ١: ١٢٩؛ كشف الأسرار للبرزوي ٢: ٩٤٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٧ .

فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق .

رابعًا - الفوائد والمحسن لا تصلح حجة لإثبات جواز أمر أطبق السلف على تركه مع قيام المقتضي، على أن أغلب ما ذكر من محاسن الجمع في المحافل يمكن تحقيقه بالافراد على طريقة السلف.

خامسًا - الحكم بثبوت حكم أو نفيه لا يحتجّ عليه بنصوص القراء وغيرهم، وإنما بما يصلح حجة على الخصم في موضع النزاع، على أن نصوص القراء في كتبهم لم تعرج على ذكر الجواز في المحافل العامة، وإنما سياقها وسباقها بل و صريحُ عبارة كثير منهم التقييدُ بحالة التلقّي والإقراء .

ثم إن دعوى : أن الجمع في الختمة الواحدة من المباح الذي لا يمنع إلا بدليل غير مسلمة، لما ذكر في الفقرة الثانية سابقًا .

سادسًا - التقييد بحالة التلقّي هو ما ذكره كل من أجاز هذا الجمع المخالف لعادة السلف وعباراتهم جميعًا تتفق على ما كان عليه السلف من التثمير في الخير، وإنما ما لو الإجازة هذا النوع من الجمع لضعف الناس، وهذا لا يعم في كل حال، وإنما يقتصر فيه على موضع الحاجة، فضلاً عن أن المتأمل في عباراتهم يكاد يجزم أنهم لا يقصدون تعميم إجازته في كل حال، ولم يعرج أحد منهم على ذكر غير حالة التلقّي، فكيف يقال: إن التقييد بحالة التلقّي تحكم؟

سابعًا - سرعة الترقّي أو التلقّي ليست وحدها علّة الجواز، بل العلة الحقيقية - عند من أجاز - هي المحافظة على هذا العلم من الضياع، بسبب فتور الهمم وكثرة الصوارف عن الخير، وحفظ القرآن بقرائه من أعظم الواجبات وأجل القربات .

ثامنًا - أمّا حديث المدارس ودلالته على أصل الجمع فأقول : على فرض تسليم

ما استنبط منه، إنَّ عمل الرسول ﷺ على ترك الجمع في ختمة واحدة أمام النَّاس وإطباق من بعده على ذلك إلى القرن الخامس، والخيرية ثابتة للقرون الثلاثة في كلِّ أبواب الخير، كلُّ ذلك يرجح - على الأقلِّ - الأفراد على هذا الجمع، وإنَّ استدعاه عرض رسول الله ﷺ على جبريل كلِّ عام لسبب من الأسباب^١ فإنَّ عملهم بعد ذلك ما استدعاه، ولذلك تركوه.

المذهب الثالث - مذهب المانعين للجمع إلا في حالة التلقي

يلاحظ هنا أنَّ هذا المذهب فرع من مذهب المانعين؛ لأنَّ الأصل عندهم هو المنع، وإنما رخصوا فيه حالة التلقي لمكان إليه. وإنما أفردناه لكثرة الداهيين إليه، وتميَّزه عن سابقه. وهم جمهور القراء من زمن الإمام الداني إلى زماننا هذا فقد ذهبوا إلى إجازته والأخذ به وعدم إنكاره وتلقوه بالقبول.

ومن هؤلاء: «ابن الجزري»^٢؛ فقد قال في «المنجد»: «ظهر لي أنَّ الإقرار بالجمع ظهر من حدود الأربعمئة وهلمَّ جرَّاً وتلقاه النَّاس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم لانعلم أحداً كرهه، وقرأ به المحافظ أبو عمرو الداني ومكي القيسي وابن مهران وأبو القاسم الهذلي وأبو العز القلانسي والمحافظ أبو العلاء الهمداني والشاطبي وإسحاق.

ومن قرأ به من المتأخرين المحافظ أبو شامة والإمام المجتهد أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي والإمام الجعبري والناس^٣.

ومنهم: «السطلاني»^٤ في «لطائف الإشارات»، حيث قال: «ظهر جمع القراءات

١ - على فرض التسليم بذلك وإلا فإنَّ الكيفية مجهولة و تلقى رسول الله ﷺ من جبريل ليس محلَّ أسوة ولعلَّ فيه من الحوارق ما لاطاقة لنا به.

٢ - تأمل استعمال ابن الجزريِّ لمصدر أقرأ دون غيره، وهو كالصريح في أنَّ كلامه في حالة الإقرار والتلقي عند المشايخ.

٣ - منجد القرنين: ١٢-١٣.

في ختمة واحدة في أثناء المائة الخامسة في عصر الدّانيّ وابن شيطا، واستمرّ إلى هذه الأزمان، واستقرّ عليه العمل عند أهل الإتيان لقصد سرعة التّرقّي إلّا أنّه مشروط بإفراد القراءات وإتيان الطّرق والروايات^١.

ومنهم : «ابن تيميّة»، فقد قال ﷺ عند الكلام على كراهة جمع روايات ألفاظ الذّكر والدّعاء الواردة على النبيّ ﷺ ما نصّه : «وهذا مع أنّه خلاف عمل المسلمين لم يستحبّه أحد من أئمّتهم، بل عملوا خلافه، فهو بدعة في الشّرع، فاسد في العقل.

أمّا الأوّل - فلأنّ تنوّع ألفاظ الذّكر والدّعاء كتنوّع ألفاظ القرآن مثل : (تعلمون) و (يعلمون)، و (باعد) و (بعد)، و (أرجلکم) و (أرجلکم)، و معلوم أنّ المسلمين متفقون على أنّه لا يستحبّ للقارئ - في الصّلاة عبادةً وتدبّراً خارج الصّلاة - أن يجمع بين هذه الحروف، إنّما يفعل الجمع بعض القراء في بعض الأوقات، ليمتنح بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات، وقد تكلم الناس في هذا.

وأما الجمع في كلّ القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتّفاق المسلمين، بل يخيّر بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً، كذلك الأذكار... ثمّ إنّ فاسد من جهة العقل أيضاً: فإنّ أحد اللَّفظين بدل عن الآخر، فلا يجمع بين البَدَل والمُبَدَل...

وقال في موضع آخر: «وأما جمعها - أيّ القراءات - في الصّلاة أو في التّلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدّرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة، وأما الصّحابة فلم يكونوا يجمعون»^٢.

ومنهم : «ابن حجرّ العسقلانيّ»، حيث قال : «واستدلّ بقوله ﷺ: «فاقرأ أو ما تيسّر

١ - لطائف الإشارات ١: ٣٣٥.

٢ - عن الآيات البيّنات لأبي بكر الحسبيّ: ٢٢٣.

منه^١ على جواز القراءة لكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة^٢ وهي شروط لا بد من اعتبارها، فمتى اختلف شرط منها لم تكن القراءة معتمدة... فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور^٣ جازت القراءة بها بشرط أن لا يختلف المعنى ولا يتغير الإعراب^٤.

وغيرهم كثير، أكتفي بمن ذكرتهم لأنهم لا يحصون حتى كاد قولهم أن يكون محل إجماع بين المتقدمين والمتأخرين من عصر الداني إلى عصرنا.

أدلة القائلين بالجواز حالة التلقي

لم يذكر الآخذون بجواز الجمع في الختمة الواحدة حالة التلقي أدلة سوَّغت لهم مخالفة عادة السلف سوى ما يلي:

أولاً - قصد سرعة التلقي والانفراد.

ثانياً - خوف انصراف الناس عن جمع القراءات بالكليّة إذا ألزمنهم طريقه السلف لفتور الهمم، وضعف العزائم، وكثرة الصّوارف عن الخير في أزماننا التي تجعل المتمسك بدينه كالقابض على الجمر.

ويمكن للمستدلّ لهم أن يعتمد أدلة المجيزين الأربعة الأولى كدليل على جوازه حالة التلقي ومستنداً لعمل القراء إلى زماننا هذا، وأن يعتمد أدلة المانعين الستة الأولى كدليل على المنع في غير حالة التلقي، سدّاً لذريعة المفسد المترتبة عليه في غير هذه الحالة.

١ - سبق تخريج الحديث ص ٧٧ وهذا اللفظ من كلام الله في سورة المزمل كما لا يخفى.

٢ - يقصد أركان القراءة المقبولة وهي صحة السند واستقامة وجه العربية وموافقة خط المصحف الإمام.

٣ - يقصد شرط ثبوت القراءة للحكم بقرآنتها. والله أعلم.

٤ - فتح الباري ٨: ٦٥٤-٦٥٥.

ويمكن اعتبار الدليل الثامن من أدلة المجيزين وهو مدارس الرسول ﷺ لجبريل كل عام مرة وفي عام وفاته مرتين، وما ذكروه من لزوم القول بأنه جمع ختمة واحدة بكيفية ما، عند تسليمه، يمكن اعتباره دليلاً للمجيزين حالة التلقي على اعتبار أن عمل الرسول ﷺ مع جبريل جمع للقراءات حالة التلقي. والله اعلم.

مناقشة أدلة المجيزين حالة التلقي فقط

قد يعترض على ما ذكر من علة إجازة الجمع في ختمة واحدة حالة التلقي بما يلي:
أولاً - قصد سرعة الترقّي والانفراد لا يمكن اعتباره حجة على إباحة فعل متنازع فيه بأي حال من الأحوال، والمسارعة إلى الخيرات ليست مسوغاً للوقوع في المحظورات أو الشبهات.

ثانياً - أن دفع محذور انصراف الناس عن الجمع المفضى لقطع التواتر لا يتحقق بإجازة الجمع في الختمة الواحدة خاصة، وأن عادة القراء من القرن الخامس أن لا يسمحوا للقارئ بالجمع لقارئ معين حتى يفرد ختمة لكل راو من رواته، وفيه مشقة أكثر من مشقة الأفراد ابتداءً، وإنما يتحقق ذلك بترغيب الناس في الخير وفي تمسكهم بما كان عليه السلف وتهيئته الظروف المعينة لذلك لافي إحداث مسلك حديث فيه من العت ما فيه، والله أعلم.

أما ما ذكر من إمكانية الاستدلال بما سبق من أدلة المانع والمجيزين فقد سبق وسبقت مناقشته. أما حديث مدارس جبريل لرسول الله ﷺ فقد علمت أنه طرقة الاحتمال، وما كان كذلك فلا يصلح للاستدلال.

الرأي الرابع:

الذي تميل إليه النفس وينقدح رجحانه في الذهن أن يقال بالتفصيل التالي:

١ - إن السنة ومسلك السلف الصالح على أفراد القراءات وعدم الجمع في الختمة

الواحدة وهو أفضل المسالك وأقوم الطُّرُق، وهو أحرى بالاتباع، وأبعد عن الشبهات، وهو الأصل الذي يعضّ عليه بالتواجد، وهذا مما لا ينبغي أن يخالف فيه منصف.

٢ - إن الجمع في الختمة الواحدة لا بأس بالأخذ به عند تعيين المصلحة فيه وتوقف سدّ ذريعة إهمال الجمع على الأخذ به مع مراعاة شروطه المبيحة له .

ويمكن أن يقال أيضاً: إن هذا الأمر داخل في أساليب التعليم التي يوكل أمرها للمعلم يختار لها أيسر السبل على المعلم وأخصر الطُّرُق، ويتجوّز أثناءها بما لا يتجوّز في غيرها، فمثلها كمثل الوقف الاختباري الذي أجازهُ القراء ولو كان قبيحاً في الأصل؛ لاختبار الطالب وقدرته على تطبيق أحكام الوقف المختلفة، فكذلك يمكن أن يقال: ما في الجمع في الختمة الواحدة مما يذهب برونق القرآن أحياناً قد يتسامح فيه، لأنّ الموضوع موضع تعلّم وتعليم، على أنّه يمكن الأخذ به مع تجنّب هذا المحذور باعتماد طريقة الجمع بالآية التي يبدو رجحانها على غيرها كما سيمرّ معك بعد قليل .

٣ - إن الجمع في المحافل العامّة وأمام العوام لا ينبغي العمل به ولا إقراره، احتياطاً في الدّين ودفْعاً للمفاسد المترتبة عليه، ولعدم الحاجة إليه، ولإمكان تحقيق ما ذكر من منافع بالإفراد .

٤ - إن حالة التلقّي المذكورة ليست قيداً حاصراً لا يُعدّى إلى غيره ويوقف القول بالجواز عليه، بل إذا وجد ظرف يستدعي مثل هذا الجمع المختلف فيه وتحققت شروطه المبيحة له وانتفت المحذورات والمفاسد، فلا يتّجه القول بالمنع حينئذٍ، وذلك مثلاً كحالة رجل يصلّي، أو يقرأ القرآن أراد تكرار آيات للتدبّر واختار أن يقرأها برواية غير التي قرأها بها أو لا استيفاءً للحروف الواردة الأوّل، أو غير ذلك، فما المانع من ذلك؟! لا يظهر - والله أعلم - أي وجه وجيه للمنع، وإنّما يبقى الأفضل ما ذكرت من الاحتياط

وحسن الاتّباع ، والله أعلم .

المطلب الثاني - مذاهب الشيوخ والقراء في كيفة الأخذ بالجمع

للشيوخ الآخذين بالجمع في الختمة الواحدة طرق أربعة في كيفيته ... [ثم ذكر المذاهب الأربعة في الجمع ، كما تقدّم عن ابن الجزري] .

والذي تميل إليه النفس هو المسلك الرابع ، إذ به يبقي القارئ على رونق القراءة وحسن الأداء ، وفيه موافقة للسنة ، إذ ورد عنه عليه السلام القراءة آية آية ، وورد عنه أيضاً التكرار للآي ، ولا مانع من التكرار بحرف آخر ، والكل قرآن منزل .

والمحذور الذي ذكره ابن الجزري يمكن تحاشيه بترك الوقف في هذه المواضع المعينة وهي قليلة . والتأدر لا يلغي حكم الغالب ، ثم إن فيه تشبهاً بالمفردين الذين يقرأون ختمة لكل قارئ ، إذ إن الجامع بالآية كالمفرد بالنظر إلى كل آية آية كما لو كانت حصّة أخذه كل مرة آية واحدة ، والله أعلم .

المطلب الثالث - فوائد تتعلّق ببحث الجمع

أولاً - ينبغي لمريد جمع القراءات وتحصيل ما في هذا الميدان من خيرات أن يحفظ كتاباً جامعاً للقراءات الثابتة وكتاباً في الرسم ، وأن يتعلّم التجويد ومخارج الحروف وصفاتها ، ليسلم من التخليط والغلط ويتحقّق له الانتفاع بهذا الجمع ونفع المسلمين .
وقد نبّه إلى ذلك ابن الجزري رحمته الله حين قال : « فإن أراد الجمع فلا بدّ من حفظ كتاب جامع

١ - وذلك في حديث أمّ سلمة (رضي الله عنها) أنها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله فإذا هي تنعت قراءة مفسّرة حرفاً ، وقالت كان يقطع

قراءته بقول : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثم يفت ، ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ .

٢ - سبق ذكر الحديث وتخريجه ص : ٢٤٥ .

في القراءات وعليه أن يحفظ كتاباً في الرّسم، وليعلم حقيقة التّجويد ومخارج الحروف وصفاتها وما يتعلّق بها علماً وعملاً^١.

ثانياً — يشترط في مرید الجمع أن يفرد القراءات أوّلاً ليتمكّن من تمييز أصول كلّ قارئ وفرشه واستحضار خلاف كلّ واحد عند الجمع.

قال الدّمياطيّ في «إتحاف فضلاء البشر»: «ومن أراد علم القراءات عن تحقيق فلا بدّ له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء ثمّ يفسّر القراءات التي يريد بها بقراءة راو راو و شيخ شيخ وهكذا، وكان السّلف لا يجمعون رواية إلى أخرى، وإنّما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة في عصر الدّاني واستمرّ إلى هذه الأزمان، لكنّه مشروط بإفراء القراءات وإتقان الطّرق والروايات»^٢.

ثالثاً — ذكر العلماء لجمع القراءات في الختمة الواحدة شروطاً خمسة:

١ - حُسن الوقف.

٢ - حُسن الابتداء.

٣ - حُسن الأداء.

٤ - عدم التركيب.

٥ - رعاية التّرتيب، فيبتدئ بما بدأ به المؤلّف الذي يقرأ بما في كتابه.

ورجّح ابن الجزريّ عدم اشتراط هذا الشرط فقال: «فالحاصل؛ أن الذي يشترط على جامعي القراءات أربعة شروط... [وذكر كما تقدّم عنه].

رابعاً — القراءة بالجمع دون مراعاة للشرط المتفق عليها بين المجيزين قد تجعل صاحبها

١ - منجد المقرئين: ١٢.

٢ - إتحاف فضلاء البشر: ١٧.

عاصياً بما يظنّه قربة، وتدخله تحت قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^١.

خامساً - جمع القراءات فرصة فريدة للجامعين تفتح لهم باباً من التدبّر في معاني القرآن الكريم وتجعلهم في زُمر المتدبّرين التاجين، فلا ينبغي أن يصرّفهم الشيطان عن الأصل الذي من أجله نزل هذا القرآن كما فعل بكثير ممن اهتمّ بعلم التجويد أو بعلم الإعجاز أو بعلم التحو وغيره، إذ صرفهم عن فهم كلام البارئ وتلقّيه للعمل والاتعاظ إلى الوقوف عند هذه الاهتمامات والتخصّصات دون تجاوزها إلى هذا الأصل الأصيل فحرّموا الانتفاع به وهم غافلون.

وقد أشار ابن الجزريّ إلى ذلك فقال: «والذي ينبغي أن القارئ لا يقصد بتكراره وجه الرواية فقط وإنما يقصد التدبّر والتفكّر وتكثير الأجر، وأنّ له بكلّ حرف عشر حسنات، وينبغي أن لا يقف إلّا على وقف أجازة العلماء، ولا يبتدئ إلّا بما تظهر به الفائدة، وليكرّر الوجه بعد الوجه من الابتداء إلى الوقف»^٢.

وفي هذه الفوائد الخمس غنية، ننتقل بعدها إلى موضوع الاختيار عند القراء ونطوي بها سجلّ الجمع، سائلين المولى السداد ومزيداً من الرّشاد.

(٢٣٣ - ٢٦٠)

١ - الكهف / ١٠٤.

٢ - منجد المقرئين : ١٣، ١٢.

الفصل الحادي عشر

نصّ عبدالله الدّخيل (معاصر) في «إقراء القرآن الكريم»

جمع القراءات وإفرادها

[قال بعد ذكر معنى القراءات و التّأليف في علم القراءات ، كما تقدّم نحوها في المجلّد السابع من «نصوص في علوم القرآن» في باب «علم القراءات و تاريخ نشوءها»:]

مذاهب القراء في كيفة الجمع

إنّ الذي كان عليه السّلف أخذ كلّ ختمه برواية، لا يجمعون رواية إلى غيرها إلى أثناء المائة الخامسة فزهر جمع القراءات في الختمه الواحدة .

قال ابن الجزريّ: وأما الجمع وكيفيته، فلم أر أحدًا نبّه عليه [و ذكر، كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]
و للشّيوخ في كيفة هذا الجمع عدّة مذاهب:

المذهب الأوّل - الجمع بالحرف ، وهو أنّه إذا ابتدأ القارئ القراءة، و مرّ بكلمة فيها خلاف أصليّ أو فرشيّ أعاد تلك الكلمة حتّى يستوعب جميع أحكامها ، فإذا ساغ الوقف وأراد وقف على آخر وجه و استأنف ما بعدها و إلّا وصلها بما بعدها مع آخر وجه ، و لا يزال كذلك حتّى يقف ، و إن كان الحكم ممّا يتعلّق بكلمتين كمدّ المنفصل وقف على الثّانية ، و استوعب الخلاف و يجري على ما تقدّم ، و هذا مذهب المصريّين و المغاربة .

وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف و أسهل في الأخذ و أخصر و لكنّه يخرج عن رونق القراءة و حسن أداء التّلاوة .

المذهب الثّاني - الجمع بالوقف ، و هو أن يبتدئ القارئ بقراءة منْ يُقدّمه من الرّواية

و يمضي على تلك الرواية حتّى يقف حيث يريد و يسوغ، ثمّ يعود من حيث ابتدأ و يأتي بقراءة الراوي الذي ينثني به، و لا يزال كذلك يأتي بواو بعد واو حتّى يأتي على جميعهم إلّا من دخلت قراءته مع من قبله فلا يعيدها، و في كلّ ذلك يقف حيث وقف أوّلاً، وهذا مذهب الشّاميين .
قال ابن الجزريّ: و هو أشدّ في الاستحضر وأسدّ في الاستظهار و أطول زماناً ... [وذكر كما تقدّم عنه].

المذهب الثالث - المركّب من المذهبين ، و هذا ما يأتي برواية الراوي الأوّل و جرى العمل بتقديم قالون ، لأنّ الشّاطبيّ قدّمه ، و عادة كثير من المقرئين تقديم من قدّمه صاحب الكتاب الذي يقرأون بمضمّنه و هو غير لازم إلّا أنّه أقرب للضبط . و كان بعض المشايخ إذا نسي القارئ قراءة و رواية لا يأمره بإعادة الآية ، بل بإتيان تلك القراءة أو الرواية فقط ، ثمّ يصل إلى أن يقف على موضع يسوغ الوقف عليه، فمن اندرج معه فلا يعيده ، و من تخلف فيعيده و يقدّم أقربهم خلفاً إلى ما وقف عليه ، فإن تراحموا عليه فيقدّم الأسبق فالأسبق ، وينتهي إلى الوقف السّائع مع كلّ راوٍ .

المذهب الرّابع - الجمع بالآية ، و هو أن يشرع في الآية حتّى ينتهي إلى آخرها ، ثمّ يعيدها لقارئ قارئ حتّى ينتهي الخلاف .

قال ابن الجزريّ: و كأنّهم قصدوا بذلك فصل كلّ آية ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]
المذهب الخامس - جمع التّناسب، وهو إذا ابتدأ مثلاً بالقصر... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

شروط جمع القراءات

ذكر أبو الحسن عليّ بن عمر الأندلسيّ لمن أراد جمع القراءات شروطاً سبعة:

أحدهما - حُسْنُ الوقف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾^١ ، لا يجوز الوقف قبل الاستثناء ﴿ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ، وفي ذكر النبي ﷺ في نحو : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾^٢ .

ثانيها - حُسْنُ الابتداء ، فلا يجوز الابتداء في قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْنَا مُرْسَلًا ﴾^٣ ، بقوله : ﴿ لَسْنَا مُرْسَلًا ﴾ دون ما قبله .

ثالثها - حُسْنُ الأداء ، فلا يجوز أن يقف في مثل قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَةِ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾^٤ ، حتى يأتي بما بعده .

رابعها - عدم الترتيب ، فإذا قرأ القارئ لا ينتقل إلى قراءة غيره حتى يتم ما فيها ، كمن يقرأ : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾^٥ ، يرفعهما أو ينصبهما^٦ .

خامسها - عدم فصل المضاف عن المضاف إليه ، كقوله : ﴿ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾^٧ ، فيقف قبل قوله ﴿ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

سادسها - مراعاة الترتيب في إتمام الخلف إلى آخره ، فلا يجوز عندهم إذا قرأ القارئ ثم قرأ بعده القارئ الآخر ثم عرض له خلف إلا أن يتم قراءة القارئ الثاني إلى انقطاع الآية ، ثم يستدرك بعد ذلك ما نقص من قراءة القارئ الأوّل حذرًا من أن يقرأ أوّل الآية لقارئ

١ - آل عمران / ٦٢ .

٢ - سبأ / ٢٨ ، كذلك .

٣ - الرعد / ٤٣ .

٤ - البلد / ١٨ - ١٩ .

٥ - البقرة / ٣٧ .

٦ - قرأ ابن كثير ينصب « آدم » ورفع « كلمات » ، وقرأ الباقون برفع « آدم » ونصب « كلمات » . انظر : الكشف عن وجوه القراءات

السبع لمكي القيسي ١ : ٢٣٦ - ٢٣٧ ؛ وإبراز المعاني لأبي شامة : ٣٢٣ .

٧ - المائدة / ٣٣ .

وأخرها لآخر.

سابعها - مراعاة ترتيب الرّواية عن كلّ قارئ، فلا يبدأ بورش قبل قالون مثلاً، وهذا أسهل الأوجه السبعة، فإنّ الشيوخ رضوان الله عليهم كانوا لا يكرهون هذا كما كانوا يكرهون ما قبله فيجوز ذلك لضرورة و لغير ضرورة. والأحسن أن يبدأ بما بدأ به المؤلفون في كتبهم.

قال ابن الجزري: وفي الشرط الأخير نظر، وكذلك في الاقتصار على الستّة الباقية... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

الأمر التي يجب مراعاتها لمن أراد الجمع:

١ - ينبغي على القارئ أن لا يقصد بتكراره وجه الرواية فقط، وإنما يقصد التدبّر والتفكّر وتكثير الأجر، وأنّ له بكلّ حرف عشر حسنات^١.

٢ - لا بدّ من إفراد القراءات التي يقصد معرفتها قراءة قراءة على ما تقدّم، فإذا أحكم القراءات إفراداً وصار له بالتلفّظ بالأوجه ملكة لا يحتاج معها إلى تكلف، وأراد أن يحكمها جمعاً فليرض نفسه ولسانه فيما يريد أن يجمعه، ولينظر ما في ذلك من الخلاف أصولاً وفرشاً فما أمكن فيه التداخل أكتفي بوجه، وما لم يمكن فيه نظر، فإن أمكن عطفه على ما قبله بكلمة أو بكلمتين أو بأكثر من غير تخليط ولا تركيب اعتمده، وإن لم يحسن عطفه رجع إلى موضع ابتداء حتى يستوعب الأوجه كلّها من غير إهمال ولا تركيب ولا إعادة ما دخل^٢.

٣ - وينبغي أن لا يقف إلّا على وقف أجازة العلماء، ولا يبتدئ إلّا بما تظهر به الفائدة، وليكرّر الوجه بعد الوجه من الابتداء إلى الوقف، وأمّا ما أخذ به بعض المتأخّرين من أنّهم

١ - انظر: منجد المقرّنين لابن الجزري: ١٦.

٢ - التشرّفي القراءات العشر ٢: ١٩٩، ولطائف الإشارات ١: ٣٣٦ - ٣٣٨.

يقرون الجمع كلمة فبدعة وحشة تخرج القرآن عن مقصوده ومعناه، ولا يحصل منها مراد السامع، والله تعالى أعلم بما على من يتعمد ذلك^١.

٤ - أن الجامع إذا قرأ كلمتين رسمتا في المصاحف كلمة واحدة، و كانت ذات أوجه نحو: ﴿هُؤُلَاءِ﴾، و﴿يَأْتُمُّ﴾، فإنه يتعمد عليه قراءة الكلمتين متصلتين لفظاً إتباعاً للاتصال الرسمي^٢.

٥ - أن يحقق الجامع للقراءات معرفة أوجه الخلاف الواجب من أوجه الخلاف الجائز، وليميز بين الطُّرُقِ و الروايات، فمن لم يعرف تحقّق معرفة الخلافين الواجب و الجائز لا سبيل له إلى معرفة القراءات، و من لم يميّز بين الطُّرُقِ و الروايات لا منهاج له إلى السّلامة من التّركيب في القراءات^٣.

٦ - أن من أراد تحقيق علم القراءات و أحكام تلاوة الحروف، فلا بدّ من حفظه كتاباً كاملاً يستحضر به اختلاف القراء، و ينبغي أن يعرف أوّلاً اصطلاح الكتاب الذي يحفظه و معرفة طرّقه، و كذلك إن قصد التلاوة بكتاب غيره، إلا إن كان لا يزيد على الكتاب الذي يحفظه إلا بشيء قليل يوقن من نفسه بحفظه و استحضاره، فلا بأس بالقراءة بمضمّنه من غير حفظه^٤.

(٢٦٢-٢٧٥)

١ - انظر: منجد المقرئين: ١٦.

٢ - لطائف الإشارات ١: ٣٤١، و آداب تلاوة القرآن للسيوطي: ١١٦-١١٧.

٣ - لطائف الإشارات ١: ٣٣٧-٣٣٨.

٤ - التشرّفي القراءات العشر ٢: ١٩٩؛ و لطائف الإشارات ١: ٣٣٤؛ و غيث التفع للصفاقي: ١١.

الفصل الثاني عشر

نصّ عبد السميع (معاصر) في «أشهر المصطلحات في فنّ الأداء...»

تاريخ التأليف في فنّ الأداء وأوّل من جمع القراءات

إنّ أوّل من وضع قواعد التجويد العلميّة، أئمة القراءة واللّغة في ابتداء عصر التأليف، وقيل: إنّ الذي وضعها هو الخليل بن أحمد الفراهيديّ كما ورد في «العميد» للشّيخ محمود عليّ بسّة، وقال بعضهم: أبو الأسود الدؤليّ، وقيل أيضاً: أبو عبيد القاسم بن سلام، وذلك بعد ما كثرت الفتوحات الإسلاميّة، وانضوى تحت راية الإسلام كثير من الأعاجم، واختلط اللسان الأعجميّ باللسان العربيّ، وفشا اللّحن على الألسنة، فخشي ولاة المسلمين أن يفضى ذلك إلى التّحريف في كتاب الله، فعملوا على تلافي ذلك، وإزالة أسبابه، وأحدثوا من الوسائل ما يكفل صيانة كتاب الله عزّ وجلّ من اللّحن، فأحدثوا فيه التّقط والشّكل بعد أن كان المصحف العثمانيّ خالياً منهما، ثمّ وضعوا قواعد التجويد حتّى يلتزم كلّ قارئ بها عندما يتلو شيئاً من كتاب الله تعالى.

ولقد كانت بداية التّظّم في علم التجويد قصيدة أبي مزاحم الخاقانيّ المتوفّي سنة ٣٢٥ هـ وذلك في أواخر القرن الثالث الهجريّ وهي تعتبر أقدم نصّ نظم في علم التجويد، وذلك كما ورد في كتاب «مجموعه التجويد» للدكتور عبد العزيز قاريّ.

وأما القراءات، فلعلّ أوّل من جمع هذا العلم في كتاب هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام وذلك في القرن الثالث الهجريّ فقد ألف كتاب (القراءات) الذي قال عنه الحافظ الذهبيّ: «ولأبي عبيد كتاب في القراءات ليس لأحد من الكوفيّين مثله»، توفيّ ابن سلام بمكّة سنة (٢٢٤ هـ).

وقيل: إن أوّل من جمع القراءات ودوّنها: أبو عمر حفص بن عمر الدؤري المتوفى سنة ٢٤٦ هـ، وقيل: غير ذلك.

وقد اشتهر في القرن الرابع الهجري الحافظ أبو بكر بن مجاهد البغدادي، وهو أوّل من أفرد القراءات السبعة في كتاب، وقد توفي سنة ٣٢٤ هـ.

كما اشتهر في القرن الخامس الهجري الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، وله تصانيف كثيرة في هذا الفن، وأهمها كتاب «التيسير»، وقد توفي ببلاد الأندلس سنة ٤٤٤ هـ. أما في القرن السادس الهجري فقد اشتهر الإمام القاسم بن فيّرة بن خلف الشاطبي، وألف «حز الأمانى ووجه التهاني» المعروف بالشاطبية والتي لخص فيها كتاب «التيسير في القراءات السبع» وعدد أبياتها (١١٧٣) بيتاً، وتوفي بالقاهرة سنة ٥٩٠ هـ.

ثمّ توالى بعد ذلك الأئمة الأعلام صارفين أعمارهم في التسابق لخدمة هذا العلم تصنيفاً وتحقيقاً، حتى قبض الله عزّ وجلّ له إمام المحققين أبا الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزريّ فألف الكثير من كُتب القراءات، ونظّم المقدّمة في علم التجويد وهي المعروفة بمتن الجزريّة، وتوفي بمدينة شيراز سنة ٨٣٣ هـ.^١

وإذا كان الإمام الحجّة الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن يوسف المعروف بابن الجزريّ قد ألف في فنّ الأداء مقدّمة تتكوّن من مائة وستّة بيت، فقد ألف في علم القراءات العشر قصيدة تتكوّن من ألف بيت تسمّى «الطّيبة» وسوف نعرض لها في أشهر المتون.

في شروط جمع القراءات

يشترط على من يريد أن يجمع بالقراءات شروط أربعة هي: رعاية الوقف، والابتداء، وحسن الأداء، وعدم الترتيب. أمّا رعاية الترتيب، والتزام تقديم قارئ بعينه فلا يشترط.

١ - هذا ويجب التنبيه على أن هذا المبحث مقتبس من كتاب الغاية ص: ٢٢ وهو موجود في مراجعه.

قال الإمام أبو الحسن السخاوي في كتابه: «جمال القرآن»: خلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ ولا يجوز.

وقال الإمام الجعفري: التركيب ممتنع في كلمة، وفي كلمتين إن تعلقت إحداها بالأخرى، وإلا كره.

وقال الإمام ابن الجزري: الصواب عندنا التفصيل، فإن كانت إحدى القراءتين على الأخرى، فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ برفعها، أو بنصبها ونحو: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتشديد والرفع، وشبهه مما لا تمييزه العربية ولا يصح في اللغة.

أما ما لم يكن كذلك فإثنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية «لم يجز» من حيث إنه كذب في الرواية، وإن لم يكن على سبيل الرواية بل على سبيل القراءة فإنه جائز صحيح مقبول، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات من حيث وجه تساوى العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام؛ إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ. وإلى هذه الشروط أشار ابن الجزري بقوله:

بشْرطِهِ فَلْيَرْعَ وَقْفًا وَأَبْتَدَا
وَلَا يَرْكَبْ وَلْيُجِدْ حُسْنَ الْأَدَا

(٣٧ - ٣٥)

الفصل الثالث عشر

نصّ الجلاليّ (معاصر) في «دراسة حول القرآن الكريم»

جمع القراءات

لقد أوجد تعدّد القراءات السبع أو العشر أو الأربعة عشر مشكلة جديدة لمن أراد القراءة بها جميعاً، وذهب جمهور القُرّاء إلى منع وأنّ الختمة لا بدّ أن تكون لقراءة واحدة... [ثمّ ذكر قول السّخاويّ والجعبريّ، كما تقدّم أنفاً عن عبد السّميع].

وكان يمتنّ وقف بإصرار على المنع هو الشّيخ أبو بكر بن محمّد بن عليّ بن خلف الحسينيّ في رسالة «الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات» طبع القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ وفي ٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٠ هـ عقد مجمع لعلماء القراءات بمصر وأعلنوا رأيهم كالآتي:

«إنّ جمع القراءات السبع أو الأكثر أو الأقلّ في ختمة واحدة لم يقع الصّدور الأوّل أصلاً بل كانوا يقرأون لكلّ راوٍ ختمة دون أن يجمعوا رواية إلى أخرى، واستمرّ العمل على ذلك إلى أثناء المائة الخامسة عصر الدّانيّ وغيره، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة لضرورة سرعة التّحصيل، ومنعه بعض الأئمّة لمخالفته لعمل الصّدور الأوّل، وقد ثبت أنّ الحقّ والصّواب في كلّ شيء مع الصّدور الأوّل، فضلاً عمّا يترتب على هذا الجمع من التّخليط والتلبّيس، وحيث إنّ موضوع الخلاف بين المتأخّرين في التّجوز والمنع هو الجمع حالة التلقّي كما هو واضح من تعليل التّصّ حيث إنّّه لم ينصّ أحد على جواز الجمع في غير حالة التلقّي، فيكون كلّ بدعة ضلالة لا يساعدها نصّ ولا قياس ولا عمل الماضين من السّلف الصّالح، وقد تؤدّي إلى التّخليط والتلبّيس، وقد قال رسول الله ﷺ:

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »، قرّروا باتّفاق الآراء منع جمع قراءة أو رواية مع أخرى بأيّ طريقة من طرقه في أيّ مجلس كان، كما قرّروا كذلك منع القراءة برواية غير المعتادة عند العامّة ما لم يوجد بالمجلس عالم بها، وأتّه إذا قرأ قارئ بإحدى الروايات لا ينتقل منها إلى غيرها إلّا إذا انتهت القصّة وشرع في غيرها، فله أن يقرأ ما شرع فيه برواية أخرى وإن كان الأوّل أن يستمرّ على الرواية التي ابتدأ بها حتّى ينتهي المجلس^١.

وإلى نقيض ذلك ذهب الدكتور محيّن فقال: « وقال الإمام ابن الجزريّ: الصّواب عندنا التفصيل، فإن كانت إحدى القراءتين مترتبةً على الأخرى... [وذكر كما تقدّم أنّاً عن عبد السميع]. »


وقال: « يشترط على من يريد أن يجمع بالقراءات شروط أربعة... رعاية الوقف، والإبتداء، وحسن الأداء، وعدم التّركيب... أمّا رعاية التّرتيب، والتزام تقديم قارئ بعينه فلا يشترط... »^٢

أقول: إنّ الشّروط الأربعة المذكورة إن حصلت لا تكفي فيما إذا لم يرتفع الخلط والتلبس فالمناط في الجواز وعدمه هو حصول التلبس، ومن الطّبيعي أنّه لا يحصل خلط أو تلبس في مقام التّعليم والتّعلم، أمّا في غير هذا المقام فلا بدّ من رعاية الأمن من الخلط والتلبس ومعهما لا يجوز، والله العالم.

(٣١٥-٣١٧)

١- الآيات البيّنات: ٧.


٢- الإشارات الجليّة (للمحيّن): ١٤.



الباب السادس:

أثر القراءات

وفيه فصول:



الفصل الأوّل

نصّ محمد الحبش (معاصر) في «القراءات المتواترة وأثرها في الرّسم القرآنيّ»
والأحكام الشرعيّة»

الباب الثاني^١ - أثر القراءات المتواترة في الرّسم القرآنيّ

يمكن أن يأخذ الحديث عن تاريخ الرّسم القرآنيّ اتجاهات مختلفة، وهو - دون شكّ - من أكثر المسائل التي تحدّث فيها الناس، إذ لا يخلو مصنّف في علوم القرآن من الحديث عن تاريخ تدوين القرآن والجهود العظيمة التي بذلت في هذا السبيل. والذي سننتجه إلى الحديث عنه هنا هو هذا الرّسم الذي تمّ بالفعل تدوين القرآن الكريم به، من جهة ضبطه للتزليل القرآنيّ، ومدى ما عاد به تطوير هذا الرّسم من مسؤوليات على القراء لجهة ضبط القراءات المتواترة تنزيلاً، والتي أصبحت الكتابة تعجز عن ضبطها كلّما تطوّر هذا الرّسم. ولذلك فإننا سنعنى هنا بتاريخ الرّسم القرآنيّ في مراحل المختلفة في إشارة مقارنة إلى جهود علماء القراءات في ضبط التّزليل... [ثمّ ذكر تاريخ رسم القرآن في عهد النبيّ ﷺ والصّحابة، كما تقدّم في الجزء الخامس: الباب الخامس: في هذا الكتاب].

(ص: ٨٢)

أثر الرّسم العثمانيّ في ضبط القراءات

ظهر لنا في الفصل السّالف، أنّ المصاحف العثمانيّة التي وزعها عثمان في الأمصار كانت مشتملة على القراءات المشروعة بمجموعها، فقد تغيب قراءة ما عن رسم أحد المصاحف

١ - ذكر المؤلّف في الباب الأوّل موضوع «علم القراءات»، كما ذكرنا نحوه في المجلّد السّابع من هذا الكتاب. (م)

العُثمانيّة، ولكنها تظهر جزئياً في نسخة أخرى، وقد يقصر رسم أحد المصاحف عن التعبير بالوجوه المشروعة في القراءة، ولكن يجيء رسم مصحف آخر بالتعبير عمّال يرد في سالفه. ويجب التنبيه هنا؛ أنّ ذلك كلّ في تسعة وأربعين حرفاً لا غير، وقد يشكل عليك ما قدّمت من أنّ الخلاف بين القراءات في الفرش وصل إلى نحو ألفي كلمة، وهذا ليس غائباً عن البال، فالخلاف الفرشي المذكور كلّه يحتمله رسم واحد إلاّ المواضع التسعة والأربعين فإنّه لا يحتملها رسم واحد، ولا بدّ من تعدّد الرّسم في التّسخّ ليطمّ استيعاب الوجوه المشروعة. فنجد مثلاً: أنّ وجوه القراءة الأربعة تؤخذ من رسم عُثمانيّ واحد في مثل الموضوع التالي: (قبل التّقظ والتشكّل).

﴿وَاللّٰهُ يَرْجِعُونَ﴾^١، ﴿يُرْجَعُونَ﴾^٢، ﴿يُرْجَعُونَ﴾^٣، ﴿تَرْجَعُونَ﴾^٤.
 ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُفْصَلُ﴾^٥، ﴿بَيْنَكُمْ يُفْصَلُ﴾^٦، ﴿يُفْصَلُ﴾^٧، ﴿يُفْصَلُ﴾^٨، ﴿يُفْصَلُ﴾^٩.
 ﴿وَهُمْ يُخْصَمُونَ﴾^{١٠}، ﴿يَخْصَمُونَ﴾^{١١}، ﴿يَخْصَمُونَ﴾^{١٢}، ﴿يَخْصَمُونَ﴾^{١٣}، ﴿يَخْصَمُونَ﴾^{١٤}، ﴿يَخْصَمُونَ﴾^{١٥}.

١ - الأنبياء / ٥٨ .

٢ - قرأها ابن كثير، وحمزة، والكسائي، وخلف .

٣ - قرأها زؤيس .

٤ - قرأها روح .

٥ - قرأها الباقون .

٦ - المتحنة / ٣ .

٧ - قرأها نافع وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر .

٨ - قرأها ابن عامر .

٩ - قرأها عاصم ويعقوب .

١٠ - قرأها الباقون .

١١ - يس / ٤٩ .

١٢ - قرأها أبو جعفر .

١٣ - قرأها ورّش وابن كثير، وهشام، وقرأ أبو عمرو، باختلاس فتحة الحاء وتشديد الصاد .

١٤ - قرأها ابن ذكوان، وعاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف .

١٥ - قرأها حمزة .

بينما لا يمكن تحصيل الوجوه الآتية إلا من رسمين اثنين:

(جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ): وهي قراءة ابن كثير. ﴿جَنَاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^١:

وهي قراءة الباقيين.

(الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا): وهي قراءة نافع وأبي عامر وجعفر. ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا

مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾^٢: وهي قراءة الباقيين.

ويجب التنويه هنا، أنّ التخالف الذي وقع بين المصاحف، إنّما وقع في تسعة وأربعين موضعاً فقط، وهي المواضع التي قمت بإحصائها في الفصل الخاصّ باختلاف مصاحف الأمصار^٣، وأردت من خلال ذلك التأكيد على أنّ هذا التخالف لم ينشأ من غفلة التّسأخ أو ذهول عنهم، بل هو تخالف مقصود أراد به عثمان رضي الله عنه استيعاب سائر القراءات المتواترة التي أذن بها النبي صلى الله عليه وآله وتلقاها جمهور الصحابة عنهم بالتواتر.

ولكن يرد ثمة سؤال آخر: هل ابتليت الأمة بضياح هذه المواضع التسعة والأربعين بين عهد أبي بكر وعثمان حيث كانت الكتبه الأولى لا تؤدّي هذه القراءات؟

والجواب على هذا الإشكال من وجهين:

الأوّل - أنّ كُتبه الصّدّيق وإن لم تجزم بأثها مشتملة على الوجوه المذكورة لكن ذلك

لم يؤثّر على مبدأ إقرار الإقراء بها لسبيين:

السبب الأوّل - أنّ نسخة الصّدّيق لم تكن متاحة لكلّ أحد، بل كانت وثيقة محفوظة

١ - التوبة / ١٠٠

٢ - التوبة / ١٠٧.

٣ - انظر ص: ٢٦٣ من هذه الدراسة، حيث تمّ استقصاء اختلاف حروف مصاحف الأمصار.

مدخرة لما يأتي من الأيام حين يخشى أن تتفرق الأمة، وقد جاء ذلك اليوم الموعود حين شرع عثمان رضي الله عنه بكتابة مصاحف الأمصار.

والسبب الثاني - أن الوثيقة الثانية المشتملة على الرسم الآخر للمصحف كانت موجودة أيضاً لدى مجموعة الصديق التي انتقلت منه إلى عمر ثم إلى حفصة، حيث كان الصديق رضي الله عنه يجمع الوثائق التي كتبها أصحاب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي بلا ريب تتضمن سائر قراءاته التي لا تخرج هذه القراءات المتواترة عنها.

ذلك أن الصديق رضي الله عنه يوم دعا الناس إلى جمع ما بأيديهم من الصحف اجتمع عنده قرآن كثير، فربما اجتمع من سورة الكهف أو يس مثلاً مئات النسخ، ومثلها السور التي كان أصحاب يشتغلون بحفظها وقراءتها، كسورة يس والدخان والسجدة وغيرها من قصار السور، وربما اجتمع عنده من البقرة وآل عمران عشرات النسخ، ولا توجد آية في القرآن إلا اجتمع عند أبي بكر منها نسخ كثيرة، بل قد صرح أصحاب أنه لم تعز عليهم إلا آية واحدة لم يجدوا منها إلا نسخة واحدة وهي آخر سورة التوبة، وقد أتينا على تفصيل ذلك نقلاً عن البخاري قبل قليل.

وهكذا فإن الروايات تظاهرت على التأكيد بوجود أكثر من وثيقة مكتوبة لكل آية من أي القرآن الكريم، بحسب ما كان يتلقى أصحاب من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الوثائق بمجموعها مشتملة على القراءات المتواترة التي قرأها المعصوم صلى الله عليه وسلم.

الثاني - أن المتفق عليه لدى الأمة بمجموعها أن القرآن إنما يؤخذ بالتلقي والمشافهة، وأن الوثيقة المكتوبة ليست مرجعاً نهائياً لرواية القرآن، بل هي محض آلة مساعدة، وأن العمدة في القراءة والإقراء على النص المتلقى بالتواتر، وهذا كان يشمل سائر الوجوه المذكورة، وكان يتأيد بما بين يدي الصحابة من صحف كتبها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيها أيضاً تلك الوجوه.

وهكذا فإنّ علاقة تناويّة نشأت بين الرّسم العُثمانيّ والقراءات المتواترة فقد خدم كلّ منهما الآخر، وتآزرا في ضبط الأداء القرآنيّ.

ويمكن أن نستنتج ممّا قدّمناه في هذا الفصل أنّ سائر القراءات المشروعة^١ (المتواترة) كانت حاضرة في ذاكرة الحُفّاظ التي كانت تتلقّى بأعلى درجة التّواتر، وكانت حاضرة في الوثيقة الكتابيّة في جمع أبي بكر وصُحف الصّحابة من حوله، ثمّ في نُسخ عُثمان (بمجموعها) كما وزعها في الأمصار. (٩٢-٩٥)

الباب الثالث - أثر القراءات المتواترة في الأحكام الشرعيّة

تمهيد في طبيعة اختلاف القراءات وجدواها:

لا بدّ هنا من التذكير بالقاعدة التي بسطنا القول فيها حول وجوب إعمال القراءات المتواترة جميعاً، وأنّ تعدّد القراءات ينزّل منزلة تعدّد الآيات، وكلاهما قاعدة اتّفاقية لا يوجد لها مخالف من أهل التوحيد. وإذا نُقِل عن بعض الأقدمين تشكّكهم في بعض وجوه القراءة المتواترة؛ فإنّ مردّد ذلك بكلّ تأكيد هو عدم ثبوت تواتر هذه القراءة عندهم في ذلك الزّمان. أمّا وقد اتّفقت الأُمَّة على التّواتر في هذه الوجوه، فلا مندوحة من القول بأنّ سائر هذه الوجوه قرآن منزل، بالاتّفاق بين سائر أهل الملة.

كذلك ينبغي القول بأنّ هذه الاختلافات ليست متناقضة بمعنى أنّ المفسّر يلجأ إلى هدر أحد الوجهين إذا اعتمد الآخر؛ بل هي ذات معانٍ متضامنة يكمل بعضها بعضاً، وقد يدلّ الوجه على ما لا يدلّ عليه أخوه، ولكنه لا ينافره ولا يضاذه، بل يمنحك معنى جديداً يضيء لك سبيل التّفسير.

١ - عبرت هنا بلفظ (المشروعة) نظراً لأننا نتحدّث عنها قبل عصر تمييز القراءات بالشروط المعتبرة، ومقتضى عبارتي أنّ المشروعة هي ذاتها التي حظيت فيما بعد بالتّواتر.

ثم إن هذه الوجوه كما سنرى يسيرة قليلة، وهي لا تشبه في شيء اختلاف الأمم الأولى في كتبها، لاشكلاً ولا مضموناً.

فمن حيث الشكل يختلف أهل الكتاب في إثبات أسفار مجالها أو إسقاطها، ربّما تتجاوز عدتها عشرات الصفحات، فأين ذلك مما نحن فيه من إثبات فتحة أو ضمة، أو واو أو فاء، أو فتح أو إمالة، أو إدغام أو إظهار.

ومن حيث المضمون فإن اختلافهم في ثبوت الأسفار ينتج عنه تبدل عقائد كاملة، ونقض أول التصوص لآخرها، وآخرها لأولها، وإتهام قوم لقوم بالعَبَث والهوى والتحرّيف والتبديل، فأين ذلك مما نحن فيه من تكامل المعاني بوجوه القراءات المتواترة المشروعة، وتآزر الوجوه جميعاً على إثبات غايات التنزيل ومقاصده، وتلقّي سائر القراء وجوه القراءة المتواترة جميعها بالقبول والاحترام، والاتفاق بينهم أن سائر ما في الصُحُف تنزيل من الوحي الأمين، ما لأحد فيه أدنى اجتهاد أو اختراع.

وقد أوردنا هذه المقدمة البسيطة على سبيل التذكير، وقد سبق القول في هذا المعنى في الفصول الخاصة بتاريخ القراءات، وأسانيدها، وفرسياتها، فيمكن مراجعة التفصيل هناك، ولنشرع الآن في المقصود.

تمهيد في تصنيف الأحكام الشرعية الناشئة من اختلاف القراءات المتواترة:

يمكن إجمال الأحكام الشرعية التي تنشأ من اختلاف القراءات في نوعين اثنين:

١- أحكام اعتقادية.

٢- أحكام عملية.

ويندرج تحت الأولى ما يلزم المكلف اعتقاده من أحكام الوجدانية، والتبوتات، والغيبات، وفق ما جرى عليه علماء التوحيد. ويندرج تحت الثانية ما يلزم المكلف أتباعه من الأحكام الفقهية العملية من عبادات، ومعاملات، وأحكام نكاح، وحدود، وجهاد، وفق ما جرى

عليه علماء الفقه .

و سنجري في استقصائنا هنا على وفق هذا التقسيم، حيث نخصّص لكل واحد من التوعين فصلاً، و لكل فصل مباحث متعدّدة .

و قبل البدء في استقصاء هذه الأحكام نقدّم هذا الجدول التفصيلي لسائر المسائل الشرعيّة التي تنتج عن اختلاف القراءات المتواترة... (١١٩-١٢٢)

الفصل الأول - الأحكام الاعتقاديّة

تمهيد في طبيعة الخلافات في الأحكام الاعتقاديّة:

مرّبك في الجدول السالف أنّ المسائل الاعتقاديّة التي يدلّها تعدّد القراءات منحصرّة في أربع و خمسين مسألة تتوزّع على الشكل الآتي:

المطلب الأول - ثلاث عشرة مسألة في الإلبيات .

المطلب الثاني - سبع عشرة مسألة في التّبوات .

المطلب الثالث - ثلاث عشرة مسألة في الغيبيات .

المطلب الرابع - إحدى عشرة مسألة في العمل و الجزاء .

و هذا الاختلاف في القراءات أكسب المفسّرين فوائد جمّة، و أضاء كثيراً من المعاني الجميلة في الآيات، و أذن بفهم بعض التّصوص فهمًا لا تدلّ له القراءة الواحدة .

و من المعلوم أنّ مباحث الاعتقاد لا سبيل إليها إلا بالتواتر، قرآنًا أو سنّةً، و لذلك فإنّ استجلاء القراءات المتواترة التي تدلّ على أبواب العقيدة من أكد الفروض على الأئمّة؛ لأنّها أدقّ السبيل لبلوغ عقيدة الحقّ التي أذن بها الله سبحانه و تعالى .

و قد أثبتّ لك الآية كما هي في رسم المصحف، ثمّ أوّردت و جوه القراءات المتواترة عليها، ثمّ عطفّت بإيراد أقوال الأئمّة في دلالة الآية وفق و جوه القراءة المختلفة .

وقد اعتمدت في هذا الفصل على المفسرين من علماء العقيدة كالإمام الفخر الرّازي، والإمام ابن كثير، واختيارات القرطبي في جامعه فيما يتصل بأبواب العقائد، وكذلك استعنت بالكتب المصنفة في الاحتجاج للقراءات، وقد أشرت لكلّ منهم في الحاشية لدى النقل عنه، ثمّ مضيت في التأليف بين أقوالهم بما يحقّق الفائدة المتوخّاة من تحصيل وجوه القراءة المختلفة .

ولم أورد من القراءات إلا ما كان متواتراً، إلا ما كان في المسألة الأولى، فقد أوردته استثناءً أردت به التنويه إلى وجود نقل غير متواتر في كثير من الآي، ولكن ليس لهذا النقل وزن في المسائل الشرعيّة . . . [ثمّ ذكر نماذج من اختلاف القراءات وأثرها في المباحث من الإهيات والتبوات والغيبات . . . تفصيلاً، وإن شئت فراجع، وذكر بعدها نماذج من أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهيّة من العبادات والمعاملات والتكاح والحدود والجهاد والأيمان والأفضية، وإن شئت فراجع] . (١٣٠-٣٦١)

الباب الرابع - الخاتمة

تقدّم فيما يلي عرضاً مجملًا لأهمّ النتائج العلميّة التي قادنا إليها هذا البحث في مجال القراءات القرآنيّة، وأثرها في الحكم الشرعيّ، والرّسم القرآنيّ:

- ١- إنّ الوحي هو المصدر الوحيد للقراءات المتواترة على اختلاف وجوهها، وليس للأئمّة القراء أدنى اجتهاد في اختراع أيّ وجه، أو ترجيح متواتر على متواتر .
- ٢- إنّ تعدّد القراءات عن المعصوم ﷺ حفظ كثيرًا من اللّهجات العربيّة التي أوشكت أن تندثر في ذلك الحين، كما أنّه مظهر سبعة نراء في إيراد أكثر من وجه للكلمة العربيّة الواحدة .
- ٣- تحليل رأي الخليل بن أحمد الفراهيديّ في علاقة الأحرف السبعة بالقراءات المتواترة، ودفع الإشكالات الناتجة عن ذلك، وتقديم الحجج والأدلة الموضحة لمختار الأئمّة في هذه المسألة .

- ٤ - تحليل رأي ابن جرير الطبري في مسألة نسخ الأحرف السبعة، وتقديم الأدلة على أن الخلاف بينه وبين مختار الأئمة لا يتعدى الشكل، مع الاتفاق من حيث النتيجة.
- ٥ - النبي ﷺ أول شيخ إقراء، وسائر هذا المتواتر بين أيدي الناس اليوم - كما حققه ابن الجزري - إنما هو في الأصل قراءة أقرأها النبي ﷺ جماعة من الأصحاب.
- ٦ - تفصيل الدور الكبير الذي قام به أهم رجال هذا العلم تاريخياً وهم أربعة: ابن مجاهد، وأبو عمرو الداني، والقاسم بن فيرة الشاطبي، ومحمد بن الجزري.
- ٧ - بسط أسانيد القراءات العشر، وتقديم الأدلة الكافية التي تثبت أنها بلغت مبلغ التواتر جميعاً.
- ٨ - تقديم جداول إيضاحية للأسانيد، والطرق التي حملت عبرها هذه القراءات المتواترة.
- ٩ - مناقشة الاصطلاح الشائع حول التصنيف الثلاثي للقراءات: متواتر، وأحاد، وشاذ، وتقديم الأدلة والحجج على وجوب المصير إلى تسمية ثنائية؛ وهي: متواتر، وشاذ فقط.
- ١٠ - دفع التوهم الشائع بأن علم القراءات علم مُعلّق؛ لا يطلع عليه إلا أهل الاختصاص، ولا ينال إلا بتقضي الأعمار، وتقديم مختصرين اثنين لطريقتين مختلفتين في إتقان القراءات المتواترة، يتمكن الراغب بواسطة إحداهما من الاطلاع الوافي على وجوب القراءات المتواترة كافة في الأصول والفرش.
- ١١ - دفع توهم التناقض بين الرسم القرآني العثماني، وبين الفرشيات المختلفة - الكلمات التي قرئت على غير مثال ولا تنتمي إلى أصول قواعدية - الواردة بالتواتر، والتي يلزم التسليم بثبوتها عن المعصوم ﷺ.

١ - تجدر الإشارة أن النتائج المرقومة (١٠-١١-١٢-١٣) لم ترد في كتابنا هذا، وإنما وردت في كتابنا الثاني المسمى: «التامل في القراءات»، وهو القسم الثاني من رسالة الدكتوراة للمؤلف، وقد طبعته دار ابن كثير والكلم الطيب بدمشق عام ١٩٩٨م.

١٢- إجراء مسح دقيق للمواضع التي اختلفت فيها المصاحف التي ورّعها عثمان رضي الله عنه في الأمصار، وتحقيق ضبط عددها بتسعة وأربعين موضعاً، وإظهار أهميّة معرفتها وحصرها.
١٣- تقديم دراسة مفصّلة حول مناهج القراء في جمع القراءات، وسبب الجمع، ومصادر الإقراء في زماننا، وانتشار القراءات اليوم، وأهمّ المؤلّفات في القراءات، وهي دراسة ميدانيّة قمت بها، مع إجراء مقارنة لواقع ذلك كلّ تاريخياً.

١٤- إثبات وجود علاقة تناويّة بين القراءات والرّسم، فقد خدم كلّ منهما الآخر، واتّكأ عليه.

١٥- إنّ مرحلة استنساخ المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه، على عظيم أهمّيّتها أدّت إلى غياب بعض المتواتر عن نسخ الأمصار، وهو أوّل مسؤوليّة مستقلّة تلقى على كاهل الرواة ليصبحوا أمناء على الرّسم الغائب.

١٦- إنّ الرّسم الغائب الذي كان في المصاحف العثمانيّة محدّداً بتسعة وأربعين موضعاً، قد تضاعف عقب الشكّل والتقط؛ إذ كلّ شكل أثبتته التّساخ وفق متواتر له وجهان أدّى إلى غياب الوجه الثّاني من المتواتر، وهو ما زاد من مسؤوليّة رجال الرواية لضبط الرّسم الغائب وحفظه. والأمر نفسه تكرر عند التقط؛ إذ كلّما كانت الكلمة المراد نقطها لها وجهان في المتواتر فقد ظهر في التّسخة وجه وغاب وجه يقيناً.

١٧- إنّ تحسينات الرّسم القرآنيّ على أهمّيّتها وخطرها قد نتج عنها أيضاً غياب وجوه مأذون بها من المتواتر فرشاً وأصولاً، وقد أتينا على استعراض ذلك في إثبات الألف الخنجرية، والهمزات، وعلامات المدّ، وعلامات الصّلة، وعلامات الإدغام، والإخفاء، والإظهار، وجملة وجوه أخرى.

١٨- بسط نماذج من أقوال الأئمّة المتقدّمين في إنكار بعض المتواتر من القراءات، وتوهمهم إيّاه بالرّأي، وتقديم الأدلّة والبراهين على وجوب حمل مذهبهم هذا على عدم

ثبوت التواتر لديهم.

١٩- تفصيل أثر اختلاف القراءات المتواترة في الأحكام الشرعيّة الاعتقاديّة، واستعراض أربع وأربعين مسألة اعتقاديّة أثمر اختلاف القراءات المتواترة فيها عن أحكام وفوائد جديدة، وهي تتوزّع في أربعة مطالب. مع التوكيد بالأدلة والبراهين أنّ تعدّد المتواتر لا يؤدّي إلى هدر بعضه بعضاً، ولا يلجئ إلى اختيار أحد المتواترين دون أخيه، بل يتكامل بعضه ببعض، ويسهم متضامّاً في إضاءة التّصوُّص وكشف دلالاتها.

٢٠- تفصيل أثر اختلاف القراءات المتواترة في الأحكام الشرعيّة العمليّة - الفقهيّة - واستعراض تسع وثلاثين مسألة فقهيّة أثمر اختلاف القراءات المتواترة فيها عن أحكام وفوائد جديدة، وهي تتوزّع في سبعة مطالب:

العبادات: إحدى عشرة مسألة.

المعاملات: ثلاث مسائل.

النكاح: سبع مسائل.

الحدود: أربع مسائل.

الجهاد: إحدى عشرة مسألة.

الكفّارات والأيمان: مسألتان.

القضاء: مسألة واحدة.

مع استعراض مذاهب الفقهاء في كلّ مسألة، وبيان أدلّتهم لاختيار بعض المتواتر وترك بعضه، وتقديم الأدلّة والبراهين على وجوب قبول المتواتر جميعاً، وأنّ قبوله جميعاً لا يلزم منه التناقض؛ إذ إمكان الجمع وارد ومتحقّق في ذلك كلّ.

الفصل الثاني

نصّ مصطفى جعفر (معاصر) في «القرآن والقراءات والأحرف السبعة»

أثر القراءات

القراءات العشر المعمول بها المجمع عليها في أقطار المسلمين قرآن يتلى؛ فلها ما يألّفه الناس من أثر القرآن الكريم في علوم الدّين واللّغة أصولاً وفروعاً ونظراً، لأنّها قرآن على كيفةٍ مخصوصة هي كون الموضوع القرآني يقرأ بوجهين، أو أكثر كان لها مزيد شرح لبيان أثرها في بعض الأمور كبلغة القرآن الكريم وإعجازه.

ولها - بالبداية - أكثر كثيراً مما للشّواذ الصّحيحة من قبول روايته في الأحكام الشرعيّة والأدبيّة وما إلى ذلك. ونظراً لأنّها قرآن - بخلاف الشّواذ - وجب لها مزيد عناية وإفراد بالبحث ولهج بها في كلّ مناسبة حتّى يظلّ المسلمون على يقظة من قرآنيّتها فلا يتهمّوا على قرآن، وحتّى يحسّوا من إفرادها أنّه إن صحّ أنّها تساوي الشّواذ في مطلق قبول واحترام واحتكام إليها يجب لها كلّ القبول وكلّ الاحترام وكلّ الاحتكام. وهذا فصل للقراءات التي هي قرآن للكشف عن فضائلها وفوائدها وأثرها في:

[١] - الأحكام الشرعيّة

أدر كنا ممّا مضى أنّ للقراءات القرآنيّة ذكرًا في كتب الأحكام الشرعيّة العمليّة وأصول الفقه وأصول الدّين كـ «حاشية البجيرمي على الخطيب» في الفقه الشّافعيّ، و «مفاتيح الأصول»، و «شرح الفقه الأكبر للقاريّ» و «شرح المواقف»، فمعنى إمكان أن يتناول علم

الكلام القراءات و يضمّها بين دفتيه^١، أنّه ينبغي التّوسّع في شرح أمور القراءات فيه بتفصيل وإيجاب لاحترامها حرفاً وحرفاً؛ فلا يكفي ما في شرح الفقه الأكبر من مسائل ولا ما في «الإنصاف» للبلقلاّني^٢، وهو على ما فيه من بعض تفصيل منتقد في القليل كما سبق في أوائل هذا الكتاب.

وصدرت أحكام سبق بعضها كحكم التّلفيق^٣ وحكم إنكار قراءة متواترة^٤ وحكم اختلاف حر في الإمام والمأموم.^٥

ومن الأحكام التي صدرت: حكم التّفضيل بين القراءات^٦ وحكم القراءة بلا تجويد، وقد أفاض فيه الهيتمي^٧ في «الفتاوى الحديثية»، وألف الحدّاد «القول السّديد في بيان حكم التجويد»^٨، وخاض العلماء في شأن البسّملة معركة عجيبة^٩، ثمّ استكان المتأخرون من المالكية إلى الملاينة والوفاق. وأثبت السيوطي تواترها، وفي هداة من البال كان الظاهر هو كفر من أنكرها حيث كان بلا تأويل، فإنّ عدم الإكفار موجه بأنّ الإنكار كان بتأويل^{١٠}. وأفتى الشّهاب الرّمليّ من متأخري الشافعية، بأنّ الوقف بالحركة لا يحرم^{١١}.

١ - قال بذلك الدكتور يحيى هاشم في الكتاب الثّاني من جوانب التفكير في العقيدة الإسلامية، ص: ٣١٧.

٢ - انظر ما كتبناه عن القراءة بالجمع.

٣ - وانظر: شرح الفقه الأكبر: ١٦٧.

٤ - انظر طبقات الشافعية للسبكي ٤: ٢٤٠ - ٢٤١.

٥ - وانظر: الفتاوى الحديثية: ١٧١.

٦ - ص: ١٧٦ منه.

٧ - وانظر: الميزان للشعراني ١: ١٢٦.

٨ - من ذلك ما نظره في رفع الحاجب لابن السبكي.

٩ - راجع ص: ٦٤ - ٦٦ من إيضاح إبداع حكمه الحكيم.

١٠ - انظر: إتحاف فضلاء البشر: ١٠١.

وبالغ التَّوَوِّي في أسئلته حيث قال: «لوحلف إنسان بالطلاق الثلاث أن الله قرأ القراءات السَّبع لا حنت عليه»^١.

وقال صاحب منار الهدى: «ومثلها الثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، خلف»^٢ إلى غير ذلك^٣.

وقرّر العلماء أنه يجب العمل بالقراءتين^٤، وما ذلك إلا لإيجاب العمل بالقرآن. وقال ابن العربي: إن القراءة بنبني عليها المذهب، ولا يقرأ بحكم المذهب^٥.

وهذه أمثلة لأحكام بنيت على القراءات

١ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ البقرة: ١٢٥، قرأه العشرة - إلا نافعاً وابن عامر - بكسر الخاء وهي قراءة أفادت حكماً شرعياً، ومن حديثه: «ما روي في التفسير أن النبي ﷺ أخذ بيد عمر، فلما أتى على المقام قال له عمر: «هذا مقام أبينا إبراهيم عليه السلام»، قال: نعم، قال: أفلا تتخذونه مصليين؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، يقول: افعلوا.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ البقرة/ ١٩١، قرأه حمزة، والكسائي، وخلف من العشرة (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ... حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ...).

١ - منار الهدى في الوقف والابتداء للأشموني: ٥.

٢ - نفسه.

٣ - راجع: الإنصاف للباقلاني: ١١٦ - ١١٧.

٤ - قال الزمخشري: وكلنا القراءتين مما يجب العمل به. الكشاف ٢٠٢: ١. وقال ابن العربي: «القراءتان كالأيتين فيجب أن يعمل

بهما» أحكام القرآن ١: ١٦٩.

٥ - أحكام القرآن له ١: ١١٩.

فَإِنْ قَتَلْتُمْكُمْ) بجذف الألف فيهنّ، وقرأ الباقر بإثباتها .
وجاء في التفسير أن المعنى فيه : ولا تيدؤوهم بالقتل حتى ييدؤوكم به، فإن يدؤوكم بالقتل
فاقتلوهم^١ .

وهذه القراءة نصّ في مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟^٢
(والقراءة بالألف نهي عن سبب القتل)^٣ ففي القراءة تين حكمان، وإذا كانت الأولى نصّاً
في حكم القتل فالثانية - كما ذكره الصّابوني أيضاً - : «تنبيه لأثمه إذا نهى عن القتال الذي هو
سبب القتل كان دليلاً بينّاً ظاهراً أعلى التّهي عن القتل»^٤ .

٣ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ البقرة/٢٠٨، قرأه
المدنيان، وابن كثير والكسائي بفتح السين، والباقر بكسرهما،^٥ فالفتح أمر بالدخول
في المسالمة والمصالحة^٦ وهذا حكم، والكسر معناه الإسلام^٧ وهذا حكم آخر على حدّ قوله
تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ النساء/١٣٦، وسيأتي تقرير الأولى وهو: أن القراءتين
بمعنيين، فهو مقدّم على كونهما - أو جعلهما - بمعنى واحد، أو على لغتين .

٤ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة/٢٢٢، قرأه حمزة والكسائي
وحلّف، وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقر بتخفيفهما .

١ - حجة القراءات : ١٢٨ .

٢ - انظر : روائع البيان للصابوني ١ : ٢٣٢ .

٣ - انظر : السابق .

٤ - السابق .

٥ - انظر : الثمر السابق .

٦ - انظر : حجة القراءات : ١٣٠ .

٧ - نفسه .

وقال الأحناف: «هذا من قبيل تعارض القراءتين لآية واحدة»^١. فبالتخفيف يوجب الحلل بعد الطُّهر (أي انقطاع الدَّم) قبل الاغتسال؛ وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال^٢، وبينوا التخلُّص من هذه المعارضة، فقال ابن نجيم: فحملنا التخفيف على العشرة، أي انقطاع الدَّم لعشرة أيام والمشدّد على الأقلّ، وإثما لم يحمل على العكس لأنّها إذا طهرت لعشرة أيام حصلت الطّهارة الكاملة لعدم احتمال العود (أي عود الدَّم)، وإذا طهرت لأقلّ منها يحتمل العود فلم تحصل الطّهارة الكاملة فاحتيج إلى الاغتسال لتتأكّد الطّهارة، كذا في التوضيح، وتظهن بمعنى ظهروا؛ لأنّه يأتي له كتكبّر وتعظّم، في صفاته تعالى، محافظة على حقيقة (يظهن) بالتخفيف، وكلّ وإن كان خلاف الظاهر لكن هذا أقرب؛ إذ لا يوجب تأخّر حقّ الزّوج بعد القطع بارتفاع المانع، كذا في التحرير^٣.

وذكر الجصاص: «أنّ هذا التفسير لحكم قراءة التخفيف وحكم قراءة التشديد أولى؛ لأنّه لو ورد آيتان تقتضي إحداهما انقطاع غاية الدَّم لإباحة الوطء، والأخرى تقتضي الغسل غاية لها لكان الواجب استعمالها على حالين على أن تكون كلّ واحدة منهما مقررة على حقيقتها فيما اقتضته من حكم الغاية».

وقال [أيضاً]: «ولا يمكن ذلك إلا باستعمالها في حالين، على الوجه الذي بيّنا، ولو استعمالها على ما يقول المخالف كان فيه إسقاط إحدى الغائتين؛ لأنّه يقول: إنّها وإن طهرت وانقطع دمها لم يحلّ له أن يطأها حتّى تغتسل...»^٤

وقال الكيا الهراسي الشافعي: «إنّ الآية لو كانت متناولة للحالتين كان تقدير الكلام

١ - فتح الغفار ١: ١١٣.

٢ - نفسه.

٣ - السابق، وفي التلويح ١: ١٠٧ زيادة معلومات، وإشارة إلى بعد كلام الحنفية والشافعية جميعاً.

٤ - أحكام القرآن للجصاص الحنفية ١: ٣٥٠.

(حتّى يغتسلن) في آية، و (لا يغتسل) في آية أخرى، أو قراءة أخرى ويكون ذكر المحيض متناولاً لهما جميعاً، ولا يكون فيه بيان المقصود؛ فيكون مجعلاً، غير مفيد للبيان^١.
وقال: «إذا كانت قراءة التشديد حقيقة في الاغتسال وقد حملوها على انقطاع الدّم فيما دون الأكثر؛ فيجب أن يتوقف الحلّ فيه على الاغتسال، وقد قالوا: إذا دخل وقت الصّلاة - وإن لم تغتسل - حلّ للزّوج وطؤها؛ فجعلوا وجوب الصّلاة والصوم مجوّزاً للوطء، ولم يجعلوا وجوب الغسل مجوّزاً، فإن حملوا قراءة التشديد على الغسل لزمهم أن يوقفوا الحلّ على الغسل، فلا هم عملوا بقراءة التّخفيف ولا بقراءة التشديد، وإن موّهوا باعتذارات في وجوب الصّلاة فلا أثر لها في إخراج قراءة التشديد عن كونها حقيقة، ومقصودهم مراعاة القراءتين في إلحاق إحداها بالحقيقة والأخرى بالمجاز»^٢. [ثمّ ذكر نماذج أخرى من الآيات وإن شئت فراجع].

٧ - قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة ٦/، قرأه نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللّام، وقرأ الباقر بالخفض^٣.

وقراءة التّصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح؛ إذ الأولى عطف على المغسول في قوله تعالى: ﴿فَاغْتَسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، والثانية عطف على المسوح في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وظهور الخفض في المسح كظهور التّصب في الغسل، فمن اعتقد أن دلالة كلّ واحدة من القراءتين على ظاهرها على السّواء، وأتّه ليست إحداها على ظاهرها أدلّ من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك من الواجب المخير ككفّارة اليمين،

١ - أحكام القرآن للهراسي الشافعي ١: ٢٠٢.

٢ - نفس المصدر ١: ٢٠٣.

٣ - انظر: التشر ٢: ٢٥٤.

وبه قال الطبري وداود، على ما قاله «بداية المجتهد»^١...
 وطالما اشتقتُ لشرح لكثرة المعاني حتى وأتاني في تفسير «التحرير والتتوير»^٢ وأضرب
 لك الأمثال لبيان أثر القراءات في:

كثرة المعاني

قد يختلف معنى القراءتين ولا يكون متضمنًا لحكم فقهيٍّ مما نعرف أن كتب الفقه تشتمل
 عليه، كالمثال الأول الآتي، فالكلام تحت عنوان: «كثرة المعاني» وإن كان يكفي وينفع
 في شرح ما سبق من أمثلة الأحكام الشرعية، نخصّه بأمثلة أخرى تنضمّ إلى تلك فتقرّر الكثرة
 تقريرًا، ونحن نحسّ أن في كتب أحكام القرآن آيات ليست في كتب الفقه مثل كل الأمثلة الآتية.
 وقد ذكرنا الميل إلى تعبير القراءتين لمعنيين كما مال إليه ابن زنجلة^٣. وقد أصّل ابن
 عاشور أصلًا - أبداع فيه ما شاء الله - في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها،
 وقال في قلبه: «وإن القراءات المتواترة إذا اختلفت في قراءة ألفاظ القرآن اختلافًا يفضى
 إلى اختلاف المعاني لما يرجع إلى هذا الأصل»^٤.

فتعدّد معاني القراءات ثراء لا بدّ من التمسك به، وهو إعجاز شرحه الرافعي^٥
 - وسبق منه - وقد أصبحنا لا نتحرى أن تختلف معاني القراءات، ولا نتحمّس للقول بأنّ
 التفسير الأحسن هو ما يُوجد معناها، وذلك بانضباط ذكرناه بأن يكون الفرق بين القراءتين
 في المعنى ممّا يحتفل به، وقد ذكرنا ذلك في الفصل السابق وأشرنا فيه إلى الكثرة الكاثرة

١- انظر: بداية المجتهد ١: ١١، وفيه تفاصيل، وكذا في حجة القراءات: ٢٢١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٧...

٢- انظر: معجبات طرويا ١: ٨٢ - ٩٠.

٣- انظر: حجة القراءات له: (٤٧).

٤- انظر: تفسير التحرير والتتوير ١: ٨٢ - ٩٠.

٥- السابق: ٨٥.

من القراءات المتعدّدة المعاني، وهذه أمثلة :

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ البقرة/ ١١٩، قرأ نافع ويعقوب بفتح التاء وجزم اللّام على التّهي، وقرأ الباقون بضمّ التّاء والرّفْع على الخبر. ^١ فالقراءة على الخبر تعني: ولا تسأل عن أعمال أصحاب الجحيم ^٢.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ البقرة/ ٢٨٢، رواه بسكون الرّاء مخفّفة - عن أبي جعفر - عيسى بن طريق بن مهران عن ابن شبيب وابن جَمّاز من طريق الهاشمي ^٣ وقرأ الباقون بفتحها مشدّدة ^٤.

فالقراءة الأولى (من ضار يضير) ^٥ ويضور، يقال: ضارّه أي ضرّه، من باب قال وباع ^٥ فالمضارع للمعلوم بفتح الياء، فهو في القراءة مبني للمجهول. والقراءة الثانية يجوز تقدير الفعل فيها مبنياً للمجهول كهذه، ويجوز أن يكون مبنياً للمعلوم - حسب تقدير حركة الرّاء الأولى فتحة أو كسرة، ثمّ سكنت وأدغمت في الرّاء الثانية وحركت الثانية لالتقاء الساكنين كما هو معروف - ولعلّ الأصل البناء للمعلوم، ويجوز في القراءة الأولى أن تكون (لا) ناهية وجزم الفعل بالسّكون ولم تحذف الألف لما يغتفر في حروف العلة، ففي القراءة الثانية أيضاً التّقاء الألف ساكنة مع الرّاء الساكنة المدغمة. ويجوز أن تكون (لا) نافية (وسكنت الرّاء إجراءً للوصل مجري الوقف) ^٦ ومع ذلك فهو نفي بمعنى التّهي ^٧.

١- انظر: التشر ٢: ٢٢١.

٢- الإشارة إلى الإيجاز للزمّين عبد السّلام: ١١٨.

٣- راجع: التشر ٢: ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧.

٤- انظر: قلاند الفكر: ٢٧.

٥- انظر: مختار الصّحاح مادة: ضور.

٦- انظر: قلاند الفكر: ٢٧.

٧- قلاند الفكر: ٢٧.

أما (لا) في القراءة الثانية فنهاية فقط؛ وإلا لكانت الرّاء الثانية مضمومة لا مفتوحة وهذا واضح. ففي القراءتين التّهي للمجهول وللمعلوم.

قال الجصاص: «فكانت إحدى القراءتين نهيًا لصاحب الحقّ عن مضارّة الكاتب والشّهيد، والقراءة الأخرى فيها نهي الكاتب والشّهيد عن مضارّة صاحب الحقّ، وكلاهما صحيح مستعمل، فصاحب الحقّ منهيّ عن مضارّة الكاتب والشّهيد بأن يشغلها عن حوائجها ويلجّ عليها في الاشتغال بكتابه وشهادته، والكاتب والشّهيد كلّ واحدٍ منهما منهيّ عن مضارّة (الطالب)، بأن يكتب الكاتب ما لم يل، ويشهد الشّهيد بما لم يستشهد، ومن مضارّة الشّهيد للطالب القعود عن الشّهادة وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض أدائها وترك مضارّة الطالب بالامتناع من إقامتها، وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجد غيره»^١.

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ النساء/٩٤، قرأ

المدنيان وابن عامر وحنّزة وخلف بحذف ألف (السلام)، وقرأ الباقرن بإثباتها.^٢

وقال الجصاص: «إنّما معناه: لمن استسلم فأظهر الانقياد لما دعي إليه من الإسلام، وإذا قرئ: (السلام) فهو إظهار تحية الإسلام، وقد كان ذلك علمًا لمن أظهر به الدخول في الإسلام»^٣... [ثم ذكر نماذج أخرى من الآيات، وإن شئت فراجع].

وقد ذكرنا أنّ هذه الكثرة في الأحكام والمعاني القرآنية جاءتنا بالبلاغة المعجزة وهذا بيان

أثر القراءات في :

١ - أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٢٢.

٢ - انظر: ٢: ٢٥١.

٣ - أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤٧.

البلاغة والإعجاز

ذكر الشيخ عبد الله درّاز: أن علوم الأدب - أو العلوم العربيّة - اثنا عشر نوعاً^١ وقال: «وزاد بعضهم عليها علم القراءات، ومبادئه من مسائل الحروف ومخارجها، ومن لم يعدّه منها نظر إلى أن موضوعه كلام الله تعالى وموضوع علم الأدب كلام العرب»، والثّاس جميعاً يعرفون أن القرآن بقراءته كلام عربيّ مبين، وأتّه أفاد ذلك التّظّير إذا أراد حدّة بصر الزّرقاء. ومسائل البلاغة العظيمة ماثوثة فيما اتّحد معناها وفيما تعدّد على سواء، تريك أن قيمة القرآن عظيمة، كما تريك أن ما أثرته في بلاغة الثّاس بعد البلوغ منهم.

وإليك أمثلة وكلمات شارحة لهذا الإجمال..

في القراءات العشر المعمول بها لغات مختلفات، كتحقيق الهمز وتخفيفه، والمدّ والقصر؛ والفتح والإمالة وما بينهما، والإظهار والإدغام، وكذلك ضمّ الهاء وكسرها من (عليهم) و(إليهم)، وكذلك إلحاق الواو في (عليهم، وإليهم) وكذلك إلحاق الواو في (منهو، وعنهو) والياء في (إلهي، وعليه، وفيه) فأنزل الله بهذه اللّغات رفقا بقبائل العرب؛ لأنّهم لو كلّفهم أن يقرأوه بلغة واحدة لشقّ على سائر القبائل الخروج عمّا ألفوه من لغاتهم؛ فكان من اللّطف بهم أن يقرأه أهل لغة الإمالة بالإمالة، وأهل الفتح بالفتح وأهل التّسهيل بالتّسهيل، وأهل التّحقيق بالتّحقيق، وأهل القصر بالقصر، وأهل المدّ بالمدّ، وكذلك من يلحق الضّمائر ومن لا يلحقها.

وفي إنزاله القرآن بهذه اللّغات تشرّيف لمن أنزل الله كتابه بلغته، ورفق، تيسير، وهذا من أبلغ ما في القرآن من التّيسير؛ لأنّ من ألف لغة عسر عليه الخروج منها غاية العسر.^٢

١ - انظر: الجزء الأوّل من تاريخ أدب اللّغة العربيّة له.

٢ - مقتبس من الإشارة إلى الإعجاز للعزّ: ٢١٤.

و هذا التّشريف المشار إليه مع التّيسير والرفق يبلغ بكلام الله تعالى، وبلغ من التّفوس ما لا يبلغه أن تبيح كلامك للنّاس ينطقونه على لغاتهم، وهو تيسير في حدود اللّغات الفصيحة، مع إلزام بها، ففيه نهضة بلسان غير الفصحاء، وهذا بخلاف من أطلق شعره يعتوره العرب بكلّ لسان علا ونزل، ولو شارك كلام البلغاء القراءات في شيء من هذا فهي مشاركة جزئية، ولا يعلم أحد أن هناك مقدار أقصر سورة من كلام بليغ يشارك سورة قصيرة أو نحوها في الخصائص البلاغية مشاركة كاملة.

وهذا التخفيف والتّشريف ينشط الرّجل العربيّ نشاطاً، فيكون تدبّره بالغاً ولا يخلو غير العربيّ ممّا يعينه على التّدبّر وينشطه، فله بذلك فرصة في مراعاة أحكام التّجويد، وهي قبل ذلك فرض مفروض. ومن جرّب عرف أن القراءات المضبوطة يصحبها نشاط وتدبّر لا يصحبان غير المضبوطة، وأنها لبركة من مراعاة عبادة مفروضة هي أحكام التّجويد في ضمن عبادة أخرى هي التّلاوة والتّدبّر. وما اشتمل من الوسائل على ما يكسب التّشباط والتّدبّر قد اشتمل على أسرار بلاغية تستتبع أسراراً وتحقّق أغراضاً وآثاراً، وهذا هو أمل البليغ.

سئل أنس رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري - «كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: كانت مدّاً أي ذات مدّاً». قال العلامة السّنديّ في شرح سنن التّسائي: أي يطيل الحروف الصّالحة للإطالة، يستعين بها على التّدبّر والتّذكّر وتذكير من يتذكّر، وقال تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُمْ تِلْكَ آيَاتِنَا فَتَرَاءُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ الإسراء/ ١٠٦.^١

وفي تمهيد ابن الجزريّ؛ فصل فيما يستفاد به تذهيب الألفاظ وما تكون الثّمرة الحاصلة

١ - القرآن الكريم: آداب تلاوته وسماعه.

عند تقويم اللسان بمراعاة أحكام التلاوة، قال فيه: «اعلم! أن الاستفادة بذلك حصول التدبير لمعاني كتاب الله تعالى، والتفكير في غوامضه، والتبحر في مقاصده، وتحقيق مراده (جلّ اسمه) من ذلك، فإِنَّه تعالى قال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ص / ٢٩، وذلك أن الألفاظ إذا أُجليت على الأسماع في أحسن معارضها، وأحلى جهات التلق بها حسبما حثّ عليه رسول الله ﷺ بقوله: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» كان تلقّي القلوب وإقبال النفوس عليها بمقتضى زيادتها في الحلاوة والحسن على ما لم يبلغ ذلك المبلغ منها؛ فيحصل حينئذ الامتثال لأوامره والانتهاه عن مناهيه، والرغبة في وعده والرهبّة من وعيده، والطّمع في ترغيبه، والارتجاء بتخويفه، والتصديق بخبره والحذر من إهماله، ومعرفة الحلال والحرام، وتلك فائدة جسيمة ونعمة لا يهمل ارتباطها إلاّ محروم. ولهذا المعنى شرّع الإنصاف إلى قراءة القرآن في الصلّاة وغيرها، وندب الإصغاء إلى الخطبة في يوم الجمعة، وسقطت القراءة عن المأموم ما عدا الفاتحة.

ومن أجل ذلك؛ دأب الأئمّة في السكوت على التام من الكلام أو ما يستحسن الوقف عليه لما في ذلك من سرعة وصول المعاني إلى الأفهام واشتمالها عليها بغير منازعة للفكر ولا احتمال مشقّة^١.

وفي اللّغة ألفاظ مؤنّثة عند الحجازيين، تذكّرهما تميم^٢، و«فما زاد القرآن في تلك الألفاظ المترجحة بين التذكير والتأنيث على أن أظهرنا عدم استقرار هذه الألفاظ لدى فصحاء العرب، ونزوله بالأمرين جميعاً يحفظ لغير لهجة قريش اعتبارها، مؤكداً في الوقت نفسه ضرورة التساهل في قضية لغوية لا تمتّ في المنطق العقليّ بصلّة، فليس القول بتأنيث جمع

١ - التمهيد لابن الجزري: ٥.

٢ - انظر: دراسات في فقه اللّغة للدكتور صبحي الصالح، ط ٦٠ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٦م، ص: ٨٨.

الجنس أو المؤنث المجاز بأولى من تذكيرها، ولا هناك اعتبارات حقيقية لدى بعض القبائل دون بعض تحمل على تقديم مذهبها وتصويب طريقها»^١.

وأقول: ما ورد في الموضوع الواحد بقراءتين يؤكد ذلك زيادة تأكيد عما يكون مؤزجاً على المواضع، فقد يقال فيه: إن الموضوع بخصوصه يتطلب التذكير أو التأنيث.

وليس ذلك الكلام الذي اقتبسناه مانعاً من وجود أسرار بلاغية، وقد سبق شيء عنها^٢. وفي كتب البلاغة نكت لإتيان الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بتذكير المؤنث وتأنيث المذكر. كالتفخيم الذي يجوز به تذكير كل مؤنث مجازي^٣. فلم يخلّ صنيع القراءات من أن يكون منهجاً أدبياً اختص به القرآن الكريم - وإن كانت هناك مضاهاة لطرق البيان العربي وهو منهج - كما سمعت - يرقى بتفكير مختلف القبائل، وفيه ترويح، وذلك من أحسن مكاسب البلغاء من الناس، وهو في القراءات عموماً لا في التذكير والتأنيث خصوصاً. ونقول إنهم عدّوا هذا - ليس بلاغة فقط بل - من محاسن الإعجاز، ومن المبالغة في الإعجاز بالإيجاز ووجهاً فريداً من وجوه الإعجاز العديدة.

ومما يتبين به وجه هذا الكلام، ونجعله شرحاً له وزيادة قول الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي: «لوانعمت النظر لوجدت أن في القراءات المتخالفة نواحي من السمو في البلاغة، ألا ترى مثلاً اختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿يَكُلُّ سَاحِرٌ﴾ في الأعراف وفي يونس

١ - دراسات في فقه اللغة: ٩١.

٢ - انظر: هذا الكتاب: ٣٩٠ - ٣٩١.

٣ - راجع: المرشدي على عقود الجمال: ١١٦.

٤ - انظر: مثلاً هذا الكتاب: ٣٩٠ - ٣٩٢.

٥ - في إفادة قراءة لمعنى غير معنى القراءة الأخرى في الإتيان: ١٨٦: ٢.

وقد رسمت فيهما بغير ألف^١، فقرأ حمزة والكسائي وخلف (سحَّار) على وزن فَعَّال في الموضعين، وقرأ الباقون في السَّورتين (ساجر) على وزن فاعل^٢، واتَّفقا على حرف الشُّعراء أنَّه (سحَّار) - رسمت الألف بعد الحاء في الشُّعراء^٣ - واختلافهم في الأعراف ويونس واتَّفاقهم على التي في الشُّعراء أمر يقتضيه المقام ردع ما يشير إليه الرَّسم لأنَّه في الشُّعراء جواب لقول فرعون فيما استشارهم فيه من أمر موسى بعد قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ الأعراف / ١٠٩، فأجابوه بما هو أبلغ من قوله رعاية لمولده بخلاف التي في الأعراف، فإنَّ ذلك جواب لقولهم فتناسب اللَّفظان. وأمَّا التي في يونس فهي أيضًا جواب من فرعون لهم حيث قالوا: ﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ يونس / ٧٦، فرفع مقامه عن المبالغة^٤.

وللأستاذ مصطفى صادق الرافعي رأي شبه ذلك وهو ما أحقَّه بمعاني الإعجاز؛ إذ تكون الألفاظ في اختلاف بعض صورها مما يتهيأ معه استنباط حكم أو تحقيق معنى من معاني الشريعة، ولذا كانت القراءات من حجة الفقهاء في الاستنباط والاجتهاد، وهذا المعنى مما انفرد به القرآن الكريم، ثم هو ما لا يستطيعه لغوي أو بياني في تصوير خيال فضلاً عن تقرير شريعة^٥، وهيات أن يكون شيء من ذلك إذا كانت القراءات تابعة لخاصية الخطِّ العرب في خلوه من التَّقَطِّ والشَّكْلِ، أكان الاختلاف من أجل الرَّسم يتضمَّن هذه البلاغة حين يَتَّفِقُونَ وحين يختلفون؟! ...

انتهيت - كما ترى - إلى أن هذا القرآن الكريم - بقراءاته الصَّحيحة - كتاب

١ - راجع إلى المقنع: ٢١.

٢ - راجع إلى التشر: ٢٧١: ٢.

٣ - راجع إلى المقنع: ٢٢.

٤ - رجع إلى التشر: ٢٧١: ٢.

٥ - رجع إلى إعجاز القرآن ط ٣، ص: ٥٣.

﴿أُحْكِمْتَ آيَاتَهُ ثُمَّ فَصَّلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ هود/١...١

[القراءات الحاملة للمعاني العديدة]

وقد سبقت كلمة جملة بأن القراءات الحاملة للمعاني العديدة نظير التضمين في استعمال العرب ونظير التورية والتوجيه في البديع، ونظير مستتبعات التراكيب في علم المعاني^٢ وهي جملة ليس لها شارح، فأستعين بالله تعالى، وأشرح بلاغة القراءات التي هي من زيادة ملاءمة بلاغة القرآن^٣ في هذه الأمور الأربعة فأقول:

[١] - التضمين

قال ابن هشام: «قد يُشربون لفظاً معنى لفظ فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضميناً وفائدته أن تؤدّي كلمة مؤدّي كلمتين»^٤، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾ الصافات/٨ ضمن معنى الإصغاء، ولهذا عدّي بإلى كالإصغاء. وأصله أن يتعدّى بنفسه مثل: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ﴾ ق/٤٢^٥.

والقراءات نظير^٦ هذا، أي أن اللفظ القرآني يكون واحداً متضمناً معنيين بقراءتين كهذا اللفظ نفسه، فقد قرأه حمزة والكسائي وحلّف وحفّص: بتشديد السين والميم، وقرأ الباقون

١ - رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات: ٢٥-١٥ طبع مكتبة نهضة مصر سنة ١٩٦٠م.

٢ - التحرير والتنوير ١: ٤٩٠.

٣ - نفسه.

٤ - معنى اللبيب ٢: ١٩٣، وفي حاشية الأمير عليه إلى ص: ١٩٣ إشارة إلى تضمين بياني، وآخر محوي، وإلى هل هو مقيس؟ وإلى أن المجاز إن تضمن حكماً جديداً فهو نوع لا يقاس.

٥ - انظر: السابق.

٦ - المنيل والشيبة والنظر عند اللغويين بمعنى، وهناك من يفرق بينها، انظر: شرحها في الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢: ٢٧٣.

بتخفيفهما، والقراءة الأولى تدلّ على أنّهم منعوا من التسمّع (وقد وردت بمعناها الأخبار عن أهل التأويل)^١ بأتهم كانوا يتسمعون الوحي؛ فلما بعث رسول الله ﷺ رُموا بالشُّهْب ومُنَعوا^٢، والقراءة الثانية تدلّ على أنّهم منعوا من السمع ولا تدلّ على أنّهم منعوا من التسمّع؛ بل التسمع ثابت في ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَيْهًا بَارِصِدًا﴾ الجن / ٩، وفي ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾ الصافات / ١٠^٣، فعلم بذلك أنّهم يقصدون للاستماع^٤، وأيضًا جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ﴾ الشعراء / ٢١٣ ولم يُقرأ هذا الموضع بالتسمّع، والسمع مصدر سمعت، والقصة واحدة^٥. الموضع أو اللفظ القرآني الواحد لما جاء بقرءاتين تضمّن نفي التسمّع ونفي السمع، فنسبنا هذا نظير التضمين، أو (تضمين القراءات).

ويستفاد من ثبوت التسمّع في: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ﴾، ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ﴾ وثبوت السمع في: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ﴾ أنّ المنفيين تسمع وسمع خاصان، وهما التسمّع المفلح، والسمع البالغ فهذان منفيان، أمّا التسمّع الثابت ففاضل؛ لأنّ القذف من كلّ جانب دحورًا إفسال له ذريع، وأمّا السمع الثابت فلا عمر له، فكأّنه لم يكن، بل هو على صاحبه الموت الزوّام العاجل؛ إذ أتبعه شهاب ثاقب من صنع الله الغالب.

ونحن لا نعلم إلى قراءة على حدتها نستخرج منها تضمينًا بمعونة القراءة الأخرى أو بغير معونة، فإنّ ذلك يكون غير راجع إلى خاصية تعدّد القراءة مع تعدّد المعنى، وبجثنا ليس

١ - انظر: النشر ٢: ٣٥٦.

٢ - انظر: حجة القراءات ٦: ٦٠٦.

٣ - السابق.

٤ - انظر: السابق ٥: ٦٠٥.

٥ - السابق.

٦ - انظر: السابق.

في ذلك بل هو في هذه، هو في تضمين القراءات أو في نظير التضمين، لا في مطلق تضمين، ومن استخرج من كل قراءة من قراءتين في موضع واحد تضمينًا خرج بمثلين للتضمين لا بمثل لتضمين القراءات ولا بمثاليه له، وقد اصطلحنا على تسمية هذا الأمر تضمين القراءات أو نظير التضمين. فالمطلوب مراعاة القراءتين دفعة، والحصول على ثمرة من خاصية التعدد أو الحصول على خاصية من خواص التعدد بعبارة أخرى، تلك الخاصية التي تحصل عليها أمر من أمور أو جزء من أجزاء بلاغة القراءات. والخاصية التي حصلنا عليها هنا هي، نظير التضمين^١... [إلى أن قال:]

[٢] - التورية

التورية: مصدر ورّيت الخبر إذا سترته وأظهرت غيره^٢ ففيها إظهار وستر معًا. والمتكلم أراد الحقيقة يقينًا، وإنما ورّأها أي سترها^٣. واصطلاحًا: أن يذكر لفظ له معنيان ويكون أحدهما قريبًا والآخر بعيدًا، ويقصد البعيد، ويورى عنه بالتقريب، فيتوهمه السامع مع أول وهلة^٤.

قال المرشدي: «فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه/ ٥، فإن الاستواء على معنيين: الاستقرار في المكان وهو المعنى القريب المورى به الذي هو غير المقصود لتنزّه الحق تعالى عنه، والاستيلاء والملك، وهو المعنى البعيد المقصود الذي ورّى عنه بالتقريب المذكور»^٥.

١- وهو أمر لم يعرف لغير القراءات قبل نزولها - أعني نظير التضمين - ونحوه أيضًا، فإن كان الأدباء تعلموا منها فهي هي بتفوق.

٢ - شرح المرشدي على عقود الجمعان ٢: ٩٤.

٣ - نفسه.

٤ - انظر: السابق: ٩٥ وفيه بيان زائد.

٥ - السابق ص: ٩٤.

ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الهجرة وقد سئل عن النبي صلى الله عليه وآله: من هذا؟ فقال: «رجل يهديني السبيل أراد: يهديني إلى الإسلام، فوريّ عنه بهادي الطريق وهو الدليل في السّفَر». ومن فائدتها ما في قول الزّمخشري: «ولا نرى بأباً في البيان أدقّ ولا أطف من التّورية، ولا أنفع ولا أعون على تأويل المتشابهات في كلّ كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله إلخ^١. فمن قول المرشديّ أدركنا أنّ الدليل على وجود التّورية في الآية المذكورة دليل عقليّ، ومن قصّة الصّدق لمحا فائدة للتّورية. ومن المثالين عرفنا أنّ التّورية قد يراد من ورائها أن يظلّ المعنى البعيد المقصود للمتكلّم مجهولاً للسّامع وأن لا يظلّ.

ونرى في التّورية تنشيطاً للعقل عسى أن يصل إلى نفسيّة متحجّبة متوارية كما يدلّ عليه كلام الزّمخشريّ مع قول العلماء بأنّ من حكمة وجود المتشابه شحذ أذهان العلماء ليجتهدوا في التدبّر، ويحاربوا مسلك الذين في قلوبهم زيغ - مسلك أتباع المتشابه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله - ويدفعوا الشُّبه.

ولم يتح لي اقتناص فائدة التّورية وحكمتها ونكتتها إلّا ما حاولته ليسهل لي مهمّتي فيما يأتي: قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. المائدة/ ٦^٢ بنصب الأرجل وجرّها، والتّصبّ وحده يقرب في معنى الغسل، كما أنّ الجرّ وحده يقرب فيه معنى المسح^٣.

فلمّا نزلت الآية بالقراءتين واحتمل أنّ العطف فيها على القريب والبعيد، فلهذا تعدّ

١ - شرح المرشديّ على عقود الجمان: ٩٤ - ٩٥.

٢ - نفسه: ١١٣.

٣ - راجع: هذا الكتاب ص: ٧٨٥.

٤ - نفسه.

٥ - نفسه.

من المتشابه^١ ولكل من العطف على القريب والبعيد - بتوزيع الوجهين، وعطفهما معاً على القريب، وعطفهما معاً على البعيد على أساس أن الجرّ للجوار لا للعطف على القريب - توجيهات تتساوى^٢، فنستجد بالتورية التي نفعت في التشابه تقول لنا شيئاً مفيداً في سرّ هذا المجيء فتقول لنا: المعنى القريب - وهو التخيير بين الغسل والمسح - غير مراد، والمعنى البعيد مراد، وهو الغسل المخصوص - أي غير الموسوس - فإن لك موعظة من الجرّ والتّصب إن كانا بالعطف على القريب، وموعظة في التعبير عن الغسل بالمسح^٣ إن كان التقدير: (وَأْمَسُّوْا بَرُّوْ سِكُمْ وَأْمَسُّوْا أَرْجُلَكُمْ) أي: أغسلوها، فهو مسح بمعنى غير معنى مسح الرُّؤُوسِ^٤.

قال السّعد: « وفائدته - يعني عطف المغسول على المسوح - التحذير عن الإسراف المنهي عنه؛ إذ الأرجل مظنة الإسراف بصب الماء عليها فعطفت على المسوح لا لتمسح لكن لينبّه على وجوب الاقتصاد، كأته قيل: واغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفًا شبيهًا بالمسح^٥. »
 وورد حديث ذكره ابن كثير وفهم منه أن النبي ﷺ غسل قدميه غسلًا خفيفًا وهما في التعلين، وقال في تفسيره: «ولا مانع من إيجاد الغسل والرّجل في نعلها، ولكن في هذاردّ على المتعمقين والمنقطعين من الموسوسين^٦. » والقرآن يأتي بالتشريع والموعظة معاً ويعتني بهما على سواء^٧...

١ - انظر: الفوز الكبير للدّهلوي: ٢٦.

٢ - راجع: الألوسي.

٣ - راجع: التلويح ٢: ١٠٥، وتفسير ابن كثير ٣: ٤٩.

٤ - راجع: التلويح ٢: ١٠٥.

٥ - السابق.

٦ - تفسير ابن كثير ٣: ٥٣.

٧ - راجع: التحرير والتنوير (١).

وإذا كانت التورية تأتي - لا ليظل المعنى مجهولاً للسامع، بل لإعمال الفكر كما سبق - فإن ابن عباس رضي الله عنه دعا إلى إعمال الفكر في هذه الآية، فإن كان يرى حاجتها إلى إعمال الفكر في قراءة التصب المعطوف على محل (برء وسبكم) وهو يقتضي المسح فيطالب الفكر باستخراج الدلالة على طلب الغسل؛ لأنه هو المطلوب باتفاق، فإن قراءة الجر أحوج إلى إعمال الفكر لاستخراج ذلك، فإذا اجتمعت القراءة فليجمع الفكر شتاتة فقد أريد منه أن يفهم كلام الله تعالى بوجهه ويتعلم سنن النبي صلى الله عليه وسلم، ويعلم أن معاني الكتاب العزيز والسُنن الصحيحة متلاقية على ثراء من المعاني والتشريع والمواظ.

وقد نسبت القراءة بالتصب إلى ابن عباس^١ ونسب إليه أنه قال: «الوضوء غسلتان ومسحتان»... [ثم ذكر قول الدهلوي حول آية: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وترديد القراءات، وإن شئت فراجع].

[٣] - التوجيه

التوجيه أو الإيهام هو: إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين^٢. وهو واضح وإن لم يتح لي فيما عندي من كتب البلاغة مثال قرآني. وتوجيه القراءات أو ما نسميه نظير التوجيه - كما تفهم هذه التسمية من التحرير والتنوير كما علمنا - مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرِيكُمْ بِهِ﴾ يونس/١٦، ففي المعمول به يقرأ بمد (لا) ويقرأ باللام فقط

١ - انظر القرطبي في تفسير هذه الآية، وابن العربي في أحكام القرآن ٢: ٥٧٧ فقد صرحا بالتصب لابن عباس، وقال ابن كثير

في تفسيره: «عن ابن عباس أنه قرأها: (وَأَرْجُلُكُمْ) يقول رجعت إلى الغسل» ٣: ٤٧.

٢ - ابن كثير السابق ص: ٤٨.

٣ - انظر: معاهد التنصيص ٢: ٤٢ وغيره.

من غير مدّ والقراءة بمدّ (لا) معناها التّفي، والقراءة بدون المدّ معناها الإثبات أي: «لو شاء الله لأدراكم غيري به»^٢.

فلو كان هذا اللفظ يقرأ بالمدّ فقط لكان معناه التّفي فقط، ولو كان يقرأ بدون المدّ فحسب لكان معناه الإثبات فحسب، لكنّه قرئ بالوجهين كما علمت، فتردّد الوهم - وأستغفر الله - وصار هذا الموضع القرآنيّ محتملاً لوجهين - من المعنى - مختلفين، وهذا هو معنى التّوجيه. والمتأمل لأمثله يجد المعنيين قد يقصدان للمتكلّم مثل: «إذالم تستنج فاصنع ما شئت» فإنّه يحتمل مدحاً وذمّاً:

الأوّل - إذالم تفعل فعلاً تستنجي منه فاصنع ما شئت.

والثاني - إذالم يكن لك حياء يمنعك فاصنع ما شئت^٣. فلا مانع أن تقصد المعنيين، أمّا إذا قلت: ظفرت ولكن بينت من؟ فإنّ السّامع وإن احتمل كلامك عنده المدح والذّم أي بينت من في الرّفعة أو الضّعة؟^٤، فإنّك من غير شك لا تقصد إلا معنى واحداً وتعرف نفسك هل أنت مادح أو ذامّ.

ولاشكّ في أنّ الآية الكريمة مقصود فيها المعنيان بالقراءتين. وأرى أنّ الإبهام لا يجب أن يكون لاحقاً بالسّامع لا معدّي عنه، فإنّه قد قيل في مثال للتّوجيه هو: «ليت عينيه سواء» أي الأعور: إنّه وإن احتمل الدّعاء له والدّعاء عليه نعرف أنّه لم يقع أنّ أعور عاد بعينين

١ - انظر: التشر: ٢: ٢٨٢.

٢ - راجع: حاشية الجمل على الجلالين ٢: ٣٣٨.

٣ - شرح السيوطي على عقود الجمان: ١٢٨.

٤ - انظر: السابق.

ونعرف أنّ الأعرور قد يعمى^١.

ومن توجيه القراءات قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ القيامة/١، بمدّ (لا) وقصرها^٢، فقليل^٣ في المدّ: إنّه نفي، كما قيل: إنّه ردّ لكلام آخر يليه ابتداء وإثبات هو: أقسم بيوم القيامة^٤ إلى آخر ما تقيسه على المثال السابق ...

مستبعات التراكيب:

والمراد بمستبعات التراكيب: المعاني التي تدلّ عليها التراكيب دلالة ليست من باب الحقيقة ولا المجاز ولا الكناية، وإنّما هي معانٍ تفهم من جانب النصّ وتستبعها الدلالات المقصودة مثل دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ لقمان/٢٩، على الوعيد والتهديد.

وإرادة المعاني المستبعات - بفتح الباء - من التراكيب المستبعة (بكسر الباء) نَبّه عليها علماء العربية الذين اشتغلوا بعلم المعاني والبيان^٥.

والمعنى المتولد من معنى آخر يذكر على أنّه من معاني النصّ من غير شبهة، وهو: أي المعنى المتولد من مستبعات التراكيب التي نحن بصددّها.

قال صاحب التحرير والتنوير: «وقد يكون ثاني المعنيين متولّدًا من المعنى الأوّل، وهذا لا شبهة في الحمل عليه؛ لأنّه من مستبعات التراكيب»^٦.

١ - انظر: الفصّه بأسلوب مشوق في معاهد التّصنيف ٢: ٤٢.

٢ - انظر: إتحاف فضلاء البشر: ٤٢٨.

٣ - نفسه.

٤ - نفسه.

٥ - انظر: التحرير والتنوير ١: ٨٧.

٦ - السابق ص: ٨٦.

ويمكن أن تكون المعاني التي تراد من المشترك دفعة واحدة من هذا القبيل، فقد قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أيضاً: «قال الغزالي وأبو الحسن البصري: يصح أن يراد بالمشترك عدة معان، لكن بإرادة المتكلم وليس بدلالة اللّغة. وظنّي بهما أنّهما يريدان تصيير تلك الإرادة إلى أنّها دلالة من مستتبعات التراكيب؛ لأنّها دلالة عقليّة لا تحتاج إلى علاقة وقرينة كدلالة المجاز والاستعارة»^١.

وذكر المرشديّ: «أنّ الجمع بين حقيقتين أو حقيقة ومجاز بإرادتهما معاً من اللفظ على رأي من يجوز ذلك كالشافعي لا ضير فيه^٢ وقال: وأمّا على رأي من يمنعه كأئمتنا الحنفيّة فذلك غير مسلم؛ لأنّ التعدّد هنا (أي في الكناية) ليس في إرادة الاستعمال، بل في إرادة الإفادة، واللفظ لم يستعمل إلّا في موضعه، وقد يستعمل اللفظ في معنى ويقصد به إفادة معان كثيرة ولا مانع من ذلك»^٣.

فالمعاني المتعدّدة الناشئة عن التولّد وعن إرادتها من لفظ واحد مشترك - حتّى عند الحنفيّة - سواء كانت حقائق أو مع مجازات يعتبر تجمعها مقبولاً بلاغة باتّفاق فإنّه تجمع يغير إرادة الاستعمال المختلف فيها، ومن ذلك ما تجده في المصباح المنير في مادّة (فطر) أن الوجه في حديث: «كلُّ مَوْلِدٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ» أن يحمل على حقيقته ومجازه معاً فانظره في شرح ذلك.

وفي محاولتنا المتواضعة للتطبيق على القراءات نقول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ البقرة ٢٢٢ يحمله الأحناف على الاغتسال في قراءة: (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) بالتشديد إذا انقطع الدّم لأقلّ من عشرة أيّام، ثمّ يحملونه على انقطاع الدّم عشرة أيّام فيحلّون الوطء وإن

١ - السابق ص: ٨٧.

٢ - انظر: شرح المرشديّ على عقود الجمان ٢: ٦٩.

٣ - السابق.

لم تغتسل ويقولون: (تَطَهَّرْ كَطَهَّرْ) وهذا هو الموافق لقراءة: (حَتَّى يَطَهَّرُنَّ) بالتخفيف، فهو بمعنى انقطاع الدّم والتشديد بمعنى الاغتسال، وانعكس معنيا القراءتين على (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ). فصارت بمعنيين كما سمعنا، ولولا القراءتان ما كان الأمر كذلك.^١

فلعلّ ذلك من القراءات نظير مستتبعات التراكيب من المعاني.

وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ الرحمن / ٧٧ قرئ في المعمول به بالرفع (ذو) وبالجرّ (ذی) ^٢ وهو تراوح فيه إجلال للذات الأقدس الموصل للكرم المنزل الرّحمت، وفيه إعظام لاسم الرّبّ العظیم، وكأتمّا مجرد الاسم مكرم للغیر... [إلى أن قال:]

وإذا عرفنا في كلام البلغاء كثرة معان وتورية إلخ، فقد عرفوا ذلك لكلّ قراءة على حدتها، أو عرفوه للقرآن ثم عرفوا ضعف ذلك ونظير ذلك من تعدّد القراءات، ولم نعرف في كلام البلغاء نظيراً للقراءات بليغاً بلاغتها مفيداً فوائدها ثرياً ثراءها، ونعرف أنّه لن يزال - كلام البلغاء - فاقداً لذلك عجزاً وحصراً وعباً.

وبعد هذه المحاولة المشيرة إلى بلاغة القراءات ومعجزتها فللقراءات أثر في بلاغة البلغاء إذا جاز أنّهم تعلّموا منها فأتى بعضهم بالمقامات التي يتعدّد معناها بتعدّد آطريقة قراءتها، وأخلى بعضهم كتابته من النّقط والشّكل وقصد أكثر من وجه، وتبقى القراءات لتؤثّر - إذا شاء الله تعالى - في مبادئ التعبيرات والمعاني وفي تهذيب لسان وجنان كلّ أديب يأوي إليها ويستشيرها ويستلهمها.

١ - راجع ما كتبناه حول هذه الآية ص: ٧٨١-٧٨٣.

٢ - انظر: الإتحاف: ٤٠٧.

٣ - انظر: في مقامات الحريري المقامة السابعة عشرة - مع الفارق - وكذا - مع الفارق - تنظر أشعاراً تقرأ بطرق مختلفة ومعان متعدّدة تكون أحياناً - كالتوجيه في البلاغة - متناقضة أوردتها السيوطي في الكثر المدفون.

٤ - انظر ما أوردناه حول ذلك ص: ٧٣٥ وهناك يبدو نصب القراءات الوافر وأنّ ما لغيرها في غاية التدرّة.

وهذا بيان أثر القراءات في التحو:

كلامنا في نطاق العشر المجمع عليها؛ فنذكر الحكم التحوي المجمع عليه كما نذكر الحكم الذي يقول به بعضهم دون بعض ما دام موصولاً بهذا النطاق، وقد ذكرنا ما يقرّر الأخذ بذلك ص: ٤٩٦ ويزيد هذا الأخذ تقريراً ما ذكرناه ص: ٥١٤ عن المزعوم اللحن.

ونقول بتحكييم ما نسميه جو الكلام وهو (معناه العام الذي لا يرتبط بجرية الألفاظ بل بما يقرب منها ويحقق المعنى) وهو المعبر عنه بالتوهم وبغلط العرب أيضاً، فقد قرّرنا الأخذ بغلط العرب ص: ٥٠٩، وخصوصاً إذا اشتمل الغلط اللغوي على صواب أو سرّ أو نكتة صواب بلاغيّ.

ومعنى هذا أننا نستفيد من اللفظ المغلوط به حكماً لغوياً نحكم به لذلك اللفظ في موضعه ونظيره عند اغتنام نكتة بلاغية، بل لا نشترط النكتة فقد لا تظهر لنا، ومن شاء قال بظهورها من أقلّ ما يمكن أن يقال عنها، وهو أنّها تنشيط السامع بالعدول عن ظواهر الألفاظ إلى معناه في أسلوبها...

قال صاحب القراءات واللّهجات: «وأما قول سيبويه رحمته الله: إنّها غلط فإنّه عن أنّها خارجة عن القياس (يعني همز معايش) وهو كثيراً ما يستعمل الغلط في كتابه بهذا المعنى»^١ وقال الآلوسي: «فقولهم: غلط: يراد به أنّها خارجة عن القياس»^٢.

وقال سيبويه: واعلم! أنّ ناساً من العرب يغلطون فيقولون: إنهم أجمعون ذاهبون وإلك وزيد ذاهبان؛ وذلك على أنّ معناه معنى الابتداء...

وعطف ابن هشام عليه قائلاً: ومراده بالغلط ما عبّر عنه غيره بالتوهم وذلك ظاهر

١- القراءات واللّهجات: ٣٤١.

٢- انظر: الآلوسي في سورة الأعراف.

من كلامه ويوضّحه إنشاده البيت، وتوهّم ابن مالك، أنّه أراد بالغلط الخطأ فاعترض عليه بأنّ متى جوّزنا ذلك عليهم زالت الثقة بكلامهم، وامتنع أن تثبت شيئاً نادراً إلاّ مكان أن يقال في كلّ نادر: إنّ قائله غلط.^١

فالغلط إمّا الخروج عن القياس، وإمّا التّأثير بشيء غير موجود بشرط أن يكون الأسلوب يقبله^٢، وهذا تأثر بشيء معنويّ غير حسّيّ وسيأتي مثال يوضح التّأثير بمعنى الأسلوب أي لا بألفاظه الموجودة بالفعل بل بما يقرب منها وتوحي هي به وتدلّ عليه.

وهناك من الغلط لون خلاف مخالفة القياس وخلاف التّأثير المشار إليه، وهو غلط نجد الرّجل العربيّ فيه - أو المرأة - ذهب إلى وجه من الكلام يظنّه قياسياً ويظنّه مناظراً لما تجري عليه لغته في نظيره المزعوم، وهو عند علماء العربيّة مخطئ في ذلك الذّهاب وذلك الظنّ؛ وبالتالي مخطئ فيما جاء به، ولكنّه بالطبع لا يسمّى فساداً في اللّسان؛ لأنّ العرب مهما قالوا فعلينا الوقوف عند ما قالوا... [إلى أن قال:]

وإليك سائر ما نذكره لإثبات قضية أثر القراءات في الأحكام التّحويّة:

نصب المضارع بعد الفاء أو الواو إذا سبقت بحصر: (هذه قاعدة جديدة زادها ابن مالك في مواضع نصب المضارع، وشاهد ذلك قراءة ابن عامر: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ البقرة/١١٧) ^٣ بنصب (يُكُونُ) ^٤، ذكر ذلك السيوطي في «الهمع» ١: ١٦.

العطف على الضّمير المجرور من غير إعادة الجار: «احتجّ ابن مالك على جوازه واستدلّ

١ - السابق.

٢ - انظر: السابق ص: ٩٦.

٣ - قرأ ابن عامر بالتصّب في ستّة مواضع كما في التّشتر: ٢: ٢٢٠ وكلّها مسبوقه بأداة المحصر «إنّما» وهي في سُور البقرة ١١٧.

وآل عمران: ٤٧، والتّحلل / ٤٠، ومرجم / ٣٥، ويس / ٨٢، وغافر / ٦٨.

٤ - انظر: أثر القراءات في الدّراسات التّحويّة: ١٤٠.

على الجواز بقراءة حمزة: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء / ١، بخفض (الأرحام) وقال:

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلاً
وليس عندي لازماً إذ قد أتى في التظلم والتشريح صحيحاً مثبتاً^١

وقال بهذا الجواز الكوفيون، ويونس بن حبيب، وأبو الحسن الأخفش، والأستاذ أبو عليّ الشلّويّين وهو المذهب المختار^٢.

ولم يبق الدكتور أحمد مكّي الأنصاري شيئاً يؤيد هذه القراءة والحكم المبنيّ عليها إلاّ أشار إليه وشرحه^٣ إلى أن رأى أن تعدّل قاعدة هذا العطف بحيث تشمل جميع التصووص الواردة التي كثر فيها إعادة الجار وكان عدم الإعادة فيها ليس بتلك الكثرة^٤.

الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول: أجازته ابن مالك بقراءة ابن عامر^٥ التي سبقت ص: ٧٩٢، فقال في الكافية الشافية:

و حجتّي قراءة ابن عامر فكم لها من عاضد وناصر^٦

وكذلك (أجازته كثير من حذّاق الثُّحاة الكوفيّين)^٧، بل نفهم أن عامتهم هم ومن وافقهم أجازوا في السّعة الفصل بين المتضايّفين في حالات أوّلها حالة هذه القراءة وهي: أن المضاف

١ - انظر: التشر: ٢: ٢٤٧.

٢ - انظر: الاقتراح للسيطوطي وتعليق الدكتور أحمد.

٣ - انظر: الدّفاع عن القرآن ضدّ التحوّين والمستشرقين: ٣.

٤ - انظر: السّابق: ١: ٢١ وفيه أسماء جماعة قرأوا بذلك ...

٥ - انظر: السّابق ص: ٣٠.

٦ - انظر: الاقتراح: ٤٩.

٧ - التشر: ٢: ٢٦٤.

٨ - انظر: كتاب الدّفاع...: ١٥٨.

مصدر والمضاف إليه فاعله والفاصل مفعوله ^١.

سكون لام الأمر بعد (ثمّ): أثبتته ابن مالك بقراءة حمزة ^٢: ﴿ثُمَّ لَيَقَطَعَنَّ﴾ الحج / ١٥.
وقال ابن هشام: «وقد تسكن بعد (ثمّ) نحو: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا﴾ الحج / ٢٩ في قراءة الكوفيين
وقالون والبيزي ^٣ وفي ذلك ردّ على من قال إنّه خاصّ بالشعر ^٤.
وقال الأشموني: «وليس (أي تسكينها) بضعيف بعد (ثمّ) ولا قليل ولا ضرورة خلافاً
لمن زعم ذلك» ^٥.

دخول لام الأمر على المضارع المبدوء بتاء الخطاب

قال السيوطي: «احتج على جواز إدخال لام الأمر على المضارع المبدوء بتاء الخطاب
بقراءة: ﴿فَبِذَلِكَ فَلتَفَرَّحُوا﴾ يونس / ٥٨ ^٦.
وقال الأشموني: بأن ذلك أقلّ من القليل، ونسب هذه القراءة لأبي وأنس ^٧.
وظاهر من سياق السيوطي هنالك ومن هذه النسبة في الأشموني أنّها قراءة شاذّة، وهذا
خطأ، فإنّها: رواية رويس عن يعقوب ^٨، وقد كرّرت التوصية والتحذير لتفادي تشديد شيء

١ - راجع: الأشموني السابق ٢: ٢٣٧.

٢ - انظر: الاقتراح: ٤٩.

٣ - في النشر ٢: ٣٢٦، ما نستنتج منه أنّها قراءة قالون، وابن كثير، وعاصم، وحمزة، والكسائي وأبي جعفر، وروح، وخلف العاشر.

٤ - في النشر السابق، وما يستنتج منها أنّها قراءة المذكورين في الحاشية السابقة لإقتبلاً.

٥ - معني اللبيب ١: ١٨٥ - ١٨٦.

٦ - شرح الأشموني للألفية بهامش حاشية الصبّان ٤: ٣.

٧ - الاقتراح: ٤٨.

٨ - انظر: الأشموني السابق.

٩ - انظر: النشر ٢: ٢٨٥.

وهو من المعمول به، وفي «المغني» أنها قراءة جماعة^١، ولا يتأتى شك في فصاحتها وهي لغة النبي ﷺ، ويمكن الشك في كونها قليلة بناء على تواترها فانظر لنفسك.

وقد شرحها ابن زنجلة باعداد؛ فجاءت في كتابه الخاص بمجيج القراءات السبع بمثابة تبرع^٢... [ثم ذكر موارد أخرى من نماذج أثر القراءات في النحو، وإن شئت فراجع، وقال:] وهذه المحتويات قدرت عليها دراسات، لكن لم تستوعب، ولا شك أن البناء على القراءات بناء على كنز ثمين محفوظ، وأن آثار ذلك ونتائجه تكون طيبة صادقة.

ومن نافلة القول التذكير بمثل قول الدكتور عبده الرَّاجحي: «تعتبر القراءات مرآة صادقة لما كانت عليه السنة العرب قبل الإسلام، وعلى ذلك لا يستطيع باحث أن يتعرض للهجات العربية دون أن يقوم بدراسة للقراءات^٣ إلى آخر ما أكد فيه بشدة أن الميدان للنحو والصرف واللهجات في القراءات فسيح فسيح، ويحتاج إلى جهود وجهود^٤». ولي أمل في أفراد بعض الباحثين للمعمول به بالدرس والتقرير في شتى نواحيه وفاء لما يجب على المسلمين من معرفة لغة الكتاب معرفة دافعة للشبهة عارفة للثبته مستغفرة لمن عاب شيئاً معمولاً به مخزية لمن موّه، فنسب معمولاً به إلى أحد الزائدين على العشرة وترك نسبته إلى صاحبه من العشرة ليطن أنه شاذ وأن وصفه بالقبح جميع، وأستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا به.

هذا وأثر القراءات في المفردات والتراكيب واللهجات هو الاحتفاظ بالتقدير الذي فيها

١ - انظر: مغني اللبيب ١: ١٨٦.

٢ - راجع: المحتسب ١: ٣١٣.

٣ - فانظر: إن شئت ص: ٣٣٣ - ٣٣٤ ...

٤ - اللهجات العربية في القراءات القرآنية: ٢٠٤.

٥ - انظر: السابق: ٢٠٤ - ٢٠٦.

من ذلك بدرجة من التّقلّ معيّنة، حتّى كان ذلك القدر من اللّغة هو عليهاؤها وكان الجانب الذي فيه ولا يضبطه إلّا المشافهة ماثلاً مسموعاً على ألسنة المجيدين من القراء لا يوجد بدقته وتفضيله واطمئنان القلوب العليمة إليه إلّا في القراءات، ولا يجد الدّارس ملجأ له في دراسة ذلك إلّا إيّاها وإيّاهم.

علم التّوجيه :

التّوجيه : هو تفسير القراءات، وهو علم سبق تعريفه. وله أسماء: منها: «فقه القراءات»، «الاحتجاج»، «حجج القراءات»، «حجّة القراءات»، «علل القراءات».

وتسميته علم علل القراءات لا يتوهم منها، أنّ للقراءات عللاً كعلل الأشياء الموجبة لها وجوداً وهدماً، فعلى القراءات كعلل التّحو، ومنها ما هو علّة عند صاحبه أي سبب يجعله يختار القراءة الفلانيّة، والأصل فيه أنّه شرح للغة القراءة ومعناها كما يشرح القاموس الجانب اللّغوي والمعنويّ من الألفاظ، إلّا أنّه من جهة المعنى تكون وظيفة القاموس بيان المعنى العربيّ المتواضع عليه عند المتخاطبين باللّغة، وتكون وظيفة هذا العلم وظيفة علم التّفسير.

وهو علم تعجبك كتبه لولا انحرافات في بعضها في التّعبير كطريقة التّحاة الذين يطعنون في بعض القراءات، وهو علم يروق لنا أنّ نذكر حوله كلمة للجزائريّ هي:

«واعلم! أنّ المشتغلين بقراءات وتوجيهها يلوح لهم من خصائص اللّغة العربيّة، ودلائل إعجاز الكتاب العزيز ما لا يلوح لغيرهم، ويحصل لهم من البهجة ما يعجز اللّسان عن بيانه، فينبغي لمن سمّت همته أن يقدم على ذلك بعد أن يقف على الفنون الّتي يلزم أن يوقف عليها من قبل... فالأمر يسير على من جدّ جدّاً...».

وشرح هذا العلم للّغة القراءات يشمل الجانب البلاغيّ، وتجد من التّكتة في بعض كتب

القراءات رواية ودراية ما لا تجده في كتب التفسير، كالذي قاله ابن الجزري في حذف (من) في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ التوبة/١٠٠، وفي الإدغام والفلك في ﴿يُرْتَدِدُ﴾ المائة/٥٤ وفي المبالغة وعدمها في ﴿سَاحِرٌ﴾ الأعراف/١١٢ و﴿سَحَارٌ﴾.^٢

ومن التوجيه ما هو حسن، وما هو أحسن^٣، وما قاله قائله فلم يُوقَّ، شأن العلوم... ومن أنكر قراءة أنكرها لأنها لم تثبت عنده. وعندي أن الأقرب أنه أنكر توجيهها، ورتب عليه التوقف في قبولها حتى يدري تأويلها؛ لئلا يكون راوياً بدون فقه، أو يرتب عليه القبول المستتر حتى يفقهها، أو يرتب عليه انطواء القلب على قبولها ومعرفة توجيه آخر يراه عارفه سليماً، ولم تشأ الظروف إظهاره وقت إنكار القراءة، أو إنكار توجيهها المشار إليه.

وقد يقرب أيضاً أن يكون من أنكر هو الذي لم يفهم، ثم إذا فهم رجع عن الإنكار، وكلامنا يخص الإنكار الذي توجه إلى وجه معمول به اليوم ويخص من المنكرين من كان من السادة، أما غيرهم فما أكثر ترهاتهم بغير علم وبسطحية وسفسطة نعوذ بالله تعالى منهم ومن شياطينهم، وحى الله القراءات بالإقبال من المسلمين يروون ويدرون ويغارون فيبذلون كل التقديرات لها بالتعليم من الصغر وغرس القيم وغير ذلك.

وسأتي عن بعض السادة المشار إليهم مثال^٤، ويعجبني احترام عالم القراءات لنفسه - وهو العالم الراوي الداري - حين يذكر بعض التوجيهات التي لا يزالها الغموض ويقول: «والعمدة على ثبوت القراءة لا على توجيهها، ولا شك أن قراءات هذه الآية ثابتة بالتواتر

١ - انظر: التشر: ٢: ٢٨٠، ٢٨١، ٢٥٥.

٢ - انظر: نفسه ٢: ٢٧٠ - ٢٧١.

٣ - انظر: التشر ٢: ٣٠٦.

٤ - هو ما يأتي حول قراءة: ﴿وَلَا تَقْرَأُهَا كَأَنَّهَا كَلِمَاتٌ تَرَاقِبُ﴾ يوسف/١١٠.

٥ - يعني آية: ﴿هَا أَشْمُ هَوْلَاءِ حَاجِجْتُمْ﴾ آل عمران/٦٦ ولا يخفى أن غيرها مثلها.

فيجب علينا قبولها عرفنا توجيهها أم لا، فمن فتح الله له باب توجيه معرفتها فهو زيادة علم، ومن لم يُفتح له فلم يمنعه ذلك من قراءتها»... [ثم ذكر أمثلة كثيرة من الآيات حول التوجيه وإن شئت فراجع نفس المصدر، ثم قال الرقم العاشر والحادي عشر].

١٠ - ولما أفردت السَّبْع والعشر والأربع عشرة والشَّوَاذ بالتأليف رواية فقط سنحت الفرصة لمن يفرد السَّبْع بالتأليف في درايتهما حيث يأخذها بسهولة من كتاب الرواية الذي ألَّفها، وكذا الحال لمن ألَّف في توجيه الشَّوَاذ والعشر. وإذا كانت الشَّوَاذ للأربعة فقط وجدت من يؤلِّف في توجيه قراءات الأربعة، وإذا كانت أكثر، أو كانت بعموم وجدت من يؤلِّف لها المحتسب، وهكذا واشتملت كتب معاني القرآن وإعرابه على الاحتجاج للقراءات أيضًا، كما يعلم من مطالعتها.

١١ - ومن كتب التوجيه: احتجاج القراءة للمبرِّد، توفي ٢٨٦ هـ.^٢

وكتاب ابن السَّراج النَّحويِّ مُحَمَّد بن السَّريِّ، توفي ٣١٦ هـ.^٣

وكتاب ابن دُرستويِّه، توفي ٣٤٧ هـ.^٤

والانتصار لقراءة حمزة لأبي طاهر عبد الواحد البزَّاز، توفي ٣٤٩ هـ.^٥

وكتاب النَّقاش أبي بكر مُحَمَّد بن الحسن الأنصاريِّ، توفي ٣٥١ هـ.^٦

والاحتجاج لابن مقسم، توفي ٣٥٤ هـ.^٧

١ - غيث التتبع على هامش سراج القارئ المبتدي : ٧٥، وكذا التويري على الطيبة في الهمز المفرد).

٢ - انظر: غاية النهاية ٢: ٢٨٠، وطبقات المفسرين للداودي ٢: ٢٦٩.

٣ - انظر: كشف الظنون: احتجاج.

٤ - انظر: الفهرست : ٥٩ والأعلام.

٥ - انظر: الفهرست : ٨٤ ومقدمة محققي المحتسب ص : ١٠، وغاية النهاية ١: ٤٧٧ وما قبلها.

٦ - انظر: الفهرست : ٥٦.

٧ - انظر: الداودي ٢: ١٢٧، والغاية ٢: ١٢٣.

- وعِلل القراءات لمحمد الأزهرى، توفي ٣٧٠ هـ.^١
- والحجة لابن خالويه، توفي ٣٧٠ هـ.^٢
- والحجة لابن خالويه، توفي ٣٧٠ هـ وهو مطبوع محقق إلا أن هناك تقريراً ينفي نسبة المطبوع إلى ابن خالويه، ذكره بعضهم.^٣
- والحجة لأبي عليّ الفارسيّ توفي ٣٧٧ هـ،^٤ وقد طبع جزء منه محقق.
- والمحتسب في توجيه الشواذ لابن جنيّ، توفي ٣٩٢ هـ،^٥ وقد حَقَّق وطبع.
- وحجة القراءات لابن زنجلة، ألفه قبل سنة ٤٠٣ هـ،^٦ وطبع محققاً.
- والرشداد في شرح القراءات الشاذة لعبد الكريم أبي معشر الطبري، توفي ٤٧٨ هـ.^٧
- وعلى القراءات لسليمان بن عبد الله التحوي، توفي ٤٩٣ هـ.^٨
- واحتجاج القراء للراغب، توفي ٥٠٢ هـ.^٩
- والكشف أو العلى: على القراءات لعليّ بن الحسين الباقر، توفي ٥٤٣ هـ.^{١٠}
- وكتاب علق القراءات في عدة مجلّدات لمحمد بن طيفور السجاوندي، توفي في أواسط سنة

١ - انظر: الداودي ٢: ٦٢.

٢ - انظر: كتابه المطبوع.

٣ - انظر: مقدّمة حجة القراءات لابن زنجلة وحاشية: ٢٤.

٤ - انظر: الجزء المطبوع منه.

٥ - انظر: كتابه المطبوع.

٦ - انظر: مقدّمة محققه ص: ٣٠.

٧ - انظر: الغاية ١: ٤٠١.

٨ - انظر: كشف الظنون، حرف العين: علق.

٩ - انظر: كشف الظنون: احتجاج، وغيره.

١٠ - انظر: السابق: حرف الكاف (الكشف)، وحرف العين (علق).

٦٠٠ هـ... [إلى أن قال:]

والتوجيه جزء من التفسير كما هو هو بين وكما نجد في كتب التفسير، فقدّمناه تقديم الجزء على الكلّ، لكن يبدو أنّ القرآن نزل أولاً بقراءة وفسّر، ثمّ نزلت الأحرف والقراءات الأخرى وفسّرت، وتكوّن التوجيه من مجموع تفسيرات القراءات. ورغم هذا الذي يبدو أنّه المألوف لا يمتنع أن يكون تفسير القراءة الواحدة قبل نزول أختها، وأن يكون تفسير القرآن أو تفسير ما ينزل منه أولاً بأول، أو تفسير ما يبلغ الواحد منه تفسيراً يسمّى توجيهاً أيضاً. بل يظهر لي أنّ الأمر كذلك، وأنّ منه بيان الوجه العربيّ الذي تتّجه عليه بعض التعبيرات وبعض الألفاظ إعراباً، وبيان الشاهد من كلام العرب لاستعمالات القرآن للألفاظ في معانيها، وكلّ هذه الألوان حاضرة في التفاسير، ونعلم أنّ القراءات قرآن وتوجيهها تفسير.

و ننتقل إلى بيان: أثر القراءات في التفسير

كتب التفسير - وكذا كتب التوجيه فهو تفسير لخصوص القراءات - متعرّضة للآثار السالفة للقراءات، فإنّها متعرّضة لبيان وجوه البلاغة في القراءات، وبيان الأحكام الفقهيّة والمعاني المتنوّعة، والأحكام التحوّية المتنوّعة أيضاً بتنوّع القراءات، وكذا بيان الهيئات اللغويّة للمفردات وبيان اللّهجة ووجه التركيب، وذكرنا أنّ كتب التفسير مشتملة على بيان وجه القراءة، أي على علم التوجيه اشتمال الكلّ على أجزائه، وأثر القراءات في التفسير لا يبجله عالم ما، لكن لا بدّ للبحث من ذكر أمثلة... [ثمّ ذكر أمثلة كثيرة حول هذا الموضوع من تفسير التفسّي، وإن شئت فراجع نفس المصدر، وقال:]

وللقراءات آثار في مجالات أخرى

منها: كتب علوم القرآن - فالإتقان - مثلاً - يتحدث عنها فيما تكرر نزوله وفي معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ والموضوع والمدرج وفي غرائب التفسير، وفي غير ذلك. وكتاب «الآلئ الحسان في علوم القرآن» فيه عن القراءات معلومات مفيدة مرتبة مُعْتَوْنَةً بوضوح مثل: نشأة القراءات كعلم: نشأة القراءات كمذاهب للقراء، القراءة المشروعة.

ومنها: الصّوتيات - فتجد في كتاب «التجويد والأصوات» دراسة قيّمة حديثة، وفي كتاب «الأصوات اللغوية» للمرحوم الدكتور إبراهيم أنيس زاداً وثمرات وليد القديم والحديث في كتب القراءات والدراسات الصوتية الحديثة، وفي كتاب «اللهجات العربية في القراءات القرآنية» قسماً من أقسام الدرس اللغوي الحديث هو المستوى الصوتي معتمداً بطبيعته على القراءات، وفي رسائل الماجستير رسالة الدكتور عبد الصبور شاهين عن «الأصوات اللغوية في قراءة أبي عمرو بن العلاء»، ورسالة الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي عن «الإمالة في القراءات واللهجات العربية».

والمعروف أنه لا يوجد اليوم من نسمع منه التطق العربي الصحيح للحروف منحاذاة إلى مخرجها أخذاً حقها ومستحقها، ونسمع منه الرّوم والاختلاس والحروف الفرعية الفصيحة إلا القراء المجيدين ...

ومنها: تقويم اللسان - ففي «مع طه حسين» ص: ١٨٣ أن القراء القرآنية فقط هي التي تقوّم الألسنة، وفي «الرسالة الأدبية في علل اللسان اللفظية وعلاجها» أن العتايي قال: «إذا حبس اللسان عن الاستعمال اشتدت عليه مخارج الحروف»، وأن محمد بن الجهم - في فترة من الزمن - أدمن الفكر وأمسك عن القول فاعترتة حبسة في لسانه، وأن هذا

يكون لأنّ اللّسان يحتاج إلى التّمرين على القول حتّى يخفّ له^١، وأنّ صاحب الأثر الأكبر في إصلاح اللّسان وترقيّة اللّغة هو القرآن الكريم^٢، وأنّ القوم لمّا تدبّروا معانيه، ورتلوا قراءته، وأدركوا بلاغته، واستعذبوا أساليبه المتناسقة الّلاتي تقرّر منها اللاحقة السّابقة؛ رقت طباعهم وعذبت ألفاظهم، وارتوت من رحيق هذا الكتاب المكنون الّذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^٣ فصّلت / ٤٢، وبذلكم انتقل اللّسان العربيّ إلى طور جديد هو غاية في التّهذيب ونهاية في الحسّ والكمال^٤، وفي كتاب: «الجمع الصّوتيّ الأوّل للقرآن الكريم» أن أستاذة اللّغة العربيّة في موسكو في معهد اللّغات الشرقيّة قالت: «إنّ المصحف المرتل سيساعدها على تدريب النطق العربيّ الصّحيح لطلبة المعهد على أساس أنّ القرآن أقوى مرجع في اللّغة العربيّة»^٥، وفي متن الجزريّة عن التّجويد:

وهو أيضاً حلية التّلاوة وزينة الأداء والقراءة^٥

إلى أن قال:

وليس بينه وبين تركه إلاّ رياضة امرئ بفكّه^٦

فسماع القراءات مرّة، والتّطرق بها مرّة يوفي على الغاية في تقويم اللّسان، ويتعلّم منه المرء شيئاً لا تؤدّيه الكتابة ولا وجود له إلاّ في نطق القراء، ونقول: (القراءات) ولا نكتفي بوحدة؛

١ - انظر السّابق ص: ٧٠، ٩.

٢ - نفسه.

٣ - انظر السّابق ص: ٧٢.

٤ - ص: ٤٨٦ منه.

٥ - انظر: متن الجزريّة.

٦ - نفسه.

لأنَّ كمال التَّدريب وكمال العلم بتلك اللُّهجات الفصيحة لا يحصل بذلك الاكتفاء، لما هو موزَّع في القراءات من طرق الأداء والتَّصويت، ولما في خصوص تعدُّد القراءات من الكمال وكمال الكمال.

ومنها: حفظ العروبة واللِّسان العربيّ ومنع ظنَّ التَّرجمة قرآناً؛ لأنَّه ذو قراءات؛ فالقراءات ممَّا يمنع التَّرجمة، فيحفظ على العرب لسانهم وهو رأس مقوِّمات قوميتهم وهو فخرهم، يحفظه في أبلغ كتاب هو ذكر لهم وشرف، وهو معجز للتَّقليد.

ومنها: شحذ الأذهان وتقوية العقل: وذلك أنَّ مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ البقرة/١٩٧ بالرفع والتَّنونين، يدلُّ على التَّفني غير أنَّه ينفي لواحد منه فيحتمل أويتهوهم أنَّ منه ضرباً مرخصاً فيه، لكن ما يعلم من الفحوى أنَّ التَّفني ليس نفي وقت واحد من أوقات الرِّقَّة في الحجِّ بل هو نفي لجميع ضروبه، ومن المعروف أنَّ اللَّفظ قد يكون واحداً والمراد جمع^١. فللذَّهن عمل، وهناك اعتداده وبالفحوى، يعلم هو منها.

وأثر القراءات فوق أثر لغة العرب؛ لأنَّ القراءات دين و علم ولغة في كتاب للتَّدبُّر معجب معجز، فهي أولى بنبذة تشير إلى أثر اللُّغة العربيَّة في تقوية العقل استخلصتها من كتاب «فلسفة اللُّغة العربيَّة»^٢، وجعلتها للقراءات قائلاً:

ممارسة القراءات رواية ودراية، وبذل الجهد لاستجماع الفكر في ذلك، وطول مدَّة التَّعوُّد على ذلك تولد عند الإنسان (استعداداً) لفهم لازمه وبهيئة لأن يكون في أحكامه ذارويَّة وتدبُّر، بعيداً عن التهور والتَّحيز، ذا ميل إلى الأناة والتَّريث، وتجعله أكثر استعداداً للإنصاف والالتزان (الموضوعيَّة).

١ - راجع: حجة القراءات لابن زنجلة.

٢ - للدكتور عثمان أمين، انظر: ص: ٧٥، ٧٧، ٧٨.

وشرّ زاد يتزوّد الطالب أن يتعلّم الاستخفاف بواجب التعلّم، ولن يستقرّ عنده رأي هو أسوأ أثراً في تربيته وتكوين أخلاقه من أن يستكثر الجهد على المعرفة وأن يسقط عن كاهله تذليل الصّعب .

وإذا كانت القراءات رواية ودراية بطبيعتها تتطلّب من المرء يقظة واعية وجهداً موصولاً، فهي قبل كلّ شيء فنّ، ولاضير عليها بعد ذلك أن تكون (فنّاً من أصعب الفنون). ونرجو أن يكون هذا القدر في هذا الفصل كافياً في بيان أثر القراءات .

(٢ : ٧٧٩-٨٤٨)

الفصل الثالث

نص المطرفي (معاصر) في «توجيه القراءات، نشأته ومصادره»

الأول - تعريف التوجيه

هو علم يبحث في بيان وجوه القراءات من حيث اللّغة والإعراب والمعنى، وغير ذلك من احتياج القراءة مع ذكر الأدلّة .

فمجموع هذه الأمور تسمّى توجيهًا، وتسمّى كتب هذا العلم بكتب التوجيه، أو الاحتجاج أو علل القراءات، والوجه والعلّة بينهما تقارب، فبعض المصنّفين يطلق أحدهما على الآخر كما فعل ابن أبي مريم (ت: ٥٦٥ هـ تقريبًا) في كتابه: «الموضّح» .

أمّا الحجّة فهي ما تدعم القراءة من أدلّة، قال مكّي بن أبي طالب رحمته الله (ت: ٤٣٧) في مقدّمة كتابه: «الكشف» لما ذكر أحد كتبه وهو: «التبصرة» قال: وسمّيته «التبصرة» وأضربت فيه عن الحُجج والعلل ومقاييس التحو في القراءات واللّغات، اهـ . يعني أنّها ذكرها في «الكشف عن وجوه القراءات السّبع»، وليس هذا العلم لبيان حجّة القراءة لتكون صحيحة من حيث اللّغة، بل القراءة الثابتة حجّة بنفسها يستدل بها أهل اللّغة على لغتهم انظر: «الموضّح في وجوه القراءات وعللها» ١: ٧٤، «الكشف عن وجوه القراءات السّبع» ١: ٣ لمكّي بن أبي طالب، «مقدّمات في علم القراءات» ص: ٢٠١ ط: دار عمّار ١٤٢٢ هـ تأليف: محمّد مفلح، وشكري، محمّد خالد، «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» ١: ٣٠٨ تأليف: محمّد بن عمر بازمول ط: دار الهجرة المبحث .

الثاني - نشأته وتاريخه

بدأ ظهور علم توجيه القراءات مع بداية ظهور علم العربية وتدوينها، وكان اعتماد أهل العربية في علم اللغة على القرآن وقراءاته، فهي المصدر لهم والمعين الصّافي لقواعدهم ومسائلهم، وهذا كان أول من خاض في توجيه القراءات هم أهل العربية الذين تناوله على شكل مسائل متفرقة من كتب الإعراب، أو معاني القرآن، أو غريبه، وغيرها فيكون ظهور هذا العلم في بداية القرن الثاني على أيدي علماء العربية، ولا يمنع هذا وقوع الكلام فيه قبل ذلك، وإنما الحديث عن مبدأ ظهوره، ويلاحظ أن من عدد ممن تكلم في التوجيه هم - مع علمهم بالعربية - من كبار القراء كما سيأتي.

وممن تكلم في ذلك من أهل العربية، أبو عمرو بن العلاء المازني (ت: ١٥٤هـ) واسمه: زيان، قال الحافظ الذهبي: الإمام الكبير المقرئ التحوي شيخ القراء بالبصرة. انظر معرفة القراء للذهبي ١: ٢٢٣، وسيبويه (ت: ١٨٠هـ) إمام العربية المشهور، وعلي بن حمزة الكسائي (ت: ١٨٩هـ) إمام العربية المشهور، قال الحافظ الذهبي فيه المقرئ التحوي المشهور بالكسائي أحد الأعلام قرأ القرآن وجوّده على حمزة الزيات، اه. معرفة القراء للذهبي: ٢٩٦. وأبو بكر ياججي بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، وأبو عبّيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) الإمام المشهور وكان عالماً بالقراءات وغيرهم كثير كالمبرّد (ت: ٢٨٥هـ)، والزجاج (ت: ٣١٦هـ).

ومن أراد الأمثلة على ذلك فلينظر في كتاب الأزهري: «القراءات وعلل التحوين فيها»، وكتاب «معاني القرآن» للفراء، و«معاني القرآن» للزجاج وغيرها ممن لهم تأليف في هذه المرحلة انظر: «القراءات وعلل التحوين فيها»، المقدمة للأزهري تحقيق: نوال إبراهيم الحلوة، «حجّة القراءات» لابن زنجلة. ت: سعيد الأفغاني ص: ١٩ مقدمة المحقق.

ومتما يدل على ذلك أيضاً؛ أن جميع من ألف في الكتب المستقلة في التوجيه والاحتجاج للقراءات، مصادرهم واعتمادهم كان على علماء هذه المرحلة كما هو ظاهر من كتبهم بشكل واضح، وكانت هذه المرحلة - في القرن الثاني - محتج فيها للقراءات جميعها حتى ظهر ابن مجاهد، وظهرت التصنيفات في القراءات العشر والسبع والمفردة.

ثم ظهرت المرحلة الثانية: وهي ظهور الكتب المستقلة في توجيه القراءات وقد اختلف في أول من صنف في هذه المرحلة على آراء متعددة وتحديد من الصعوبة بمكان أن يجزم به، وذلك لفقد كتب عديدة ذكرها العلماء لمن ألف من أهل العلم - وخصوصاً الثحاة القراء - لم تصل إلينا، أو يصعب التثبت منها، وقد نسبت إليهم ممن ألف في المرحلة الأولى وهي وقت ظهور الاحتجاج للقراءات أول من صنف فيه كتاباً مستقلاً فمن أول من صنف كتاباً مستقلاً هو: الإمام الكسائي رحمته الله (ت: ١٨٩هـ)، قيل لعبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ): «إن الكسائي قد وضع كتاباً في إعراب القرآن مثل: الحمد لله بضم الدال، والحمد لله بنصب الدال، والحمد لله بخفض الدال فمن رفع حجته كذا، ومن نصب حجته كذا، ومن خفض حجته كذا فيكيف ترى؟

قال ابن المبارك: إن كانت هذه القراءة قرأها قوم من السلف من القراء فالتمس الكسائي المخرج لقراءتهم فلا بأس به، وإن كانت قراءة لم يقرأها أحد من السلف من القراء فاحتملها على الخروج من التحو فأكرهه، ثم قال الراوي لابن المبارك: ولكن أخبرك أن الكسائي يقول: إن هذه الوجوه كلها قراءة القراء من السلف اهـ^١.

ومتما يحتاج إلى نظر: أن الطبري رحمته الله له كتاب في «القراءات» يحتج فيه لها ويعلل ويختار،

١ - انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢: ١٩٧، ثم يأتي بعد ذلك: المرشد محمد بن يزيد البصري رحمته الله (م: ٢٨٥هـ)

وهو كتاب «احتجاج القراء» وهو غير مطبوع، انظر: الفهرست لابن التديم: ٨٨، هداية العارفين ٦: ٢٠.

كما هو ظاهر في كتابه: «جامع البيان» فإنه يذكر القراءة ويوجّهها ويختار ويصوّب، ثمّ يعتذر عن البسط ويحيل إلى كتاب ألفه في القراءات، وهو معاصر للمبرّد...
 قال الذهبيّ رحمته الله: وصنّف كتابًا حسنًا في القراءات. وقال ياقوت رحمته الله: وله - أي الطبريّ - في القراءات كتاب جليل كبير رأبته في ثماني عشرة مجلّدة إلاّ أنّه بخطوط كبار، ذكر فيها جميع القراءات من المشهور والشّواذ، وعلّل ذلك وشرحه واختار منها قراءة لم يخرج بها عن المشهوراه^١.

الثالث - مصادر توجيه القراءات

المراد بها الكتب التي تتكلّم عن توجيه القراءات والاحتجاج لها، ويدخل في ذلك كلّ من تكلم في توجيه القراءات في شتى أنواع الكتب وفي كتب العلوم الأخرى، وتنقسم مصادر التوجيه إلى أقسام، واقتصر على أهمّ المصادر وألصقها بهذا العلم:

القسم الأوّل - الكتب المستقلّة التي ألّفت في التوجيه خاصّة وهو أهمّ هذه الأقسام وذلك لشدة عنايتها بالتوجيه وجمع شتات ما تفرّق في الكتب وترتيبها الكلام على الآيات على ترتيب المصحف، وهي كتب كثيرة منها:

١ - «القراءات وعلل التّحويين فيها» لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ (ت: ٣٧٠هـ)

٢ - «إعراب القراءات السّبع وعللها» لابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ).

٣ - «الحجّة للقراء السّبعة أمّة الأمصار بالحجاز والعراق والشّام» الذين ذكرهم

ابن مجاهد لأبي عليّ الحسن بن عبد الغفّار الفارسيّ (ت: ٣٧٧هـ).

٤ - حجّة القراءات لأبي زرعة عبد الرّحمان بن محمّد بن زنجلة (في القرن الرّابع،

١- انظر: معرفة القراء للذهبيّ ٢: ٥٢٨، معجم الأدباء ١٨: ٤٥.

وقيل (٥٤١٠هـ)، وهو كتاب في الاحتجاج للقراءات السبع.

٥ - «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» لمكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، وظاهر من عنوان الكتاب أنه خاص بالقراءات السبع. وهذا الكتاب يتميز عن سائر كتب التوجيه بكثرة الترجيح في هذا الباب.

٦ - «الموضح شرح الهداية في القراءات السبع» لأبي العباس المهدي أحمد بن عمّار، (ت: ٤٤٠هـ) تقريباً.

٧ - «الموضح في وجوه القراءات وعللها» لنصر بن علي الفارسي الفسوي المشهور بابن أبي مريم (ت: ٥٦٥هـ) تقريباً. ت: عمر الكبيسي. ثم لازلت الكتب من أهل العلم تتكاثر تأليفاً في هذا النوع من علوم القراءات، وليس المقام للحصر وإنما لبيان المصادر العامة لهذا العلم.

القسم الثاني - كتب التفسير كذلك كتب التفسير تعتبر مصدرًا مهمًا للتوجيه، ومن أوّل من تكلم في توجيه القراءات من المفسرين: هو الطبري في «جامع البيان» ثم تتابع المفسرون بعد ذلك، فمنهم أبو جعفر الثّحّاس (ت: ٣٣٨هـ) في «معاني القرآن»، والزّخشي (ت: ٥٣٨هـ) في «الكشاف»، وابن عطية في «المحرر الوجيز»، وأبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) في «البحر المحيط» وغيرهم من المفسرين رحمهم الله.

ويدخل تحت كتب التفسير: الكتب التي تخدمه ككتب الغريب، مشكل القرآن، ومفردات القرآن، فإنها تذكر التوجيه في ثناياها.

القسم الثالث - كتب شواذ القراءات منها على سبيل المثال:

١ - «المحتسب في تبين شواذ القراءات والإفصاح عنها» لأبي الفتح ابن جني (ت: ٣٩٢هـ).

٢- «إعراب القراءات الشّواذّ لأبي البقاء العكبريّ» (م: ٦١٦هـ) ت: محمّد عزوز.

القسم الرّابع - كتب اللّغة، تقدّم أن أوّل من تكلم في توجيه القراءات وبيان وجهها التّحويّ أو المعنويّ هم أهل اللّغة إمّا نقلًا عنهم، أو ما وصلنا من مؤلّفات بعضهم ومن أهمّها.

١ - كتب الإعراب: كـ «كتاب إعراب ثلاثين سورة» لابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ)، و «إعراب القرآن» للثّحّاس، و «مشكل إعراب القرآن» لمكّيّ وغيرها.

٢- كتب المعاني كـ «كتاب معاني القرآن» للقرّاء، وللزّجاج، وللأخفش وغيرهم قال ابن الصّلاح رحمته الله: وحيث رأيت في كتب التّفسير؛ قال أهل المعاني: فالمراد مصتفوا الكتب في معاني القرآن: كالزّجاج، والقرّاء، والأخفش، وابن الأنباريّ اهـ...!

ثمّ اعتنى المفسّرون - بعد ظهور هذا العلم والتّأليف فيه - بتوجيه القراءات في تفاسيرهم، فمن أوّل من قال بهذا ابن جرير الطّبريّ (ت: ٣١١هـ) فقد وجّه كثير من القراءات في كتابه «جامع البيان» وقد تقدّم أنّه له مصتفًا خاصًّا في هذا العلم. ثمّ تبعه المفسّرون بعد ذلك خصوصًا من توسّع منهم في ذكر القراءات ممّا سبق يتبيّن لنا نتائج أهمّها.

١- أن علم توجيه القراءات ظهر في القرن الثّاني على أيدي الثّحّة.

٢- أن أوّل من وضع اللبنة الأولى للتّصنيف فيه هو الإمام الكسائيّ.

٣- أن التّوجيه مرّ بمرحلتين:

الأولى - توجيه للقراءات عامّة.

والثّانية - توجيه للقراءات خاصّة ظهر ذلك بعد ابن مجاهد رحمته الله لما سبّع القراءات.

٤- أن الغرض من قيام علم التّوجيه: كان دفاعًا عن القراءات من جهة، وبيان

استيفائها لشروط الثّبوت من جهة أخرى. (٥٠ - ٥٥)

الفصل الرابع

نصّ عبد الغفور السنديّ (معاصر) في «صفحات في علوم لقراءات»^١

توجيه القراءات

المبحث الأوّل - التعريف بعلم الاحتجاج وتأريخه

تعريف الاحتجاج :

لُغَةً : مصدر احتجّ من باب الافعال ، وأصله من الحجّة، بمعنى الدليل والبرهان . يقال : احتجّ عليه ؛ أي أقام الحجّة عليه^٢.

واصطلاحًا : علم يبحث فيه عن ماهية القراءات ببيان عللها وتوجيهها من حيث اللّغة والإعراب ، وقد يطلق عليه علم علل القراءات ، وهو علم يتعلّق بدراية القراءات ؛ ويعني ذلك : أنّه لماذا اختار القارئ قراءة معيّنة من بين القراءات الكثيرة التي صحّت لديه وكان يتقنها؟

فقد يكون هذا الوجه تعليلًا نحوياً أو لغوياً ، وقد يكون معنوياً أو نقلياً، يراعي القارئ فيه أخباراً وأحاديث استأنس بها في اختياره .

فلاحتجاج معناه : تعليل الاختيار وبيان وجهه من حيث اللّغة والإعراب .

وهذا لايعني دليل صحّة القراءة ؛ لأنّ دليل القراءة صحّة إسنادها وتواترها، فهي صحيحة

١ - الناشر : المكتبة الأمداديّة ، الطّبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٢ - راجع : المصباح المنير، مادة : حجّ .

لتواترها أو شهرتها واستفاحتها أو لصحة إسنادهـا - إن كانت من الأحاد - لا لعلّة اختيار قارئ لها .^١ والاحتجاج يشمل: القراءات المتواترة والشاذّة ، فقد احتجّ العلماء لقسميها ، وألّفوا فيهما مؤلّفات .

الاختيار ومفهومه :

لقد علمنا - سابقاً - أنّ القراءات وحي منزل من الله عزّ وجلّ .
وعلمنا أنّ الصّحابة تعلّموا القرآن بالأحرف المنزّلة من الرّسول ﷺ .
وكان كلّ واحد منهم يقرأ الحرف الذي أخذه منه ﷺ فالترّمه وداوم عليه ؛ ولذلك نسبت بعض الأحرف إلى بعض الصّحابة ، فيقال : حرف أبيّ ، وحرف ابن مسعود ...
ثمّ جاء دور التابعين ، وأخذوا القرآن ممّن لقوا من الصّحابة ؛ فتعدّدت الأحرف لديهم .
ثمّ جاء دور تلامذتهم ، وقد توسّعوا في أخذ الأحرف وتلقّيها من أساتذتهم من التابعين ، فاختاروا بعض ما تعلّموه وداوموا على تلاوته والترّمه ، وكان هذا العصر هو عصر الأئمّة القراء ، وقد اشتهروا بتعليم كتاب الله تعالى ، فأقرأوا بعض تلامذتهم بما التزموه ، والبعض الآخرين بما يتلاءم وطبائعهم حسب اللّغة واللّهجة التي درجوا عليها ، ولم يُقرئوهم باجتهادهم ؛ بل بما تعلّموه من أساتذتهم بالأسانيد المتّصلة إلى الرّسول ﷺ . ويتبيّن من ذلك أنّ كلمة : الاختيار لا تعني إجراء قياس واجتهاد في القراءات القرآنيّة ؛ بل المقصود منها اختيار بعض ما رووه من الأحرف دون البعض عند التّعليم والإقراء .

أسباب الاختيار :

لماذا اختاروا ولم يقرأوا بكلّ ما تعلّموه ؟ لذلك سببان :

١ - التّرجيح بين الروايات ، واختيار أشهرها وأكثرها رواةً ؛ لأنّهم كانوا يتتبعون ما عليه

الأكثر، ويتجنبون ما انفرد به بعض الرواة، وشذبه واحد، فهذا الإمام نافع طلب السماع والتلقي من أكثر الشيوخ، حتى سمع من سبعين من التابعين؛ لكنه لم يقرئ بكل ما سمعه من شيوخه؛ بل قال: فنظرت إلى ما اجتمع عليه اثنان منهم فأخذته، وما شذ فيه واحد تركته حتى ألقت هذه القراءة في هذه الحروف^١، وهكذا تجد غيره مثله.

٢ - التخفيف على تلاميذهم، واختيار ما يناسب بعضهم دون بعض، حسبما يتفرس الشيخ فيهم، أو حسبما هو المشهور من القراءات في بلد التلميذ ومصره، فؤثر بعض التلاميذ بحروف، والبعض الآخرين بحروف أخرى، وربما قرأ عليه تلميذه بما هو معروف لديه في بلده فيسمعه الشيخ ويقراه إذا وافق بعض مروياته^٢. هذه هي حكاية الاختيار، وهكذا كانت بدايته.

ثم توجه القراء واللغويون بعد ذلك إلى بيان علل هذه الاختيارات، وبدأوا يقيمون حججاً لغوية ونحوية عليها يؤيدون بها ما ذهبوا إليه من الاختيار، وذلك الذي أطلقوا عليه فيما بعد اسم: علم الاحتجاج أو توجيه القراءات، وهذا العلم في الحقيقة يعتبر ثمرة من ثمرات علوم اللغة العربية التي اشتغل العلماء بها خدمة للقرآن الكريم.

وكان الاحتجاج بالقراءات - لدى القدامى - لإثبات قواعد النحو وعلم اللغة؛ ولكن لدى قلة من اللغويين وبقدر محدود.

أما الاحتجاج للقراءات بقواعد النحو وشواهد اللغة فكثير، وإن كان ذلك عكساً للوضع الصحيح - في الحقيقة - فالمفروض أن يحتج للنحو ومذاهبه وقواعده وشواهد بالقراءات - سواء المتواترة أو الآحاد، مادام ثبتت بالأسانيد الصحيحة - لما توافرها من الضبط

١ - السبعة لابن مجاهد: ٦٢.

٢ - راجع: مقال عبد العزيز القارئ في الأحرف السبعة في مجلة كلية القرآن الكريم بالمدينة المنورة، العدد الأول ص ١٣٦-١٤٠.

والوثوق والدقّة والتحرّي، وذلك شيء لم يتوافر بعضه لأوثق شواهد التحو.^١
يقول الإمام الفخر الرّازي: إذا جوزنا إثبات اللّغة بشعر مجهول، فجاوز إثباتها بالقرآن العظيم أولى، وكثيراً ما ترى التحويين متحيرين في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهدوا في تقريرها ببيت مجهول فرحوا به، وأنا شديد التّعجب منهم؛ فإنّهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقها دليلاً على صحّتها فلأن يجعلوا القرآن دليلاً على صحّتها كان أولى.^٢

وليس غرضنا تصحيح القراءة بقواعد العربيّة؛ بل تصحيح قواعد العربيّة بالقراءة.^٣
وفي ذلك يقول الدكتور السيّد الطويل: القراءة مصدر لتقنين التحو وضبط قواعده، ولا يصحّ أن تحكم عليها بما قرّره الثّحاة من قواعد على أساس بيت مجهول القائل أو عبارة قالها عربيّ في البادية.^٤

نشأة الاحتجاج وتطوّره

يبدو لي - والله أعلم - أنّ الاحتجاج للقراءات نشأ منذ وقت مبكر، ويرجع ذلك إلى عصر صفار الصحابة الذين تلقّوا القرآن الكريم من كبارهم، وتعرّفوا على القراءات المختلفة والوجوه المتعدّدة للقراءة.

ومما يدلّ على ذلك قصّة حَبْر الأُمّة: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد ذكر أنّه قرأ آية بوجه فاستشهد لها بآية أخرى، والآية التي قرأها هي قوله تعالى: ﴿وَ انظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ

١ - راجع: مقدّمة كتاب «حجّة القراءات» لابن زنجلة، بقلم محقّقه: سعيد الأفغاني: ٣٤ وما بعدها، وكتابه: في أصول التحو: ٣٠.

٢ - ٤٥، وراجع: «منجد المقرئين» لابن الجزري: ٦٤ وما بعدها.

٣ - راجع: الإمامة للدكتور عبد الفتاح شلبي: ٣٠٩.

٤ - مقدّمة كتاب الدّفاع عن القرآن للدكتور أحمد مكّي الأنصاري، نقلًا عن الانصاف على هامش الكشّاف ١: ٤٧٢.

٤ - في علوم القراءات: ٣٠٨.

تُشِيرُهَا»^١. قرأها بالرء المهملة (ننشرها)، ثم احتج لها بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَثَرْتُهُ﴾^٢.
وكأنه بذلك فسّر آية البقرة بما في سورة عبس، واستشهد للوجه الذي قرأ به آية البقرة
بالوجه المتفق على قراءته بالرء في سورة عبس.

وهكذا انتقل هذا العلم الجليل - نظير علم القراءات - من صدور الصحابة إلى صدور
التابعين من تلاميذهم، وكلما انتشر علم القراءات، واشتهر زاد علم الاحتجاج وازدهر^٣.

الاحتجاج في عصر الأئمة القراء

من القراء المشهورين من هو تابعي، ومنهم من هو من أتباعهم، وكان علم الاحتجاج
معروفاً لديهم كما كان علم القراءات واللغة والتحو معروفاً لديهم ومنتشراً فيهم.
ومن أئمة القراءات من هو من أعلام اللغة والتحو؛ أمثال: أبي عمرو بن العلاء،
والكسائي، ويعقوب الحضرمي، وغيرهم.
وكان كل قارئ من القراء يختار قراءة من بين القراءات المتعددة، ويفاضل بين القراءة
التي يلتزمها وبين التي يعرفها ويتعلمها.

وكانت وجوه المفاضلة متعددة لدى الناس: من حيث وفرة التواتر وعدمه، ومن حيث
جلالة الإمام القارئ وقدمه، ومن حيث البلدة التي استفاضت قراءته فيها واشتهرت^٤.
وقد نقل الاحتجاج لبعض القراءات عن أئمتها المشهورين؛ أمثال: عاصم الجحدري
(ت: ١٢٨هـ) وعيسى بن عمر (ت: ١٤٩هـ) وأبي عمرو (ت: ١٥٤هـ) وعلي الكسائي (ت:

١- البقرة/٢٥٩.

٢- عبس/٢٢.

٣- راجع: مقدمة المختص بحقيقته الثلاثة: ١، ٨، وكتاب أبو علي الفارسي للدكتور عبد الفتاح شليبي: ١٥٤.

٤- راجع: مقدمة الحجية لابن زنجلة لمحققه سعيد الأفغاني: ٢٠.

(١٨٩هـ) وغيرهم^١.

ويعتبر ذلك تحريجات واحتجاجات فردية لبعض القراءات، ينهج فيها أصحابها نهجاً لغوياً وإعرابياً في الاحتجاج أو يستعينون بقراءة على تخريج قراءة أخرى، واستمر الأمر على ذلك إلى عصر التدوين والتأليف في الاحتجاج^٢.

بواعث الاحتجاج للقراءات

١- منذ أواخر القرن الثاني الهجريّ اشتدّ نشاط أعداء الإسلام والحاقدين عليه، وقد أخذ هذا النشاط ينموحتّى قوّي واستحصّد في القرن الثالث الهجري، وما تلاه من قرون، حين ارتفعت راية الإسلام على كثير من الأقطار، ودخلت شعوب كثيرة في دين الإسلام بعضها صادق في إيمانه، وبعضها حاقد يعمد إلى شبهات يثيرها حول الكتاب والسنة؛ رغبة في إشباع نهمه في الإلحاد، وإشاعة البلبلة والعبث والفساد، وقد أصاب القراءات شرر من كيد الكائدين في هذه العصور التي شاعت فيها الزندقة، وتفشّتها الإلحاد؛ حيث يثيرون مثل هذه الأسئلة:

ما سند هذه القراءات؟ وما حجّتها؟

ولم ذهب ذلك القارئ هذا المذهب؟

وهل له مُعتمد من اللّغة والتّحو؟

من هنا تجرّد الثّحاة والقُرّاء - فيما ألفوا من كتب في الاحتجاج - للردّ على هؤلاء، وآثروا القياس والتّظنّ وأعملوهما فيما هو ثابت بالثّقل والأثر؛ حتّى يتصدّوا للمعاندين

١ - مقدّمة كتاب المحتسب لابن جنّيّ ١: ٨٠ - ٩٠، وكتاب أبو عليّ الفارسيّ للدكتور عبد الفتاح شليبيّ: ١٥٤ وما بعدها.

٢ - راجع: أبو عليّ الفارسيّ: ١٥٤ - ١٥٥.

ويواجهوهم بأسلحتهم نفسها التي جرّدها في وجوه المسلمين وكتابهم المين .
إذن، فكان من المعاندين نظر وتشكيك في كتاب الله، وكان من المسلمين دفاع عنه وفهم
متشابهه وتوجيه حروفه وقراءته^١.

٢- تطوّر الاحتجاج للقراءات بعد تسييع ابن مجاهد؛ حيث بدأ هو بذكر توجيه القراءات
في سورة الفاتحة من كتابه السبعة، ووجه كلّ خلاف بعد عزوه إلى قارئه؛ إلا أنه أمسك
عن ذلك بعد انتهائه من الكلام في خلافاة سورة الفاتحة مخافة التّطويل وتقل الكتاب،
يقول في السبعة:

قال أبو بكر: «استطلت ذكر العلل بعد هذه السّورة، وكرهت أن يثقل الكتاب، فأمسكت
عن ذلك، وأخبرت بالقراءة مجردة»^٢.

وكان ابن مجاهد أثار بذلك موضوع الاحتجاج وبيان القراءات؛ ومن ثمّ نرى تلامذته
ومعاصريه بدأوا بالتأليف في الاحتجاج، وأغلب المؤلفات في علم الاحتجاج ألفت بعد ابن
مجاهد في القرن الرابع الهجري، فنرى أنّ علم الاحتجاج أصبح ظاهرة من ظواهر التأليف
في القراءات، فقد ذكر ابن التّديم وغيره أناساً كثيرين ممن ألفوا في الاحتجاج في هذا القرن^٣.

التّدوين في الاحتجاج

لا يُعرف بالتّحديد بداية التأليف في علم الاحتجاج، وإن كان بعض العلماء بدأ يحتجّ
بالقراءات وللقراءات، ويستشهد بها ولها في مؤلفاته، كما فعل ذلك إمام التّحويسيويه
(ت: ١٨٠هـ) في كتابه، وسواء كان هذا منهجاً انتهجه لنفسه، أو كان استقاه من منهج شيخه

١- المدخل والتّمسيد للدكتور عبد الفتاح شليبي: ١٠٥-١٠٧ باختصار وتصرّف.

٢- السبعة: ١١٢.

٣- راجع: القراءات القرآنيّة: ٤٤ - ٤٥.

الخليل بن أحمد؛ إلا أنه لا يعتبر تأليفاً - بالمعنى الدقيق - في الاحتجاج وتدويناً لمادته، وإن كان تعرّض له ضمناً.

يرى الدكتور محمد سالم محيسن: أن أوّل من ألف في «الاحتجاج» هو أبو بكر محمد بن السّراج (ت: ٣١٦هـ).^١

ويرى الدكتور عبد الفتاح شليبي أن التدوين في الاحتجاج بدأ في القرن الثاني الهجري، ويعدّ ثمن ألف في هذا القرن:

١ - هارون بن موسى الأعور (ت: قبل سنة ٢٠٠هـ) الذي قال عنه أبو حاتم السّجستاني: «إنّه أوّل من سمع بالبصرة وجوه القراءات وألفها وتتبع الشاذ منها فبحث عن إسناده». والبحث عن الإسناد ضرب من الاحتجاج.

٢ - يعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت: ٢٠٥هـ) أحد القراء العشرة، وقد ألف كتاباً سمّاه «الجامع» جمع فيه عامّة اختلاف وجوه القرآن، ونسب كلّ حرف إلى من قرأ به، وكان هو أعلم أهل زمانه بالاختلاف في القرآن وتعليقه ومذاهبه...^٢

ويرى الدكتور شليبي أن علمهما يكون جمعاً بين القراءات المتواترة والشاذّة كما كان من قبل أبي عبيد القاسم بن سلام حيث جمع خمسين وعشرين قراءة^٣.

الكتب المؤلّفة في الاحتجاج

لقد ألفت في علم الاحتجاج كتب كثيرة؛ منها:

١ - في رحاب القرآن الكريم: ١: ٨٤٦.

٢ - راجع: المدخل للدكتور شليبي: ١٠٩ - ١١٠.

٣ - انظر: أبو عليّ الفارسي: ١٥٧.

- ١- كتاب «احتجاج القراءة» لمحمد بن زيد المبرّد (ت: ٢٨٥هـ).^١
- ٢- كتاب «احتجاج القراءة» لتلميذ المبرّد: أبي بكر محمد بن السري المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ) أتم فيه سورة الفاتحة، وجزءاً من سورة البقرة، ثم أمسك.^٢
- ٣- كتاب «الاحتجاج للقراء» لأبي محمد بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن دُرستويه.^٣
- ٤- كتاب «الفصل بين أبي عمرو والكسائي» لأبي طاهر عبد الواحد البزار (ت: ٣٤٩هـ)، ويسبق إلى الذهن أنه لا بُدَّ أن يستعين في فصله بينهما بالتحو وقواعده.
- ٥- كتاب «الانتصار» لحمزة للمؤلف السابق.^٤ وعنوان الكتاب يُوحى أنه من كتب الاحتجاج.
- ٦- كتاب «السبعة بعلمها الكبير» لأبي بكر محمد بن الحسن الأنصاري (ت: ٣٥١هـ).^٥
- ٧- كتاب «احتجاج القراءات» لأبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم العطار (ت: ٣٦٢هـ)، أُلّف بعد وفاة ابن مجاهد.
- ٨- كتاب «السبعة بعلمها الكبير» للمؤلف السابق.^٦
- ٩- كتاب «الحجّة في علل القراءات السبع» للحسين بن أحمد بن خالويه (ت: ٣٧٠هـ)، وقد طُبِعَ باسم «الحجّة في القراءات السبع» بتحقيق الدكتور عبد العال سالم مُكرّم.

١- الفهرست لابن التديم: ٨٨.

٢- انظر: مقدّمة المحتسب: ١٠، والفهرست: ٩٢-٩٣.

٣- الفهرست: ٥٣-٩٤.

٤- السابق: ٤٨.

٥- السابق: ٥٠.

٦- المصدر السابق: ٤٩-٥٠، وله كتابان آخران باسم: كتاب السبعة وعللها الأوسط، وكتاب السبعة وعللها الأصغر.

١٠ - كتاب «الحجّة في علل القراءات السّبع» لتلميذ ابن مجاهد، أبي عليّ الفارسيّ (ت: ٣٧٧). وهو يعتبر شرحاً لكتاب السّبعة لشيخه ابن مجاهد^١.

١١ - «المحتسب في تبين وجوه القراءات الشاذّة وإيضاحها» لتلميذ الفارسيّ أبي الفتح عثمان بن جنيّ (ت: ٣٩٢) وقد ذكر فيه علل القراءات التي لم تبلغ درجة التواتر^٢.

١٢ - كتاب «حجّة القراءات» لأبي زرعة عبد الرّحمان بن محمّد بن زنجلة، وهو من رجال القرن الرابع الهجريّ^٣.

١٣ - كتاب «الكشف عن وجوه القراءات السّبع وعللها وحججها» لمكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت: ٤٣٧ هـ) ويعتبر كتابه هذا شرحاً لكتابه «التّبصرة في القراءات السّبع». ثمّ ألّف بعد ذلك كتب كثيرة في الاحتجاج.

أمّا كتب المتأخّرين في الاحتجاج، فمن أشهرها:

«إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» لأحمد بن محمّد البنا الدميّطيّ (ت: ١١١٧ هـ) وقد اشتمل كتابه المذكور على ذكر القراءات العشر المتواترة والقراءات الأربع الشاذّة مع بيان توجيهها^٤.

١ - طبع في مجلّدين باسم «الحجّة للقراء السّبعة» بتحقيق بدر الدّين قهوجي، وبشير جويجاني، عام: ١٤٠٤ هـ.

٢ - طبع في عام: ١٣٨٦ هـ بالقاهرة في مجلّدين بتحقيق لجنة ثلاثيّة مكونة من كلّ من: عليّ التجديّ ناصف، و عبد الحليم التّجار، و عبد الفتاح شليّ.

٣ - طبع في مجلّد ضخم بتحقيق الأستاذ/سعيد الأفغانيّ.

٤ - طبع في مجلّدين بتحقيق: شعبان محمّد إسماعيل، عام: ١٤٠٧ هـ بعدما كان مطبوعاً في مجلّد واحد بدون تحقيق.

أمّا كتب المعاصرين في الاحتجاج، فمنها:

- * «طلّاع البشر في توجيه القراءات العشر» للشيخ محمد الصادق قمحاوي، مؤلف كتاب «البرهان في تجويد القرآن».
- * «قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر» للمؤلفين: قاسم أحمد الدجوي، ومحمد الصادق قمحاوي.
- * «القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب» للشيخ عبدالفتاح القاضي (ت: ١٤٠٣هـ).
- * «التذكرة في القراءات الثلاث المتواترة وتوجيهها من طريق الدرة» للدكتور محمد سالم محيسن.
- * «المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر» للمؤلف المذكور.

خلاصة ما مرّ به الاحتجاج من مراحل

تتمثّل تلك المراحل في الخطوات التالية:

- ١- الخطوة الأولى - التخريجات والاحتجاجات الفردية لبعض القراءات، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن بعض الأئمة القراء؛ أمثال: عاصم الجحدري، وعيسى بن عمر، وأبي عمرو، والكسائي، وغيرهم. ويندرج تحت هذه الخطوة احتجاج سيبويه لبعض ما أورد في كتابه من قراءات؛ حيث إننا نعتبر كتاب سيبويه تأليفاً في الاحتجاج^١.
- ٢- الخطوة الثانية - وتمثّل في الكتب التي ألّفت في الاحتجاج، دون تمييز بين القراءات المتواترة والشاذة، من بداية عمل هارون بن موسى الأعرور إلى عصر إمام الصنعة ومسبّع السبعة ابن مجاهد؛ حيث اتضحت معالم القراءات المتواترة وباتت مميزة من الشاذة.

١ - راجع: أبو علي الفارسي، ١٦٠، والمدخل للدكتور عبدالفتاح شلبي، ١٠٩-١١٠.

٣ - الخطوة الثالثة - وتمثّل في الاحتجاج للقراء المتواترة، بدءاً بالقراءات السبع التي اختارها الإمام ابن مجاهد - وأغلب المؤلفات في الاحتجاج بعد عمله تتمثّل لذلك - وانتهاءً إلى القراءات العشر المتواترة.

وإن كان هناك مَنْ خصّص تأليفاً في الاحتجاج للشّواذ - كما فعل ابن جنّي والقاضي - أو جمع بين العشر المتواترة وبين الأربع الشّواذ، كما فعل الدّمياطي^١.

المبحث الثاني - صُور الاحتجاج للقراءات

١- الاحتجاج بالأسانيد:

لمّا كان التّواتر - عند الجمهور، وصحّة الإسناد عند البعض - من أهمّ أركان قبول القراءات وشروطه؛ لذا اهتمّ العلماء وأئمة القراءات بالأسانيد وطرقها المتعدّدة، وبالتأكيد من صحّتها حسب مناهج المحدثين في قبول الأحاديث ومقاييسهم.

ويتّضح ذلك جليّاً من النّظر في كتب القراء المتقدّمين ومؤلفاتهم؛ حيث يوردون كلّ الخلافات القرآنيّة مقرونة بالأسانيد.

ومن رام منهم الاختصار في التّأليف ذكر أسانيد القراءات التي أوردتها في كتابه في مقدّمة تأليفه حسبما وصلت إليه من كلّ قارئ. فيأخذ من الأوجه التي صحّ سندُها منه إلى الرّسول ﷺ ويترك ما عداها - إن تكلم في رجالها - ويتّضح ذلك من منهج ابن مجاهد في كتابه السّبعة، وابن البادش (ت: ٤٥٠ هـ) في الإقناع، وغيرهما ممن كتب في القراءات ... ثمّ أتجه العلماء إلى عمل طبقات للقراء ووضع تراجم لأعلامهم في مؤلّفات خاصّة - على نهج تراجم رجال الحديث - ومن أشهر المؤلّفات في ذلك:

١- راجع: المدخل للدكتور عبد الفّتاح شليبي: ١٠٩-١١٠.

- ١ - « معرفة القُراء الكبار » للذهبيّ (ت : ٧٤٨ هـ) ، وقد رتبّه على الطبقات فجعله في ثماني عشرة طبقة بدءاً من الصحابة وانتهاءً بعصره .
- ٢ - « نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات » لابن الجزريّ (ت : ٨٣٣ هـ) .
- ٣ - « غاية النهاية في طبقات القُراء » لابن الجزريّ كذلك .
- وقد اختصره من كتابه السابق «نهاية الدرايات» ، وجمّع فيه ما في كتابي الدانيّ والذهبيّ ، وزاد عليهما كثيراً^١ ...
- (٢٨٦ - ٣١٩)

١ - انظر: غاية النهاية ١ : ٣ .

الأعلام والمصادر

التعريف بمن أضيف إلى هذا الجزء من الأعلام والمؤلفين

-أ-

الآمليّ
هو آية الله الميرزا هاشم الآمليّ اللاريجانيّ، عالم فاضلّ، فقيه أصوليّ، وُلِدَ في «بردمه» (لاريجان) من قرى آمل بإيران ونشأ فيها، ثمّ رحل إلى طهران، ثمّ توجّه إلى قم والتجف الأشرف لتحصيل العلم، وعاد بعدها إلى قم واستقرّ هناك فأصبح أستاذاً وأحد مراجع الشيعيّة فيها، وله كتب منها: «مجمع الأفكار ومطرح الأنظار»^١، [المطبعة العلميّة - قم - ١٤٠٢هـ].

ابن خَلَف الحسينيّ
هو أبو بكر بن محمّد بن عليّ بن خَلَف الحسينيّ، عالم، باحث، شيخ المقارئ المصريّة، أحد علماء الأزهر الشّريف سابقاً، وله «الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات»، [ط، ن: دار الكتب المصريّة ووزارة الأوقاف... القاهرة ٢٠٠٩ م].

١ - هذا الكتاب محاضراته في دروس مباحث الأصول بتقرير تلميذه: محمد عليّ الإسماعيليّ بور الشّهرضانيّ.

ابن العربيّ هو أبوبكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ، المعروف بـ ابن العربيّ، وُلِدَ بإشبيلية (الأندلس) ونشأ فيها عند أبيه، ثمّ رحل إلى مصر والشّام وبغداد لتحصيل العلم، فعاد إلى الأندلس عام ٤٩٥هـ، وتوفّي في مدينة فاس ودُفِنَ فيها، وله كتب كثيرة منها: «أحكام القرآن»، [٤ ج، ن، ط، (٣)]: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٢هـ].

- ب -

البهبهانيّ هو محمد باقر بن محمد أكمل بن محمد صالح، وعُرف بالوحيد البهبهانيّ والعلامة الثّاني وأستاذ الكلّ وهو من أعظم الفقهاء والمجتهدين في عصره، وُلِدَ في أصبهان وسكن في بهبهان ونشأ فيها، وهاجر إلى النّجف الأشرف لتحصيل العلم ثمّ رحل إلى مدينة كربلاء، وقد ربّي فيها تلامذة كثيرين كانوا متميّزين كبحر العلوم وكاشف الغطاء والميرزا القميّ (صاحب قوانين الأصول) والشيخ التراقيّ.. جاهد هو وتلامذته أتباع المذهب الأخباريّ حتّى تهاوى صرحهم، وتشتّت جمعهم، وتفرقت قواهم من مدُن العراق وإيران.. وله كتب كثيرة، منها: «الفوائد الحائريّة»، [ط: المطبعة الباقريّ - قم المقدّسة - ١٤١٥هـ].

البيليّ هو الدكتور أحمد البيليّ، من المحقّقين والكتّاب السّودانيّين ورئيس هيئة علماء السّودان وعضو المجمع الفقهي هناك، وله كتاب سُمّي: «الاختلاف بين القراءات» [ن: دارالجليل، بيروت ١٤٠٨هـ].

- ح -

هو الدكتور محمد الحبش، عالم، فاضل، مفكر إسلامي، وُلد ونشأ في دمشق، وحصل على درجة الإقراء بالقراءات المتواترة من شيخ القراء بسوريا، ونال الإجازة في الشريعة من جامعة دمشق، ثم أدام تحصيله الجامعي في العلوم العربية بمجامع دمشق وطرابلس وبيروت، ونال الدكتوراه من جامعة القرآن الكريم في الخرطوم بسودان، له كتب كثيرة، منها: «القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية» [ط: دار الفكر، دمشق ١٤١٩هـ].

الحبش

(١٣٨١-...)

هو العالم الجليل آية الله السيد مرتضى بن محمد الحسيني الفيروز آبادي، وُلد ونشأ في النجف الأشرف، بعد تعلم آداب اللغة العربية وعلم الأصول والفقه والكلام والفلسفة. وأضحى من أساتذة مرتبة السطوح فيها، هاجر إلى قم سنة ١٣٩١هـ مجبراً للضغوط التي تعرض لها من النظام الصدامي الظالم، واستوطن فيها، وأخذ يدرس فيها بحث الخارج في الفقه والأصول. وله كتب منها: «عناية الأصول في شرح كفاية الأصول»، [٦ج، ط: مطبعة النجف الأشرف ١٣٨٤هـ].

الحسيني

الفيروز آبادي

(١٤١٠-١٣٢٩)

هو الدكتور حازم الحلبي الإمامي، فاضل أديب وعالم بالعلوم

الحلبي

القرآنيّة، وأستاذًا في دروس التّحو والصّرف وعلوم القرآن في كليّة
 (معاصر) الفقه والآداب ببغداد والكوفة، وله كتب كثيرة، منها: «القراءات
 القرآنيّة بين المشتشرقين والتّحاة [ط: المطبعة التّجف الأشرف عام
 ١٩٨٧ م].

- خ -

خاتون آباديّ
 (١١٣٥-....) هو مير محمّد رضا بن مير محمّد مؤمن^١ خاتون آباديّ المعروف
 بـ « المدرّس»، كان عالمًا متتبعًا في التّجوم والجغرافيا والمنقول
 والمعقول ومؤلف الكتاب المعروف «جئآت الخلود». سافر كثيرًا
 في البلاد المختلفة لطلب العلم، فأقام في تبريز عام ١١١٧ هـ، وتوفّي
 في أصفهان. وله كتب منها: «خزائن الأنوار ومعادن الأخبار»^٢.
 [ن: ميراث مكتوب، ط: كسرى، طهران ١٣٨٦ هـ ش].

- ر -

الرّهنيّ
 (٤٠٨ - ...) هو أبو الحسين محمّد بن البحر الشّيباني الرّهنيّ - منسوب إلى
 رُهنة من قرى كرمان - وكان إماميًا وعالمًا بالأنساب والتّاريخ،
 وله كتب منها: «مقدّمات علم القرآن»، نقل عنه ابن طاووس
 رحمة الله عليه في «سعد السّعود للّفوس» حقّقه فارس تبريزيان.
 [ط، ن: انتشارات دليل، ط: عترة - قم - ١٤٢١ هـ].

١ - وهو من سادات خاتون آباد (قرية من توابع أصفهان).

٢ - مباحث هذا الكتاب هي «علوم القرآن» وفي التّهاية دفع به «تفسير سورة الحمد».

- س، ش -

السَّامِرَائِيّ
(معاصر)

هو الدُّكتور إِيَاد سَالِم صَالِح السَّامِرَائِيّ، عالمٌ نُحْوِيٌّ، الأُسْتَاذ بِكَلِّيَّةِ التَّرْبِيَّةِ بِسَامِرَاءَ، قَسَمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَلَهُ الْكِتَابُ الْمُسَمَّى بِـ «الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ الْقَرْآنِيَّةِ وَأَثَرُهُ فِي اتِّسَاعِ الْمَعَانِي» [ط:العراق ١٤٢٦هـ].

السُّنْدِيّ
(معاصر)

هُوَ الدُّكْتُور عَبْدُ الْقَيُّومِ بْنِ عَبْدِ الْغُفُورِ السُّنْدِيّ، الأُسْتَاذ فِي قَسَمِ الْقُرْآنِ بِجَامِعَةِ الْمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، وَلَهُ الْكِتَابُ الْمُسَمَّى بِـ «صَفْحَاتُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ»، [ط، ن: دار البشائر الإسلاميّة، لُبْنَان، ط: المَكْتَبَةُ الْأُمْدَادِيَّةُ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ ١٤١٥هـ].

الشَّرِيفِيّ
(معاصر)

هُوَ إِيَّاسُ الشَّرِيفِيّ الْأَشْكَورِيّ، عَالِمٌ فَاضِلٌ مُحَقِّقٌ وَمِنْ أَسَاتِذَةِ الْحَوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِقَمِّ الْمَقْدَسَةِ، وَلَهُ الْكِتَابُ الْمُسَمَّى «مِبَانِي الْأَعْلَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ»، [ط، ن: مَكْتَبَةُ الْأَعْلَامِ الْإِسْلَامِيّ مَرْكَزُ النَّشْرِ ١٤١٢هـ].

- ص -

الصَّفَاقُوسِيّ
(...-١١١٨)

هُوَ سَيِّدُ عَلِيِّ التُّورِيّ، عَالِمٌ، فَاضِلٌ مُجَاهِدٌ مِنْ أَهْلِ صَفَاقُوسَ (مِنْ تُونِسَ) مَوْلَدُهُ وَوَفَاتَهُ فِيهَا، وَكَانَتْ دَارُهُ زَاوِيَةً وَمَدْرَسَةً لَطُلَّابِ الْعِلْمِ.. وَلَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا: «غَيْثُ التَّفَعُّعِ فِي الْقُرْآنِ السَّبْعِ»، [ط: حَجْرِيَّةُ الْمَطْبُوعِ ضَمِنَ كِتَابِ «سِرَاجِ الْقَارِي الْمُبْتَدِئِ» مَطْبَعَةُ حِجَازِي - مِصْرَ - ١٣٥٢هـ ق].

- ط -

هو الدكتور محمد رضا الطَّرِيحِيّ ابن محمد كاظم، وُلِد في الكوفة، وهو أديب، باحث، كثير العمل، ونال شهادة الماجستير في اللّغات العربيّة من جامعة العلوم بالقاهرة، وهو الآن أستاذ في جامعة سينا اللّيبية، وله «القراءة العلويّة للقرآن الكريم». [من منشورات مجلة فصلية، المركز الوثائقي لتراث أهل البيت عليه السلام، أكاديمية الكوفة (بالعراق) ١٤٢٧ هـ].

الطَّرِيحِيّ
(١٣٧٥- ...)

- ع -

هو الدكتور عبد الحلّيم بن محمد الهادي قابة الجزائريّ، نال شهادة الدكتوراه في القرآن وعلومه بـ الجزائر، وأستاذ التفسير الموضوعي بكلية أصول الدين بجامعة هناك، وهو الآن عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وله كتب، منها: «القراءات القرآنية تاريخها، حجيتها وأحكامها»، [ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٢١ هـ].

عبد الحلّيم
(معاصر)

هو أحمد محمود عبد السميع الحفيان الشافعيّ، فاضلٌ أديبٌ، وُلِد في بني موسى بمحافظة «المنيا» بمصر، وهو عضو من جماعة الحفاظ وقراء القرآن الكريم بمصر، وله الكتاب المسمّى بـ «أشهر المصطلحات في فنّ الأداء وعلم القراءات»، [ط، ن: دار الكتب العلميّة - بيروت - ١٤٢٢ هـ].

عبد السميع
(معاصر)

الدّخيل
معاصر

هو الشّيخ العالم الفاضل دخيل بن عبد الله الدّخيل، وله الكتاب المسمّى بـ «إقراء القرآن الكريم منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه» وهو رسالة للماجستير التي قدّمها بها إلى قسم القرآن وعلومه بجامعة الرّياض. [ط: مركز الدّراسات القرآنيّة مجدّة ١٤٣١هـ].

- ف -

الفضليّ
(١٣٥٤-...)

هو الشّيخ الدّكتور عبد الهادي بن الشّيخ ميرزا محسن ... البصريّ الأحسائيّ التّجفيّ، وُلِدَ بصبخة العرب بالبصرة، ونشأ فيها، ثمّ رحل إلى التّجف الأشرف لإكمال دراسته، وكان مدرّسًا في جامعة الملك عبد العزيز مجدّة سنتين، ثمّ ابتعث إلى جامعة القاهرة وأخذ فيها الدّكتوراه في اللّغة العربيّة، وعاد بجامعة جدّة حتّى تقاعد . . وله كتب متعدّدة؛ منها: «القراءات القرآنيّة تاريخٌ وتعريفٌ» [ط: دار القلم، بيروت، الطّبعة الثّانية].

- م -

المارغنيّ
(١٣٤٩-...)

هو إبراهيم أحمد بن سلّيمان المارغنيّ - نسبه إلى قبيلة بساحل حامد من أعمال ليبيا - وُلِدَ بتونس عام ١٢٨١هـ، وتوفّي فيها، وله كتب، منها: «تحفة المقرئين والقارئین في بيان حكم جمع القراءات في كلام ربّ العالمين» [ط (١) ١٤٢٢هـ].

محمّد حوّا
 (١٩٧٠-...)
 هو الشّيخ الدّكتور محمّد بن محمود حوّا، وُلِدَ بسوريا، أخذ
 الدّكتوراه في الدّراسات الإسلاميّة من الجامعة الأمريكيّة وكان
 مُعلِّمًا في حلقات تحفيظ القرآن في جدّة منذ ١٤١٢- إلى ١٤٢٥ هـ
 ، والآن مقرئ في مقرة مسجد عليّ بن أبي طالب بجدّة .
 وله الكتاب المسمّى «المدخل إلى علم القراءات»، [بلا تاريخ].

مصطفى جعفر
 (معاصر)
 هو الدّكتور عبد الغفور بن محمود بن مصطفى آل جعفر، وُلِدَ
 بقرية «ميت العطار» من أعمال محافظة القليوبيّة في مصر، وفي
 الحال الحاضر هو أستاذ بجامعة الأزهر وغيرها، ونال شهادة
 الدّكتوراه سنة ١٩٧٧م، وله مؤلّفات عديدة، منها: «القرآن
 والقراءات والأحرف السبعة»، [٢ ج، ط: دار السلام للطباعة
 والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة - ١٤٢٩ هـ].

المطرفيّ
 (معاصر)
 هو خالد بن سعد المطرفيّ عالمٌ في الحديث والتفسير وأستاذٌ
 في التفسير وعلومه بجامعة القصيم، ويحضر دروسه بعض أعضاء
 هيئة التدريس في الجامعة، وله مقالات، منها: «توجيه القراءات
 نشأته ومصادره»، [أخذناها عن بعض مواقع الاينترنيتيّة].

المروّج
 (١٣٢٨-١٤١٩)
 هو العالم الجليل آية الله السيّد محمّد جعفر بن محمّد عليّ
 الموسويّ المروّج الشّوشتريّ، عالمٌ باحثٌ أصوليّ، وُلِدَ ونشأ
 في شوشتر بإيران، بعد إتمام دروس المقدّمات والسّطح هاجر إلى

التَّجف الأشرف لإكمال دراسته ، وأُجبر على العودة إلى موطنه عام ١٣٩١ هـ ق ، فأقام في الأهواز وبدأ يدرّس دروس الخارج في الفقه والأصول إلى آخر عمره ، ودُفن في قم المقدّسة ، وله كتب كثيرة منها : «منتهى الدرّاية في توضيح الكفاية» ، [٧ ج ، ط (٢) الخيّام ، قم ١٤٠٣ هـ] .

هو أبو العباس أحمد بن عمّار المهديّ المصريّ الهرويّ المقرّيّ ، عالمٌ ، باحثٌ وله كتب ، منها : « بيان السبب الموجب لا اختلاف القراءات وكثرة الطّرق في الروايات » ، [ن ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤١٨ هـ] .

المهديّ

(م : ٤٤٠)

فهرس الموضوعات

الباب الرابع - اختلاف القراءات ووجوها وعللها ...

حول عدم الاعتناء بالقراءات: ١٩٦	اختلاف القراءات ومنشؤها
معالجة بعض الشبهات حول القراءات: ٣٩٤	١٢٢، ١١٨، ١١٥، ٨٤، ٦٢، ٥٨، ٤٢
أسباب اختلاف القراءات واختلاف القراءات:	١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٢،
٦٣، ٦٨، ٧٧، ٩٣، ١٣٥، ١٤٧، ٢٠٢،	١٤٥، ١٥١، ١٤٦، ١٧٦، ١٨١، ١٨٨،
٢٠٤، ٢٣١، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٠،	٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦،
٣٢٠، ٣٢٢، ٣٨٥	٢٣٣، ٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠١،
العلّة في كثرة اختلاف المروي عن الأئمّة	٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٦٥، ٣٨٠
القراء: ٦٥.	مفهوم الاختلاف في القراءات القرآنيّة
وما وجه اختلاف المصاحف؟: ٤٩.	عند العلماء: ٣٧٠
فائدة اختلاف القراءات وتنوعها	اختلاف القراءة بمعنى آخر: ٢١٦
١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٥٦، ٢٠٤، ٣١١،	معنى القراءة المشهورة: ١٠٤، ١٥٢، ١٩٩
٣٣٠، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٩٢.	القراءة بالمعنى: ٢٥٠
إخلال اختلاف القراءات بظواهر الكتاب	القراءات والمعنى: ٣٧٥
٢٢٣:	الرسم القرآني والقراءات: ٢٩١

- تحقيق التلقي الشفوي: ٢٧٨ .
 هل يجب متابعة واحد من القراء في صفات
 الحروف؟ : ١٤٨ .
- أهل البيت عليهم السلام والقراءات
 نظرية أئمة أهل البيت عليهم السلام في القراءات
 السبع: ٢٨٩ .
- منع الأئمة من القراءة حسب التنزيل: ٣٠٠ .
 باب أن القرآن يُرْفَع كما أنزل: ٤٧ .
 لوقرء القرآن كما أنزل: ٢٩٩ .
 لزوم التقيّد بما بين الدقّتين : ٦٠ .
 وحدة القرآن وتعدّد القراءات : ٦٠ .
- قراءة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٣٠
 قراءات أربعة من القراء السبعة تنتهي
 إلى قراءة الإمام عليّ عليه السلام : ٣٣٣
- رؤاوة قراءة الإمام عليّ عليه السلام
 رؤاوة قراءة عليّ عليه السلام من غير أهل بيته :
 ٣٣٩
- رؤاوة قراءة عليّ عليه السلام من أهل بيته: ٣٣٨ .
 ٣٥٨
- وجوه الاختلاف في القراءات
 ١٤٠، ٤٩، ٩١، ١٠٩، ١١٨، ١٨٩، ١٩٩ .
 ٢٠٩، ٢٢٩، ٣٨٨ .
- الوجوه السبعة في المذاهب المختارة :
 ١٦٢، ١٦٤ .
- التسبة بين هذه المذاهب ومذهب الرازي:
 ١٦٥ .
- فائدة وجوه الاختلاف : ١٨٤، ٢٠٧ .
- اختلاف القراءة واختلاف المعاني
 الاختلاف في القراءة لا يوجب الاختلاف
 في المعاني : ١٢٨، ١٥٣ .
- اختلاف المعاني تبعاً لاختلاف الألفاظ
 في الأحرف السبعة: ٧٧
- القراءات الحاملة للمعاني العديدة: ٥١٦
 نماذج من اختلاف القراءات و حجتها
 ٢١، ٥٤، ٨١، ٩٥، ١١١، ١٤٢ .
- القراءة الشفوية
 بعض أحكام القراءة لا يمكن أدائه إلا
 بالشفقة: ٢٨٣ .

القراءات: ٤٣٨، ٤٥٧.

فوائد تتعلق ببحث الجمع: ٤٧٥.

قول آخر في جمع القراءات

جمع القراءات بدعة: ٤٢٧

إقامة الدليل على عدم جواز جمع القراءات: ٤٣١

فساد الاستدلال على جواز الجمع في المحافل بجوازه حالة التلقي: ٤٣٧

تنبيهات ثلاثة في جمع القراءات: ٤٣٢

طُرُقُ تَلْقَى القراءات في عصرنا: ٤٥٤

أثر القراءات

أثر القراءات المتواترة في الرسم القرآني: ٤٩١

أثر القراءات المتواترة في الأحكام الشرعية: ٤٩٥، ٥٠٢.

أثر القراءات في النحو: ٥٢٦.

أثر القراءات في التفسير: ٥٣٥.

وللقراءات آثار في مجالات أخرى: ٥٣٦.

ما أُلّف في قراءة عليّ بن أبي طالب عليه السلام
٣٣٧

جمع القراءات وإفرادها

باب بيان إفراد القراءات وجمعها:
٤٠٣، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٧٨، ٤٨٦

مذاهب العلماء والشيوخ في جمع القراءات:
٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٧٨، ٤٥٩،
في كَيْفِيَّةِ جمع القراءات: ٤٠٩، ٤١٩،
٤٢٢، ٤٧٥،
مناهج القراء في جمع القراءات: ٤٤٩،
شروط جمع القراءات: ٤٧٨، ٤٨٤،
حُكْم جمع القراءات في الختمة الواحدة:
٤٤٠، ٤٥٨،
أول من جمع القراءات وتاريخ تأليفها:
٤٨٣.

تركيب القراءات

وهل يجوز تركيب قراءة في قراءة ؟:
٤١٨، ٤٥٦

الفرق بين جمع القراءات وتركيب

- أثر الرسم العثماني في ضبط القراءات :
٤٩١
توجيه القراءات ومصادرها : ٥٤٠ ،
٥٤٦.٥٤٣

الاحتجاج في القراءات

نشأة الاحتجاج وتطوره : ٥٤٩ .

- الاحتجاج في عصر الأئمة القراء : ٥٥٠
بواعث الاحتجاج للقراءات : ٥٥١
صُور الاحتجاج للقراءات : ٥٥٧



- أثر الرّسم العثمانيّ في ضبط القراءات :
٤٩١
توجيه القراءات ومصادرّها : ٥٤٠،
٥٤٦، ٥٤٣

الاحتجاج في القراءات

نشأة الاحتجاج وتطوّره : ٥٤٩.

- الاحتجاج في عصر الأئمّة القراء : ٥٥٠
بواعث الاحتجاج للقراءات : ٥٥١
صُور الاحتجاج للقراءات : ٥٥٧